۵

۲۵

شرح الارشاد للشیخ زین الدین الشهید الثانی قدس سره

لله

ثم صار بالبیع علی عبده الفقیر الیه محمد باقر الاسید اخا القزوینی

بحنان

شرح ارشاد الاذهان تصنیف الشیخ العالم العامل الورع التقی الشیخ زین الدین العاملی قدس الله روحه الزکیة بمحمد وآله خیر البریة

ثم انتقل عن القبض الی نوبة العبد [redacted] الشهیر بالکاظمی [redacted]

۱۱۵۷

کیف اتفق لی ان هذا الکتاب ملکی والملک للواحد المجید

وانا العبد محمد مکی بن ...

هو المالک

انتقل بالبیع الصحیح الی افقر الوری محمد علی بن الشیخ حسین الاعسم

۱۱

اشتریته لابن شیخ حسن ... ۱۲۲۳

شرح ارشاد شهید ثانی

اوراق اصل بخط شریف حضرت شیخ زین الدین شهید ثانی اعلی الله مقامه

در ورق ۴۹ نسخه صحه حضرت شهید

روض الجنان فی شرح ارشاد الاذهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بشرح دلائل شريعته لارشاد الانام • المنتجب افراد
المتطولين بارسال الرسل لتبيين الاحكام • وتمييز الحلال عن الحرام • مستكمل اختيار بعض
خليقته بالقيام بوظايف حفظ المرام • وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة الملائكة الكرام •
ومرجح مداد اقلامهم يوم القيام على دماء الشهداء الاعلام • احمده سبحانه واشكره •
واتوب اليه واستغفره من جملة الآثام • واصلي واسلم على نبيه الذي شيد احكم الاحكام •
اشد تشييد واحكم احكام • محمد الذي انزاح بنور شريعته غياهب الظلام • واداء نعمته
الشريفة بتبليغ رسالة الملك العلام • ووعى شريعته المقدسة بلا دلس التلام •
وعلى آله الغر الكرام • ائمة الاسلام • وحفظة الشرع الكريم عن تطرق الاوهام • صلاة
وسلاما دائمين لا انقضاء لهما ولا انفصام • ما تعاقب الليالي والايام • وتناوب
الشهور والاعوام • وبعد فهذا تعليق مختصر كاف بالامداد لمن تعلق بكتاب
الارشاد حققت فيه مقام المقال بحسب ما يقتضيه الحال مع صفحا عن تطويل العبارة
بالقيل والقال • مكتفيا في الغالب بالجواب عن السؤال • ليحيا في ذلك وجه الله
الكريم • وثوابه الجسيم • والتقرب الى نبيه محمد وآله عليهم افضل الصلاة والتسليم
معترفا بالقصور عن شاو هذا الشان • وبان الانسان محل الخطاء والنسيان
ما خلا الذوات المقدسة الذين هم اعيان الانسان • وان كل كلام لا ياتيه عليه كلام حاشى
كلام الملك العلام • وانبيائه واوصيائه عليهم السلام • فرجائي ممن اشتمل على الانصاف
اثابه وقلع شبيل الحسد ذمائه • وقليل ما هم ان يحمد في ما يجد من خطا جهة وبيا
شعبي عند وقوفه على دقايق مبهمة وعثر فيه لا يجدها اذا اتى داخل في كتاب ولا ينبغي به
الا الممتنين بعقل الالباب • الله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل ولو كره المبطلون
هذا مع تقسيم البال وتقلقل الحال من سائر امواج فتن واهوال • وعلى الله قصد السبيل
وارشاد الدليل فهو حسبي ونعم الوكيل • اعلم ان العلماء رضوان الله عليهم
قد استقر امرهم على ان يبتدئوا مصنفاتهم بتسمية الله تعالى وتحميده اقتداء
بخير الكلام كلام الملك العلام • واستدلالا باحاديث وردت عن رسول الله صلى
فسلك المصنف رحمه الله هذا النهج القويم وقال بسم الله الرحمن الرحيم
وتوهم التنافي بين خبري البسملة والحمدلة الذين احدهما قوله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال

العلام

لم يبدا

1

لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر والثاني قوله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
باعتبار ان الابتداء بكل منهما يفوت الابتداء بالآخر مدفوع بان الابتداء ليس التقديم على المقصود
الذاتي وهو بعيد بل الغرض الخطبة بمجموعها مقصودة بالعرض ويحتمل ان يتسع او بان الابتداء
حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة فهو مبدا به بالاضافة الى ما بعده
او بان الحمد هو الثناء بصفات الكمال واسم الله منبئ عن صفات الاكرام ونعوت الجلال
والمراد بالامر ذي البال ما يخطر بالقلب من الاعمال جليلة كانت ام حقيرة فان افعال العقلاء
تقع تابعة لتصوراتهم ودواعيهم المترتبة على الخطور بالقلب والابتر يطلق على المقطوع مطلقا
وعلى مقطوع الذنب وعلى ما لا عقب له ولا نتيجة له وعلى ما انقطع فيه الخير اثره والمعنى على الاول
والاخير انه ما لا يبتدأ فيه من الامور بالتسمية منقطع الخير والبركة وعلى الثاني يراد به
الغاية الكاملة من البشر من النقص وشوه الخلقة ونقص القدر وفي تخصيص الوصف
بالاخير مع ان الغاية مع عدم التسمية الاول اشارة الى بقاء اعتبار ما لا تتمة فيه
في الجملة وان كان ناقصا بخلاف ناقص الذنب مثلا فانه لا اعتبار له والكلام في الثالث
نحو الكلام في الاول والاخير بان ما لا نتيجة له ولا عقب ناقص لتركه محل القابل منقطع
الخير والنفع بالابتداء العبادة وقع على القول والكتابة ويدخل فيه ابتداء العلماء بكتابة ذي ابتداء
الصنايع بالقراءة فسقط ما قيل انه ان اريد بالابتداء القراءة لم يكن فيه دلالة على الاختيار
بالكتابة فلا يتم تعليلهم ابتداء التصنيف بها لان الكتابة لا تشمله القراءة وان اريد الكتابة
لم يحصل امتثال الخبر والخروج للخبر حتى يبتدئ اولا فيكتب بسم الله الخ لاندفاع ذلك
بالتعميم بالابتداء على وجه كلي ثم ان استفيد من القراين الحالية اختصاص كل امر بنوع
فرد من الابتداء فلا يكفي الكتابة لمريد النجارة مثلا والباء في بسم الله اما صلة فلا
يحتاج الى ما يتعلق به او للاستعانة او المصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر
مبتدا محذوف اي ابتدائي ثابت باسم الله او حال من فاعل الفعل المحذوف اي
ابتدا متبركا او مستعينا او مصدر مبتدا محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت
ونحوه ولا يرد عليه ان حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع في الظرف والجار والمجرور
ما لا يتسع في غيرها وتقديم المعمول هنا او فعل كما في قوله تعالى بسم الله مجريها
واياك نعبد ولانه اهم وادل على الاختصاص او ادخل في التعظيم واوفق للوجود
وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية
والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينها وبين لام

التاكيد والاسم مشتق من السمو حذفت لامه وهو الواو وزيدت الهمزة في اوله لانه من الاسماء
العشرة التي بنوا اوائلها على السكون وسمي الاسم اسما لسموه على مسماه وعلوه على ما تحته من معناه
وقيل اصله وسم وهو العلامة والاول اولى بدليل تصغيره على سمي وجمعه على اسماء ولان بنيه
ويبنى اصله على الاول فيناسب لفظه ومعناه بخلاف الثاني فانه يناسب معناه فقط وانما
علق الجار على الاسم مع ان المعنى انما يراد تعلقه بالمسمى للاشعار بعدم اختصاص الدليل بلفظ
الله بل لانه احد الاسماء ولكثرة زمن ايهام القسم والقيام لفظ الله مقام الذات في الاستعمال
ومن ثم يقال الرحمن والرحيم وغيرهما من اسماء الله ولا ينعكس فتجري عليه باقي الاسماء
صفة له من غير عكس والله اسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء وهو جزئي
حقيقي لا كلي انحصر فرده والا لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان المفهوم الكلي من حيث
هو يحتمل الكثرة والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بعد تنزيله منزلة اللازم
او بجعله لازما ونقله الى فعُل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف تقتضي الاحسان
فالتفضل غايتها [illegible] اسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ
فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فيكون صفة ذات او الاحسان فيكون صفة فعل
فهي اما مجاز مرسل في الاحسان او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حالة
تعالى بحال الملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الكلام ولم يرد به غايته التي
هي فعل الاحسان الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على
زيادة المعاني كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار وينتقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان
ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور
الجبلية كشره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع
في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم [illegible] والقياس
يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى [illegible] لانه صار كالعلم من حيث
انه لا يوصف به غيره او انه صفة في الاصل لكنه صار علما بالغلبة كما اختاره جماعة
من المحققين قال ابن هشام ومما يوضح انه غير صفة مجيئه كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم
القرآن قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن انتهى وفيه
امكان بناء ذلك على حذف الموصوف وابقاء الصفة كقوله تعالى ان اعمل سابغات
ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وعلى الاول [illegible] الاختيار ويبتنى على علميته انه بدل
لا نعت وان الرحيم بعده نعت له لا لاسم الله اذ لا يتقدم البدل على النعت الحمد هو لغة

الثنا

ابن مالك
ابن هشام

٢

الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعض ان
الثنا حقيقة في الخير والشر وعلى راي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط فمجاز [illegible] ذلك [illegible]
او وضع [illegible] الجمع [illegible] المجاز [illegible] بالاختياري المدح فانه يعم الاختياري
وغيره عند الاكثر وعلى القول بالاخص [illegible] وعلى جهة التعظيم يخرج ما كان
على جهة الاستهزاء والسخرية [illegible] الظاهر والباطن اذ لو تجرد عن
مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا [illegible]
الجوارح [illegible] في التعريف [illegible] الثناء على الله تعالى
بصفاته الذاتية بانها ليست اختيارية [illegible] واجيب بانه [illegible]
افعال الاختيار [illegible] ذاته [illegible]
فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المآل [illegible]
ما لا يكلف [illegible] والحمد [illegible] فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان
باللسان ام بالجنان ام بالاركان والشكر لغة هو هذا الحمد وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه به الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل
على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل [illegible] والنعمة [illegible] فالحمد اللغوي [illegible] بالنظر
الى [illegible] والمدح اللغوي مع الشكر العرفي لصدقهما بالثنا باللسان فقط والشكر انما يصدق
[illegible] غيره او [illegible] والحمد العرفي مع الشكر اللغوي [illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible] الحمد اللغوي مع كل
من المدح [illegible] بالاختياري فقط [illegible] مع الشكر العرفي بالنظر الى [illegible]
متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر به تعالى وكذلك الشكر اللغوي مع الشكر
العرفي لصدقه بالنعمة فقط وصدق العرفي بها وبغيرها وكذا [illegible] المدح [illegible] بين الحمد والشكر [illegible]
وبين الشكر والمدح كذا [illegible] بين الحمد والمدح كذلك [illegible] بين الشكر اللغوي والمدح العرفي [illegible] من
وجه كالحمد اللغوي مع العرفي لصدقهما بالثنا باللسان في مقابلة نعمة وانفراد اللغوي
بصدقه [illegible] العرفي بصدقه بغير اللسان [illegible] اعم ومتعلقه اخص واللغوي [illegible]
او مع الشكر اللغوي كذلك وكالحمد العرفي والشكر اللغوي مع المدح اللغوي لاجتماعهما
معه في الثنا باللسان على النعمة وافتراقهما عنه بصدقهما بغير اللسان وانفراده عنهما
بصدقه [illegible] النعمة [illegible] اخص ومتعلقه اعم وهما بالعكس واعلم ان تعريف الحمد الذي
والشكر اللغوي [illegible] والمدح [illegible] الثنا [illegible] لله [illegible] الجار والمجرور ظرف
مستقر [illegible] خبر [illegible] الحمد [illegible] الاصل ظرف لغو [illegible] لازم المصادر التي

الحمد [illegible]

تنتصب بافعال مضمرة كقولهم شكرا وكفرا فكان في الاصل احمد حمدا لله وانما عدل عن النصب الى الرفع ليدل
على ثبات المعنى واستقراره ومنه قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فرفع ابراهيم تحيته ليكون
احسن بالرفع واللام في الحمد للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند الزمخشري ولا فرق هنا لان
لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره والا لوجد الجنس في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به
وللحقيقة عند بعضهم بمعنى ان حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة لله وللعهد عند اخرين واجاز
الواحدي بمعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة
بعموم ذكره وانما قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه
ولان فيه دلالة على اختصاص الحمد له وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد
بالتكلم بها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء المتفرد بالتاء المثناة من فوق والراء
المشددة بعد الميم ويحتمل على ضعف ان يكون بالنون مع تخفيف الراء وانما رجح الاول لمناسبة
معنى بقية الفقرات كالمتفرد والمتفضل والمتطول ولانه يقتضي المبالغة في الوصف لما هو
من لوازم زيادة البناء الدال على زيادة المعنى بالقدم الذاتي فلا اول لوجوده ولا يشركه فيه شيء
وهذا الوصف يستدعي كمال قدرته وعلمه لان شاركه غيره له فيه موجب الموجب المنافي لذلك
ويندرج فيه باقي الصفات الثبوتية لزومها والدوام الذاتي فلا اخر لوجوده ولا يشركه
فيه شيء والتقييد بالذاتي يخرج اهل الجنة فانهم شاركوه فيه لكن دوامهم ليس ذاتيا
وهذا التقييد من لوازم صفاته تعالى ولم يصرح به فانها اصعب اعتبار به وموجبها
حقيقة في الذات المقدسة وربما يقال يجوز في المشاركة ايضا ان المراد انفراده تعالى بالقدم
والدوام معا فيحمل الواو بمعنى مع واهل الجنة لا يشاركونه في الاول ولا في الاول والاولى
تقديم هذه الفقرة على ما بعدها مبنيا على اشرفية الصفات الثبوتية على السلبية بناء على
ان الوجود ثبوتي والوجود اشرف من العدم وفيه بحث في محل يليق به المتنزه
من التنزه بفتح النون وهي البعد اي المتباعد عن مشابهة الاعراض والاجسام وهو والله تعالى
قديم واجب الوجود لا تليق به الصفات محله وهذه قاعدة معروفة من قواعد العرب يعبرون بها وما
جرى مجراه ومرادهم بذلك المبالغة في النفي وما كيده ومن القاعدة قولهم فلان بعيد عن الخنا
بمعنى ينزه اليه قال المرتضى رضي الله عنه يريد انه لا يقرب الخنا لا انه الاسراع اليه حيث يقرب
وهكذا النفي في البعد عن المشابهة في كلام المصنف مراده عدمها لا حصوله على بعد شيء

ومن كلامهم

ومن كلامهم فلان لا يرجى خيره وليس مرادهم ان فيه خيرا لا يرجى وانما غرضهم انه لا خير عنده على وجه
من الوجوه وقول بعضهم لا تفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر اراد ليس بها
اهوال تفزع الارنب ولا ضب بها فينجحر وقول الاخر من اناس ليس في اخلاقهم
عاجل الفحش ولا سوء الجزع لم يرد ان في اخلاقهم فحشا اجلا ولا جزعا غير سيء وانما اراد نفي
الفحش والجزع عن اخلاقهم ونظائر ذلك في كلامهم وفي هذه القاعدة اشارة الى ان صفاته
السلبية اجلال المتفضل اي المحسن بالاحسان ومجيئه بصيغة التفعل هنا للمبالغة فيه كما سبق
بسوابغ الانعام اي بالانعام السابغ واضاف الصفة للموصوف مراعاة للفاصلة وجرى في
ذلك على مذهب الكوفيين لجوازه مطلقا اختيارا وعند البصريين اضافة الصفة الى الموصوف مؤول
بجعلها اولية تلك الامثلة فانهم حذفوا الانعام فاستغنوا بصفته كانها اسم غير صفة فلما قصد
تخصيصه لكونه صالحا لان يكون للانعام وغيره اشكل ثم ذكره صالحا لان يكون في قصد غيره اضافة
لا جنسه الذي يختص به كما اضافوا خاتما الى فضة فليس اضافته اليها من حيث انه صفة لها بل من حيث
انه جنسه ثم اضيف اليها للتخصيص وعلى هذا القياس نظائره ولكن السوابغ جمع كثرة لسابغة وهي
التامة الكاملة قال الجوهري يقال شيء سابغ اي كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا اي
اتسعت واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها ومنه اسباغ الوضوء اتمامه والانعام جمع قلة النعمة وهي
لغة اليد والصنيعة والمنة وعرفا المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي
اما ظاهرة او باطنة قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وربما يخص الباطنة بالجمع الالاء
والعموم هنا ابلغ المتطول من الطول بالفتح وهو المن يقال طال عليه وتطول عليه اذا امتن
عليه اي الممتن بالفواضل جمع فاضلة وهي الاحسان وابلغ في وصفه مع انباته بجميع الكرم
بتواليه الجسام بالكسر اي العظام جمع جسيم يقال جسم الشيء اي عظم فهو جسيم وجسام
بالضم وانما ترك ذكر المتفضل والمتطول عليه لكون الغرض اثبات الوصف له على الاطلاق
في مقام الخطاب وعند العموم في افراد ما يصلح تعلقه به او للاختصار مع ارادة التعميم كما يقال
قد كان منك ما يؤلم اي كل احد ومنه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي يدعو كل
احد او لمجرد الاختصار كقولك اصغيت اليه اي اذني ومنه قوله تعالى ارني انظر اليك اي
الى ذاتك وقوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه او للغيرة لكن ما هو مقرر في
محله من فن المعاني احمده في نتيج المم لان ما مصدرية حمد بكسر الحاء كعلم يعلم وما في قوله
على ما موصولة وصلتها فضلنا والعائد على الموصول ان كان به ومن في قوله
من الاكرام لبيان الجنس واشار بذلك الى قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الى قوله

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا والاكرام به بنو ادم على ما اختاره محصلوا المفسرين القوة والعقل
والنطق والعلم والحكمة وتعديل القامة والاكل باليد وتسلطهم على غيرهم وتسخير سائر الحيوانات
لهم وانهم يعرفون الله وان جعل محمدا صلى الله عليه واله منهم وغير ذلك من النعم التي خصهم بها ويحتمل ان
يراد المحمد بها من اخص من ذلك وعلى هذا يجوز كون من تبعيضية لكن الاول امتن وابلغ والشكر
على جميع الاقسام اي الاحوال لانه تعالى في جميع الحالات لا يفعل الا لغرض يعود مصلحته على العبد
فيستحق الشكر على جميعها والفقرتان وان كانتا خبريتين لفظا لكنهما انشائيتان معنى
لان الانشاء اكثر فايدة واتم نفعا واقوى حمدا وشكرا ولما فرغ من حمد الله والثناء عليه بما هو
اهله تعالى شرع في تحصيل مراده بالدعاء للارواح المقدسة التي هي وسائط بين النفوس الناقصة المنغمسة في
الكدورات البشرية وبين المبدا الفياض المنزه عن شوائب النقص في استفاضة العنايات
والانوار منه وافاضتها عليها بقوله وصلى الله [illegible] الصلاة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا
وكان الاحسن ان تقرن الصلوة عليه صلى الله عليه واله بالتسليم كما تقتضيه ظاهر الاية لكن اصحابنا
جوزوا الافراد [illegible] تسليما اي انقادوا وانقيادا [illegible] الكافي في قوله فلا وربك لا يؤمنون [illegible] الى قوله
ويسلموا تسليما فلذلك سهل الخطب عندهم في افراد الصلوة عن [illegible] التحية المخصوصة
لعدم تحتم ذلك محمد علم منقول من اسم المفعول المضعف للمبالغة سمي به نبينا عليه الصلوة
والسلام بالهام الله تعالى ذلك [illegible] لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة قال
الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة وقد صح انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه النبي بالهمز من النبا وهو الخبر لانه
مخبر عن الله تعالى وبغير همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء واما لانه ماخوذ
من النبوة بالفتح اي الرفعة [illegible] لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق [illegible]
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا وقيل وامر
بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان كان له ذلك فرسول ايضا
[illegible] وقيل انهما بمعنى واطلاق الرسول
على الملك [illegible] والمبعوث اي المرسل الخاص
وهم اهله وعشيرته او العلماء او من كان في زمانه والعام وهو في معنى [illegible] الخاص باعتبار
الثلثة [illegible] في اللغة وعلى عترته وهم الائمة الاثنى عشر وفاطمة عليهم السلام
قال الجوهري عترة الرجل نسله ورهطه الادنون [illegible] الاول [illegible] علي عليه السلام ويدخل [illegible]

الاماجد

الاماجد جمع ماجد جمع مبالغة [illegible] يقال مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد اي كرم الكرام قال ابن السكيت
الشرف والمجد يكونان في الاباء يقال رجل شريف ماجد له اباء متقدمون في الشرف قال والحسب والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف اما بعد اشارة الى الباعث على التصنيف كما هو
دابهم واما كلمة فيها معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا كما نص عليه
سيبويه قال الشيخ الرضي رحمه الله اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شيء فزيد قائم اي ان يقع في الدنيا
شيء يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا
وما دامت الدنيا فلا بد من حصول شيء فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة
لزوم القيام لزيد حذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شيء واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام
ذلك الملزوم وبقي الفاء المشدد او الخبر [illegible] فصار التقدير مما بعده لانهم لما [illegible] من حذف
الشرط واقامة بعض الجزاء موقعه شيئان متعسرا احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثاني
قيام ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلم مقام الملزوم في كلامهم اعني الشرط وحصل ايضا
من قيام بعض الجزاء موضع الشرط ما هو المتعارف من شغل حيز واجب الحذف بشيء اخر وحصل ايضا
بقاء الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها انتهى وانما حكيناه بطوله لاشتماله على فوائد وبعد
من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه ويبنى على الضم
وفي تحقيق ضبطه اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها منونا [illegible] الكلمة
تسمى بفصل الخطاب وقد اختلف في المتكلم بهذه الكلمة اولا فقيل داود عليه السلام وقيل
نبينا صلى الله عليه واله وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان
وقيل سحبان بن وائل ولا فائدة مهمة في هذا الخلاف فان الله سبحانه لما اوجب على
الولد طاعة ابويه بقوله ووصينا الانسان بوالديه ونظائره والمراد بالابوين الاب والام جمعهما
باسم واحد منهما تغليبا ومراعاة لجانب المذكر لرجحانه والاخف مع [illegible] كما في الخافقين والعمرين
والدتنا [illegible] واخذه [illegible] لاجاز جمعهما [illegible] كما في [illegible] والطاهرين كذلك اوجب عليه حماية ل[illegible]
الاب [illegible] النفقة عليه بالبلاغ [illegible] حرف الفعل [illegible] الابلاغ اي ايجاز ومبالغة وتقييدها بالمرافقة
بالبلاغ [illegible] في الطاعات وتحصيل [illegible] جمع اربة وقيه [illegible] لغات [illegible]
من القربات واحدها قربة وهي ما يطلب به التقرب الى الله تعالى قربة [illegible]
ولما حرف وجود لوجود وعند جماعة ظرف بمعنى حين او بمعنى اذ استعمل استعمال الشرط
يليه فعل ماض [illegible] حلبه وحرف [illegible] عند [illegible] الاولى الفعل الماضي [illegible] قوله [illegible]
طلب الولد العزيز [illegible] الكريم [illegible] علي [illegible] محمد [illegible] من الولد

اصلح الله له امور دارية دنياه واخرته ووفقه للخير الذي هو جعل الاسباب من افقه وحاصله
توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وتعالى هو تجليل الشرايط ولم ينقطع الموانع واعانه عليه
وامده اي امهله فطول له في العمر السعيد اي المحمود خلاف النحس واذا كان الوصف للانسان قابل
النقي لكن يختلف فيهما الفعل الماضي فانه في الاول مفتوح العين وفي الثاني مكسورها قال الجوهري
والعيش الرغيد اي الطيب الواسع يقال عيشة رغد ورغد اي طيبة واسعة لتصنيف متعلق
بطول والتصنيف جعل الشي اصنافا وتميز بعضها من بعض كتاب هو اسم الكتب وهو الجمع
المكتوب الا انه خص استعماله بما فيه كثرة المباحث بحكم التكلف جمع نكتة وهي الاثر في الشي يتميز به بعض
اجزائه من بعض وجب التفاوت الذهني اليه كالنقطة في الجسم والاثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر
ومنه رطبة منكتة اذا بدا ارطابها ثم عدي الى الكلام والامور العقلية التي يختص بعضها بالدقة الموجبة
لمزيد العناية والفكر فيها فسمي ذلك البعض نكتة البديعة وهي فعيلة بمعنى مفعول وهي الفعل
على غير مثال ثم صار يستعمل في الفعل الحسن مما لم يسبق اليه مبالغة في حسنه فكانه لكمال حسنه لم يسبق
اليه في مسائل جمع مسئلة وهي القول من حيث انه يسال عنه ويسمى ذلك القول ايضا مبحثا من حيث انه
يقع فيه البحث ومطلوبا من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة ومدعى من حيث
انه مدعى فالمسمى واحد لكن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات احكام واحدها حكم
وهو باضافته الى الشريعة خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
او يدخل في الاقتضاء ما عدا المباح من الاحكام الخمسة ويدخل هو في التخيير وفي الوضع السبب
والشرط والعلة والمانع وغيرها من الاحكام الوضعية ولتحقيقه محل اخر والشريعة فعيلة بمعنى
مفعوله ما شرع الله لعباده من الدين وفي بعض النسخ في مسائل الشريعة بغير توسط الاحكام
فاجبت جواب لما ايكان لما تقدم سببا الاجابة مطلوبه وفي جعل الجواب هو المطلوب ضرب
من التعظيم للجاب وصنفت هذا الكتاب وهذا اشارة الى المدون في الخارج وبناؤه فاجبت
وصنفت فيكون الديباجة بعد التصنيف او الى المرتب الحاضر في الذهن والاتيان بصيغة الماضي
لما بلفظه على انه من الامور الحاصلة التي من حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية او لاظهار الحرص
على وقوعه كما ان الانسان اذا اعظمت رغبته في شي كثر تصوره اياه فيعبر بلفظ الماضي
تخييلا لحصوله من هذا القبيل الدعا بلفظ الماضي مع انه في قبيل الانشا كما هو مقرر في
المعاني والتحقيق انه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سوا كان وضع الديباجة قبل التصنيف
ام بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج وتوضيحه ان الكتاب
المؤلف لا يخلو اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة اي العبارات التي هي شانها ان يلفظ بها

قوله

الدال

الدال على المعاني المخصوصة وهي الظاهر واما على النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما على المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلول لتلك العبارات او النقوش فهذه ثلث احتمالات بسيطة وتركيبها ثلاث
احتمالات اخر ثنائية ورابع ثلاثي فالاحتمالات سبعة وانت خبير بانه لا حضور في الخارج للالفاظ
المرتبة ولا لمعانيها ولا لما يتركب منها ولا لما يتركب من النقوش معهما او مع احدهما وهذا
كله واضح واما النقوش الدالة على الالفاظ فيحتمل الاشارة اليها بذلك لكن غير الحاضر منها
النقوش لا يكون الا شخصا ولا ريب انه ليس المراد تسمية ذلك الشخص باسم الكتاب
بل تسمية نوعه وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة بازاء المعاني المخصوصة اعم
من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا حضور لذلك الكلي في الخارج فالاشارة
الى الحاضر المرتب في الذهن اصوب على جميع التقديرات فكانه نزل العبارات الذهنية التي اراد
كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاستعمل لفظ هذا الموضوع لكل مشار اليه محسوس
المسمى اي المسمى يقال وسمت الشي وسما وسمة اذا اثرت فيه اثرا والهاء عوض من الواو وكا
كان في التسمية علامة والاسم علامة على مسماه اشتق لهيئته لفظه وهو احد القولين في الاسم
بارشاد الاذهان جمع ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء الى احكام الايمان
المراد به هنا مذهب الامامية دامت بركاتهم فتمنا حال من الضمير في صنفت اي صنفت
هذا الكتاب حال كوني مستمدا من الله حسن التوفيق وقد تقدم تعريفه وهداية الطريق
اليه سبحانه والمراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وعلى الاول انكرنا الى الصحيح
ويرد عليه انك لا تهدي من احببت وعلى الثاني واما ثمود فهديناهم واجيب عن الايراد الاول
بان الهداية المنفية في الاية محمولة على الفرد الكامل وهو ما يكون موصلا بالفعل لان الهداية
او تعالى الاية وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى في تنزيل وجه النفي منزلة عدمه
فان النبي عليه السلام لما لم يكن مستقلا بالهداية والدلالة الا بالله باقدار الله تعالى وتمكينه
ولو شيه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى والحاصل يرجع الى نفي الاستقلال
في الهداية وايراد عليه بانه يلزم ان يكون عارفا بالشريعة مشاهدا عن العمل بمقتضاها
مهتدا وليس كذلك واجيب بمنع لزوم انه مهتد بالمعنى اللغوي او مهتد بالنسبة الى العلم
وضالا بالنسبة الى مطلوب اخر وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة الاخروية وحينئذ لم يحل
لمقتضى علمه فيصدق الاتيان بالحيثيتين وقد اتسع مسلك الكلام بين العلما وكان ينبغي
ولا يبعد القول في الاشتراك والاولى منه انها حقيقة في الاول مجاز في الثاني لان حقيقته
على الاشتراك او كثرة استعمالها فيه وتحقيقه في غير هذا المحل واعلم ان المصنف طاب الله

اضاف ابدا به الى مفعوله الثاني وهي تتعدى بنفسها الى المفعول الاول والى الثاني بنفسها ايضا وبالى
وباللام ومن الاول قوله تعالى اهدنا الصراط ومن الثاني اهدنا الى سواء الصراط ومن الثالث الذي هدانا لهذا
والتنقيح اي طلبت ويطلق على الطلب من المساوي حقيقة او ادعا حسبما يقتضيه المقام المجاز او على ذلك
التصنيف المشار اليه بصيغة البعيد تعرض بالترجيح على تعقيب الصلوات والاستغفار وهي
سؤال المغفرة في الخلوات فانها مظنة اجابة الدعوات ونزول البركات واصلاح
ما يجده في هذا الكتاب يقتضي السياق وكمل لم يرد الا عنه ومن غيره كما صرح به في وصيته
في اخر القواعد من الخلل والنقصان بينهما عموم وخصوص مطلق فان كل نقصان خلل
ولا ينعكس فان السهو هو زوال الصورة عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما
من شانه ان يكون عالما كالطبيعة الثانية للانسان وتوضيح ذلك ان الطبيعة الاولى للشيء هي ذاته وماهيته
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الموجودة به اللاحقة
لها تسمى طبيعة ثانية سواء كانت لازمة كالضحك والتنفس بالنسبة الى نوع الانسان ام مفارقة لها بالفعل
وسواء كانت لاحقة بلا واسطة كالتعجب اللاحق للانسان ام بواسطة ام خارج عنه مساو له كالضحك
اللاحق له بواسطة التعجب ام بواسطة اخص كالحركة الارادية اللاحقة له بواسطة انه حيوان ثم لما
كان السهو ليس طبيعة اولى وهو ظاهر ولا ثانية لانه امر عدمي فان العدم جزء مفهومه لانه
زوال الصورة العلمية عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما سمى
العروض الكثيرة التي تشبه اللزوم كان كالطبيعة الثانية للانسان خصوصا على التعريف
الثاني فان العدم المشتمل على الملكة له حظ من الوجود باعتباره الى المحل وجوديا كافتقار
الملكة البينة انه عبارة عن عدم شي مع امكان اتصاف الموضوع بتلك الشي كالعمى فانه عدم
البصر لا مطلقا بل عن شي من شانه ان يكون بصيرا فهو مفتقر الى الموضوع الخاص المستعد للملكة
كافتقار الملكة اليه بخلاف باقي الاعدام ثم اكد الاعتذار عما يجده من الخلل بقوله
وقل من لم يتصف بالعصمة من بني ادم والتعبير بالقلة كناية عن انه لا يخلو من ذلك
من قبيل قولهم مثلك لا يبخل ومثلك من يجود فانه كناية عن ثبوت الفعل او نفيه عمن
اضيف اليه لفظ مثل لانه اذا ثبت الفعل لمن يشابهه ومن هو على اخص اوصافه
او نفي عنه كان مقتضى القياس والعرف ان يفعل هو كذا او لم يفعل ومن لازم هذه الكناية
تقديم لفظ مثل كما قرر في المطول ولفظ يخلو من قوله لا يخلو ليس بعدها الف لان الواو فيها
لام الفعل وانما تثبت الالف بعد الواو المزيدة وهي واو الجماعة فرقا بينها وبين الاصلية
كيدعو ونحو يرجو وانما بعد خطا من تقصيره في اجتهاد لابتنائه على مقدمات متعدده

اسمى الطبيعة الثانية

وقواعد

6

وقواعد متبددة يحتاج الى استخراجها في كل مسئلة يجتهد فيها وذلك مظنة النقص ولهذا اختلفت الانظار
في الفروع التي لم ينص على عينها كما هو معلوم والله الموفق للسداد وهو الصواب والعصمة في القول
والعمل في اللغة المنع كما في الصحاح فقلت العصمة من بني ادم كما يقتضيه الاستثناء من المنفي المستلزم
لحصر الاثبات في المستثنى مع الاجماع على عصمة الملائكة عليهم السلام مع خروجهم عن الانبيا
والاوصيا فلولا التقييد ببني ادم اشكل الحصر الا من عصمه الله وحفظه قوله من انبيائه
واوصيائه لبيان الجنس لا لاتفاقنا على عصمة الحجج والتقدير ليس المعصوم من نوع الانسان
الا الانبيا والاوصيا لهم عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات جمع تحية الاصل
تحيية نقلت كسرة الياء الاولى الى ما قبلها وادغم الياء في الياء اشتقاقها من الحياة لان المحيي اذا
حيا صاحبه فقد دعا له بالسلامة من المكاره والملمات من اشدها فقد دخل في ضمنها وفي تخصيص
بالاشتقاق منها لقوتها والمراد هنا ما هو اعم من ذلك ونبدا اي الترتيب جمع الاشياء
المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر في
النسبة العقلية اي سواء كان من تلقيه وهو اعم من التاليف وجه لانه ضم الاشياء مؤتلفة سواء كانت
مرتبة الوضع ام لا وهما متغايران اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت ام لا مرتبة
الوضع ام لا ومنهم من جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف ومنهم من جعلهما مترادفين وفي
ومنهم من جعل التركيب والتاليف مترادفين وهذه الالفاظ الثلثة موضوعة للدلالة على ضم شي
الى اخر بحسن النسبة عليها بالاهم فالاهم اي نبدا بالاهم اولا فاذا فرغنا منه ذكرنا الاهم
بالنسبة الى الباقي فبدا بالعبادات اولا لان الاحكام الاخروية اهم من الدنيوية لانها
المقصودة بالذات من خلق المكلف واتبعها بالعقود لتوقف نظام النوع وقوامه على معرفتها
ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق وتوابعه فرع النكاح والعتق
وتوابعه فرع الملك الحاصل بالابتياع ونحوه وهكذا النقول نظايرها واخرت الاحكام لانها
خارجة عن حقيقة ما يستحق التقديم كالفرائض والجنايات او لازمة للعقود والايقاعات معا
كالقضاء والشهادات واللازم متاخر عن الملزوم طبعا فاخر وضعا ليطابق الطبع الوضع
ثم بدا في العبادات بالصلاة لانها افضل واكثر تكررا او قدم عليها الطهارة لكونها شرطا لها
والشرط مقدم على المشروط وكان من حقها ان تجعل بابا من ابواب الصلاة كباقي شروطها كما فعل
الشهيد رحمه الله في الذكرى لكن لكثرة مباحثها وتشعب انواعها افردها عنها في الشروط في
كتاب وقدم منها الوضوء لعموم البلوى به وتكرره ضرورة في كل يوم بخلاف الغسل والتيمم
وقدم بعده الغسل على التيمم لاصالته وعلية التيمم طهارة ضرورية وقدمه على ازالة النجاسة

كذا بخطه قدس سره

لانها تابعة للطهارة بالمعنى المعتبر عند علماء الخاصة ثم اتى بالزكوة بعد الصلوة لاقترانها معها في الايات الكريمة وتكريرها في كل سنة بالنسبة الى الحج والخمس ثم الاعتكاف تابعان للزكوة والصيام من وجه فناسب ذكرهما معهما ثم بالصوم لاختصاصه بحصص هذه العلائم ثم بالحج لعدم تعدد العوض واخر الجهاد لكونه فتبناه منه غالبا وهكذا اقرب ما يرد عليك في ترتيب اجزاء الكتاب بلا ان يرى تصفحا لعسرها في الصواب **كتاب الطهارة** خبر مبتدا محذوف اى هذا كتاب الطهارة وكذا القول في بقية الفصول والابواب والكتاب اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف يسمى به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق وكتب اسم مصدرية ضرب الامير وشرب في البين وقد صرح الجوهري وغيره من اهل اللغة بانه لغة مصدر تقول كتبته كتبا وكتابا وكتابة وقد استشكل ذلك جماعة من المحققين بان المصدر لا يشتق من المصدر بل الخلاف متحقق في ان الفعل هل يشتق من المصدر او بالعكس كما هو المعلوم واشهر ما يقال في الجواب ان الكلام انما هو في المصدر المجرد واما المزيد فانه يشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه وقد نقض ذلك العلامة التفتازاني والكتب ومعناه الجمع يقال كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة ايضا كتبا اذا خرزتها ومنه تكتب بنو فلان اذا تجمعوا ومنه سمى الكتاب لانه يجمع امورا من علم بعبرعنها بالابواب اخرى بالفصول وغيرهما والطهارة مصدر طهر بضم عين الفعل وفتحها والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة وقد نقلت في الاصطلاح الشرعي الى معنى اخر بنا على ثبوت الحقائق الشرعية وقد اختلف الاصحاب في تعريفها لاختلافهم في المعنى المنقول اليه وكل طرف منها حسب ما ذهب اليه لا يكاد تجد تعريفا خاليا عن الطعن حتى لجأ بعضهم الى ان المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اللغة وهو تبديل لفظ بلفظ اخر اجلى منه من دون اشتراط الاطراد والانعكاس ومرجع محل الخلاف ان منهم من يطلقها على المبيح دون لازالة الخبث ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث ويطلق وعلى الاكثر على الاول بناء على ان الخبث من الحكمية امر عدمي لا حظ له في المعاني الوجودية ثم هم مختلفون في اطلاقها على المبيح حقيقة او على غير المبيح كوضوء الحائض والمجدد والمعلم يتعرض لتعريفها في هذا الكتاب لكن قد استقر امره نبعا للغير على تقييدها بالمبيحة لو بالصلاحية ومن الاشكال العام انه يخرج من التعريف مثل الحائض اما لعدم الاباحة به او للحديث الدال على عدم تسميته طهرا ثم بعد تقسيم الطهارة الى الواجب والندب والندب الى المجدد والوضوء الحائض وغسل الجمعة والتيمم لصلاة الجنازة ونحوها لا لازم اما فساد التقسيم او خلل التعريف وربما اعتذر بان المقسم غير المعرف

ست سليمانيه

اوبان ذكر هذه الاشياء في التقسيم لغرض حسن المجازة والاستطراد ومثله يحتمل التكلف في التقسيم بعد ملاءمة التعريف الكلي بعد بيانها وقد تاقى شيخنا الشهيد رحمه الله في اخراج وضوء الحائض واخال المجدد بان التعريف ان كان للطهارة المبيحة للصلاة فينبغي اخراج المجدد منه ونحوه لا يكتفي بلفظ التعريف فيتوجه الانه صالح للتاثير ولو رتبه بالصلاحية ما يعم البعيدة وهو انه لو اقترن به ما يجب اقترانه به بالاثر دخل وضوء الحائض اذا الصلاحية حاصله لكل منهما من حيث هو وما بالذات لا تزيلها بالعرض وان كان لمانع عليه لفظ الطهارة صحيحا او لا صحيحا لا فلا معنى للتقييد بالمبيح او بالصالح لها واعتذر عن ذلك بالفرق بين ما اقترن به مانع الاباحة كحال كون وضوء الحائض وبين ما اخل فيه بشرط لو اتى به لكان مبيحا فكانه صالح بالقوة ومن ثم قال في باباحة المجدد ومنهم من يرى الاكتفاء بالقربة وانت خبير بانه هذا الاعتذار لا يقتضي الصلاحيتها وان احدهما اقرب من الاخر لما جرى لخروجه فلا لان الكلام انما هو على القول بعدم رفعه عليهم الاجتزاء بالقربة ومع فلا يحصل دخل في الاباحة على وجه الحقيقة والافحصل لا ينازع في انه قريب واقرب الى الاباحة لكن تعريفهم للطهارة بذلك اللهم الا ان يرتكب في التعريف ضربا من التجوز بان يحمل الاباحة او الصلاحية على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو اتى ببقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج في ذلك المجدد والاغسال المستحبة ويخرج عنه وضوء الحائض لكن يبقى الكلام في ادخال وضوء الحائض في التقسيم وقد مر الكلام فيه والنظر يقع في الطهارة من ستة اوجه على وجه الحصر الجعلي الاتفاقي لا العقلي والاستقرائي في اقسامها واسبابها وما يلزم فيها والحاجة اليها وكيفيتها واحكامها ويقع النظر فيها من ثلثة اوجه بحسب تعدد انواعها وما تحصل به وهي الماء المطلق والتراب على ما يأتي وتوابعهما وهي ازالة النجاسات وتعدادها وبقية المطهرات واحكام الاواني ووجه ما اختاره من الحصر ان البحث اما عن المقصود بالذات اولا والاول اما عن تقسيمه وتفصيله على وجه يصير الشارع فيه على بصيرة منه وهو النظر الاول او عن كيفيته وما معه من الشبه والحكم وهو الثاني والثالث والرابع حسب تعدد انواعه وتقديم الثاني والثالث على الرابع ظاهر لانه طهارة اضطرارية مشروطة بفقد الاختيارية التي هي المائية والمائية قسمان وضوء وغسل وقدم الوضوء على الغسل لزيادة الحاجة اليه والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا الاول هو الخامس وهو البحث عن المياه واقسامها واحكامها وانما اخرها عن ما سبق مع انه ادلته وهي متقدمة على الصورة لانها بالذات لا لها بالعرض ولما ذكرناه من العلة فهم غير البحث عن المياه اولا حتى المتقدم غير هذا الكتاب والثاني هو السادس وهو التابع ودرجة التاخير

عن متبوعه ولانه طهارة لغيره عقلا وانما بحث عنه في كتاب الطهارة لان النجاسة مانعة من الصلاة ولما
بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلاة بحث عن المانع منها تتميما للمكلف معرفة ما يخرج
عن التكليف بها ولانه عند بعضهم طهارة شرعية حقيقة ومجازا عند الباقين فناسبه ذكره على التقديرين
وربما نظر بعضهم في انه ينبغي عليه استعمال ما يتطهر به ليستحق الخروج عن العهدة باستعماله
فقدم البحث عنه على المقصود بالذات لذلك كما فعل المص في القواعد لكل وجه والمرجح ما يقع به
الحكم وقت التصنيف ❁ النظر الاول في اقسامها وهي اي الطهارة منقسمة انقسام الكلي
الى جزئياته لا الكل الى اجزائه الى ثلثة انواع وضوء وغسل وتيمم ولما كان هذا الكلي لا وجود له في
الخارج الا في ضمن جزئياته صدق على كل جزئي من الثلثة انه طهارة وبينا ما في الحد او نقاش
شكل لطيفه وهو ان الانقسام لازم لمطلق الطهارة وهو لازم لكل واحد من اقسامها فيلزم ان يكون في
الانقسام لازما لكل واحد من اقسامها ويلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى مباينه او مساواته
لجزئي لكليه وكلاهما فرض محال وجوابه ان المنقسم الى الثلثة هو الطهارة المطلقة اي بقيد
بقيد العموم لا لمطلق الطهارة وفرق بين الصيغتين فان الطهارة من حيث انها عام لحقه
بالانقسام كالحيوان حيث انه علم متحصص فيما بنوعيه وهي قسم من المطلق وما هو لازم للاعم
ليس هو مطلق الطهارة بل الطهارة المطلقة وفيه بحث او نقول ان الانقسام المذكور لازم
للطهارة بحسب وجودها الذهني وهي لازمة لاقسامها من حيث حصولها العيني لا من تلك
الحيثية ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للملزوم باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان الغير
اللازم لزيد مثلا واعلم ان الظاهر من هذا الانقسام انه حقيقة الطهارة على انواعها
الثلثة بطريق الحقيقة لا بالمجاز ولا ريب في ذلك بالنسبة الى المائية وبقي الحال بالنسبة الى الترابية
قوله صلى الله عليه وآله الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم لان الشياع لا اباحة الصلاة بالنسبة الى
المحدث لصدق التعريف باشتراطها عليه ثم على تعذر الحقيقة فيطلق تلك المعنى لمعنيه بطريق
الاشتراك اللفظي او التواطؤ او التشكيك الظاهر انتفاء الاول لاشتراك الثلثة في معنى
مشترك بينها وهو صلاحية الاباحة للصلاة ولو بالنوع القريب على التعريف وهو من الاشتراك
ويحتمل الاشتراك منظورا الى الاختلاف في ان المائية والترابية فهي كالعين وهو ضعيف اذ لا حاجة
لافراد المعنى غير اللفظ على ما فيه ما نعم يقع الشك بين الاخيرين لاشتراكهما في هذا الوجه
وليس ببعيد مقوليتها على الثلثة بالتشكيك على الوضوء والغسل بالنسبة للطق فان
الاطلاق على المائية اقوى من الترابية وفرد المائية متساويان ويظهر فائدة الخلاف في

نظر

٨

نذر الطهارة وسيأتي وكل منها اي الثلثة التي هي الوضوء والغسل والتيمم واجب باصل الشرع او بالعارض
كالنذر وشبهه ومندوب بالاصالة او العرض ايضا فالاقسام اربعة ويخرج من ضرب ثلثة في الانواع
الثلثة اثنى عشر قسما ذكر المصنف رحمه الله منها تسعة الواجب باصل الشرع والعارض والثلثة
المندوب باصل الشرع وستأتي مفصلة وبقي ثلثة اقسام وهي المندوب من الثلاثة بسبب من المكلف
وذلك حيث يكون احدها متعلقا باستحباب او قابلا كالنذر المنوي غير المتلفظ به فالوضوء يجب
باصل الشرع للصلاة والطواف الواجبين اما للصلاة فلقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
ولقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور وللاجماع ويلحق بالصلاة اجزاؤها المقضية منفردة
كالسجدة والتشهد وسجدتي السهو للاحتياط اذ لم يجعله صلاة مستقلة لاسجود التلاوة واما
للطواف فلقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما اخرجه الدليل
ويجب ايضا الوضوء بالاصالة لمس كتابة القران ان وجب المس بنذر وشبهه على الاصح ممن توقف
المس على الطهارة للاية والخبر ووجوب الوضوء كانت غايته واجبة ولما كان الصلاة والطواف
واجبين باصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس الا بالعارض جعل الوجوب فيه
شرطا ورتبه ما عبد ضمير وجب في الوضوء اشارة الى الخلاف في وجوب الوضوء على المحدث لنفسه
بعد وكلم المصنف في جلاله فلا وجه لترديده ومقابل الاوجه ما قلناه ويستحب الوضوء باصل الشرع
لمندوبي الاولين وهما الصلاة والطواف فان الغاية لما لم يجب لم يجب شرطها لجواز تركها فكان
الشرط كالغاية اذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب لكن مع الشرطية في الصلاة
فلا يصح بدونه وقد يطلق عليه هنا الوجوب لشابهته الواجب في انه لابد منه بالنسبة الى المشروط
ويعبر عنه بالوجوب الشرطي وكذا القراءة ومس خط المصحف مع عدم وجوبه واما الطواف
المندوب فهو وان كان على الاصح يصح الطواف بدونه واشترطه في المنتهى والنهاية ودخول
المساجد للمحدث والاستحباب للتجديد وهي منقلبة على الوضوء وقراءة القران وحمل المصحف والنوم
وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر كل ذلك للنص وفي كل هذه ينوي الاستباحة
او الرفع وبحصلا فاما هذا النوع ففيه نظر اما نية الرفع فلا اشكال فيها بعد ثبوت ايقاع هذه
الاشياء على الطهارة واما الاستباحة فقد ذكر الشهيد رحمه الله سكتنا عليها وامر مشكل فيما
عدا الصلاة المندوبة لا باحة هذه الاشيا بدونها فكيف ينوي استباحتها بها والاولى النية
رفع الحدث او ايقاع هذه الاشياء على الوجه الاكمل لتوقفه على رفع الحدث واما النوم فلم يجعل
لغايته الحدث فكيف يرفعه والحكم المعتبر في الصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولعل الحد
من استحباب النوم على الطهارة وهو مشعر بحصولها واعترضه شيخنا الشهيد رحمه الله بانه لا يلزم

واكمه في المعتبر

من استحباب النوم على الطهارة فصحة الطهارة للنوم اذا لم يحصل الا ذلك وضوء رافع للحدث فلينو فيه او استباحة
مشروطة به لا منافية له قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل
النوم بحيث يقع النوم عليها فكأنه من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة ونوم الجنب وانما خصه بالذكر
مع دخوله في استحباب الوضوء للنوم لمزيد الاهتمام به ولورود النص عليه بخصوصه لدفع توهم عدم
شرعية الوضوء للجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يجيء الولد مجنونا لو
حملت من ذلك الجماع وهو يقتضي تخصيص الكراهة بوقت احتمال الحمل فينتفي بدونه والاولى تعميم
الحكم اذ لا يلزم من تاثير الحمل على تقديره كونه منشأ انتفاء الكراهة لعدم امكان والكراهة مرتبطة
بالاحتلام فلا يكره تكرر الجماع من غير وضوء للاصل وذكر الحائض لله تعالى في وقت كل صلاة والكبر
في الحائض والظاهر الحاق النفساء بها لانها حائض في المعنى وهذه الثلاثة المنصوص فيها رفع الحدث
لمصاحبته لها او عدم صلاحيته للارتفاع به في هذه الحالة واللفظ بالجر عطفا على ما قبله اي ويستحب الوضوء
ايضا للكون على طهارة اي للبقاء عليها حكما فلا يرفع توهم الكون [illegible] بعد التقدير يستحب الطهارة للكون
على طهارة لان البقاء عليها حكما ليس هو غير نفسها بل لازمها وليس الكون غاية مستقلة بل يستلزم الرفع او
الاستباحة اذ لا يحصل الا باحدهما فكان المنوي احدهما ومن ثم صح الوضوء المنوي به ذلك كما قرره
في الذكرى مع انه ذكر ان لم يرد في بقية الغايات المستحبة الا الرفع واحد ويجوز رفع الكون عطفا على
الضمير المستتر في له ويستحب او على الابتداء والخبر محذوف تقديره يستحب كما توهمه البعض على
التقدير الاول من هذين بناء على انه في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على وضوء لا وجه له لان
المعطوف عليه ليس هو استحباب الوضوء مطلقا بل المذكور من الصلاة والطواف المندوبين
وغيرهما مما عد ثم ان الكلام اذا اريد الكون كان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول الغاية
اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاختيار وهي احدى الغايتين وان نوى الاستباحة
لشيء مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايضا لزوما لكن يكون الكون تابعا وان نوى الكون على طهارة
فقد قرب الشهيد رحمه الله الاجزاء كما حكيناه وهو حسن لانه احدى الغايات المطلوبة للمكلف
ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه والتجديد بالجر ايضا عطفا على ما سبق
ولا ينوي هنا الرفع والاستباحة ولا رفع الحدث على المشهور لعدم نيته وحكي عن الشيخ على
الرفع وقواه الشهيد رحمه الله في الذكرى لان شرعية المجدد لتدارك الخلل كما اليه الطهارة ثم
انما يشرع في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع وسيأتي في ذلك بحث اخر ان شاء الله تعالى ولو
اكتفينا في الوضوء بالقربة فلا اشكال حتى في رفع المجدد على تقدير الحاجة اليه ثم ان تجديد الوضوء
كان بعد الصلاة بالاول ولو [illegible] فلا ريب في استحبابه ويلحق به في الحكم الطواف وتجديد الغسل

والتلاوة

9

والتلاوة بما رجح الشهيد عدمه الحاقا وهل يستحب قبل الصلاة او ما يلحق بها جزم به المصنف رحمه الله
في التذكرة والمعتبر وتوقف الشهيد رحمه الله وتقوى الاشكال في تعدده لصلاة واحدة لعدم النص
على الخصوص وتوقف فيه المصنف ايضا ويمكن دخوله في عموم الاذن فيه من غير تقييد ورجح العلامة في
الذكرى محتجا باصالة عدم المشروعية اذ آية [illegible] الكثرة المفرطة وينصف الاول ما ذكرناه والثاني
لا يصلح للدلالة والغسل يجب لاجل الشرع لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف
الواجبين والمس ان وجب للاية والحديث والاجماع فيشترك مع الوضوء في هذه الثلاثة ويجب ايضا
زيادة على الوضوء لاربعة اشياء لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الوجوب
مجرد الدخول وقراءة سور العزائم الاربع او شيء منها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها والمراد
بالعزائم نفس السجدات الواجبة فكلام المصنف على التقدير من باب حذف المضاف اي سور العزائم وتسميتها
عزائم [illegible] اي قطع العبادة كما هو اصل معنى العزيمة في تسميتها عزائم احتراز عن
باقي السجدات المستحبة لا بالمعنى المشهور للاصوليين من ان العزيمة ما وجب فعله مع عدم قيام المانع
وهو المعنى المقابل للرخصة اذ لا وجه لاختصاص هذه بذلك من بين نظائرها بهذا المعنى من الواجبات
وان كان التعريف صادقا عليها ومستند الحكم فيهما النص والاجماع وانما يجب الغسل لهما اذا كانا
واجبين بنذر وشبهه فلا وجوب لهما باصل الشرع كما نبه عليه المصنف لا انه وجههما
الى كل واحد من الدخول والقراءة بالتقرير واطلاق الغسل يشمل لغاية تحريم هذه الاشياء على
محدث يجب عليه الغسل بجنابة او غيرها فيدخل فيه حدث مس الاموات [illegible] في الغايات
التي شارك فيها الوضوء واما دخول المساجد وقراءة العزائم فيتم المصنف الحكم فيها في [illegible]
واستثنى الشهيد رحمه الله مس الميت من تحريم دخول المساجد وادعى عليه [illegible]
والمتن [illegible] بخبر الواحد حجة مع اعتضاده باصالة البراءة وخلو الاخبار من الدلالة عليه
نفيا واثباتا واما قراءة العزائم فليس فيها تصريح لاحد من الاصحاب والظاهر ان الحكم فيه
كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر عبارة جماعة
انه كالحيض في منع دخول المساجد وقراءة العزائم مع عدم فعل ما يلزمها من الاغسال والوضوءات
اما لو فعلت ذلك استباحت ما تستبيحه المطهرة [illegible] دخول المسجد مع امن التلويث
من غير تقييد محتجا بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام وسيأتي الكلام فيه ويجب الغسل ايضا للصوم
اذا بقي من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه ويلحق به الحائض
والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر [illegible] للاصل وعدم النص كما اعترف به الشهيد رحمه الله
في الذكرى [illegible] عليه ابن بابويه صوم الجنب لا انه [illegible] بالغسل [illegible] الغسل للصوم

من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذا لم يصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلبس فيه الاستباحة
مشروطة به لا مناف له قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل
ممكنة من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة ونوم الجنب وانما خصه بالذكر
ضوء للنوم لمزيد الاهتمام به ولورود النص عليه بخصوصه لدفع توهم عدم
المحتلم قبل الغسل وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يجيء الولد مجنونا
لا يقتضي تخصيص الكراهة به فمن احتمال الحمل فينتفي بدونه والاولى تعميم
ان الحمل على تقدير كونه سببا عند انتفاء الكراهة لعله يمكن والكراهة مرتبطة
اجماع من غير وضوء للاصل وذكر الحائض لذكر الله تعالى في وقت كل صلاة والكبر
النفساء لانها حايض في المعنى وبهذه الثلثة انحصر ما فيه رفع الحدث
حبيبة للارتفاع به من صفة الحالة والكون بالحكم على طهارة مما قبل اي ويستحب الوضوء
اي للبقاء على حكمها فلا رفع نوع الحكم لرحيب نص التقدير يستحب الطهارة للكون
او لبس ونحوها بل لازمها ولبس الكون غاية مستقلة بل مستلزم للرفع او
لا باحدهما فكان المنوي احدهما ومن ثم صح الوضوء المنوي به ذلك كما قرر
ومن بقية الغايات المستحبة الجر لدى واحد ويحسن رفع الكون عطفا على
يجب او على الابتداء والخبر محذوف تقديره يستحب ونحوه الكمر لرعط
بناء على انه فرع يستحب الوضوء ويستحب الكون على وضوء لا وجه للفرق
استحباب الوضوء مطلقا بل للمذكور من الصلاة والطواف المندوبين
على ان المراد الكون كان نيته رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصل له ذلك
الا بعد تقاعد من الاختيار وهو احد الغايتين وان نوى الاستباحة
من حصل للمقصود ايضا لزوما الكون بكون الكون حينئذ تابعا ولم ينو الكون على طهارة
الشهيد رحمه الله لا جزاء ما حكيناه ومتجه حسن لانه احد الغايات المطلوبة للشارع
لرفع الحدث لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه والتجديد بالجر ايضا عطفا على ما سبق
ولا ينوي هنا الرفع والاستباحة ولا رفع الحدث على المشهور لعدم نيته وحكي عن الشيخ
الرفع وعن الشهيد رحمه الله في الذكرى التي شرعية المجدد لتدارك الخلل كما انه الظاهر
انما يتم اذا نوى في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع وسياتي في ذلك بحث آخر ان شاء الله تعالى ولو
اكتفينا في الوضوء بالقربة فلا اشكال في رفع المجدد على تقدير الحاجة اليه ثم لم يجدد الوضوء
كان بعد لم يعط بالاول ولو تاخر فلا ريب في استحبابه ويلحق المعنى في الحكم الطواف وتجديد الكون

توجه ومع لا منافاة لبقاء معنى الشيخ في الجواب وا...
توفيق المصنف على ما ذكره في الايضاح ان الشيخ اراد بقوله
فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه ان البلاغة راجعة للفظ
صفة له باعتبار افادتها المعاني عند التركيب لا صفة
لمعناه واراد برجوعها الى المعنى دون اللفظ انه صفة
اللفظ باعتبار افادتها المعاني عند التركيب لا من
حيث انه لفظ مفرد من غير اعتبار التركيب وبهذا
ظهر الفرق بين نفي كونها من صفات الالفاظ واثباته
وبين كونها من صفات المعنى واثباته فان كلام الشيخ
يوهم التناقض من وجهين والشارح انما تعرض لدفع
الوجه الاول وقد يوفق في وجه التوفيق بين كلامي الشيخ
بناء على اطلاق الفصاحة على البلاغة انه اراد بالفصاحة
حيث حكم بانها راجعة الى اللفظ دون المعنى المعنى المشهور
واراد بها حيث حكم انها صفة راجعة الى المعنى
معنى البلاغة وانت خبير بان قول الشيخ ان فضيلة
الكلام للفظ لا لمعناه ينافي المعاني في سطر واحد
ايابي عن حمل الفصاحة على المعنى المشهور
تامل حلبي

والتلاوح

٩

والتلاوح بما ورد في الشهيد على اللحاق وهل تستحب قبل الصلاة او ما يلحق بها جزم به المصنف رحمه الله
في التذكرة للعموم وتوقف الشهيد رحمه الله ونفى الاشكال في تعدده لصلاة واحدة لعدم النص
على الخصوص وتوقف فيه المصنف الخ ويمكن دخوله في عموم الاذن فيه من غير تقييد ورد في العلائم
الذكرى متجها باصالة عدم المشروعية اداية في الكراهة المفرطة وبضعف الاول ما ذكرناه والثاني
لا يصلح للدلالة والغسل يجب باصل الشرع لما يجب له الوضوء وهو الصلاة والطواف
الواجبان والمس لو وجب للاية والحديث والاجماع فيشترك مع الوضوء في هذه الثلثة ويجب ايضا
زيادة على الوضوء لاربعة اشياء لدخول المساجد جميع اللبث في غير المسجدين وفيهما بكونه في الوجوب
مجرد الاجتياز وقراءة سور العزائم الاربع او شيء منها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها والمراد
بالعزائم نفس السجدات الواجبة فكلام على التعبير من باب حذف المضاف اي سور العزائم وسميت
عزائم بمعنى ايجاب الله تعالى لها على العباد كما هو احد معنيي العزيمة ولم تسمها عزائم لحصرها عن
باقي السجدات المستحبة لا بالمعنى المشهور للاصحاب من ان العزيمة ما وجب فعله مع عدم قيام المانع
وهو المعنى المقابل للرخصة اذ لا وجه لاختصاصها بذلك من بين نظايرها بمعناه من الواجبات
وان كان التعريف صادقا عليها ومستند الحكم فيهما النص والاجماع وانما يجب الغسل لهما اذا كانا
واجبين بنذر وشبهه فلا وجوب لاحدهما باصل الشرع كما نبه عليه المصنف لولا انه وجبا
الكلام اعم من الدخول والقراءة بالنذر وفي اطلاق الغسل تسمح لان انما نحريم هذه الاشياء على
محدث يجب عليه الغسل بجنابة او غيرها فيدخل فيه حدث مس الاموات وهو على اطلاقه في الغايات
التي يشارك فيها الوضوء واما دخول المساجد وقراءة العزائم فمع المصنف الحكم فيها في التذكرة
واستثنى الشهيد رحمه الله مس الميت من تحريم دخول المساجد وادعى عليه انه احد المسائل الاجماع لم
والمنقول عنه يجب الواحد تعلق مع اعتضاده باصالة البراءة وخلو الاخبار من الدلالة عليه
نفيا واثباتا واما قراءة العزائم فليس فيها تصريح لاحد من الاصحاب والظاهر ان الحكم فيه
كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر عبارة جماعة
انه كالحيض في منع دخول المساجد وقراءة العزائم مع عدم فعل ما يلزمها من الاغسال والوضوءات
اما لو فعلت ذلك استباحت ما تستبيحه المتطهرة في الدرج وجزم بعضهم بدخول المسجد مع امن التلويث
من غير تقييد متجها بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام وسياتي الكلام فيه ويجب الغسل ايضا للصوم للجنب
اذا بقي من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع وخلاف لم ابو بابويه لا يقدح فيه ويلحق به الحائض
والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر وهو مشكل لمنافاته للاصل وعدم النص كما اعترف به الشهيد رحمه الله
في الذكرى فسل عليه لم مطلق صوم الجنب لا لكونه مشروطا بالغسل الذي لم منه الغسل صحيح

لا يفسد صومه وكذا لو لم يعلم بالجنابة حتى طلع الفجر او تعذر عليه الغسل وجوابه ان الحكم بوجوب الغسل
اعم من كونه شرطا وبدونه ما ذكره من الصلاة لو كان شرطا لم يصح الصوم على وجه نعم هو واجب موسع قبل
النوم وبعده لا التكليف للشرطية للطهارة فيه لا يعقل فرع الناسي مقتضى كلام ابن ادريس شرطا على بعض الوجوه
لا مطلقا فسقط الايراد وقد يجاب بان المفرد المحلى باللام لا يعم عندهم فيصدق بجنب من
غير ان يندرج فيه ما ذكره ايده العلامة قطب الدين الرازي على المصنف في قوله وللصوم للجنب بدل ان
غسل الجنابة واجب لغيره وهو الصلاة واجاب المصنف بان المراد تضييق الوجوب ومعناه ان
الصلاة ليس موجبا للغسل بل تضييق وجوبه بسببه وانما الموجب له الجنابة فذكره لبيان كيفية الوجوب
لا لبيان ماهيته كذا فرع الشهيد رحمه الله واقره وزيفه بان الغسل شرط للصوم قطعا ووجوبه
قطعا ووجوب المشروط يقتضي وجوب ويمكن الجواب الاولى ولكن قلنا بالشرطية بعدم المنافاة
بين وجوبه لنفسه ووجوبه لكونه شرطا للصوم لان الواجب لنفسه لا يمتنع جعله شرطا لواجب آخر
كستر العورة مع وجود الناظر فانه واجب لنفسه وشرط للصلاة وكصوم شهر رمضان بالنسبة الى
الاعتكاف المنذور فيه فيجب لوجوبه فيصير للاشتراط ولهذا انه يتعلق بحكم الوجوب اللاحق كتضييقه
لتضييق مشروطه ويجب الغسل ايضا للصوم المستحاضة مع غمس دمها القطنة سال او لم
يسل في حالتين الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمستند بعد الاخبار الاجماع
في الحكم اذا كان الغمس بعد انتصاف الليل وقبل الفجر بالنسبة الى اليوم المستقبل وكذا اذا
كان بعد الفجر قبل الطلوع على الظاهر لعموم توقف الصوم على الاغسال ويحتمل ضعيفا عدم وجوبه
للصوم هنا ولو وجب للصلاة لسبق انعقاده اما لو كان بعد طلوع الفجر لم يجب الغسل للصوم
قطعا لعدم وجوبه بالنسبة الى صلاة الفجر ثم لو استمر الى طلوع الظهر وكان كثيرا توقف عليه الصوم
لوجوبه لصلوة الظهر اما لو كثر وانقطع قبل الظهر ففي ايجابه الغسل خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله
ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين لم يتوقف صوم اليوم الحاضر على الغسل وان استمرت
الى وقت العشائين مع احتماله والظاهر توقف صوم اليوم المستقبل عليه للعموم وكذا اذا تجددت
الكثرة بعد صلوة العشائين سواء انقطعت قبل الانتصاف ام استمرت والظاهر الاكتفاء ح
بغسل واحد قبل الفجر وان وجب السابق اكثر ولو كانت متوسطا فان استمرت الى الفجر فتوقف الصوم
عليه ظاهر واذا انقطع قبله فلا حاجة وجوب الغسل لم يتوقف الصوم عليه للعموم ويستحب
الغسل باصل الشرع للجمعة على المشهور لقوله صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقول الكاظم عليه السلام انه سنة وليس بفريضة والاخبار
الدالة على الوجوب محمول على تأكيد الاستحباب جمعا بين الاخبار ووقته للمختار من طلوع الفجر

ويمتد

ويمتد الى الزوال لقول الصادق عليه السلام كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها واذا كان يوم الجمعة
جاؤوا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة
فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل لزيادة المعنى عند الحاجة فيه ولو فاته
قبل الزوال لعذر وغيره على الاقوى استحب قضاؤه الى اخر السبت ليلا ونهارا مع احتمال عدمه ليلا لظاهر
النص ويستحب تعجيله يوم الخميس لخائف عوز الماء لو علم التمكن من القضاء واحتمل المصنف
القضاء كصلاة الليل وافضل وقتي التعجيل والقضاء الاقرب الى وقت الاداء وهو اخر الاول
واول الثاني ويستحب الغسل ايضا اول ليلة من شهر رمضان وهو اجماع ورواه عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وهما واقفيان لكن اعتضدت الرواية بعمل الاصحاب وليلة نصفه وهي ليلة
الخامس عشر ولم نعلم فيها نصا على الخصوص قاله المحقق الشيخ علي ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها
بالطهر حسن ويظهر من المعتبر ان به رواية وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهو اجماع ورواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الغسل في شهر رمضان وليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة
يكتب فيها وفد الحاج وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وليلة الفطر
ذكره السيدان ورواه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ليلة الفطر غسل
وابن راشد ضعيف النجاشي ولم يذكر هذا الغسل جماعة لكن احاديث السنن يتسامح فيها ويومي
العيدين وهو اجماعا وقد ذهب بعضهم من اهل الظاهر ووقته من طلوع الفجر الى الزوال عملا
باطلاق اللفظ لكن الافضل فعله عند الصلاة للتعليل المذكور في الجمعة ولو فات لم يقض للعموم
وليلة نصف رجب وهو مشهور لكن لم نعلم فيه خبرا وربما كان ذلك لشرف الوقت كما تقدم
وليلة النصف من شعبان رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وفي بعض رجالها ضعف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث
الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني وهذه الرواية ايضا ضعيفة والمعول
على الاستحباب اتباعا ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ والجماعة
ولم يثبت فيه خبر والكلام فيه كنصف رجب ويوم الغدير وهو اجماع منا ورواه الحسين العبدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل
ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له

كأيام ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون
واختاره المحقق وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد تأكيد
الاستحباب للإجماع على عدم وجوبه ويوم عرفة عند الزوال وغسل الإحرام على الأصح وأوجبه ابن
الجنيد ونقله المرتضى عن كثير منا والأول محمول على الفرض في الحديث به على تأكيد الاستحباب إن ثبت أنه
من باب الفرض كما ذكره في التهذيب جمعا بين الأخبار مع أن في الرواية ضعفا وغسل الطواف
وغسل زيارة النبي والأئمة عليهم السلام للرواية وذلك كله وغسل قضاء صلاة الكسوف العارض للشمس
والقمر للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كله للخبر واقتصر المفيد والمرتضى على تركها متعمدا وأوجبه
سلار وسوغ المصنف رحمه الله استحبابه بجاهل حدوث الصلاة أيضا وغسل المولود حين ولادته لأنه
خرج من محل الخبث للخبر وأوجبه ابن حمزة محتجا برواية ضعيفة وغسل السعي إلى رؤية المصلوب مع الرؤية
بعد ثلاثة أيام من صلبه وقبل موته ولا شاهد له ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالإطلاق وربما
قيل باستحباب الغسل لرؤية مصلوب غير الشرع من أول يوم لمساواته الأول بعدها في التحريم وضعفه على الفتنة وكذا
لا فرق بين المصلوب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره ولو قيل بعد الصلب يستحب الغسل للأول والأول في الرواية
ونقل عن أبي الصلاح إيجابه وللتوبة من فسق أو كفر وإن كان ارتدادا أو وقته بعد التوبة
لتضييقها وتعددهما بالفسق ينتفي عدم الاستحباب للتوبة من صغيرة لا وجه له لكن دخلت في العموم
والتعليل النفاد لاحتمال الذنب الخروج وهو من ذنب وغسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة للخبر وضعفه
ينجبر بعمل الأصحاب وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
للنصوص وذلك كله ولا تداخل هذه الأغسال عند اجتماع أسبابها للتكرار لأن كل واحد منها سبب مستقل في
استحباب الغسل والأصل عدم تداخلها وإن تداخلت بعض الصور فعلى خلاف أصلها لأمر عرضي من نص
أو غيره ولا اعتبار بنية السبب مع انضمام واجب إليها انضمام وجهي الوجوب والندب فإنه
أما أن ينوي السبب أو الجميع أو بعضها ويلزم من الأول عدم ارتفاع الحدث لعدم رفع هذه الأغسال المندوبة للحدث
بل قد تجامعه كما في غسل الإحرام من الحائض ومن الثاني نية بعض ما ليس بواجب من الثالث الترجيح بغير
الصدق وإن اجتمعا فظاهر بطلانه ولو حصل أحدهما فهو ترجيح بلا مرجح ويمكن الاندراج مطلقا
مع انضمام الواجب لما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل
واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها والأول شامل لاجتماع المسنونة خاصة والواجبة خاصة واجتماعهما معا والآخر صريح في الاجتزاء
بغسل واحد مع انضمام الواجب لكن مع اجتماع الأسباب المندوبة والأول يشترط نية الجميع لأن
نية السبب المندوب مطلوبة إذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الواجب ولو نوى البعض فإن رجح اختصاصه به

نواه

نواه ومع انضمام الواجب يكفي على أحد الأمرين نية الواجب أو نية الجميع صريح جماعة لا يخلو من إشكال التضاد الوجه
واعتبار نية السبب يكفي مشروطا اعتبار التسبب هنا ودخله تحت الواجب كما في الأذكار المندوبة خلال
الصلاة الواجبة والصلاة على الجنازة ومن زاد على الثلث ونقص عنها مع أن بعض مشايخنا المعاصرين
مع حكمه بالتداخل مطلقا أسقط اعتبار النية عملا بظاهر الرواية قال لأن حكمه شرعي فلا يتوقف على اختيار
المكلف ويكون معناه سقوط الاستحباب بزيادة نية بعد هذا الغسل على غيره وهو قريب والتيمم يجب بأصل الشرع
للصلاة والطواف الواجبين بل الصلاة التي يحتاج إلى الطهارة وزيد عليها الخروج الجنب من
المسجدين لدخول فيه التيمم لشرع كتابة القرآن إن وجب وللصوم إن قلنا بوجوب التيمم له والغسل
ليلا يدخل فيه وللمندوب ما عداه ويحمل قوله كخروج الجنب من أحد المسجدين ومن دخل مجنبا باحتلام
كان ورد به النص ويتعدى لاشتراك الجميع في العلة وهو قطع شرف المسجد جنبا فإنه محرم بدون الطهارة مع الإمكان
والطلاق الحكم بالتيمم على الغالب من نقصان زمانه على زمان الغسل ولو فرض مساواته أو زيادته أو نقصان
زمان الغسل وأمكن الغسل في المسجد وجب الغسل مع احتمال التيمم مطلقا لظاهر النص في تخصيص التيمم
بالذكر مع عدم وجوه بأن المسجد يصلح للغسل وغير ملوث المسجد بالنجاسة خصوصا في مورد النص وهو
الاحتلام فيهما فإنه يستلزم النجاسة أو على الغالب من الكون في المسجد ويتوجه على من ادعى أن الحائض إذا أصابها
الحيض فيهما كذلك لعدم الدليل على عدم اعتبار هذا التيمم وفي المعتبر في الوجوب على الحائض وأن الاستحباب
لا يتيمم لإزالة الطهارة بخلاف الجنب وردّه الشهيد رحمه الله بأنه اجتهاد في مورد النص ثم عارضه بأنه
بالاستحباب ويمكن كونه الشرع جنسا أبدأ للحكم ولو كان الحدث بما قبلها هنا بحث وهو أن هذا التيمم للخروج
من المسجدين هل يبيح الصلاة ويتجه فيه لا لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق فعلى هذا لا يجد
فيه البدلية المحققة لو تمكن من الغسل في مكانه في المسجد أو انتقل يتعذر عليه التيمم فلا إشكال في عدم إباحة
هذا التيمم للإجماع على عدم إباحة الصلاة بالتيمم مع إمكان الغسل ولو لم يمكن في المسجد فلا يخلو إما أن يكون الغسل
ممكنا فإن رجح كما لو كان الماء موجودا أولا مانع لهذا التيمم والغسل من مرض ونحوه وهنا يتجه أيضا عدم
إباحته الصلاة لأنه وقع في المسجد ممنوع لوجوب المبادرة إلى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل
فينتقض التيمم وأما تسويغ التيمم هنا مع إمكان الغسل خارجا بالتحريم المورد في المسجد من ... الغسل
أو التيمم إذا تعذر الغسل داخله ثم التيمم فلا وجه لإباحته فلعله ... فإنه ولو كان الغسل غير متعذر خارج
المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع فإن التيمم مع تعذر الطهارة المائية يبيح ما يبيحه الأعلى
فوائد لو المعلم رحمه الله عدم إباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم ويتأتى بطلانه وينبغي تحري أقرب المساجد
إلى الخروج وتحري أقرب الطرق لأن ذلك مشروط بإمكان الغسل خارج المسجد جمعا بين ... هنا
كذلك فنقول في باب التيمم أنه يبيح ما يبيحه المائية ومن جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجد فيغتنم جعله ...

اللبث في الصلوة ولا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لعدم النص وفرق في الذكرى استحبابه لها للكون
الطاهر وعدم زيادة الكون فيها على الكون في غير المسجدين والفرق واضح بعد ورود النص ولان قطع المسجدين
مشروط بالغسل مع امكانه بخلاف غيرهما من المساجد اذ يجب قطعها بالغسل مع عدم اللبث لا يقتضي جوازه فيها
مع استلزام اللبث المحرم الا انه لا يحصل مع الغسل خارجا فلا يجاز من باب دل على تحريم اللبث فيها للجنب لم يتم ذكره
اول الان نوى كامر فرضه للتحريم او بما يطلع تحصيل المندوب والتيمم المندوب باصل الشرع ما عداه
فيستحب الامن الوضوء المستحب لكل مانع يكرهه الوضوء ابتغا التحقق البدلية وهل يستحب الامن غير الراكتيم
الجنب في الكراكا يعني يحتمله كلما لمحل المانع فغيره اولى العدم لعدم النص ويستحب ايضا بدلا من غسل الاحرام
مع تعذره وهل يستحب لامن غيره وجهان ارجحهما العدم لعدم النص وعلى القول برفع الغسل المندوب
الحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب ويكون مبيحا للصلوة ويستحب ايضا للنوم مع وجود الماء
والصلوة الجنازة على المشهور وادعى عليه الشيخ الاجماع وحجة المنتهى العدم الماء ورجح بعض المحققين عدمه
فيها فهذه ستة اقسام من الاثني عشر واجبة ومندوبة باصل الشرع ثم اشار الى الثلاثة الواجبة بسبب
من المكلف بقوله وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه كالعهد واليمين ويشترط في انعقاد نذر كل منها
ان يكون راجحا لما لا ينعقد الا كذلك واجبا او مندوبا على الاصح في الاول كالوضوء ينعقد نذره دائما
لرجحان فعله اياه وهل ينصرف النذر الى الرافع للحدث او المبيح للصلوة ام للاعم وجهان والثاني الاجود
من نظر الى ان المطلق كان وقعته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وكتطابيره من افراد النذر المطلق وان
قيلا بوقت واتفق فيه محدثا فالامر واضح والا بني على الوجهين فان لم يعين احد الامرين وجب
التجديد وان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل
شرط الواجب المشروط ويجي على القول برفع المجدد احتمال وجوبه لامكان ان يطهر بعد ذلك الحدث في
الاول بل يحتمل وجوبه وان لم يطهر ويتعقان معا بانه الآن غير رافع لاستحالة تحصيل الحاصل فلا ايجاب
به ولو انعقل المراد حتما في الوقت المعين وحضر وقت صلاة بني على الوجهين ايضا واما الغسل
فانه ينعقد من نذره باحد اسبابه الراجحة ينعقد وان اطلق او نذر على الحد تلك الاسباب في اجزاء
ح منه ومن الوضوء وجه نذر الامعين زمانا ولم يوجد السبب فيه بطل النذر وان اطلق توقع واما
التيمم فلما كان غير مشروع فيه مشروطة بعدم الماء وعدم التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد نذره
فيشرع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر استعمال الماء ولا يجب عليه تحصيل سببه
بالحدث كما مر ويشترط لصحة نذره اطلاقه او تعليقه باحد اسبابه الراجحة فيقع الواجب الحكمي ظاهر
وفي بدله المندوب من الوضوء شرط كونه رافعا كما تقدم من الغسل بتعين بغسل الاحرام هذا
كله اذا نذر كل واحد من الثلاثة على حدته او نذرها بلفظ يشملها كان نذر الطهارة ملاحظا

[illegible]

الطلاق

١٣

الطلاق بها على الانواع الثلاثة اما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخييره بين الثلاثة او حمله على المائية خاصة او على
الترابية اوجه تتفرع على ما سلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلاثة هل هي بطريق
الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاول يبرأ بكل واحد من الثلاثة لكن
يشترط في التيمم تعذر الاخريين وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ايضا ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية
مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة وهو اضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية
خاصة قطعا وقد سبق تحقيقه **النظر الثاني في اسباب الوضوء** بضم الواو اسم للفعل ماخوذ
من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو اسم مصدر لان قياس المصدر التوضؤ كالتعلم
والتكلم وقد يراد به التوضؤ بالهمزة ويجوز على قلة تخفيف بالياء وكذا قرأت ونحوهما والوضوء بفتح الواو اسم للماء
الذي يتوضأ به وقيل هما معا بالفتح وقيل بالضم واطلاق الاسباب على الاحداث المعهودة باعتبار
استلزامها الطهارة اما وجوبا او ندبا فان السبب في الاصطلاح هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته وهو هنا عبارة عن الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا
ولا يرد حدث الصبي والمجنون والحائض فانه حدث ثم يحبه ذاته دال عليها مستلزم لها وانما تخلف الحكم
لعارض وهو فقد الشرط في الاولين ووجود المانع في الاخير وتخلف الحكم لفقد الشرط او وجود المانع
لا يقدح في السببية كما قرر في محله وعدم تكليفهما ابدا لا على عدم ترتب حكم السببية لو بالقوة ولهذا
يجب عليهما الطهارة عند الكمال للسبب الحاصل قبله كما صرح به الشهيد رحمه الله وغيره ويعلم من ذلك ان
التعبير عن الاحداث بالاسباب اولى من التعبير بالنواقض والموجبات كما فعله غيره لان تسميتها نواقض
باعتبار نقضها الطهارة السابقة وظاهر ان الحدث اعم من ذلك وتسميتها موجبات باعتبار وجوبها
عند تكليف المكلف بما يشترط فيه الطهارة وعند وجود السبب فيما وجب منها لنفسه كغسل الجنابة
عند المصنف وغسل الاموات وظاهر ايضا ان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب اعم منهما مطلقا اما
من النواقض فلاجتماعهما في حدث يعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك ولا يتصور ناقض غير
سبب بعدما بلغناه واما من الموجبات فلانه يصدق على الاحداث السببية عند وجودها
حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا تصدق الموجبية ح واما النواقض فبينها
وبين الموجبات عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث يعقب طهارة صحيحة
حال ذمة المكلف من مشروطها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الكائن عقيب
التكليف بصلاة واجبة من غير سبق طهارة ولا بد ان الوجوب حاصل من قبل حيثية الكون
متطهرا فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع علتين او علل على معلول شخصي الا بان نقول ان كل احد
من الحدث السابق والمعترض لو انفرد كان موجبا وليس الاجتماع مدخل في نفي هذا الحكم

والاحداث كلها معرفات شرعية للاحكام لا علل عقلية ويصدق ان معاني الحدث المتعقب للطهارة
شرعيهم مع اشتغال ذمة المكلف بشروطها و ينبحث في هذا النظر ايضا عن كيفية الاخص والاطلاق
النواقض من حيث انه قيل عنها بكيفية هي انما يجب الوضوء خاصة من خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد وبخروج هذه الثلثة منه وهو المخرج الطبيعي والاطلاق المعتاد عليه
باعتبار التعريف لا للملاحظة اشتراط اعتياد الخروج منه فيجب الوضوء بالخارج منه باول مرة هذا
مع عدم انسداد الطبيعي ومعه لا يعتبر في غيره الاعتياد ويصير معتادا بالخروج منه مرتين
مثل البنين عادة فيجب الوضوء في الثالثة ولو خرجت الثلثة من غير الموضع الطبيعي اوجب ان اشتد
والا فلا ويمكن دخوله في العبارة ايضا بمعنى كون الخروج حينئذ [illegible] لعقد شرطها كالصغر
ويعلم من الحصر المستفاد بانما عدم الوجوب بالخارج غير الثلثة من حبة ودود وغيرهما مع عدم مصاحبته
لشيء من الثلثة ومعها ينتقض لا باعتباره بل باعتبار ما خرج معه منها ويستفاد ايضا عدم الوجوب
من الريح الخارج من القبل سواء الرجل والمراة في الاصح والمتعارف من الخروج ما كان معه انفصال
فلو خرجت المقعدة ملطخة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يجب الوضوء في الاصح ومن النوم الغالب
غلبته مستهلكة معطلة للحاستين لا مطلق الغلبة على الحاستين وهما السمع والبصر وانما خصهما بالذكر من
بين الحواس مع اشتراط زوال الجميع قطعا لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما يقتضي غلبته على باقي الحواس
من غير عكس والمعتبر في غلبته عليهما التحقيق ولو تقديرا [illegible] من الافة او النقد مع عدمها ويجب
الوضوء بما يغلب العقل من الجنون والاغماء والسكر واستدل على ذلك بقول الباقر والصادق
عليهما السلم حين عدوا من موجبات الوضوء والنوم حتى يذهب العقل فيعلم منه حكم مزيل
العقل وبقول الصادق عليه السلم اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وفي الاستدلال بهما بحث
ومن الاستحاضة القليلة خلافا لابن ابي عقيل فانه لم يوجب بها وانما خص القليلة بالذكر لان
المتوسطة والكثيرة يوجبان الغسل في الجملة وان اوجبا الوضوء خاصة على بعض الوجوه فلا يرد ما
قيل انه ان اراد ما يوجب الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكر مع الاستحاضة القليلة قسمي المتوسطة
اعني ما عدا الصبح وان اراد موجب الوضوء في الجملة فكان عليه ان يذكر الموجبات الاخر لانا قد بينا
ان المتوسطة من حيث هي موجبة للغسل وان كانت بالنظر الى بعض احوالها موجبة للوضوء خاصة
وايضا ما ذكره لم يرد في الكثيرة ايضا لايجابها الوضوء خاصة على بعض الوجوه وهو لصلوة العصر
وصلوة العشاء فلا وجه للنقض بالمتوسطة خاصة والجواب عنهما واحد ثم اكد الحصر ثانيا في
ايجاب الوضوء خاصة بهذه الاشياء بقوله لا غير اي لا غير هذه الاشياء الثمانية موجب للوضوء
خاصة ويحتمل ضعيفا ان يتعلق بالاستحاضة القليلة اي لا غيرها من حالتيها المتوسطة والكثيرة

وهذا

وهذا المعنى يحصل في التقدير الاول مع افادة ما هو اعم منه فكان الاول اولى ولما كان من ضرورات بعض
الاسباب موضع خاص ويلحقه احكام خاصة [illegible] اليه اشار فقال ويجب على المتخلي للبول والغائط
ستر العورة عن ناظر محترم لقول النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
عورتكم
وخرج بالمحترم الطفل غير المميز ومن ذكر في الرواية وما شاؤه كالزوجة والمراد بملك اليمين الامة
غير المزوجة والمعتدة وامة المراة بالنظر اليها وعدم استقبال القبلة على حد ما يعتبر في الصلوة
لاتحاد المعنى والدليل ومعنى وجوب عدم الاستقبال ايجاد ضده فان الاعدام غير مقدورة ولا تكليف
بمقدور كما حقق في الاصولين وعدم استدبارها بالمعنى المذكور في الاستقبال بقوله صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي للتحريم والامر للوجوب
وهذا الحكم والخبر مطلقان [illegible] ولان العمل في الصحاري بفتح الراء الافصح جمع صحراء كالعذراء
وعذارا وعذاري [illegible] اللغة قليلة وهي البرية والمراد بها هنا ما خرج عن البنيان وفي البنيان
فيحرم فيهما لعدم دليل يقيد المطلق وخالف ابن الجنيد فيهما معا وانما استحب ترك الاستقبال في الصحراء
كما مر [illegible] في البنيان وانما جعل [illegible] واختلف النقل عن المفيد حيث ذكر فنقل عنه
في المختلف
المص كراهة الاستقبال والاستدبار في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها من الانحراف
عن القبلة او الاستدبار قال المص بعد حكاية ذلك عنه وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في
البنيان قلت في اعطائه ذلك نظر واضح ونقل الشهيد رحمه الله في الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحارى دون
البنيان واطلق [illegible] التحريم في الابنية خاصة [illegible] حمله على
انه لا يقال المفهوم مخالفة في الابنية لا يدل على عدم مخالفته في الصحارى فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن الاحق انه
خلاف الظاهر ونقل المحقق في المعتبر عن المفيد الكراهة في البنيان واطلق وهو يقتضي الكراهة في الصحارى بطريق
الاولى بل التحريم لا انا قد بينا انه حكم في الصحارى اغلظ من البنيان فحينئذ يوافق ما نقله في الذكرى ويريد التحريم
لتصريحه بعدم الرخصة في الصحارى فانه قال بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار وهذا اذا كان في الصحارى والفلوات
تنبيه
[illegible] وذكر في الذكرى تحديد الفضل وقال المص رحمه الله [illegible] بعد ذكر كلام ابن الجنيد يعني ما حكيناه [illegible]
موافق لكلام المفيد [illegible] الصحارى وفي المواضع
التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة والمراد بها في البنيان [illegible] الجنيد
الاستحباب [illegible] لان المفيد رحمه الله عمم الحكم بالكراهة فيما ذكره في الاستقبال والاستدبار [illegible] الجنيد
انما ذكر الاستقبال خاصة كما حكاه المص عنه وهو لفظه في كتابه الاحمدي مختصر التهذيب انما [illegible]
في تحرير هذا الخلاف لكثرة ما قد رايته فيه من الاختلاف وما ذكره المص في المختلف منقول بعبارة [illegible]
احتمال اختلافه [illegible] بعد اطلاق النقل عن اصحاب [illegible] خلافه من غير بيان

في مقام

ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة عند علمائنا اجمع للاصل وبقاء حكم النجاسة الى ان يرد المزيل شرعا ولقول
الباقر عليه السلام واما البول فلا بد من غسله واطلاق الوجوب هنا باعتبار انه شرط الصلاة وحيث يجب على المكلف ازالة النجاسة
فيكون الوجوب شرطيا بمعنى توقف عبادة مشروطة على ذلك واطلاق الوجوب قبل الوقت مجاز وكذا يجب الا
ن يغسل مخرج الغائط وهو لغة ما انخفض من الارض وكني به عن الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل
كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط مع التعدي للمخرج وهو
حواشي الدبر ولو لم يتعد الا للتبيين بعضه الكل إجماعا من الكل ولقوله صلى الله عليه وآله يكفي احدكم ثلثة احجار
اذا لم يتجاوز محل العادة وغاية الغسل فيهما حتى يزول العين والاثر وهو اللون الدال عليها فيجب هنا لان اللون
عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من حامل جوهري يقوم به لاستحالة الانتقال على الاعراض فحال وجود اللون دليل على وجود
العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بالمجاورة فلا يستلزم وجود العين
وفيه نظر لان اللون معفو عنه في بعض النجاسات ففي الاستنجاء اولى ولانه لا يلزم من عرضيته واستحالة
الانتقال عليها نجاسته اذ لا ملازمة بين قيامه بنفسه وقيامه بالنجاسة لان هنا قسما ثالثا وهو قيامه
بمحل طاهر وهو الجسم ولا استحالة في الرائحة بل هو محل الاعراض فلا يقوم بنفسها والحق ان لا تكليف بوصف النجاسة
والكلام فيهما واحد ويتخير في غير المتعدي بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها من كل جسم طاهر جاف
صلب غير صقيل ولا لزج ولا محترم وخرج بالطاهر النجس ذاتا وعرضا لان النجاسة لا تزال بالنجس ويتخير الماء الا ان
المحترم خصه وتخصيص ما نص عليه بالبول فينصرف الى الغائط المختص بالمحل فلا يلحقه غيره ويحتمل
المعفو بقاء الرطوبة لان النجس لا يتأثر بالنجاسة والتحصيل فان كان نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا
الكفي بثلاثة غيره ويحتمل في اطلاق العارج الحجر الثالث على تقدير النقاء بدونها وتبعه استعمال الماء من حول
تحصيل الشرط وقطع به المص رحمه الله في غير الكتاب وخرج بالجاف الرطب بالبلل الذي عليه يتنجس بملاقاته النجاسة
لو نعفى شيء منها من المحل النجس فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيتعين فقد استعمل الحجر النجس كما قرره المص في الذكرى وغيرها
ورجح الشهيد رحمه الله ان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا تؤثر وبانه كالماء لا الاستنجاء منفصل
وشبهه جاز به وبالصلب الرخو كالتراب والفحم الرخو لالتصاقه بالنجاسة فلا يسقط الفرض به لكن
يجزي بعده الحجر ما لم ينقل النجاسة ويتنجس بها ولو اتفق نقاء العين به اجزأ كما لو لا قطع المص فيه بعدمه
ويحتمله لحصول الغرض وللرخو وكذا القول في الصقيل الذي يزلق عن النجاسة والمحترم
اقسام ما كتب عليه شيء من كلام الله تعالى او العلم كالحديث والفقه والتربة المقدسة الحسينية
وفي حكمه يحكم بكفر الفاعل بها مع علمه فلا يتصور الطهارة بها واما مع جهله فالظاهر انها مطهرة
وقد صرح جماعة بعدم المنافاة بين التطهير وبينه ودليل المانع لا ينفيه والحاصل بالاصل
هذه الاشياء الذي حرمه تمنع من الاستنجاء به والمطعوم الحرمة منه مطعام اهل الصلاح اولى

وعن المطعوم

وعنه

٢ كذا بخطه قدس سره

ومنه العظم والروث بالاجماع علمائنا واكثر مخالفينا لقوله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم
من الجن وقيل انه سأل ابنه عليه السلام انها طعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ولو استعمل هذه
الاشياء فعل حراما وطهر المحل في الاصح لما تقدم ومنعه المحقق في المعتبر والشيخ فيه وابن ادريس وانما يكتفي بالثلاثة
الاحجار وشبهها مع اتصافها بكونها مزيلة للعين ولا يشترط ازالة الاثر كالرائحة بخلاف الماء قاله
في الذكرى وهو يشعر بان الواجبة تعتبر ازالة الاثر بالماء واشتراط ازالة الاثر بالارض ولا يلزم ذلك انه لا يحس الاثر الا
كما ان الاجزاء الراسخة وهي تعبد كما عرفت فلا يعتبر ازالتها بما عم الاجسام وقد روى في الماء المتحد العين
الحجر مع عدم التعدي كمن حد التعدي وكذا على الاخرى المطهرين لا لازالة العين والاثر كما ان قوله عليه
فيما كان يحصل به التطهر لانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا
تصنعون قالوا نستنجي بالماء وروي انهم قالوا نتبع الغائط الاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء فيكون دليلا على جمعهما
كما اني ولو لم ينق المحل من عين النجاسة بالثلثة وجب الزائد عليها والحد بل يحصل به النقاء لكن يستحب
لا بقطع الا على الوتر للحديث والافضل تعقيب الزائد بين تحقق عدم النقاء وعدم تحقق النقاء مع الشك فيه ثم
ولو نقي المحل منها بالاقل من الثلثة وجب الاكمال لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات
وقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت
السنة في اثر الغائط بثلثة احجار واختار المص رحمه الله في المختلف الاكتفاء بالواحد لو نقى المحل به تبعا للمفيد
وظاهر الشيخ رحمه الله ويكفي ذو الجهات الثلث على المشهور لان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه
عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات ولو بسوط واحد ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولا يعقل الفصل
لاجرائه فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمروا بها
الحجر لاجزأ لكل واحد عن حجر في الكل نظرا اما الاول فلانه ليس بين المشبه والمشبه به تطابق فان قوله عليه السلام
جرت السنة بثلثة احجار ونظائره لا يطابق اضربه بثلثة اسواط بل اضربه ثلثة اسواط وفرق بين المعنيين
او لو كان كذلك لنفي المراد به ثلث ضربات بسوط وقوله ان المقصود ازالة النجاسة ان اراد ان المقصود ازالتها على الوجه
المعتبر شرعا فمسلم لكنه محل النزاع لعدم تحقق نقله شرعا او مطلقا فهو ممنوع لانها حكم شرعي فيتوقف زواله على
الاذن الشرعي وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما فان الحكم الشرعي
باجزاء احد الشيئين حال لا يقتضي اجزاؤه في كل حال والفرق بين اجزاء كل واحد بالحجر واجزاء الواحد به
لصدق العدد في كل واحد فامتثل الامر الوارد بالثلثة المقتضي للاجزاء بخلاف الواحد لعدم صدق
العدد عليه كما قال العلامة قطب الدين الرازي تلميذ المص ان القائل بالحكم على الواحد انه ثلثة واستند الشهيد رحمه الله
في الاجزاء بحديث المسحات بناء على ان المراد بالاحجار في ذلك الاخبار المسحات ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يكون
الحكم اذ لا منافاة بين المسح بثلثة احجار وبين المسح ثلث مسحات بخلاف المسحات بالواحد فانه لا يصدق عليها

الحجر

المخرج بثلاثة احجار ونحوها فما قال لو كان حديث الاحجار على طرف اصحابه بحيث لا يبقى منه [illegible] لكن جواز العدول الى
الشيء مطلقا يدل على عدم ارادة الاحجار حقيقة بل المسحات وتجاب بان الثابت خرج مخرج الغالب كرواية
زرارة قال يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق [illegible] فيبقى الباقي على حقيقته والنقي
الكائن من اجزاء الحجر الواحد كالمحل المعتبر بعدم اجزاء الكرسف الطاهر من جهاته الثلاث للابعد قطعا
ويستحب تقديم الرجل اليسرى دخولا وتقديم الرجل اليمنى خروجا عكس المسجد لان اليسرى للاذى واليمنى
لغيره والمختص ذلك بالبنيان على الاقوى فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء فاذا فرغ
ابتدأ بنقل اليمنى ويستحب تغطية الراس حال التخلي لان كان مكشوفا قالا زمن سنن النبي صلى الله عليه وآله
ولباس [illegible] الكريمة [illegible] ~~واوجبه الشيخ رحمه الله في الاستبصار~~ والاستبراء من البول [illegible]
الشيخ رحمه الله في الاستبصار وهو الاستظهار في اخراج بقايا البول بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ثم يمسحه ثلاثا وينتره ثلاثا ولا [illegible] وكل واضع [illegible] الاولى [illegible] المقعدة والنتر [illegible] الى راس الحشفة
بوضع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتره باعتماد ولا استبراء ثابت للانثى اجماعا ولا [illegible]
عرضا [illegible] الاستبراء وفائدة الاستبراء [illegible] للاصل بل الحكم [illegible] الخارج المشتبه [illegible] والدعاء دخولا بقوله بسم الله
وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وخروجا
بقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا لا يقدر
القادرون قدرها وعند الاستنجاء [illegible] استفعال من النجو وهو الحدث الخارج والمراد [illegible]
للوضوء [illegible] فيستحب الدعاء عند [illegible] بقوله اللهم حصن فرجي [illegible] واستر عورتي
وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه [illegible] الدعاء
المذكور [illegible] الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وعافاني من البلوى [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الدعاء عند [illegible] الاستنجاء وعند
الغسل [illegible] واما دعاء الفراغ [illegible] اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم [illegible] بدعاء الخروج المذكور
ويستحب الجمع بين الماء والاحجار [illegible] التعدي [illegible] الاستظهار ولقول
الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء [illegible] اهل قبا
من الانصار وتقديم الاحجار اذا اختار الجمع [illegible] بعد ازالة النجاسة [illegible]
المطهرين فالحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر [illegible] الغائط
[illegible] المياه [illegible] الابار [illegible]
الشوارع [illegible] وهو الطريق الاعظم [illegible] والمراد [illegible] في الرواية [illegible] الطرق

النافلة

النافلة وهي المستندة وفي النزال وهي مواضع [illegible] ويحتمل الاشجار المثمرة وهي ما من شأنها ان
تكون مثمرة بالفعل الاطلاق الخبر ولان المعنى المشتق [illegible] شرط في صحة الاشتقاق عندنا [illegible]
لا مكان الخبر [illegible] مطلقا وفي مواضع اللعن وهي ابواب الدور [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] العلل [illegible] الشط [illegible] الانهار والطرق النافذة
[illegible] ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وروي [illegible]
ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible] غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب [illegible]
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واستقبال جرم النيرين الشمس والقمر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله عنه
[illegible] الكراهة [illegible] ولا فرق بين حالتي ظهورهما [illegible] واستتارهما بالكسف [illegible] احتمال
[illegible] الاحترام واستقبال الريح بالبول [illegible] بالمصدر [illegible] الثلاثة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [illegible]
الغائط [illegible] واما الريح [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] احد الغائط فقال لا تستقبل الريح
[illegible] بالبول [illegible] بالغائط التخلي [illegible] التعليل [illegible]
البول ولا فرق بين استقبال الريح واستدبارها [illegible] المقيد [illegible] استدبارها [illegible]
وجه [illegible] والبول في الارض الصلبة [illegible] وسكون الطاء [illegible] الشديدة [illegible] عليه السلام
[illegible] ان يرتاد لبوله [illegible] مكان [illegible] البول [illegible] الى مكان مرتفع من
الارض او الى مكان من الامكنة [illegible] لتراب الكثير [illegible] وفي ثقوب الحيوان وهي
جحرة [illegible] بكسر الجيم وفتح الحاء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاذى وقيل لانها مساكن الجن
[illegible] الراكد [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم [illegible]
[illegible] الماء الجاري [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] في البول [illegible]
[illegible] اهل [illegible] وذكر [illegible] الليل [illegible]
ولا ينفذ [illegible] اصحابه [illegible] والاكل والشرب [illegible] النفس [illegible]
عن الباقر عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فلما خرج عليه السلام قال [illegible] اكلتها [illegible] انها
[illegible] الجنة [illegible] اهل الجنة [illegible]
عليه السلام [illegible] الاكل والشرب [illegible]

في المعنى والسنة كما روي انه يورث البخر والاستنجاء باليمين لقوله عليه السلام انه من الجفاء ولا كراهة في الاستعانة باليمين لصب الماء وغيره لعدم تناول النهي له ولا مع الحاجة كتعذره بالشرى لمرض ونحوه وباليسار بفتح الياء وفيها خاتم بفتح التاء وكسرها مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسم احد من انبيائه او اسم احد الائمة عليهم السلام والمراد باسم الانبياء والائمة عليهم السلام ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم في الاسم ولا ما اطلق ولم يقصد به احد ان اتفق وانما كره ذلك لاشتماله على ترك التعظيم ومنافيه عدم ملاقاته النجاسة والا حرم وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقا ويلحق بذلك ما كان فصه من حجر زمزم او كان فيه حجر زمزم ويروى بدله من حجارة زمزد بفتح الزاي المعجمة وضمها وضم الميم والراء المشددة المهملة والذال المعجمة وهو الزبرجد معرب قاله الجوهري والكلام في حال التخلي لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تعمدوا انا بكرة بغير ذكر الله تعالى والحاجة آية الكرسي لفعل الصادق عليه السلام ورخص في الكنيف ان يذكر من آية الكرسي وحمد الله او آية ولعل الذكر في الخصوص مستفاد من ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب يمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال واما الحاجة فلما في الامتناع من الكلام عندها من الضرر المنفي بالآية والتقرير بالحاجة تخرج ما لو حصل الغرض بالتصفيق وشبهه لانتفاء الحاجة ويلحق بذلك رد السلام لعموم الامر به وكذا حمد الله على العطسة لانه ذكر وكذا التسميت للعاطس واستثنى المصنف ايضا حكاية الاذان وهو حسن ففي فضل فيه ذكر ومن البعد الاول لعدم النص عليه في الخصوص الا انه يدل بالحكم على ما ذكره في حكاية الصلاة ويجب في الوضوء النية وهي لغة مطلق العزم والارادة وشرعا بالنسبة الى الوضوء لارادة الفعل اي الوضوء فاللام للعهد الذكري او نوع حال كون الفاعل المدلول عليه بالارادة الذي قاما متقربا بالفعل الى الله تعالى فالارادة بمنزلة الجنس يدخل فيها ارادة الفعل والترك وما اشتمل على الوجه المذكور وغيره وخرج بالفعل المقصود غيره من الطهارات والافعال وتحمل الوضوء للواجب والمندوب ونحو احدهما عن الاخر بقيد الوجوب او الندب ويحتمل ان يريد تعريف مطلق النية ويريد بالفعل الاعم من الوضوء وغاية الجميع التقرب الى الله تعالى ملاحظا ارادة او طلب الرفعة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة وان كان بين المنزلتين بعد المشرقين وفي حكم الثانية الخوف من العقاب والى الاولى اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ويدل على الثانية ظاهر الآي والاخبار المشتملة على الترغيب والترهيب كقوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح الفوز بالثواب قاله الطبرسي رحمه الله ويحتمل هذا ذكره من نقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهاتين الغايتين وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل من الاله

حجر م

على

16

[illegible]

على ان عمل مستقيم وانه عبد لهم واختار فيها دار الكرامة حتى بالقصد القرب للثواب الحرص من تعلق بالعمل لان المدرك لما كان عمله الله ينبغي صحيح وجه الله فانه ولو قصد المكلف الطاعة لله وابتغاء وجه الله كما لا ينافيه ما يكون عن الحسد لله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد اذا تعذر ذلك فوجوب نية القربة في الوضوء كل عبادة لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا بها والضمير لاهل الكتاب يدل على ثبوت حكمها في حقنا قوله تعالى بعده وذلك دين القيمة قال الامام الطبرسي القيمة المستقيمة في جهة الصواب وقوله فلا يبيع الشيء عليها وقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني والامر للنبي يجب علينا ذلك للانباع والتأسي واما نية الوجوب فلم يعتبرها الشيخ في النهاية وجماعة منهم المحقق في المعتبر بل اكتفى الشيخ بالقربة لظهور الحصر في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فلو زيد عليه لكان نسخا للمنافاة والزيادة له وهو ضعيف لمنع ان مطلق الزيادة منافي للاخلاص بل انما ينافي في بعض ما ينافي الاخلاص وباقي قيود النية لبيت كذلك فان الاولى الاستدلال بما تفرع هذا القول اصالة عدم الوجوب حتى يدل دليل معتبر على مجامعة شيء اخر وليس ما يدل على ما يتمسك به من اعتبر ذلك وقد قال الشيخ السعيد جمال الدين احمد بن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلاة لكن علمنا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وجزم المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وقبله المحقق في الشرائع بوجوب نية الوجوب اما الوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك كما استدل لهم به الشهيد رحمه الله في الشرح او الوجوب التعرض في النية لتمييز الفعل الواقع على وجه الوجوب عن المشخص بامرهما حيث يكون ذلك على المطلق ولا يخفى عليهم صلاحيته للدلالة وقد تتبعت كلام شرح هذا قبل انه كلام شعري واما الثاني فلا يتم في الوضوء الا في نوع ما جعله لعدم اجتماع الوضوء الواجب والمندوب بل يقع احدهما حتى يحتاج المكلف في نيته الى تمييز احدهما عن الاخر لانه لو كان المكلف مخاطبا بشرط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب والا فليس له الا نية الندب ولا ينتقض بالمجدد بتقدير جوازه قبل الصلاة حيث انه غير واجب مع انه المجدد فحاله نيته الوجوب لانه وقت ايقاع احدهما لا يمكن وقوع الاخر قبل الوضوء الا والاول الواجب ومن المجدد لا يتصور فيه الوجوب فلم يتبع احدهما على الوجهين وربما ذكر في بعض عبارات شيخنا الشهيد رحمه الله ان الوجوب من اعباء العبادة الرباء وهو ضعيف تامل وربما ذكر ايضا بمثله القربة فلا وجه له ويمكن ان يقال ان الوجوب المذكور هنا وهو لوجوبه على غاية العمل الا اخراج شيء مخصوصا للمكلف انه يبتغي ايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وكذا القربة غاية اخرى وهو الحصول على رضاه والوصول الى ثوابه كما تقدم وهو موافق للدليل الاول من دليل الوجوبين لكن لا دليل على وجوب ذلك الا ما نقل عن المتكلمين وهو غير صالح للدلالة على توقف الفعل عليه وان امكن جعل الكلام مشتملا بالية لها فتخصيص النية بغير العرض بلا مرجح بل على الخصوص ملا لا لمقتضيات شرعيتها من دليل صالح وقد ذكر شيخنا

ضعف الاول وم

اخرجها

خلاصه مناسک ح

منا سک ح

الشهيد رحمه الله في الذكرى ... لمن الوجه الغاية وهو في النية تخيير الفعل من ايقاعه لندبه فالاشكال باق في محل
ومن وجوب نية رفع الحدث او نية الاستباحة للصلاة او لمشروط بالطهارة فلان احدهما العدم واليه
ذهب الشيخ في جمع من الفقهاء بالقربة والمعنى الشرعي ووجوبه بما سلف والثاني الوجوب كما ذهب اليه
المصنف وغيره والمصنف في المعتبر الا انه اشترط نية الوجه ... اكتفى بالقربة واحد الامرين لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي لاجل الصلاة اذ هو المفهوم لغة كما يقال اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت
الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقاء الاسد والامير ولا معنى لفعله لاجل الصلاة الا ارادة استباحتها وفيه نظر
لان ذلك ... بل الظاهر ان المعنى لا تلق الاسد الا بسلاحك والامير الا باهبته وكذا الاية تقدير الجملة فيها
لا تقوموا الى الصلاة ... انما كان ... لانه لو كان ... الامتثال واخر الاحتمالات
لكن ذلك في امتثال الامر ولو كان المطلوب ايقاعه لاجله لم يكف ... اذ احصل سبب الفعل ...
بصيرة كانه واقع لاجله لانا نمنع ذلك بل ... كانت الغاية الاولى منافية للغاية الاخرى كما لو كان قد قصد باخذ
السلاح ... للعدو فانه يكفي وذلك ... للاستعداد ... لاجله وكذا الوضوء ... بالاباحة
الطواف مثلا ولا يكفي الرفع لان الاية انما دلت على ... لاجلها ... ان الرفع ... من ... نية
الاخرى ايضا فان اللازم من الاية ... استباحة الصلاة كما هو مذهب السيد المرتضى التخيير بين الرفع والاستباحة
... اعتبار ... ذلك ... الاستباحة
احد الامرين الواجبين واحد افراد الواجب المخير ... الوجوب ... مطلق ... رفع الحدث
يستلزم الاستباحة لانها ... الدخول في الصلاة ... المكلف ... الغاية الحقيقية فان
رفع الحدث ... الاستباحة ... لاجل استباحة الصلاة وفيه نظر لانا لا ندعي ان نية
الرفع ... الاستباحة ... الرفع لا دليل عليه ... الاية انما ... على ...
الاستباحة لا الرفع واما استلزام الرفع الاستباحة فهو حق ... لكن لا يلزم من ...
الا اذا كان اللزوم بينا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ... استلزام رفع الحدث الاستباحة
الصلاة ... الاستباحة ... رفع المنع
من الصلاة ورفع الحدث ... المانع ... يستلزم رفع المنع ... المتيمم ... دائم
الحدث ... المفهوم من ... احدهما للاخر ... يستلزم ...
وخروج الغرض ... يستلزم عدم الاستلزام كذلك ... التلازم بينهما بعد اخراج الفردين
المذكورين ومع ذلك لا بد من اقتران وسط ومن هنا ذهب جماعة من اصحابنا الى وجوب الجمع بين الامرين
محتجين على ما حكاه الشهيد رحمه الله في الشرح بالجمع بين ادلة الاقوال ... كل من الرفع والاستباحة
بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاكتفاء ... ثم اورد عليهم منع عدم اللزوم البين لو سلمنا الحاجة

ولم

... المعنى الشيخ ... الا ... النية ...

١٧

ولم يذكر الشيخ ... التحقيق ان اللازم البين لا يعني ان احدهما ما يلزم من تصوره تصور الملزوم لكون الاخص
الواحد ... من تصور الاخر ... انها ضعف الواحد ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من
تصورهما ... الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم وهو البين بالمعنى الاعم فعلى المعنى الاول اللزوم بينهما غير
بين ... لان تصور احدهما لا يلزم منه تصور الاخر وعلى الثاني ... المطلوب فانه متى تصور رفع
المانع ورفع المنع والنسبة بينهما علم ... احدهما للاخر ... على تقدير دلالة الاية على اعتبار الاستباحة
و ... في الكلام في نية استباحة الصلاة المشروطة بالطهارة ... الكلام في رفع الحدث ويجب
استدامة النية حكما لا فعلا الى ... الفراغ من الفعل بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ... كما
لو نوى ابطال العمل او ما يبطله ... بعض الغايات ... الواجب الندب ... ذكره ... مما يخرج
النية ... الاستدامة الحكمية من الامور العدمية لانها عدم الاتيان بنية تنافي الاولى ...
بامر وجودي وهو البقاء على حكم النية الاولى والعزم على مقتضاها ... الدليل الدال على
اعتبار النية في العبادة ... وجوب استمرار النية فعلا لكن ... العبادة ... فاكتفي
بالاستمرار الحكمي ... ذلك ... بالنية اما العزم على الفعل وان تقدم كما ذكره
اهل اللغة ... عند الشرع فيه كما ... الفقهاء والمراد بالاعمال ... عند الشارع كالصلاة
والصيام ... اما الطهارة ... على ... حقيقة بل من حيث ... وهي غير ...
للاكتفاء ... مما ذكرناه ... الدليل وجوب الاتيان بالعمل ... لكان ... استصحاب
الاول ... الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بهذا المعنى ...
انه بدل ... ان ... الاستدامة الحكمية ... لما
كانت ... الكلام ... النية ...
المخصص ... تنافي النية الاولى ... النية حصل ... فلا
تجديد العزم المذكور ... الغاية فيه والدلالة عليه لان ... الاقوى وهو النية
على الاكتفاء بالاضعف وهو العزم على مقتضاها من غير احضارها في الذهن ... شيخنا الشهيد رحمه الله
التفسير ... المؤثر ... اليه ... فعلى الاول الاول
ونقله عن ... وعلى الثاني ... واختاره ... حكاه ... ذلك انما
يتجه لو كانت النية بعد احضارها ... عن ... اليه ... كذلك
بل هنه ... المؤثر ... من الاحتياج الى المؤثر
وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها لا العزم المذكور ... غير الوجه الاول ... له
ولهذا ... الدلالة ... هذه الاحكام ... التفسير ...

وهم ... الصلاة ... الشيخ ... رحمه الله ...

النية الاولى يبطل الوضوء فلو نوى المكلف بوضوئه بعد النية المعتبرة التبرد خاصة من غير ضم نية الوجوب
والقربة او ضم الرياء الى الوجوب والقربة بطل وضوئه للمنافاة المسلم الاول والاخلاص الذي الاول فذهب
حقيقته ما الذي اعتبرناه وحصل غيرها حقيقة فتشكل اخرى وانما قيدنا النية المذكورة ببعدية النية الاولى المعتبرة
والركاة اللفظ ظاهر من ذكر كل من ظاهره مصاحبته المنافي للنية الاولى لانه فرع على الاستدامة حكما وانما يتم
التفريع على التفسير بالعزم على نية منافية للنية المعتبرة مع ان الحكم في الطارئ والمصاحب واحد وان كان
الاول اوفق لسياق الكلام فظاهر المرتضى رحمه الله انه لو نوى الرياء بصلاته لم تبطل بمعنى عدم اعادتها لا بمعنى
حصول الثواب وهو يستلزم الصحة مع ضم الرياء الى القربة بطريق اولى وهو مبني على ما عنده من عدم التلازم بين
قبول الاعمال وصحتها فبالصحة يحصل الامتثال وبالقبول يتحقق الثواب وفي الاصل والفرع منع واعلم
ان قطع الاستدامة الحكمية بنية تخالف الاولى انما يثمر بطلان الوضوء مع فعل شيء منه كذلك اما لو جدد النية الاولى
قبل ان يفعل شيئا بعد القطع او بعده واعاده قبل جفاف ما سبق على قطع الاستدامة صح الوضوء لان افعال
الوضوء ليست متعددة لا يتوقف صحة بعضها على بعض ولهذا لو نكسه صح ما اعاد عليه مما يحصل معه
الترتيب ولا يبطل بخلاف الصلاة فانها تبطل بمنافاة الاستدامة وان اعاد النية قبل فعل شيء
منها بغير نية معتبرة وهذا كله بخلاف ما لو ضم التبرد بعد النية المعتبرة الى ما كان لا يضر عند المصنف
لحصوله وان لم ينوه فنيته لاغية كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم واختار المصنف رحمه الله في
غير هذا الكتاب تبعا لجماعة البطلان هنا للمنافاة ايضا ولانه لا يلزم من حصوله حصوله مع نيته وهل
الكلام الاخير وهذا احوط ويمكن ان يكون قوله فلو نوى الى آخره تفريعا على النية المذكورة سابقا المشتملة على التعيين
وجعل الاستدامة الحكمية معترضة ووجه التفريع منافاة ذلك للقربة ويجوز ان تقارن بها الى ما النية عند غسل
اليدين المستحب له على المشهور لانه من جملة الوضوء الكامل واولى منه عند المضمضة والاستنشاق لقربهما الى
الواجب وجه ... تقديمها عند غسل اليدين الغسل وقت الوضوء وهو تحكم وتوقف بعض المحققين
الجميع لعدم صدق الوضوء بفعلها ولا يجوز تقديمها عند غيرها من مسنونات الوضوء كالسواك والتسمية
اجماعا والمراد بالغسل المستحب للوضوء ما كان الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا الريح
ولا عن ... عند غسلهما ... ذلك ... استحبابه لا لمكان اذا كان نوى الوضوء عقيب الاكل ...
... بالنجاسة او مع ... كغسلهما من النجاسة مع ... لا ... بالمراد ... فخص ...
ما ورد التعليل في النائم بانه لا يدري اين باتت يده فانه يقتضي ان لو نوى نجاسته ... فالمحقق
واولى بعدم الحكم لو كان غسلهما الغسل الواجب او المندوب من باقي الاحكام الخمسة اما الاباحة فلغسلها
من الريح او التبرد كفعله مع فضل الماء من الغسلات الواجبة او المكروه كالغسل بنيته من غسلات ...
او لا بعد ما استحب فضلا من ... الوضوء كل ذلك يحتمل ... المصنف رحمه الله تبعا ... الغسل ...

يعني السيد جمال الدين ... رحمه الله ... [illegible]

قليل من الماء او انه الواقع بحيث يعرف منه فلو نوى مضار تبرد او مصلح او انه الا لم يمكن الاغتراف منه لم يجز اليه
منه بل لم يستحب غسلها لغيرهم من قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء
قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وشرح جملة الشهيد رحمه الله القدس
بالاستحباب في الاضرار الى التمام المروية تزول بالنية في الغسل باقي الاعضاء ولم يمكن الاجل لها
ومن حيث اطلاق الروايات كرواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وحكم واعلم انه متى قدم النية عند غسل اليدين وخلت
نية المندوب بغسل الواجب فلا يفتقر في تحصيل الشرط الى نية اخرى ولو لم يعرف الا ان ال غرض
او ما يحدث من السنن فلا بد للمتقدم منها عليها من ان تبطل الحكم بحجة الاول ثبت عليها ويتضيق النية عند
اول الوضوء غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه ليلا يخلو اول الغرض عن النية فيبطل ولبس الفرض عليه
الا ما نوى ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا وهو ما يحصل معه الجريان على جميع اجزائه ما يجب غسله
ولو قليلا بحيث يتحقق من فاعل جزء من البشرة ولو بمعاون فمتى حصل بلل الماء الجزء لا يقبل الانتقال
من محله لا يحصل الغرض لصدق عليه في الغسل بل يصير دهنا لا غسلا واما تمثيل من بالغ في
تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة جوازه تقليل الجريان والا فهو جواز عدمه اصلا لعدم
صدق مسمى الغسل ح ولا يجب الدلك لصدق الغسل بدونه لغة وعرفا وربما استحب لما فيه من
الاستظهار واوجبه ابن الجنيد رحمه الله فلو غمس الاعضاء في الماء او صب عليها من غير مس اجزاء
وحد الوجه من قصاص مقدم شعر الراس وهو منتهى منابت شعر الراس والشعر بمنابت العين ويتكاثر والمراد
بقصاصه منتهى منبته عند الاطراف ادر شعر الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف والمراد الطرف
الذقن طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع العظمى والجمع الاباهيم والاصبع
الوسطى عرضا كل ذلك من مستوى الخلقة وغيرهم من الاغم والانزع وطويل الاصابع وقصيرها حال
عليه فيغسلها بغسله ولا يجب غسل الوجه منكوسا بل يجب البداءة بالاعلى لوصف الباقر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه غسل وجهه من اعلاه ولقول الوضوء البياني الصادر من
النبي صلى الله عليه وآله الذي قال عقيبه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لا يقبله ولم يمنع ان تكون البداءة فيه
بغير الاعلى والا لما جازت البداءة بالاعلى مع اجماع المسلمين على جوازه وهذا الوجه يطرد في
جميع المسائل المختلف فيها من نظائره كما ان الاول الدليل على اخر وجه كما تراه مفصلا واستحب
السيد المرتضى من احسن البداءة بالاعلى للاطلاق للآية وقول الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا ولا دلالة في الخبر على مطلوبه لتغاير حقيقتي الغسل والمسح ومطلق الآية مقيد بفعله
صلى الله عليه وآله لانه المبين للناس ولا يجب تخليل اللحية وان خفت سواء كانت للرجل او كانت للمرأة لان الوجه

ايضا لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولا يلزم الانتقال الى الشعر لعدم صدق الوجه عليه عرفا والخفيف ان لم يمنع
رؤية البشرة لكن يستر ما تحته يجزي غسله عنه الاخبار ولعموم قول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء فانه شامل للخفيف والكثيف وغيره من الاخبار الدالة بعمومها لها واوجب
المصنف رحمه الله في غير هذا الكتاب تخليل اللحية الخفيفة محتجا بان الوجه ما يقع به المواجهة وانما ينتقل الاسم الى اللحية
مع الستر لا مع عدمه فان الوجه حينئذ من الوجه وهو المواجه دون اللحية فلا ينتقل الاسم اليها وحمل الاخبار الدالة على
عدم الوجوب على الكثيفة وانت خبير بان هذه الحجة مع مخالفتها لما دل عليه الاخبار لا تتم لشمول
ما لا شعر فيه من الوجه لعدم انتقال الاسم عنه لا وجوب غسل ما تحت الشعر الذي هو المتنازع فيه
لا ابطال مدعاه واعلم ان الخلاف انما هو في وجوب تخليل البشرة التي تحت الشعر الخفيف المستور به
اما ما كان منها مرئيا من خلال الشعر فيجب غسله قطعا لعدم انتقال اسم الوجه عنه ويجب غسل اليدين
مبتدئا بهما وجوبا من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا انه رفق به
الانكاء ويحرم الى اطراف الاصابع لما تقدم في الوجه ويدخل المرفق في الغسل اجماعا منا ومن اكثر مخالفينا
اما لان الى في الآية بمعنى مع وهو كثير كقوله تعالى من انصاري الى الله او لان الغاية تدخل في المغيا حيث
لا مفصل محسوس او لدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف او لان الآية مجملة والبيان وقع بفعله صلى الله عليه وآله فانه ادار الماء على مرفقيه مبتدئا بهما ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وبالجملة فوجوب غسل المرفق لا خلاف فيه انما الخلاف في سبب الوجوب
هل هو النص كما تقدم او الاستنباط من باب مقدمة الواجب بحمل الى للغاية وهي لا تدخل فيما
بعدها فيما قبلها ولا خروجه لعدم دخولها اما الدخول فكقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره
ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج فكقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ونظرة الى ميسرة ولا دلالة على دخول المرفق من الآية نصا والبيان اعم منه ومن الاستنباط
وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق وفيما لو قطعت اليد من المرفق وبقي
الكلام فيه ولو نكس الغسل بان ابتدأ فيه بالاصابع بطل الغسل فان لم يعده على الوجه المعتبر بطل
الوضوء خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس والكلام فيه كالكلام في البداءة باعلى الوجه حجة وجوابا
ولو كانت له يد زائدة وجب غسلها ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم تتميز عن الاصلية مطلقا
كله لا خلاف فيه اما لو كانت فوقه وتميزت فالاقرب فيه ذلك عند المصنف وبه اطلق الشهيد حيث
صرح في الذكرى بعدم وجوب غسلها لا الزائدة ولا الاصلية مع عدم التقييد مع ترك
بين الاقسام التي ضم البها لمعارضته الا تحت المرفق وفيه نظر لوجوب حمل الايدي على المجموع
المتعارف والاحتجاج بان ذلك مورد التقسيم من جميع افراد الاقسام غير لازم فانا نمنع كليته

الى الابيض غير الابيض مثلا لم يكن ما غير الحيوان واعتذر عنه بان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة ليحصل
مورد القسمة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فالقسم عبارة عن مجموع مورد القسمة مع القيد فلا يتحقق بدون مورد
القسمة فلا بد ان يكون المورد مشتركا بين جميع افراد اقسامه وفي المثال المذكور يصح الحمل الى الابيض والحيوان
الغير الابيض وهو بحث مسلم لكن صحة التقسيم انما هو باعتبار الصورة لا باعتبار المتعارف في الحقيقة والا لكان
لمانع ان يمنع صحته والمعارضة مستلزمة لان التحت الموفق لم يجب غسله لكونه يدا بل لانه في محل الفرض فكان
من جملته كغير اليد من الاجزاء التي لا يصدق اسمها عليها حقيقة ولا مجازا ولو كان نبت في نفس المرفق فكذلك
عند المصنف ايضا بطريق اولى كما اعترف بوجوب غسل المرفق نفسا اما لو وجب تبعا من باب مقدمة الواجب
فحكم الشعر كذلك لانه في محل الفرض ظاهر ايضا لعدم كونه يدا وكذا في نفس الامر وغسل المرفق للاشتباه
حد اليد ومن ثم يسقط الخارج عنها ومن سماها وهو ضعيف وكذا يجب غسل اللحم الزائد الكائن تحت المرفق
او فيه لا فوقه فحكمه حكم محل الفرض ومنه ما يتدلى من اللحم او الجلد من غير محل الفرض اليه لوجوب العلاقة فيه
وكذا الاصبع مثلا للعموم مثلثا البا الزائدة في محل الفرض ومقطوع اليدين دون المرفق يغسل الباقي
لوجوب غسل الجميع تقديرا لوجوده فاذا زال البعض لم يسقط الاخر ويسقط وجوب غسل اليد لو قطعت
من المرفق بناء على ان غسل المرفق انما وجب تبعا من باب المقدمة لا اصالة كما هو رأي جماعة من الاصحاب
لان الظاهر من حكمهم لم يجب في كل شيء من الاعضاء بل لتحصيل العضو المذكور فاذا زال الاشتباه بالقطع من
المفصل سقط الوجوب لظهور وجوده من محل الفرض فلا يتحقق بيانه اجزاء البدن ولو جعلنا الى بمعنى
مع وجب غسل رأس العضد اصالة لانه جزء من محل الفرض ومعارض هذا الوجه مع ما تقدم من حملها على
الانتهاء وهو ابتداء الغسل من رؤس الاصابع فالحمل على ما لا يوجبه شيئا اولى وعلى هذا لا يسقط غسل من قطع
القطع لان المرفق اسم للعظمين المتداخلين واذا ذهب احدهما وجب غسل الآخر ولا يسقط الميسور
بالمعسور ويدل الوجوب ما احتج به المصنف على استحباب غسل العضد من الروايات كقول الكاظم عليه السلام
في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده والظاهر ان المراد به رأس العضد الذي كان
يغسل حال القطع واطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد حال
وجوب وهو اولى من حمله على الاستحباب لانه خبر معناه الامر وهو حقيقة في الوجوب واوضح دلالة منه ما روي
عن الصادق عليه السلام في الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
وكذا القول فيما لو قطعت رجله من الكعب فذكر ايضا في هذه الرواية ولو قطعت اليد من فوق
المرفق او الرجل من فوق الكعب لم يجب الغسل ولا يشرع اجماعا وهل يستحب مسح باقي العضد فيه
جماعة منهم المصنف والشهيد رحمهما الله استنادا الى الروايات بغسل الكاظم عليه السلام لا تدل على انه
في القطع من المرفق وعلى ما ذكرناه من توجيهها يسقط الاحتجاج بها رأسا واما الرجل فلا نص ممن علم

في الحجة

تم ... يمسح ... ولا يلزمه ... والا ... غسل ... [illegible]

في نسخة ولا يلزم

بالنجاسة

مع ما خرج من محل الفرض غير ان الصدوق رحمه الله روى عن الكاظم عليه السلام [illegible] في اقطع الرجلين
ومثل هذا لا يصلح للاحتجاج ويجب مسح بشرة مقدم الرأس دون [illegible] او احدهما [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله في الوضوء البياني بناصيته وعليه اجماع الامامية او شعره الا شعر المقدم المختص به فلا يجزي المسح
على شعر غير المقدم ولو كان [illegible] عليه ولا على شعر غير المختص به [illegible] المقدم المراد
بالممنوع هنا [illegible] الخارج [illegible] وقوله [illegible] اي على المسح المذكور
[illegible] للاصبع على [illegible] وتخصيص الاصبع [illegible] المكلف [illegible] الواقع
[illegible] فكان [illegible] المتاخرين واوجب المرتضى رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رحمه الله ثلاث اصابع مضمومة وتبعهما الشيخ رحمه الله في النهاية وانما اجزأ ذلك كله لمكان الباء في
قوله تعالى برؤسكم اما عندنا فظاهر [illegible] عليه في خبر زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] البابين [illegible] منصوص عندنا عن ائمة
الهدى فلا [illegible] من ذلك [illegible] الا انكار [illegible] التبعيض [illegible]
من كتابه [illegible] الاصمعي [illegible] ابن
كيسان والعتبي وابن مالك من المتاخرين واكثر [illegible] الشعرية كقوله
تعالى يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء
الحشرج وغير ذلك [illegible] على انه من اهل [illegible] ابن جني
[illegible] المحققين [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] وللفرق بين [illegible] بالمنديل [illegible]
مع ثبوت النص عندنا لا احتياج الى ذلك واما عند غيرنا فمنهم من اوجب استيعاب الرأس بالمسح [illegible]
من اهل العربية [illegible] فالمكلف [illegible]
[illegible]
الايصال [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الواجبات الكلية [illegible]

بجواز

[illegible]

٢٠

بجواز تركه لا الى بدل ومطلق الواجب [illegible] بعض افراد الواجب المخير مع الاتيان
بالفرد الآخر [illegible] الواجب على كل واحد منها [illegible] يستلزم [illegible] كلية الكبرى
[illegible] التخيير بين القصر والتمام في اماكن التخيير عندنا ومطلقا عند غيرنا كان الركعتين
الاخيرتين من هذا القبيل [illegible] الشيء [illegible] احدهما [illegible] الآخر
في القصر والتمام [illegible] التسبيحات الاربع في الاخيرتين [illegible] التسبيح في الركوع والسجود
[illegible] شيخنا الشهيد رحمه الله [illegible] الواجب [illegible]
الذكرى [illegible] قطعا وهذا التفصيل حسن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
يتحقق [illegible] المتقدم في تقدير المسح [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين [illegible] اهل البيت
عليهم السلام [illegible] الاجماع [illegible] لا يدفع خلاف في ذلك ولا يجزي الغسل [illegible]
[illegible] لا تدخل احديهما [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الغسل والمسح [illegible] العموم والخصوص [illegible] التباين [illegible]
مادة [illegible] الغسل [illegible] العضو [illegible] امرار اليد عليه [illegible] بلل الوضوء
[illegible] العضو [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية والاخبار [illegible] العضو [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاشتراك [illegible]
على ان الغسل لا يجزي عن المسح [illegible] العضو [illegible]
ولا اعتبار [illegible] الغسل [illegible] على العضو [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
ولا [illegible] العضو [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الغسل [illegible] الامتثال [illegible] الغسل
مع [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] الآية والاخبار [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاستدلال بالوضوء البياني [illegible]
انه لو كان عليه السلام [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]

وجوب تام

الوجوب

من وجه

فيجب بتنزيح اسناده لبلوغه رحمه واحر كثير المتقدم وحاصله انه حجة فيما لا يثبت خلافه لاشتماله على فظيع بعيم
وجوبه والتعجب ان المرتضى رضي الله عنه منع من استقبال الشعر وشابه بكراهة الاستقبال في الوجه واليدين
بحجيا منا انس فقد الفطيع برفع الحدث عليه ولا يخفى المسح على حايل كعمامة غيرها ولو حسنا دعا من منع
الكاتب انه يحمل على انه وهي لعدم الاذان الباطل الاية لا لصاق مع التبعيض اذ لا منافاة فلا غرو ان على
بدونه والثاني الصادق عليه السلام حين سئل من رجل توضأ وتنعل عليه نزع العمامة قال يدخل اصبعه ويجب
مسح بشرة الرجلين باجماعنا وتواتر الاخبار به عن ائمتنا عليهم السلام وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق
العامة جملة اخبار ولقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر عطفا على الرؤوس لفظا او بالنصب على المحل
للرؤوس في محل نصب بامسحوا ومساواه انه عطف للارجل على سعد الرفع في الادنى للعز وقد المنفصل واليه
المختار بالفصل عن الاستقبال في جملة اخرى تتبدل كالاكبر كل عمر ش زيدا وعمرا واكثر منه الذا وبكرا
ويحمل بكرا عطفا على زيد وعطف المعرو بين محل الجر في الارجل على المجاور مجمع وقد كقوله تعالى عذاب يوم
اليم وقراءة حمزة وحمر عين اذ يثبت بعطفه كما على كبير لعمرك كنزل مجمر بعطف فاحسن ضعيف لانكار اكثر اهل
العربية لحمل على وقد فيضعف حمل التنزيل ليتبع ولا يليق بكتاب الله عز وجل مع انه شرطه عند مجوزه جلم
الالتباس وعلم العطف وهما منتفيان هنا وما وقع من يوم خلاف الشرطين مغفور على ان يجب بعوز الشرائع
وجراتهم يوم نحو عذر نحو مدعنطفا على حنانات الى المغيرين في كيف مصاحبة من منع الكل برح
العطف بالواو واعلم انه يستفاد مما قوله مسح الرجلين مع قوله في الرأس كذلك او بشرع المحفظ
لا يجزي المسح على الشعر الرجلين بل يتعين البشرة والامر فيه كذلك يا قلنا ثمه كما تقدم مع ان الحكم لعطفه
الارجل على الرؤوس فمشاركه في الحكم الا انه لا خلاف هنا في اجزاء المسح كما ذكره المحقق حد المعتبر
وحده من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولا يدخل الكعبين ولا مدخل لهن تحديد من لعدم العفو المحصل سنه كنفا ويجب
وهما اي الكعبان مجمع القدم اصل الساق على المختار عند المصنف رحمه الله وشيخه الشهيد رحمه الله في الالفية
والمعتاد في الكلام مع ان الشهيد رحمه الله في الذكرى ادعى اجماعنا وكثير ممن خالفنا كتابه الحنفية بان المفصل فيه
على انها في الا العقد عند حقد الشراك والاشتقاق من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
اذا علا قال وقد كعب الثدي على نحو ... ن مشرقة ثجلي ثابت وهو بالاشتقاق انسب وكذلك المحقق في المعتبر
ادعى اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على ذلك فهذا الشيخ رحمه الله في التهذيب مستدلا بالمنقول عن
اهل البيت عليهم السلام كما روى عن ابي جعفر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وعنه عليه السلام في وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بيده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب والذي رسم لنا الكعب الذي يدعيه العامة يستبع ظهر القدم
وانا بالمفصل بين الساق والقدم للمفصل في غير شيء كونه في احدهما واضح المه على قدميه

بها

لا يلبته م

٢١

بارواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام حين سئل الا عن الكعبين فقال هاهنا يعني المفصل دون
عظم الساق وبما تقدم من وصف الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم
وظهر قدميه ومعه هي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة وانت خبير
بعده ولالة الحديث الاول وقد تقرر اما حديث الاخرين فهما لا نراه مدعاه لانا نسلم على الجماعة ايضا
فيجب حمله على ما يوافق الحديث المتفق عليه ما من الاخبار ومع فقه للاجماع مع ان الشهيد رحمه الله جعله
اول الادلة المنقولة على قول علمائنا الاصحاب واما استدلاله بقرب الى ما حدده اهل اللغة فقد اجاب عنه
في الذكرى بانه لم يرد باهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون ولم يرد لغوية الخاصة فهم متفقون على ما فسرناه اولا
حتى ان العلامة اللغوي عميد الرؤساء صنف في الكعب كتابا معتمدا واكثر فيه من الشواهد على انه قبة القدم والكلام
ان تفسير الشهيد رحمه الله في الالفية بانه ملتقى الساق والقدم على سبيل الاحتياط لا الوجوب كما ذكره
في البيان للكشف ثم تتبع على العلامة في العروة العرفية ان الكعبين حرفي اجماع الكل واحدث قولا ثالثا مستلزم
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكر والعامة على ان الكعبين هما ناشر الرجلين وحماية العقب من العظم
حيث قال تشع الى ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل فسر الا ان المحصل لا تشتبه عليه لمراد بهم
بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا ثم حكى كلام جماعة
منهم والحال ان لعبارتهم ذكرهم كلامهم لا يجد اليه سبيلا ولم يقع عليه دليلا وكانه تعرض بذلك بمخالفته
ابي الفتح وعبد الله في اجماع علماء اهل البيت عليهم السلام على خلاف ما ادعاه كما تقدم النقل عنهم والله اعلم
بحقيقة الحال ويجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي بالكعب ويختم بالاصابع كالرأس لرواية حماد
المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهي مشتملة باطلاقه للحكمين وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا او مدبرا وغيره وكذا طاهر الاخبار وهي مخصصة ايضا لدليل
المعتبر السابق كما تقدم والكلام في الى في الآية هنا كما مر في احتمال الغاية والنهاية فحمل الاول لا يدل
على الابتداء وكذا على الثاني اذا جعلت الغاية للمسوح واوجبت فيه الابتداء من رؤوس الاصابع والظاهر كما يحتمل
هنا يعني ان ما نحن فيه على ما يغسل في اليدين حيث لا يظهر لها من الانتهاء والمراد وان انتهى المسح
الى ذلك وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بانه مسح قدمه الى الكعبين الظاهر المتقدم السابق
لم يكن منكوسا ولا لما اجزأ خلافه مع حمل نزاع اجماعا والتقريب ما تقدم ولا ريب انه اولى والحوط
لتحقق البراءة من العهدة بفعله ولا يجوز المسح على حائل كخف وغيره اختيارا اجماعا منا لعدم
تسمية الرجلين فيه والاقامة الباء المقدرة في العطف بالالصاق ولعدم المسح الممدوح اللسان المحكوم
بانه لا تقبل الصلاة الا به على حايل غير البشرة وبعضهم من خف وغيره اجماعا وتقدم حديث علي عليه السلام
ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر حمار بالفلاة وبالعين المهملة ثم بالمثناة ومن تحت ثم الراء المهملة

المحصل م

ل
شامل

الحجم

وهو الحمار ومثله عن عائشة وابي هريرة وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة
يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وعنها لان اقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين والكلام
ههنا لا يرد على عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله اياه واما الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك
فكثيرة غنية عن الايراد هنا ويجوز ذلك للتقية والضرورة كالبرد ولا يختص بكيفية عندهم كالمسح
على الظاهر والكيفية كاليوم والليلة للحاضر والثلاثة للمسافر ثم لا يبطل الوضوء بزوال التقية او الضرورة ما لم
يحدث على الاصح لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك نقضا ويحتمله لزوال المشروط بزوال شرطه وتردد
المصنف في التذكرة ونقض في [illegible] ولا يشترط في جوازه ذلك عدم المندوحة وهو بعيد
بقا الطهارة مع زوال سبب التقية لو تأدت التقية باحد الامرين اما المسح على الخف او غسل الرجلين
تعين الغسل لانه اقرب الى المفروض بالاصل ولو غسل رجليه مختارا ابطل وضوءه للاخلال بالكيفية
ومخالفة الامر وللاجماع واحترزنا بالاختيار عن التقية فيجزي الغسل بل لا يجب الاستيعاب في
بل لو تأدت بغسل موضع الغسل المسح خاصة اجزأ ولو انعكس الحكم بان مسح في موضع التقية
بطل وضوءه ايضا للنهي المقتضي للفساد في العبادة مع احتمال الصحة لان النهي لوصف خارج داخل
لركن الله وجه التقية لو حصل للمكلف العلم او الظن بتضرره الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين ...
او بعيدا ستاكان ذلك في واجب او مستحب من مستحباته او مباح ولو لم يخف ضررا عاجلا ولا متوقعا ضررا
اجلا او ضررا سهلا استحب وكذا لو كانت التقية المستحبة كغسل الوجه باليدين نعم
حيث لا ضرر بفعلها ولا تركها ولا يبطل الفعل بتركها هنا قطعا وقد تكره كالتقية
المستحبة حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا مع خوف الالتباس على عوام المذهب وقد تحرم حيث يتحقق الامن
من الضرر بفعل الواجب عاجلا واجلا ولا يتصف بالحرمة في العبادة وان امكنت في الجملة كالتقية
في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر ومنه يعلم انقسام الاحكام
الخمسة والاختصاص بهذا الباب ان امكن غسل الاربعة عند وجوب مسح الرأس والرجلين
بغسيره بداوة الوضوء لو صنعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهم من سئل بهذه ما بقي غسل رأسه
ورجليه على عجز من الاخبار وهذا الحكم قد استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد مع انه يحتمل الاستيعاب
مطلقا بل مع جفاف اعضاء الوضوء او غسل الاعضاء مرتين مع ان الحكم الاول بان حضرنا على بعض
الوجوه كشفه الحرف مكذا فان استأنف ما جدد ابطال وضوئه لعدم مماثلته للوضوء الحكم
بانه لا يبطل الصلاة الا به وان اجتمع الملال عن بل اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح
وحينئذ الاخذ من هذه المواضع وغيرها من غير جفاف لاشتراك الجميع كونه بلل الوضوء فلا يصدق
عليه الاستئناف لاطلاق قول الصادق عليه السلام فيما رواه مالك بن اعين عنه من نسي مسح رأسه

ثم

٣٣

ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به فيجزئه عليه السلام الاخذ من اللحية من غير تقييد
بجفاف اليد في ان جف جميع ذلك عاد لم يمكن ان ينفصل عنه ما يمسح به المسح بطل الوضوء لانه العرض
كالافراط الحر وقلة الماء فيحرم الاستئناف لكن لو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم الصب عليه او
في الماء وتعجيل المسح به وجب مقدما على الاستئناف ويجب في الوضوء الترتيب بين الاعضاء
المغسولة والممسوحة يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس ثم بالرجلين عند
علمائنا اجمع لترتيب الوضوء البياني والامر الفاء فاغسلوا لتقييد الترتيب بين ارادة القيام وبين
غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه وكل من قال بوجوب البداءة به قال بالترتيب بين باقي
الاعضاء الا ابا حنيفة ومالكا لان ان الترتيب غير ولا في غيرها بل يجب تأخير عن الجميع فيصح من الكلي
عندهما استحبابه وحشر وهو كلام الهجرية وعندنا لا يجزي الا واحدة والروايات عندنا على وجه به
وتوقف صحة الوضوء عليه شرطا فرد المعتبرة في الترتيب تقدم المقدم لا عدم تأخيره فلا يجزي المعية
بان يحصل الوجه وحدا او اليمنى حرفا فان اعاده في اليسرى ويجزي المسح بها مع العدم عدد في النجوم
عليه ولو اخرجها مرتبا مع غسل الجميع ولو كان في جار وتعاقبت عليه ثلاث جريات او في واقف
وحال المكلف صح غسل الوجه والعرض ايضا والترتيب واجب بينهما اي بين الرجلين مثل
ولقوله تعالى وارجلكم فيصدق مع الترتيب وعدمه او لا ولا لا للكل على الجزء المعين واوجبه
جماعة لترتيب الدليل في الوضوء البياني وهو انه لو قدم فيه اليسرى او مسحهما معا بعد ذلك ونقض
الاجماع فتعين كحصر اليمني فيه متقدمه وهذا الدليل لا معارض له هنا كما في مسح كتب المسح فيحمل عليه
مالا يه كما انا لا ندل عليه لانا نعتمد على الايدي مع وجوب الترتيب فيها وهذا هو الاجود
وتجب فيه الموالاة ولا خلاف عندنا في وجوبها ولكن اختلف في معناها على ثلثة اقوال
احدها انها مراعاة الجفاف مطلقا فتى اخرتها بعد الاعضاء على وجه لا يحصل مع جفاف فلا
اثم عليه ولا ابطال وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ رحمه الله في الجمل وثانيها متابعة الاعضاء بعضها
لبعض بحيث اذا فرغ من عضو شرع في آخر في حال الاختيار فان اخل بها مع الاثم ولا يبطل
الا بالجفاف ومع الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم بالتأخير ولا ابطال ما لم يجف وهو قول
الشيخ رحمه الله في غير الجمل والمبسوط والمصنف رحمه الله واليه اشار هنا بقوله وهي الموالاة
المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء عن بعض بحيث جف المتقدم استأنف والا فلا لكن مع
الاثم في حال الاختيار وثالثها المتابعة مع الاختيار فمتى اخل بها مع بطلان الوضوء سواء حصل
معه جفاف ام لا وهو قول الشيخ رحمه الله في المبسوط وهذا القول استقله المصنف في جعل
فيها قولين خاصة وقد عرفت ان الثلاثة للشيخ رحمه الله وهو فضلا من شاركه في بعضها

حاصله لم يصحح الشاطبية ... [illegible]

ومن صرح بالثلاثة المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وكذا في حاشيته على القواعد وان كانت الكلمة
من اجمال واستدل المصنف رحمه الله على مذهبه هاهنا باقتضاء الامر في قوله تعالى فاغسلوا الآية الفور
لانه احوط وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وبانه تعالى اوجب غسل
الوجه واليدين والمسح عند ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل فعل الجميع فيه متعذر فيحمل
على الممكن وهو المتابعة وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض فحكمه عليه السلام
بان الوضوء لا يتبعض بعد قوله الجفاف وعدمه وقوله عليه السلام اتبع وضوئك بعضه بعضا وبالوضوء
البياني كما تقدم من انه لو تابع لجعل التفريق مع خلاف الاجماع وبانه احوط من كل احد من عهدة الوجوب
نظرا اما الاول فلانه مخالف لمذهبه كما في كتبه الاصولية حيث ذهب الى ان الامر لا يفيد الفور ولا
التراخي لاشتمالهما بل يدل على الماهية ولعله هنا في قوله لانه احوط فان البحث ليس فيه بل في الواجب الذي يحصل
الاثم بتركه واما الاستدلال بالآية الثانية فقد اجاب عنه في الكشف بان المسارعة الى المغفرة مجاز
او المراد ما تقتضيها ولذا لم يكن [illegible] مطلق الامر لان المسارعة الى المغفرة يجعل
سببها وهو التوبة وهو واجب فوري واما الآية الثالثة فمنتفية لان الامر فيها للوجوب او لبيان الكيفية
جملة لا نراوا لجنابة ومع تسليمه يلزم عدم جواز تاخير الطهارة عن اول الوقت لمن اراد القيام الى الصلوة
في اخر الوقت مثلا او بعده فعلمه لمن يريد القيام الى الصلوة ولم يقل به احد واما قوله ان الله سبحانه اوجب
غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل بناء على دلالة الفاء التعقيب من غير مهلة فقد اجيب عنه
بان الفاء الدالة عليه لم تكن العاطفة كما في جاء زيد فعمرو واما الداخلة على الجزاء كما في ان جاء زيد فاكرمه فقد
نصوا على عدم افادتها التعقيب واما الخبر فهو بالدلالة على نقيض المدعى اولى من الدلالة عليه فان قوله فان الوضوء
لا يتبعض تعليل للاعادة فان كان المراد به مطلق التفريق وجب اعادته واسماه التفريقية ولم يكن المراد
غيره لكان لا يدل على مطلوبه والظاهر ان المراد بالتبعيض هو الجفاف كانه يصير بعضه جافا والمتقدم
وبعضه رطبا والمراد التبعيض على هذا الوجه [illegible] يحمل جميع ما تقدم لا مطلقا
التبعيض واما حديث الامر بالاتباع فان الظاهر ان المراد بالتبعية اتباع كل عضو لغيره
بحيث لا يتقدم عليه لانه كان في سياقه مع ان فيه جهات من الاخبار ولو سلم المتابعة بهذا المعنى لو وجبت
لبطل الوضوء بالاخلال بها لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به ومنه حكم كونه واجبا لا شرطا
يندفع بذلك [illegible] التكليف واما متابعة الوضوء البياني فلانه لو سلم لم يجب مراعاته بهذا
المعنى لم يجب علينا المطابقة بين زمان فعلنا والقدر الذي تابع فيه من الزمان ولم ينقل لنا احد
فتعلقت ولانه ولانا بينا انه انما يحتج به مع عدم دليل خارجي يقتضي تقييد مطلقه وليس هاهنا

كذلك

كذلك للاخبار الدالة على اعادة الجفاف في الاولى العمل بها واتباع الاكثر واعلم ان المراد بالجفاف المتقدم جفاف
جميع الاعضاء المتقدمة لا بعضها [illegible] الاخذ من اللحية بمحل المسح ولا يبطل الجفاف على العضوين وقيل المراد بالعضو الذي
انتهى اليه الغسل في جفت جميع الاعضاء ولو كان البلل باقيا على غيره والمعتبر في البلل الحسي فلا اعتبار بتعذره
الهواء حال كون [illegible] بحيث يكون معتدلا ولا يتقيد بعضهم الهواء بالمعتدل [illegible] الا في الطرف الخارج
فان زوال البلل [illegible] كالتقدم [illegible] الاطلاق الاخبار
[illegible] على الجبيرة والخف المعصب على الجرح والقرح
[illegible] مطلق الوجوب الحاق [illegible] وان كانت على عضو
تخير بين [illegible] حتى يصل الى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر في الغسل
[illegible] ذلك ان يجري قبله عليها على الوجه المعتبر في التطهير [illegible]
[illegible] ولا القافية وجعل الشرط
[illegible] بعد تطهيره ان امكن
[illegible] ولا الاجزاء [illegible]
ولا فرق في اجزاء المسح عليها [illegible] او العدم التعبد [illegible]
[illegible] او الاعضاء كلها او لا [illegible]
من الملاق [illegible] فان امكن [illegible] في المسح
[illegible] المسح [illegible] وبعضها
[illegible] العبارة من الاجمال والقصور [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الكل صلاة [illegible]
[illegible] بعد الطهارة [illegible] في حكم العذر [illegible] الصلوة
[illegible] الغسل [illegible] الصلوتين
والصلوة [illegible] فكذا [illegible] هاهنا الجمع مطلقا
وهو [illegible] المنتهى الجمع بين الظهر والعصر [illegible]
جامعا بينهما وكذا المغرب والعشاء [illegible] الرواية عن الصادق عليه السلام في الرجل
[illegible] الصلوة [illegible]
يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] الصبح
[illegible] عدم [illegible] الجمع مع عدم تجديد الوضوء ولم [illegible] الصلاتين [illegible]
[illegible] الجمع بين الصلاتين مع التجديد [illegible]

على عدمها ولا اطلاق فى جميع ما عداهما وغايته ذكرهما البناء على الغالب بالنسبة الى الاداء وفى موثقة سماعة سالته
عن الاخذ تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه كما قاله الشيخ رحمه الله وهو ظاهر المبسوط وقال بعض المحققين وهو دال
على ذلك وفيه نظر لان غايته العفو عما يتجدد فى اثناء الصلاة لا بعدها كالمستحاضة فان كان من الحدث الاول
لم يتجدد منه فلا يبطل الطهارة الرخصة للصلاة الاخرى ولو كان كما ذكر فى الرواية فالامر واضح والامر بالوضوء
والصلاة لا يحتمل [illegible] المتعددة يحتمل الامر بالوضوء لكل كما تقدم فى صحيحة منصور ثم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة ثم نقل الشيخ رحمه الله فى المبسوط انما [illegible] العذر [illegible] حكم الخارج والا لم يكن [illegible] وفيه ايضا
مع تسليمه نظر [illegible] العفو عن الخارج بعد الطهارة بالنسبة الى الصلاة لا انه لا دل الدليل على ان
كل خارج من الحدث كان [illegible] العذر فى مواضع الضرورة [illegible] محل [illegible] العذر [illegible] الاكتفاء
بالوضوء الواحد للصلاة الواحدة كما فى المستحاضة فالقياس عليها لا يوجب تعدد الوضوء لا [illegible] كما ذكره الشيخ
اذا تقرر ذلك فاعلم انما يكون كذلك اذا لم يمكنه فى الوقت فترة يسع فعل الطهارة والصلاة والا وجب
انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وكذا المبطون وهو من به البطن بالتحريك يحصل بحيث يعتريه
الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه دفعه [illegible] لكل صلاة [illegible] لا اثر للحدث الواقع بعد ذلك وان
كان فى اثناء الصلاة على المختار عند المص اذا لم يمكنه التحفظ بقدر الطهارة والصلاة اما بالشد او بما [illegible]
فترة [illegible] واوجب الشيخ رحمه الله وجماعة منهم الشهيد رحمه الله فى الذكرى [illegible] الحدث العاجز فى اثناء
الصلاة الطهارة والبناء على الصلاة لما رواه فى الصحيح عن الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلاته وقوله عليه السلام فى حديث اخر ينصرف ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينقض الصلاة
بالكلام متعمدا وان تكلم ناسيا فلا شيء عليه [illegible] قلت ان قلب وجهه عن
القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة ورده المص رحمه الله مع اعترافه بصحتها واحتمل بعض المحققين
فى الرواية الاولى ان المراد بالبناء فيها الاستيناف [illegible] المراد بالبناء الشيء فعله وعليه
نظر لان البناء الذي يستلزم [illegible] حتى يبنى عليه كالماضي منه [illegible] الذي يترتب عليه
على الرواية [illegible] لضعفها [illegible] الحدث يقطع الصلاة وهو ضعيف [illegible]
تلك الاخبار [illegible] مطلقها مخصص او مقيد اجماعا بالمتيمم والسلس فلا وجه لاخراج هذا الفرد
المنصوص عليه بالتعيين واستند المص رحمه الله على مذهبه هنا بان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل
الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب كما ذكره الشهيد رحمه الله [illegible]
بعض المحققين بان الطهارة شرط الصلاة اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه والحدث ناقض اتفاقا [illegible]

بالشرط

بالشرط وليس محض المصادرة [illegible] فان المصادرة [illegible] من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة
وبطلان الصلاة مع ورود النص الصحيح على [illegible] هذه الملازمة [illegible] الاجماع على ان الطهارة شرط
الصلاة فى جميع اجزائها [illegible] وليس [illegible] الاحتجاج [illegible] بتقاطر الطهارة [illegible]
حتى يكون مصادرة [illegible] الصلاة بالحدث وقد عرفت ان الادلة التي [illegible]
مخصوصة او مقيدة اجماعا فاندفع [illegible] البناء وقوله وجوب الطهارة والبناء ولما فرغ من فروض الوضوء
وبعض احكامه [illegible] شرع فى سننه فقال وسننه وضع الاناء على اليمين [illegible]
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن فى طهوره وشانه كله ولو كان الاناء لا يمكن الاغتراف منه
وضع على اليسار [illegible] الى اليمين [illegible] والاغتراف بها [illegible]
ولم [illegible] الباقر عليه السلام [illegible] وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفى حديث عن
الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى [illegible] لغسل اليمنى [illegible] والتسمية [illegible] بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو افتتح [illegible] الله اجزأه [illegible] الابتداء [illegible] تداركها فى الاثناء كما فى
الاكل وكذا لو تعمد تركها [illegible] احتمال [illegible] وتثنية الغسلات فى الاعضاء الثلاثة بعد اتمام الغسلة
الاولى على [illegible] الاقوال ونقل ابن ادريس فيه الاجماع بناء على عدم [illegible] وقد روي عن
ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى وليس المراد به الواجب [illegible] الاجزاء [illegible] فيحمل الثانية على الندب
والصدوق رحمه الله [illegible] الثانية [illegible] لا يؤجر عليها [illegible]
واجبة [illegible] وكلامهما محتمل [illegible] بما روي عن الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة [illegible] الوضوء [illegible] البياني الذي لا يقبل الصلاة الا به [illegible]
ويرويه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ
مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر [illegible] على تحريم الثالثة [illegible]
[illegible] على تحريمها [illegible] روايات صحيحة [illegible] شرعية الثانية والدعا عند
كل فعل من افعال الوضوء الواجبة والمستحبة بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد فى الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل شماله فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم

اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم يمسح على رجليه فيقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة وزاد العبد
رحمه الله في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء والاولى ان يراد
مطلق الاناء سواء كان ماؤه قليلا او كثيرا للعموم وتحقق التعليل بالنجاسة الوهمية بل هو تعبد محض ويثبت الاستحباب
مع تحقق طهارة اليد لكن الاكثر خصوه بالاناء الذي يمكن الاغتراف منه وعلى هذا الاخير ايضا يجيء امكان وضع اليد في الاناء
او الاكثر في ضيق الراس فيستحب غسلهما قبل الاشتغال بباقي الافعال ولذلك كان الاولى اختصاص الحكم في الفعل
الذي يعمل بالاناء الواسع الذي في الاناء القليل كما تقدم وهذا الغسل يكون مرة من حدث النوم سواء في
ذلك نوم الليل والنهار [illegible] الا ان اليد مطلقة اي مشدودة وسواء كان النائم متسرولا ام لا للعموم
وكذا يستحب غسلهما من حدث البول مرة ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وذكرها هنا استطرادا ولا
يستحب غسلهما من باقي الاحداث كالريح ولو اجتمعت الاحداث تداخلت مع التساوي ومع الاختلاف
يدخل الاقل تحت الاكثر ولو ادخل يده قبل الغسل فعل مكروها [illegible] قلنا فيه بالاستحباب
[illegible] كان قليلا وجعلناه تعبدا وان كان لدفع نجاسة موهومة ثم يستحب بعد ذلك
بالنسبة لهذا الاناء بل يستحب العود [illegible] اخذ الماء بعد ازالة ما تعدى اليه من النجاسة الموهومة
[illegible] وحكم الغسل قبل اكمال العدد حكمه قبل الشروع وهذا الغسل من سنن الوضوء
فيستحب فعله بنية [illegible] والشهيد في النهاية [illegible] بانه لدفع وهم النجاسة ولو
تحققها لم يشترط النية فيه وهو اولى مع انه اختار في اخر البحث ان الغسل تعبد فلم يتحقق
طهارة بل يستحب المضمضة والاستنشاق في المشهور وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا
بفرض ولا سنة ضعيف [illegible] بالسنة المحمدية فزاد في الفرض والجمع بينهما للتاكيد وكيفيتهما
[illegible] السنة ويريد بها الفرض وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء وفي الاقل
ولو فعلهما بكف واحدة اجزا ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ممرا مسبحته وابهامه عليها لازالة ما هنالك من الاذى ثم يستنشق ثلاثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه
ان لم يكن صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز ويكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تأدت
السنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق [illegible] فيستحب بعده
وجوز المص رحمه الله في النهاية الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا بل لثلاث اكف
الجمع [illegible] الاول افضل وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى

وبباطنهما

وبباطنهما في الثانية وبعكس المراة لقول الرضا عليه السلام فرض الله على النساء ان يبدان بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع وهكذا احتج عليه المصنف رحمه الله وليس في الرواية تفصيل الغسلتين
كما ذكر بل هي شاملة للغسلتين وجماعة من الاصحاب لم يفرقوا بين الغسلتين لاطلاق الخبر غير
ان الشيخ رحمه الله في المبسوط ذكر الفرق وتبعه جماعة منهم المص والمحقق ولم يثبت الوجه فيه
[illegible] سواء قلنا بالتفصيل ام الاطلاق فلو بدا بالظاهر بهما فيهما او بباطنهما لم يحصل
السنة على القولين بالتفصيل والفرق بين لقوله صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
والمد [illegible] الاستحاضة لما تقدم من حديث
دعاء الاعضاء عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال فيه انه من المضمضة ثم ذكر الاستنجاء ولكن العموم
صدوق الائمة عليهم [illegible] في بعض نسخ الحديث [illegible] فان المندوب مقدم
الاستعانة في الوضوء مكروهة ذكر عن الرضا عليه السلام وتعليله بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم قال وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد والمراد بالاستعانة هنا صب الماء في اليد ليغسل المتوضئ به لا صبه على العضو فانه
توليه [illegible] طلب احضار الماء [illegible] يحتمل [illegible] لانه بعض العبادة بل
[illegible] التعليل بالاية ولذا [illegible] حيث [illegible] ونحو ذلك بعد العزم
على الوضوء [illegible] استعانة لانه لو [illegible] الوضوء لم يكن قطعا وكذا يكره التمندل على المشهور
وهو مسح اعضاء الوضوء بالمنديل ونحوه لقول الصادق عليه السلام من توضأ فتمندل كانت له حسنة
وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة وعلل المص الكراهة مع الحديث
بان فيه ازالة اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بكل ما يحصل به ازالة الاثر من منديل
وكم ونار ونحوها وهو الظاهر وخصه المحقق الشيخ علي رحمه الله بالمنديل والذيل لا بالكم لعدم صدق
التمندل عليه وهو ضعيف لان التمندل [illegible] ماخوذ بالاشتقاق فلا وجه لتعديه الحكم عن المنديل
اذ لا يصدق على الذيل انه منديل بل [illegible] وان كانت العلة ازالة البلل فلا وجه للتخصيص بما ذكر
والمحقق رحمه الله في الشرائع عبر عن التمندل بمسح الاعضاء وهو حسن وان كان التعبير بازالة
البلل احسن ويحرم التولية اختيارا ويبطل الوضوء بها وهو اجماع الا من ابن الجنيد فانه
استحب تركها لنا مع الاجماع قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو
الحقيقة ويتعين مع [illegible] المجاز [illegible] عند تعذر الحقيقة ويبقى المكلف
اذ لا عجز عنها مع التكليف ولو نوياها معا كان حسنا ويشترط مطابقة نية المتولي للفعل [illegible]

ادهنی لا اقتضى وكذا المريض ويحتمل تحصيل المعين مع العجز ولو باجرة متعددة او لو امكن تقديم ما يخشى
المعذور هنا لاعضائه لم تجز النيابة ولا يشترط العجز عن الكل بحيث لو تبعض وجب اي شرطه
الوضوء وجميع الطهارات وان الشرعية كالاتيان بها مطلق وسيأتي تعريفها شرعا اكان مستعملا
الاكثر ام لا للاجماع على بقائه على الاطلاق وان ثناء الخلاف فيجب لو استعماله ثانيا في رفع الحدث في
العبادة وشارع الحياة طاهر مملوك او مباح ويدخل المباح الماخوذ فيه مع كونه ملكا للغير
فترنا الوجه على الاشتراط لانه لم يتطهر بالمضاف مثلا لم يكن ما ثم ابطل طهارته فاستدرك لا غير
المسلم الا ان يعتقد شرعيته ولكن لو استمر عليه فيصلي به مثلا فيتأتى فيه وقع ذلك لا يتوجه حمل
الوجه على معناه الاصل لان النهي عن الشيء امر بضده العام لا المعين ولو تيقن المكلف
الحدث وشك في الطهارة كان تيقن انه احدث في الوقت الفلاني وشك الان انه هل تطهر
بعد ذلك ام لا او تيقنهما اي الحدث والطهارة في وقت معين وشك بعده في المتاخر
منهما مع علمه انه كان قبلهما متطهرا ام محدثا ام شك في ذلك او شك في شيء منه اي من الوضوء
كالشك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله اي حال الوضوء لم يفرغ منه بعد اعاد الوضوء
في الاولتين والشيء المشكوك فيه في الثالثة وما بعده تحصيلا للترتيب ولا يخفى ما في العبارة
من الاجمال والتجوز في اطلاق العود في الاولى لعدم العلم بسبق طهارة حتى يصدق الاعادة
اما وجوب الوضوء في الاولى فظاهر لان تيقن الحدث لا يرفع الا بيقين مثله فيعمل بالاستصحاب
عليه واما الثانية فليحصل تيقن الطهارة لاحتمال كون المتاخر هو الحدث ولا اشكال في ذلك
مع عدم علم المكلف بحاله قبلهما فان تاخر كل منهما محتمل على حد سواء فيتكافأ الاحتمالان
ويبقى قطعا انه في الطهارة اما لو علم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث فالامر فيه كذلك
عند المصنف رحمه الله هنا وفي اكثر كتبه والشيخين وجماعة رحمهم الله للاحتمال ايضا ولا يدخل في
الصلاة الا بيقين الطهارة واختار المصنف رحمه الله في المختلف استصحاب حاله قبلهما فان كان
متطهرا فهو الان متطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
وان كان محدثا فهو الان محدث لتيقنه انتقاله عن الحدث السابق عليهما الى الطهارة
ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها وهذا القول لا يتم الا مع تيقن عدم التجديد
وعدم تعقيب حدث بحدث وان ويمكن المثال ومع هذه القيود لا يتوقف المكلف
بعد التروي من باب الشك في مبدأ الشيء وهو بعلم الزوجية او الفردية فنادى في وجه
الذهن علم المبدأ لكن لما كان الشك حاصلا في اول الامر قبل التروي جاز عد المسألة من باب

الشك

ح قوله ای ... الشك ... لا بعد ما ... ان ای

٢٩

الشك كمن شك بعد صلاته ثم تيقن احد الامرين او ظنه كما ذكرنا بل الشك باعتبار اول امره وثم اشتغل المص
رحمه الله في القواعد وعدم نابية استصحاب الحال السابقة مطلقا فيبقى بما يكون به المحدد لو منعا فبان ثم حكم
باستصحاب حاله والمراد به لازم الاستصحاب بطريق المجاز لانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث الى زائل
يحكم باستصحاب الطهارة الاولى ثم لازمه وكذا الحدث والمحقق رحمه الله في المعتبر مال الى العكس ما ذكره
المصنف فانه قال فيه بعدما ذكر توجيه كلام الشيخين رحمهما الله ويمكن ان يقال ننظر الى حاله قبل تصادم
الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد
الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين
متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل انتهى والذي يحصل لنا في المسألة بعد تحرير كلام الجماعة
انه مع العلم بالتعاقب فلا ريب في الاستصحاب الا ان كان لا يعتاد التجديد بل كان تجديده متطهر حيث شك ...
رافع للحدث فكلام المحقق رحمه الله اوجه لضعف الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على ...
المعتبر وعدم العلم بتعقيب الحدث لها المقتضي للابطال اذا علم انه كان قبلهما محدثا ولا ريب ان في حكم ...
مكان تيقن الطهارة بل الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث فما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة
لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول قبل الطهارة اذ الغرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم
بالاحتمال بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث وكلام المحقق في فرض سبق الطهارة اوجه
للرفع احتمال التجديد ويقتضي به نقض الحدث بين الطهارتين الا ان هذا الفرض لا يجامع التعاقب فلا يحتاج
الا استدراكه هنا ولو لم يتفق له تحقيق هذه القيود بل انما تحقق الطهارة والحدث وشك في المتاخر
منهما من غير تحقيق كما ذكرناه وجبت عليه الطهارة مطلقا علم حاله قبلهما ام لا لتصادم الاحتمال واشتباه الحال
كما تقرر قد تعارض هنا اصلا استصحاب الطهارة والحدث فتساقطا فلم يبق الحدث تاثير ... حكم
الطهارة ومعلوم ان الاحداث السابقة قد ارتفعت بيقين الطهارة فلم يبق للايجاب الوضوء وجه لعدم الحدث
الموجب قلت ان فلا اثر لاستصحاب صحيح الطهارة والحدث بل لا العلم المحض بحيث يكون كانه لم يكن
وانما الجمع على وجوب الوضوء عند اشتباه حاله الان وانما اختلفوا في حال العلم به وعلمنا ان الانسان ما خرج
عليه ان لا يدخل في الصلاة الا بيقين الطهارة ولم يبق الاستصحاب وهنا ليس كذلك لتعارض الاستصحاب فدل على ان المحدث
المتاخر ... ولم يستدل عليه بذلك ولا غيرها من هذا القول ولعل الاولى الاستناد الى الاجماع ولولاه لكان
للقول بعدم الوجوب مطلقا وجه بوجه واعلم ان هذه المسألة يتشعب الى اثنتي عشرة صورة لان الطهارة
والحدث اما ان يعلمهما متحدين او متعددين او مشتبها اي لا يتكرر منهما مثلا بل يعلم بعد الطهارة مع الحدث
او بالعكس اولا ولا اما احدهما خاصة فالصور اربع ثم اما ان يعلم حاله قبل زمانهما متطهرا او محدثا او لا يعلم
شيئا وبضرب الثلاثة في الاربع اثنتا عشرة يعلم حكمها بالتامل بعد مراجعة ما ذكرناه واما الثالثة وهي الشك

ويشمل افعال الوضوء وبه صرح جماعة وجعلوه مقتضى الاعادة فيما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم
تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى
في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك وهذه الرواية كما تحتمل ان يريد بحال
الوضوء كما نقلناه او الاعم تحتمل ان يريد بها حال المتوضئ فيحمل [illegible] على الفعل المعتبر في قوله وان شك [illegible]
[illegible] على حاله التي توضأ عليها ولم يفرغ من افعال الوضوء لكن يرجح الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد
[illegible] الذي لم يلتفت اليه [illegible] من الاخبار [illegible] الى التي الشك [illegible] قبله صريحا
[illegible] النقل [illegible] ولم يتيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من [illegible] الوضوء
بعد الانصراف عنه حقيقة او حكما والمراد بالفراغ من افعاله [illegible] في مكان لم يلتفت بينهما كما تقدم
وكما رواه بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
ولو جدد المكلف وضوءه ندبا ثم ذكر [illegible] وجوبا بالنذر وشبهه فانه يرفع الحدث عند المص
في هذا الكتاب بناء على اشتراط [illegible] وعدم اشتراط احد الامرين ثم ذكر بعد الصلاتين الواقعة بعدهما
اخلال عضو من احدى الطهارتين بحيث لا يعلم [illegible] واحدهما اعاد الطهارة والصلاة لامكان كون الخلل
من الطهارة الاولى والمجددة ندبا غير رافعة للحدث عند المص لاشتراط نية الوجه [illegible]
[illegible] الوضوء لرفع او الاستباحة [illegible] ولو [illegible] واجبا بعد دخول الوقت ثم نذر
التجديد ثم صلى وذكر الاخلال صحت الصلاة [illegible]
[illegible] بينهما وجب اعادتهما مطلقا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ايضا [illegible] مطابقة الجزم [illegible]
[illegible] قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت [illegible] ثم ذكر الاخلال
[illegible] الصلاة صحيحة ايضا [illegible] بينهما [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الامر ندبية الطهارتين كذا افتى شيخنا الشهيد [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] ولا يخلو من اشكال ويمكن تفسير الندب على وجه يرفع الاشكال بان [illegible]
[illegible] السبب ثم [illegible] ندبا ايضا ثم [illegible] به وكذا [illegible] ندب الاولى ووجب
[illegible] الاولى الواقعة قبل الوقت فرضا واجبا [illegible] او نذر تجديد
الوضوء الواقع قبل الوقت [illegible] فيلزم [illegible] مع عدم الظهور [illegible] هذا كله على تقدير
اشتراط نية الوجه [illegible] احد الامرين الرفع او الاستباحة [illegible] هذا
التقدير [illegible] المص في اكثر كتبه كما [illegible] الواجب [illegible] التجديد لعدم نيته

احدها

٢٧

احدهما المجدد [illegible] وان نذر [illegible] الواجب بعد الندب [illegible] على تقدير الذهول [illegible]
[illegible] والمنذور [illegible] الواجب بعد الندب [illegible] الا ان [illegible] صلاة بينهما [illegible]
[illegible] ندبا قبل [illegible] ذكر الاخلال فان الطهر [illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible] الصحيح قطعا لكن [illegible] هذا الفرض اشكال [illegible] تحقيقه والشهيد رحمه الله [illegible] الشرح [illegible]
فرض الذهول [illegible] هذا التقدير [illegible] فرق بينهما وبين الاخر [illegible]
تقدير الذهول [illegible] غير مكلف [illegible] الغفلة لانه غير مكلف [illegible]
[illegible] لانا نعتبر [illegible] حال [illegible] الشهيد [illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible] بعد ذلك ويمكن فرض الواحد [illegible]
[illegible] الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما والا [illegible] الطهارتين ثم ذكر بعد الطهارة الثانية
[illegible] الحدث [illegible] الاولى [illegible] الطهارة [illegible] انه على [illegible]
[illegible] على [illegible] طهارة قطعا [illegible] وكذا [illegible] المجدد يرفع الحدث [illegible]
[illegible] المعتبر والشهيد في الدروس [illegible] طهارة شرعية [illegible] بها تحصيل [illegible]
لا تحصل الا [illegible] المجدد [illegible] الاول [illegible] الاستباحة [illegible]
معتبر [illegible] المكلف [illegible] المجدد [illegible]
الغسل [illegible] الواجبة والاتفاق واقع على [illegible]
[illegible] الواجب والصدقة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] رفع الوضوء المجدد ومن تحقيق حال [illegible]
الذي [illegible] من كلام المص رحمه الله في التذكرة والنهاية [illegible] القربة [illegible]
[illegible] وحمل هذا [illegible] لكن الظاهر من كلام المحقق
في المعتبر [illegible] الصلاة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الوضوء الواجب [illegible] الوضوء المجدد [illegible] تقدير الحكم بالرفع [illegible]
الاول [illegible] ما تقدم من التعليل [illegible] وهذا [illegible] الظاهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible]
قال بعد نقل كلام المص [illegible] وجوب [illegible] واشكل [illegible]
[illegible] الاصحاب والاخبار [illegible] التجديد [illegible]
تقدير عدم نيتها [illegible] المحقق حيث [illegible] كلامه [illegible] نية الاستباحة في المجدد
وعدمها وانه يرفع الاولى [illegible] المص مطلقا [illegible] الصلاة الواقعة بعد الطهارة
المعقبة بالتجديد [illegible] ذكر الخلل [illegible] ايضا [illegible] هذا التركيب [illegible]

فهذا [illegible] اشكال
[illegible]
[illegible]

وعوداً اذا لحكم فيه كذلك وانتصابها على المصدرية المعبر عنها بالمفعول المطلق قال ابن السكيت هو مصدر قولك
آض يئيض اي عاد يقال آض فلان الى اهله اي رجع اعاد الصلاتين لما تقدم اذ لا فرق في تطرق الاخلال
الى الطهارة بين الصلاة المتحدة الواقعة بعدها والمتعددة وكذا بعد الصلاة الواقعة بين الطهارتين
ايضا بطريق اولى بل الحكم باعادتها ثابت على جميع الاقوال لوقوعها بعد الطهارتين ولو تطهر وصلى واحدث
والعصر بها كما ذكر وان كانت الاولى لا تفيد الترتيب عند المصنف بطهارة بل الحكم المطلق ثم تطهر وصلى كذلك
ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين مجهول بالنسبة اليهما وان علم عينه في نفسه كالوجه مثلا اعاد الصلاة
بعد الطهارة ان اختلفتا اي الصلاتان عددا كالمغرب والعشاء لفساد احديهما يقينا ولا يمكن الترديد
للاختلاف في الاداء وان لم يكونا مختلفتين كالظهر والعصر فالعدد اي وجب اعادة فريضة بعدد هما
مطلقة بينهما فيحصل في المثال المذكور رباعية يطلق بها بين الظهر والعصر لان الفاسد احديهما خاصة
لا الطهارتين يعتاد والاطلاق محصل لذلك على النفلين واوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط قضاء
الصلاتين تحصيلا للتعيين حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور من احدى
الطهارات مع تخلل الحدث بين كل طهارة وصلاة منها وعلى ما ذكره المصنف رحمه الله هنا يجزيه ثلث
فرائض رباعية كما ذكر ويزيد فيها الاطلاق على العشاء وصبح ومغرب لان الغايب فريضة واحدة مجهولة من
الخمس وتخير في تقديم ايها شاء من سبط لقاضي ويخير في الرباعية بين الجهر والاخفات لاحتمال كونها
احدى الظهرين او العشاء ولا يمكن الجمع بين النقيضين ولكان الاكثر في وقت العشاء نوى بالمغرب
الاداء وردد في الرباعية بين الاداء والقضاء مع ترك الشيخ رحمه الله دافق الجماعة الاجتزاء بثلث
فرائض ممن فاته فريضة مجهولة من الخمس بعدها لاثباتها ولو اسم فعل فيها بالمكلف فريضة فلم يقف عليها كما الغنا
الاصل وهو وجوب الحكم في النية في الاطلاق فاريد يد واجيب بان الترديد مشترك الالتزام الا ان الحاد
الصلاتين على قطعا بان احديهما ليست ذمته بالجزم بان الغائب احدى الطهارتين خاصة فتعد فيه كلام نحن انما
انما تعتبر الجزم على تقدير الغاء الاحتمال الاخر لعدم تاتي الجزم للزوال ذلك هو المراد للكل عنهما واحد او ما قد الله
لكون انما يعتبر اذا كان ممكنا وللمكلف له طريق وهو منفية المسلمين والخبر بنية عليه مع لزوم التساوي لا بكاد
خروج عن الشبهات واعلم ان الوضوئين هنا يمكن فرضهما واجبين وهو واضح ومندوبين
كما اذا توضأ بريء الذمة من شروط به ثم صلى فريضة وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال
ومتفرقين في تقدم الواجب كما لو توضأ للصلاة في وقتها وصلاها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وبالعكس
على العكس واستشكل شيخنا الشهيد رحمه الله صحة الندبين والندب بعد الواجب لعدم الجزم
ببراءة الذمة لا تهما قد يا ما نيا لجواز ان يكون الخلل من الاول فتفسد صلاته وبقي في الذمة فيقع الندب
عن غير جهته ولقد يبحث بانه وذكر بالاشتاله تكليف الغافل العرض تجدد العلم بعد الصلاتين ولانه كما كان

بايقاعه

بايقاعه على ذلك الوجه مقتضى الاجزاء **النظر الثالث** من الانظار الستة في اسباب الغسل وقد تقدم
تحقيق السبب وانه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته انما يجب الغسل بالجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة على تفصيل يأتي والنفاس
بكسر النون ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل الواجب اختيارا او بدخول الغسل
من فقد شله بقتل فلا يجب بمسه غسل وكذا لا يجب بمس الشهيد لعدم وجوب الغسل عليه وخرج بالتيمم ولو من بعض
الافعال فيجب الغسل بمسه لعدم الطهر الحقيقي وخرج بالاختيار من غسل الكافر مع عدم المماثل لعدم المطهر حينئذ
ايضا والطلاق الغسل هنا اما بناء على الغالب او لعدم ايجاب الغسل لمس الميت كما عند المرتضى خلافا وهو في
الاشتباه لكنه لا خلاف فيه عندنا الا ان غسل المس فمنع السيد المرتضى من وجوبه واستنباطا بدل على الوجوب
وقوله وغسل الاموات الاخير عطف على فتح من جهة الاسباب لغة والعرفية لانه مصدر النقد
بحسب الغسل بالجنابة بل احرم وتغسل الاموات فتصير غسل الاموات من جملة الاسباب وهو ما يشترط بل الاول
عطفه على الضمير المستتر في يجب لتصير التقدير انما يجب الغسل بهذه الاسباب وانما يجب غسل الاموات فاحتاج
الى الافعال المنسية من هذه الجهة وعلى كل تقدير فلا تخلو العبارة عن تسامح ويمكن ان يكون قد اراد غسل الاموات
مبتدأ المحذوف الخبر اي واجب فانها لا تسلم من خلل العبارة لان غسل الاموات ليس على نهج الافعال التي قبله
ولو قال ويجب غسل الاموات والمسلمين كما صنع شيخنا الشهيد رحمه الله لكان سالما من ذلك الاسباب
المتقدمة لان بعضها كان اوضح وكل الافعال لا يجب معها الوضوء قبلها او بعدها على المشهور خلافا
للسيد المرتضى رحمه الله فانه اكتفى بالغسل مطلقا استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبناء على ان هذا اللام للجنس ولا لام الجنس اذا دخل
على الجمع افاد العموم والمفرد هنا من جنس المكان لا مكان حمل اللام على العهد ويراد به غسل الجنابة جمعا بينها وبين
ما سيأتي من الاخبار الدالة على اختصاص الحكم بغسل الجنابة بنفسا الا غسل الجنابة فانه الاصح وعن
معه تجنبا ولا استحبابا على المشهور لقوله تعالى حتى تغتسلوا علق المنع بالغسل فلا يتوقف على غيره وحده
لمخالفة بعده الغاية لما قبلها ثبلا يلزم جعل ما ليس بغاية غاية ولقوله الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء
الا الجنابة ولصحيح احمد المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقد نقل
الاصحاب فيه استحبابه قبل الغسل فيه عليه السلام كما نقل عليه السلام يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال
كذبوا على علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي حكاية عليه السلام اشارة الى الامر
بالطهارة الكاملة في الغسل وقد نقل المحقق رحمه الله في المعتبر اجماع المفسرين على ذلك وقد تقرر
مع ذلك ان الله سبحانه امر مريد الصلاة بالوضوء المعبر عنه بغسل الاعضاء المخصوصة ومسحها ثم قال
ولو كنتم جنبا فاطهروا الحكم ليس مرادا بالطهارة الوضوء اذ التفصيل قاطع للشركة والا لم يكن الغسل

لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه عند المحققين ولو سلم فلا دليل على المراد تمام معناه الآية الكريمة لا يحكم بالمعهود
اليه بل غيره وهو المتفق عليه اولى فتعين المراد به الغسل وحيث كانت الاسباب الموجبة للغسل ستة
كما عرفت فههنا مقاصد ستة كل منها يشتمل على بيان ان الاستحباب الستة وجمع بين الاستحاضة والنفاس في
مقصد لقلة مباحثهما المتعلقة بغيرهما وكذا جمع المس مع احكام الميت لقلة احكامه المقصد الاول
في ماهية الجنابة واحكامها وهي مصدر كالقرابة يقال اجنب الرجل وجنب واجتنب وتجنب جنابة ومنع بعض
اهل العربية من الثاني قال الجوهري معناه اصابته الجنابة وهي في اللغة البعد وشرعا ما يكون سببا للبعد
عن احكام الطاهرين من غيبة الحشفة وقدرها من مقطوعها او نزول المني لا مطلقا بل على تفصيل ياتي
الا الجنابة تحصل للرجل والمرأة والخنثى بل لجميع الناس على الاصح فلو غيب الصغير او اولج وجب عليه
الغسل عند البلوغ بسبب الجنابة الاولى وتخلف الحكم عنه لفقد شرطه لا يخرجه عن السببية واما
انزال المني فقد يعرض مع عدم تحقق الرجولية ويمكن ان يجعل سببا فيما لو انزل المني [illegible] شبق قبل
البلوغ بل هو حينئذ [illegible] فالتعبير بالرجولية غير جيد ويطلق [illegible] المراة الا انها [illegible]
المرء وهو الرجل كما نص عليه اهل اللغة وحصل له احد امرين ما انزال المني مطلقا يقظة ونوما
بشهوة وبغير شهوة ولا فرق بين نزوله من الموضع المعتاد الخلقي او من غيره مطلقا مع تحقق
انه مني عند المص رحمه الله للعموم واختار الشهيد رحمه الله الحاقه بالحدث الاصغر الخارج
من غير المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي وان اعتبرنا هناك المعتاد احتمل
اعتبار الصلب هنا لانه يخرج منه وقربه المص في النهاية وبعض [illegible] جزم به من غير حجة
لان احدهما الاصح الاعتياد وما في اطلاق المص المتقدم عدم اعتبار الاعتياد مطلقا مع تحقق المني
وما يخرج في قبل المرأة من تغيب الحشفة فيه مع سلامتها او الباقي منها ان لم يذهب [illegible] او قدرها
من مقطوعها لا ريب في معنا الغيبوبة لقوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل والمراد بالتقائهما
تحاذيهما لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان في المرأة اعلى الفرج ومدخل الذكر في
اسفله وبينهما ثقبة البول ومن ذكر الختانين لا ينبغي الحكم عما عداهما فلو فرض انتفاؤهما او احدهما
ثبت الحكم على الوجه المتقدم لقوله عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والجلد في دبر
المرأة سواء كان ذكرا ام انثى ام خنثى كذلك احكاما لما في قبل المرأة وان لم ينزل المني على الاصح
اما دبر المرأة فادعى السيد المرتضى رحمه الله عليه الاجماع ونقل عن الصادق عليه السلم انه احد
المأتيين فيه الغسل وما ورد من الاخبار مما يدل بظاهره على عدم الوجوب فاول بالحمل
الجمع بينها وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب بلا انزال في دبرها واما
الذكر فاستند السيد رحمه الله عليه ايضا بالاجماع المركب بمعنى ان كل من قال بوجوب الغسل بدبر

المرئه

٢٩

المرأة قال به في دبر الذكر مع انه نقل في الاول الاجماع ويلزم منه الاتفاق بل بعدم الوجوب الثاني ورده
المحقق رحمه الله في المعتبر وقال لم اتحقق الى الآن ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ويعني به عدم وجوب
الغسل بسببه واطلاق المص رحمه الله الادمي يشمل الحي والميت والحكم فيه كذلك للعموم وتقييده بالادمي يخرج
بظاهره عدم وجوب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانتفاء النص فيه على الخصوص واصالة البراءة تقتضي عدمه
واختاره المص في النهاية ووجهه تحريك الانكار على علي عليه السلم على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل بدون الغسل
بغير انزال بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] ولكن الاحتجاج لو ابيعا بقوله عليه السلم
ما اوجب الحد اوجب الغسل والنفقة [illegible] العموم الا انها مخصوصة بما عدا الاسباب الموجبة للحد
التي قد اجمع على عدم ايجابها الغسل كالقذف فيدخل المختلف فيه في العموم [illegible] المص في النهاية
البهيمة [illegible] وجوب الغسل بالنسبة الى فرج الميت او الدابة في فرجه دون العرف [illegible] اطلاق الادمي
الحي والميت والفاعل [illegible] الفعولات [illegible] باعتبار الدبر
في اطلاق الادمي كما عرفت وباعتبار القبل لا يجب عليه الغسل الا باستعمال الفرجين منه معا [illegible]
احدهما في واضح واوجه في الاخرين واضح وجب عليه الغسل ولا يجب على الواضح على الاصح واوجبه المص رحمه الله
في التذكرة [illegible] بصدق التقاء الختانين ووجوب [illegible] ثم [illegible] الواضح ان لم اجد المني في
المشترك فيقطع بينهما [illegible] الخنثيان [illegible] الزيادة
والعبرة للجميع ما كان محققا فلو [illegible] انه جامع وانتبه فلم يجد شيئا فلا غسل ولو وجد رطوبة
لا تشتمل على بعض اوصافه لاحتمال الطهارة ولو اشتبه المني الى [illegible] هل هو مني ام لا اعتبر
بالشهوة المقارنة لخروجه بحيث تلتذ بخروجه والدفق وهو خروجه في دفعات [illegible]
وافق [illegible] بمعنى الكثار الشهوة ويعتبر ايضا بالرائحة فانه يشبه رائحة
الطلع والعجين ما دام رطبا ورائحة [illegible] بياض البيض جافا [illegible] الخواص الاربع متلازمة غالبا ولو
فرض انفكاكها لم يشترط في الحكم به اجتماعها بل يكفي واحدة منها وقوله وفي المريض لا اعتبار بالدفق
اشارة الى انه لا اشتراط الجميع [illegible] وهو مبني على الغالب من عدم انفكاكها وان الانفكاك يتفق في
المريض والاولى فرض الانفكاك الاكتفاء باحد منها وان لم يكن مريضا كما قلناه وقد صرح به المص
في النهاية [illegible] وعلى هذا [illegible] والمني [illegible] لا اشكال [illegible] وجب الغسل تغليبا للحكم مع
احتمال العدم لاريب الاصل [illegible] ولو وجد المكلف على ثوبه
[illegible] او فراشه المختص به [illegible] عليه حين الوجدان وان كان [illegible] او نام عليه
[illegible] وجب على الواجد الغسل حينئذ [illegible] ولو كان صبيا حكم ببلوغه ان كان ذلك
في سن يمكن [illegible] وهو اثنتا عشرة [illegible] كما ذكره المص في المنتهى [illegible] او [illegible]

[illegible]

في القريب او فاز احتمال تجدده وبعيد الصلاة ونحو الواقعة بعده لكل الى فوت خاصة على الاولى لاصالة عدم
التكليف بالزايد واستصحابا لليقين الطهارة فلا يرفع احتمال الحدث وبعيد عن هذا الفعل ما عاد كل
صلاة يعلم عدم سبقها او لا يحتمل سبقها وهو اخر نوبة او حنابة ظاهرة واحتياط الشيخ رحمه الله باعادة كل
كل صلاة لا يعلم سبقها وهو اول النوبة او جنابة ظاهرة وتبعه في المذهب لتيقن شغل الذمة باليقين عليه هذا كله
بالنسبة الى الحدث واما الخبث فيبنى على اعادة الاصل النجاسة او الاولى فيها حكم يحصل له فيه لكن حكم الخبث
هنا هذا جار في حكم الحدث لعدم الانفكاك ولو فرض تمشى الحكم والخلاف ولا يجب الغسل الا ما خرج في المشترك
ثوبا او فراشا متحققا الاشتراك ما لنص فيهما او عليه منعه لا بالتناوب كما سبق بل يجب على صاحب النوبة
وان احتمل سبقه او لعلم السبق متقطعة ولم يجب على من قبله ما لم يتحقق انه منه قبله ولا يقطع عنه بكل المشترك
لاصالة بقاء الطاهر وعدم الدليل عليه وجهة وجه يحقق الاشتراك القطع بحيث على كل ما لم يعلم عدد الجمعة
لبطلان صلاة واحد في نفس الامر قطعا ولو اتبع احدهما بالاخر بطلت صلاة الماموم خاصة للقطع بحدثه
او حدث امامه فتبطل صلاته على التقديرين واستوجه المصنف رحمه الله الصحة لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشرع
ولا ريب في جواز دخول المساجد فيه وقراءة العزائم ونحوها ويحرم عليه اي على الجنب لما دل عليه التزاما
قراءة كل واحدة من سور السجدات العزائم وهي المرتبة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا وكذا
يحرم عليه قراءة ابعاضها حتى البسملة اذا قصد احدها بل لفظة بسم وهو اجماع وكذا يحرم عليه مس كتابة
القرآن اجماعا ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر معناه النهي لعدم الفائدة فيه لو لم يرد بها
الخبر ولعدم مطابقة الواقع والنهي للتحريم وللاخبار ولا فرق في المس بين باطن الكف وغيره من
اجزاء البدن لشمول المس له لغة وهل يحرم المس بالاجزاء الخبيثة من اجزاء البدن كالشعر والظفر الظاهر
لانعدام كونها محلا للحدث وحكم الحدث متناولها ومنه تسقط بالموت وكذا لا يجب الغسل على البدن
والرخص كالاجسام من الثبت ولا يحل الا التحريم من باب فعلى للشرع المختص بالمكلف فلا تنافي الصبي
لعدم التكليف ثم تستحب للولي منعه تمرينا ولا فرق بين المنسوخ حكمه منه وغيره وغير المنسوخ تلاوته
ولا يلحق بالقرآن الكتب الالهية كالحديث او ما مكتوب عليه اسم الله تعالى ولو كان على درهم
او دينار او غيرهما لقول الصادق عليه السلام لا يمس الجنب دينارا او درهما عليه اسم الله تعالى وهذه
الرواية ذكرها الاصحاب في الدلالة وهي ضعيفة السند لكنها مناسبة لما ينبغي من تعظيم اسم الله تعالى
ودكما انبيائه والائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم ايضا وجزم هنا المصنف رحمه الله
في المعتبر على كراهيته لعدم الدليل على التحريم مع انه قد روي عن الصادق عليه السلام الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله او اكم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك وهذه الرواية انما دلت على جواز
مس الدراهم المكتوب عليها ذلك خاصة فلا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى

ودفع

ودفع الحرج والتشنيع مستند المحقق الا مطابقة لقوله بخصوصه الحكم باسم النبي والامام رحمه الله وتبعه الشهيد
في الدروس وغيره وكذا يحرم عليه اللبث بفتح اللام وسكون الباء على غير قياس في المساجد للجنب ولقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل والمراد مواضع الصلاة فانه في الاية مواضع الصلاة لدلالة العجز عليه او يريد الصلاة
ومكانها على طريق الاستخدام كما ذكره بعض اهل البيان لانه عبر الاستخدام المشهور ووضع شيء فيها سوى
اي في المساجد على الاصح خلافا لسلار فانه كرهه خاصة بل كره اللبث في المساجد ايضا ولم يفرق بين
المسجدين وغيرهما ومستند التحريم ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وخص بعض المتأخرين
تحريم الوضع باستلزامه اللبث وهو ضعيف لعموم النهي واستلزامه عدم فائدة ذكر الوضع لان اللبث
شيئا في التحريم سواء حصل معه وضع ام لا او الاجتياز اي السلوك في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي
دون غيرهما من المساجد فانه يباح الاجتياز فيها على كراهة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سئل عن
الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله والاشتراط في
جواز الاجتياز في باقي المساجد ان يكون للمسجد بابان يدخل من احدهما ويخرج من الآخر ليصدق
السلوك وعدم اللبث مع احتمال عدمه ليسير لو التردد فيه جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز
قطعا لانه كالمكث وهذا كله مع الاختيار فلو اضطر الى المكث في جميع المساجد فيهما فان امكن
التيمم فارضها وجب الجاز يتيمم للمسجد ويعيده كلما احدث حدثا اصغر ويكره له الاكل والشرب
الا بعد المضمضة والاستنشاق او الوضوء للخبر فان اكل او شرب حصل له ذلك خيف عليه البرص
وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال وكذا يكره له
مس المصحف وحمله بغير علاقة اما بها فلا باس قاله المصنف وغيره والنوم الا بعد الوضوء للخبر
ولاستحباب النوم على طهارة ولو كانت ناقصة كالتيمم مع وجود الماء فكذا يكفي فيه الوضوء عن الغسل
والغسل افضل والخضاب له وعنه وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب كما في الرواية
وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته فلا يشترط التوالي فيكره بصدق التسبيع لو حدة
مكررة سبعا وحرم ابن البراج قراءة ما زاد على السبع ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وعن علي عليه السلام لم يكن
يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة قلنا يحمل على الكراهة لترجيح الجمع بينهما
وبين غيرهما من الاخبار وكصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا باس ان تتلو القرآن ورواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمتغوط يقرؤون ما شاؤوا واحتج ايضا بالآثار
النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص

عبد الله رضي الله عنه وكان احد النقباء من تعلم [illegible] بامته بشعر من آيات القرآن فقالت صدق الله وكذب عبد الله
فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وتسند الكراهية بل الظاهر من كلام الشيخ
في كتابي الاخبار التحريم فيما زاد على سبعين آية والاحتجاج على تحريم ما زاد بالاخبار وقراءة السبع او
السبعين ضعيف فان قرأ ما زاد على العدد اثم من التحريم بل يحتمل لم يكره وكره [illegible] او مباحا وجنبه
اي على المحدث الغسل بسبب الجنابة لم يكن الخطاب مشروطا بالطهارة عند المصنف فوجوبه لنفسه بمعنى انه
سبب تام في وجوب الغسل شرعا وان كانت الذمة بريئة من عبادة مشروطة بالغسل يحتج
بالادلة الدالة باطلاقها او عمومها على ذلك كقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وانما
الماء من الماء وان كنتم جنبا فاطهروا وقول علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون [illegible] وقوله عليه السلام
اذا ادخله فقد وجب الغسل ولانه لو لم يجب الا لجنابة بشرط [illegible] لما وجب اول النهار للصوم
والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والاكثر على ان وجوبه مشروط بوجوب شيء من
الغايات المتقدمة كباقي الاغسال الاحياء اذ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها [illegible] اشتراك
هذه الاغسال غير غسل الميت في تعلق وجوبها بوجوب الغايات تضيقها بتضيق وقتها
وان [illegible] بسعته فلا وجه لاخراج غسل الجنابة من البين ويدل على الحكم ما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور [illegible]
الشرط فينتفي المشروط بانتفائه لان مفهوم الشرط حجة عند كثير من الاصوليين ومنهم المصنف [illegible] الشهيد
رحمه الله وهذا الخبر لم يذكره [illegible] في هذه المسألة وهو [illegible] الاخبار دلالة وسندا [illegible]
في التهذيب في باب [illegible] الصلاة [illegible] وجوب [illegible] على الوضوء
المشروط بالصلاة اجماعا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطف التيمم عليه المشروط بها ايضا اتفاقا
فلو لم يكن [illegible] كذلك لزم [illegible] كلامه تعالى [illegible] معطوفا بين عبادتين مشروطتين [illegible]
مصرحا بالاشتراط [illegible] والحكم اذا [illegible] باداة الشرط لزم من انتفائه
انتفاؤه [illegible] لا اشتراط [illegible] الصلاة لا ينفي الوجوب [illegible] المصنف رحمه الله
اجاب [illegible] ذلك [illegible] والمعطوف [illegible] الحكم [illegible]
بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible] مع انك [illegible] انا [illegible] عدم لزوم [illegible]
فالاحتجاج بها [illegible] شرط [illegible] ويدل عليه ايضا صحيح [illegible]
الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلاة فلا تغتسل [illegible] عليه السلام الغسل [illegible] الصلاة [illegible] التفريع [illegible]
على ان وجوب الغسل انما كان ناشئا عن وجوب الصلاة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال الا انه يلزم

من ابطال

من ابطال الصلاة ابطال الطهارة والمثل [illegible] فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه [illegible] الصلاة
لو لم يرد ما قلناه غير مطابق لسؤاله والامام عليه السلام قد علم من قوله [illegible] المقصد [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] الى التعليل [illegible] ليس من باب المفهوم كما [illegible]
المصنف رحمه الله في المنتهى وما ذكر من الاخبار الدالة على ان وجوبه معلق على الالتقاء والماء [illegible]
غير مقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء
وباقي الاغسال غير مقيدة بالصلاة كقول النبي صلى الله عليه وآله من نام فليتوضأ وقول علي عليه السلام
من وجد طعم النوم وجب عليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول
الصادق عليه السلام غسل الحائض واجب وغسل المستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب [illegible] وكذا حكم
وجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة مع الاتفاق على ان المراد بذلك الواجب لغيره ومهما اجيب
عن ذلك فهو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة قال في الذكرى والاصلح وكأنه لا كلام في الاشتراط
الوجوب [illegible] الاشتغال انتهى ولا يرد ان تقييد الاطلاق بتلك الاخبار [illegible] تقييد
خبر زرارة المتقدم ونحوه بما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة براءة ذمة المكلف من الطهارة
عند الخلو من مشروط بها [illegible] وحديث الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم
وجوبه للصوم ممنوع بل [illegible] من قبيل المغالطة للاجماع من غير المقيد على اشتراط الصوم
بالغسل على بعض الوجوه وقد تقدم القول فيه واما غسل الاموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه
والفرق بينه وبين غيره ان تلك شروط العبادات فتخصيصه بتضيق بتضيق وقتها [illegible]
ولكن غسل الاموات [illegible] باصل الشرع ثابت باعتبار ذاته ولترتب الصلاة عليه على الغسل
واشتراط صحتها به من قبيل [illegible] المترتب [illegible] على الغسل والدفن على الصلاة ومن
ثم [illegible] وجوب الغسل منفكا عن وجوب الغسل في الشهيد وذلك يدل على عدم الاشتراط [illegible]
وباقي الطهارات [illegible] لاستحالة انفكاك المشروط عن الشرط قضية للاشتراط ولا يلزم [illegible]
غسل الجنابة بالنسبة الى ما يترتب عليه من العبادات لما تقدم من الادلة والاشتراط [illegible]
فيه [illegible] وجوبه لنفسه [illegible] الاشتراط به مع القول باخراج غسل الجنابة [illegible] غير معروف
لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث المصنف رحمه الله اعترف به [illegible] والمنتهى [illegible] الخلاف
الخلاف من المتأخرين وقال الشيخ المحقق [illegible] اخراج غسل الجنابة من [illegible]
الاغسال تحكم بارد وقال الشهيد رحمه الله في البيان تحكم ظاهر ونظر [illegible] الخلاف [illegible]
احدهما الجنابة على الاول [illegible] الغسل متى حصلت للمكلف وجب عليه الغسل وان
كانت ذمته بريئة من عبادة مشروطة به لكن الوجوب [illegible] مع عدم تضيق عبادة مشروطة به

وعلى الثاني يكون الجنابة بتمامه قضاء واتمامه عند شغل الزمن بشروطه فيبنى على الوجوب حينئذ ولو اراد الاتيان
بعده وقبل اشتغال الزمن بالمشروط به نوى الندب في الغسل وينوي رفع الحدث او الاستباحة ويدخل به في الصلاة
ويمكن اعتبار سبب الوجوب كالصوم المندوب [illegible] وان امكن سعة الوقت قبل شغل منه بشرطه
وجب المبادرة الى الغسل في الاول كما في العبادات التي [illegible] اطلاقا وان يظن [illegible] ولا يجب في
الثاني لعدم تحقق الوجوب وتجب فيه اي الغسل النية المشتملة على القصد اجماعا الوجه والاخلاص
على ما فصل في الوضوء [illegible] من البحث [illegible] هنا ويزيد هنا اشتراط احد الامرين منضما على وجوب
المقصود [illegible] باعتبار علم [illegible] اذا [illegible] الصلاة عليه ووقتها فعلا عند الشروع في [illegible]
الغسل كغسل البدن والمضمضة والاستنشاق او واجباته كغسل الرأس في الترتيب وجزء من البدن
في الارتماس وقد تقدم تفصيله في الوضوء [illegible] ذكر اول غسل البدن هنا غير [illegible]
ذكره في الوضوء [illegible] مستدامة الحكم بمعنى [illegible] منافيا للنية [illegible] او البقاء
على حكمها والعزم [illegible] كما مر حتى يفرغ من الغسل [illegible] الاتمام [illegible] النية [illegible] وتستأنف
النية للباقي [illegible] مطلقا [illegible] لم يكن الغسل [illegible] الموالاة كغسل الاستحاضة [illegible]
الغسل [illegible] فيما لا تعتبر فيه ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستأنفة وان طال الزمان مع بقاء
[illegible] الحكم [illegible] النهاية بتجديد النية متى اخرها [illegible] عن [illegible] وتبعه الذكرى مع
طول الزمان ولا فرق في تأثير نية المنافي بين [illegible] حال الذهول والذكر لضعف الاستدامة الحكمية [illegible]
الابتداء الحقيقي وتخليل [illegible] البشرة [illegible] بالغسل [illegible] على الجريان [illegible]
تحقيقا لمسمى الغسل فلا يكفي الامساس من دونه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد واحترز به عن الشعر فلا
يجب [illegible] الا ان [illegible] غسل البشرة عليه فيجب [illegible] لا اصالة [illegible] المراة [illegible] نقض الظفاير اذا وصل الماء
الى ما تحته بدونه وكذا يجب تخليل ما لا [illegible] الذي لا يصل الماء اليه الا به [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] وصوله اليه [illegible] من البشرة مجازا والبشرة المراد به ما يظهر من العبارة من ان
[illegible] الحائل يكفي [illegible] فان [illegible] كالشعر والخاتم ولا يكفي وصول الماء اليه
الا [illegible] الماء اليه [illegible] الجرح [illegible] ذلك [illegible] جائزة من البشرة او يحمل
على ما [illegible] الاذن [illegible] المرأة فانه يجب تخليله اذا لم يصل الماء الى جميع اجزائه الا به
اي بالتخليل وكذا الشعر [illegible] كثيفا [illegible] جنابة فبلى الشعر وانتقل البشرة
[illegible] تخليل الكثيف [illegible] وجه [illegible] بالوجه واللحية [illegible] الاكثر
الى الشعر [illegible] الغسل [illegible] البدن والبشرة [illegible] الوضوء [illegible]
البدن وان كثيف [illegible] عدم انتقال الحكم اليه [illegible] في الذكرى [illegible]

لانه

[illegible]

لا من توابع البدن وكذا الحكم الغسل الترتيب بين اعضائه الثلاثة يبدأ اي الغسل بالرأس مع الرقبة ثم
بالجانب الايمن ثم الايسر وهو مما تفرد به اصحابنا ونقل عن الشيخ [illegible] اجماعنا عليه احتج عليه
مع الاجماع بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ونحوه رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى
العامة عن عائشة [illegible] وصف غسل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وهذه الروايات [illegible]
في تقديم الرأس [illegible] لعطف [illegible] عليه بثم الدالة على التعقيب واما تقديم الايمن على الايسر
[illegible] خارج ان لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه [illegible] المطلق اعم من
الترتيب وعدمه [illegible] الجمهور [illegible] الترتيب في الرأس [illegible] فالفرق احداث
قول ثالث [illegible] الترتيب [illegible] الصغرى [illegible] وكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب
في غسل الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المركب [illegible] وما ورد من الاخبار [illegible] مطلقها على
المقيد والترتيب [illegible] جميع انواع الغسل الا في غسل الارتماس تحت الماء [illegible]
بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل فانه يسقط الترتيب [illegible] وكذا يسقط الترتيب [illegible]
الارتماس [illegible] تحت المجرى والمطر الغزيرين [illegible] المصنف في غير هذا الكتاب [illegible]
وجوب الترتيب فيه [illegible] ابن ادريس [illegible] المحقق [illegible] العتبر [illegible]
الاول ان [illegible] البدن [illegible] كلا من المطلق [illegible] الارتماس [illegible]
في الذكرى [illegible] صرح بالمطر [illegible] ووجه اللزوم [illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] المطر [illegible] تحت المجرى [illegible] التعدية [illegible] المطر [illegible]
ايضا [illegible] من ذكر مع المطر [illegible] فلا وجه [illegible]
[illegible] بالمطر [illegible] الاول مع الاجماع [illegible] عبد الله
عليه السلام [illegible] رجلا [illegible] الارتماسة واحدة اجزأه ذلك [illegible]
مرتبا وانه الاولى [illegible] ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك [illegible] وجه الاستدلال به
انه عليه السلام حكم بصحة الغسل [illegible] اغتساله [illegible] الماء [illegible] الغسل
[illegible] بالارتماس [illegible] لانه عليه السلام [illegible]
كان يغسله اغتساله [illegible] في اغتساله او يقدر [illegible]

ان كان يغسل غسلات او يا اغتسل له واذا كان كذلك فان كان الآخر يرا بحيث يغسله وحده برء لكل مرتمس
ارتماسة واحدة كان كالارتماس في الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان في الاعضاء كان كغسل الترتيب
وهذا الترجيح اوجه وبه يندفع قول المحقق في المعتبر ان هذا الخبر مطلق فينبغي ان يقيد بالترتيب
الغسل اذ لا اصلا بل الحق تقييد بالترتيب للاجماع على صحة الارتماس وما يتخيل من عدم المساواة
بعدم صدق الدفعة هنا بالادنى استبعاد حصول البشرة من زمان الجريان من زمان الارتماس يندفع بما
ذكرناه من ان المراد به الدفعة العرفية القليلة الزمان لا الدفعة الحقيقية لتخلفها في المرتمس ذي الشعر الكثيف
وفي الشيء ذي التمكن ببطنه فان تخليله في ذلك لابد من احتياجه الى زمان مع الاجماع على حصول الارتماس
فيه وكذا من كان فاتحا في الماء على شيء لابد في غسل ما لاصق من زمان بعد تحقق الارتماس الا بتقدير شيء
لابد عليها ما بدن على اجزاء الارتماس والراحة الجهة العرفية يدفع ذلك كله مع ان الحقائق العرفية
مقدمة على اللغوية على ما تقرر في الاصول ومنه يعلم عدم وجوب مقارنة النية لارتماس جميع البدن
بل يكفي مقارنتها مع اتباع الباقي بغير مهلة ويندفع ايضا بما قررناه في توجيه الخبر ما ذكره من وجوب الترتيب فيه ايضا
حيث قال كما حكاه عنه لما في الخبر انه عليه السلام علق الاجزاء على ... واو غسله عند تقاطر الماء الغسل
عند غير وانما يتساوى بان لم يعتقد الترتيب كالارتماس الاصل مع ان ما قد علمت انه اعم من ذلك
فلا وجه لهذا التخصيص كالادلة الدالة على اعتبار الترتيب الحكمي واصالة البراءة واطلاق الاخبار الآتية بالتطهير والاجزاء في
الخبر يدفعه ونقل الشيخ رحمه الله في المبسوط ان الارتماس يترتب حكما واطلق فاورد في الذكرى وهو يحتمل
امرين احدهما وهو الذي نقله الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال
وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي ونبه ضميره يعود الى المغتسل والاخر
ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها
وما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة واعاد الغسل من راس لعموم الخبر المذكور في الحديث وما لو نذر
الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصيغة اللازم المسند الى
الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك انتهى واعترض عليه
المحقق الشيخ رحمه الله على الاشكال الثاني من وجهين احدهما منع الفرق بين عبارة الفاضل وما نقله في المعتبر
حيث فرق الشهيد رحمه الله بينهما فجعل ظاهر المعتبر وصريح الفاضل باعتبار النقل كلاهما ... عن
عنه الفاضل ومعنى هذا المحكي بعبارة الفاضل قوله في الحكاية عن الشيخ رحمه الله قال في بعض اصحابنا قال يترتب حكما
لانه ذكره في حاشيته على هذه القواعد ثم قال فالذي في عبارة الفاضل لا يزيد على ما في عبارة المعتبر لان العبارة ...
بصيغة الفعل المتعدي المسند الى الضمير العائد على المغتسل المنصب ... التمييز ولا منع ان يراد به الامر
الثاني بمعنى ان المرتمس يكون في حكم المرتب الثاني قوله ... الشيخ يحتمل امرين فيه نظر لان قول الشيخ انه يترتب

لايراد به

لايراد به الا الامر الثاني لان الترتيب حكما لا ينطبق على اعتقاد الترتيب لانه اعم منه فالاحتمال الاول على انه قد ذكره في
توجيه الامر الثاني وكونه بصيغة اللازم الخ وهو ينافي احتمال الاول اقول ان الايراد ليس ناظرا الى
ان ما اورد الاول الشهيد رحمه الله نقلا عن الفاضل رحمه الله الفرق بين تفسير الترتيب الحكمي باعتقاده ومع ذلك ...
الى ... النقل ... على المعترض لم ... لكنه ... المحلف في اصحابنا من قال انه يترتب حكما حتى ... مثله ...
لنقل ... صريح ... المعتبر ... فكيف يتخيل ... اختلافه ... العبارتين ... المحقق ...
مع ... وربما ... ولكان ... ينبغي ... عدم ... على ... الفاضل ... ولا ... الا ... حكما ...
ثانيا ... الفاضل ... ما نقله عنه المعترض ... الاحتجاج لذلك القول بحديث
على ... المنعقد ... الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء ... عند تقاطر الماء الغسل عند
غيره وانما يثبت ... لم يعتقد الترتيب ... الاصل ... انما ... الا ... الفاضل ... عن ...
الترتيب الحكمي اعتقاده فان هذا التوجيه لم يذكره الشيخ رحمه الله صريحا وانما ... الفاضل ... الوجه
حسبما ... معناه ... من عبارة الفاضل و ... المعتبر والمحقق ... الشهيد رحمه الله ... ظاهر عبارة
المعتبر ... الشيخ رحمه الله في المبسوط حيث نقل عنه الشهيد الاتيان بلفظ يترتب حكما
... قبل الراء ... بعد ... لفظ المعتبر حيث نقله بلفظ المتعدي ... الشيخ
... الكلام الذي نقله عنه المعترض واتفاق ... العبارة ... على ...
عن اللفظ اللازم الذي نقله الشهيد رحمه الله عن المبسوط ثم ... الفاضل ... الاعتقاد ... الحكم ...
عنه ... ظاهر ... الفاضل ... الشهيد ... المعترض على الفاضل ... وجعله
ظاهر المعتبر واما ثالثا فلان الاعتراض على ان كلام الشيخ لا يحتمل الا الامر الثاني والاحتمال الاول
مبني على ... عدم العلم بتصريح الفاضل ... عنه ومن المعتبر يحتمل المعنى الثاني على ان
المرتمس يكون في حكم المرتب ... اما الاول ... الفاضل ... واما
الثاني فلانه ... المرافق لتعبير المبسوط بصيغة اللازم والاستبصار كما حكاه عنه ... ايضا
بل ... الشهيد رحمه الله من كلام الشيخ ... واما ... الاول ... الفاضل ... واما
رابعا فلان قوله ... الاول ... الترتيب حكما اعم من اعتقاد الترتيب فلا احتمال الاول
غريب فان كونه اعم لا ... على ... عدم الدلالة عليه على الخصوص ... الا ... عليه ... فيتخصص
بدليل خارجي وايضا فان ... الكل ... بانه اعم ... الاول ... انه اعم من
الكل ... العموم ... عليه ... خصوصها وقد بينا ان ذكر الشهيد رحمه الله الا ترجيح
بل ... الفاضل ... واما خامسا فلان قوله على انه قد ذكره في توجيه ... انه ذكره بصيغة
اللازم الخ وهو ينافي الاحتمال الاول انما ... الشهيد ... للاحتمال الثاني ... ما حكاه عن لفظ

كما قال الشيخ رحمه الله انه هو المراد وهذا الاحتمال [illegible] لكن لا يستقيم جعل هذا الفاضل وصرح به احتمالا اخر [illegible] وغيره
عبارة الشيخ الصريحة [illegible] المعتبر فان الاصحاب [illegible] بذكر هذا الاحتمال وان ضعف ولم يقل به احد
فكيف بانه الفاضل العلامة رحمه الله [illegible] اللازم بناء على الاحتمال الاول [illegible] على نفي احتمال الاول
ثم انه لو كان المختار [illegible] هذه المسألة [illegible] حيث يستحب الاستبراء للرجل المجنب بالانزال
فلا استبراء على المراة عند المصنف [illegible] لا حكم للخارج منها بعد الغسل فيكون كرجل استبرأ مع احتمال الاعادة [illegible]
ويستحب لها الاستبراء بالبول او الاجتهاد وهو ضعيف للاصل وعدم النص [illegible] في خروج البول [illegible] المني الاخير
وكذا لا استبراء على المحتلم [illegible] الاكثار [illegible] فائدته [illegible] عدم الانزال [illegible]
الاستبراء [illegible] الشيخ [illegible] المراة بالاستبراء عبارة الكتاب الاجتهاد [illegible] بقايا المني المتخلفة
المحل [illegible] البول او الاجتهاد او بالاستبراء المرجح مع عدم امكانه [illegible] الاستبراء المرجح مطلقا بدليل قوله فان وجد
المغتسل بللا مشتبها بعد [illegible] اي بعد الاستبراء [illegible] بعد الغسل ايضا [illegible] لم يلتفت الا مع
بعد الغسل لكن [illegible] الاستبراء [illegible] عدم الاستبراء [illegible]
[illegible] عدم الالتفات الى البحث عن الغسل والمراد بالمشتبه ان لا يعلم كونه منيا
او بولا او غيرهما [illegible] بعد الاستبراء المذكور بعد الغسل [illegible]
البول مع امكانه وان استبرأ [illegible] فبعد الغسل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] بحرف الغسل [illegible] التقسيم والضابط [illegible] بقايا المني المتخلفة
المتخلفة وكذا الاستبراء المرجح مع عدم امكان البول [illegible] الاستبراء بعد البول [illegible] اجزاء البول [illegible]
[illegible] الاحكام اخبار كثيرة كرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل [illegible] عليه السلام [illegible]
الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد الغسل [illegible] عليه السلام [illegible] في رجل رأى
بعد الغسل شيئا [illegible] قبل الغسل [illegible] اغتسل ثم وجد البلل فليعد
الغسل [illegible] الاجتهاد مع عدم التمكن من البول قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] بعد الغسل [illegible] اغتسل [illegible]
[illegible] على البول [illegible] الاخبار الدالة على ان من لم يبل بعد الغسل [illegible]
على [illegible] البول [illegible] الاخبار [illegible] امرار اليد على [illegible] من المبالغة
[illegible] الى [illegible] بالدلك [illegible] الى الشيء الذي [illegible] والتخليل [illegible]

كلها

٣٤

كما في الاغنية والابطين وما تحت ثدي المراة والشعر الخفيف والمراد بوصول الماء اليه وصول الماء [illegible]
من البشرة وقد تقدم الكلام عليه والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين
وقد تقدم بيان ذلك كله والغسل بصاع [illegible] بالعراقي [illegible] بالمدني للحديث المتقدم في
الصاع [illegible] واجبات الغسل [illegible] والمقارنة [illegible] ثلثه اغسال
لاستحباب تثليث الاعضاء [illegible] الغسل بحسب الحامل على [illegible] حيث يحتاج اليه [illegible]
وتكره الاستعانة فيه [illegible] الكلف [illegible] الوجه الذي تقدم في الوضوء ولا فرق
في الكراهة [illegible] الشرعية [illegible] المعتبر [illegible] بعد العزم على الغسل او الوضوء
والتعبير بالاستعانة [illegible] الاعانة [illegible] الوضوء [illegible] عدم الكراهة [illegible] والاخبار
الدالة على الكراهة [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل [illegible]
كان الاعانة مع عدم سبق الاستعانة [illegible] الاخبار فلا فرق في الكراهة [illegible]
الاعانة وعدمه لكن الاستعانة عبارة الاكثر [illegible] الاعانة [illegible]
[illegible] كاستنفق [illegible]
[illegible] كاستنجد [illegible]
عليه ايضا [illegible] قوله تعالى [illegible] وقد خرج من هذا الباب
ان قيل [illegible] اختصاص الكراهة بالمعنى [illegible] الاعانة والتكليف [illegible]
الى الفاعل [illegible] تعلق النهي [illegible] الحكم اليه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] واما المعنى
[illegible] في العبارة ايضا لانه [illegible] الاعانة حقيقة [illegible] به الكراهة ايضا [illegible]
على [illegible] قوله تعالى [illegible] وهو التعزية ومثله [illegible] النداء يوم الجمعة اذا كان احدهما
غير [illegible] ولو احدث المغتسل في اثنائه اي اثناء غسل الجنابة [illegible]
اي حدث يوجب الوضوء [illegible] اعاد الغسل من راس على [illegible] الثلثة عند المصنف [illegible] غسل
الجنابة [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الغسل [illegible] رفعهما معا
وكل جزء منه [illegible] رفعها [illegible] وهذا [illegible]
الحدث [illegible] كل جزء من الغسل فاذا [illegible] حدث اصغر في اثنائه
فلا بد [illegible] وهو الغسل بجميع اجزائه [illegible] او الوضوء والثاني [illegible] غسل
الجنابة للاجماع على عدم [illegible] الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء الغسل [illegible]

فلابد من اعادته من راس فهذا الدليل كما دل على وجوب اعادته دل على انتفاء التداخل الاخرين وهما الاكتفا
باتمامه خاصة كما اختاره ابن البراج وابن ادريس والشيخ علي او اكماله بالوضوء بعده كما ذهب اليه السيد المرتضى
والمحقق ان قيل لا نم ان الغسل يرفع الحدث الاكبر والاصغر معا بل انما يرفع الاكبر المستلزم رفعه لهذا
لو خلا عن مقارنة الحدث الاصغر كان رفعه مختصا بالاكبر والاصغر لا اثر له معه سلمنا ان له اثرا
لكن اثره يرتفع على جهة الاستتباع لا على جهة الاستقلال والا لوجب نية رفعه بخصوصه انما الكل امر ما نوى
سلمنا لكن عدم تاثير ذلك البعض المتقدم على الحدث الاصغر في رفعه يقتضي وجوب البعض الحادث
لا اعادة الغسل والا لكان الحدث الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض والموجب المعنى
قلنا لا دليل على الاولى بل الاجماع على ان الاحداث المعهودة سبب في وجوب الطهارة وثبت لها الحكم شمول
بعد حدوث ايها حدث وتداخلها مع انتفائها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة مع فرض
الاجتماع لا يوجب تغير ما ثبت لها من السببية والا لعمل الدليل والمعتمد عليه الاجماع فالاصل بقاؤها
لم يكن كالخارج لاحدهما سببا تاما في سببيتها والمعارض للاكتفاء بغسل الجنابة الا تحليل الاكتفا
بالغسل الرافع لجميع الاكبر والاصغر او وحد الاكبر خاصة فيقتضي عدم الفرق بين وجود الاصغر وعدمه
ولا تحقيق لهذا الكلام الا التداخل كما ثبت للثلث ونحوه فرفع وحدها كما في اجتماع احداث كثيرة توجب
الوضوء واكتفى بوضوء واحد باعتبار ضرورة النفس فيه لم يبعد دخول الاضعف تحت الاقوى كما
حيث يرد به الشرع ايضا كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الاصغر ومن هذا يعلم
استلزام تاثير الاصغر فيه رفعه في الغسل اذ لا يحسن جميع الاحداث المجتمعة حيث حكم بتداخلها
وحدوث انما الكل امر ما نوى لا يتم لمن نوى الاصغر المجتمعة مع احداث يكفي عنها طهارة واحدة انما
تخصيص بحدوث اذا اجتمعت لذلك عليه يحتمل في اجزاء كل حدث واحد منها اي وانما الاثر رفع
احدها يقتضي رفع القدر المشترك بينها النص فيما لحضور سببه على رفع الجميع اذ ليس المراد بتداخلها
حقيقة الخارج … ولذا كان كذلك المتفق
في الاجارة المختلف مع نية رفع الاكبر والاقوى او نية الاستباحة المطلقة واما لم يكتف بنفسه
رفع الحدث الاصغر خاصة على تقدير حصوله مع الاكبر لعدم دخول الاقوى تحت الاضعف
ولهذا الحكم جمع بعدم … غسل الجنابة ونحوه تحت غسل المستحاضة بغير الانقطاع والمحرم بالضعف
باستمرار الحدث مع اشتراكها في الاكبرية بل قيل ان غسل الجنابة يجزي عن غيره … عنه
لضعفه باستمرار رفع الحدث مطلقا المجامع الوضوء فهلا كان هنا كذلك مع ما … تخيير
من الغسل حكما وشرع واما القول بان اللازم من رفع تاثير ما مضى من الغسل …
الوضوء خاصة لا اعادة الغسل فقد اشرنا في اول الكلام الى … بالاجماع على عدم مجامعة …

لغسل

٣٥

لغسل الجنابة والا لم يكن لنا عنه عدول ولهذا يكتفى باعادة الوضوء لو عرض الحدث الاصغر اثناء غسل
بجامع الوضوء على تقدير تقدمه عليه او يكتفى باكمال الغسل مع الوضوء لو لم يكن تقدمه وقد تخيل في المقام ههنا
مطردا لخلاف … لحصول الغسل والوضوء معا … رفع الحدث بتقريب الدليل المتقدم من رفع
منع ذلك الاجماع على … المسح بالغسل … توقفه على رفع الحدث الاكبر غير المس وكذا على …
دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا شيء فيه … على رفع الحدث الاصغر وما يتوقف على الوضوء
كالصلاة ومس كتابة القرآن ونحوها ما يتوقف على الغسل ايضا وهذا … ان الوضوء ليس له صلاحية
التاثير فيما يتوقف على الغسل … ههنا والاجزاء المتقدمة فيه … ان حدث الغسل المكمل بالوضوء
موجب للوضوء والغسل معا فكان قائما مقام الاكبر والاصغر معا وكل واحد من الغسل والوضوء لا يغني …
منصرف الى موجبه لان لكل واحد منهما مدخلا في رفع كل منهما وربما بالغ بعضهم في تقريبه بحال الاعادة في
هنا … عند وقوع الحدث الاصغر بعد الغسل قبل الوضوء … ما قررناه من اشتراك الطهارتين
في التاثير الحدثين وهو باطل قطعا لما قلناه … ان نقض الغسل بهذا الحدث يستلزم كونه موجبا
للغسل بحيث … فلانه لم يحصل … الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما يتم ذلك لو كمل
وهو غير المتنازع … فرض لم ينقضه اجماعا وانما الكلام بنقض بعض الغسل فلا يتم المدعى واجيب
… بان الحدث الاصغر لو تعقب كمال الغسل ابطل حكم الاستباحة فقبل تمامه
اولى فلا بد من تجديد طهارة له وهو الان جنب اذ لا يرفع الا بكمال الغسل فسقط اعتبار الوضوء
وهو … وعبارته التي حكيناها هنا منقحة وعبارة النهاية … عن هذا الدليل
بلفظ لا يخلو ظاهره من مناقشة وحاصله ان الحدث … لو وقع بعد الغسل بكماله ابطله فابعاضه
اولى بالابطال … وابطله بعض المحققين … بان الحدث الاصغر لو ابطل الغسل لا وجب
لاشتراك الناقض والموجب في الحكم … ما بعد الاكمال لا قبله لانه بعد الاكمال ارتفع
الحدث فامكن ان … بخلاف الاثناء وبان اثر الاصغر انما هو الوضوء فلو سلم تاثيره كان
اللازم الوضوء خاصة وجوابه الاول ان … الابطال ابطال الاستباحة التي هي غاية
وهو … وقد صرح به في العبارة التي حكيناها … والنهاية والاصل في الحدث الاصغر
ايجاب الوضوء لكن امتنع هنا للاجماع على عدمه في غسل الجنابة وقد تقدم تحقيق ذلك واما
في الذكرى … ما ذكرناه وحاصله ان الحدث لا يخلو عن اثر … تاثير وبعد الكمال الوضوء
ممتنع في غسل الجنابة وزيفه ذلك المحقق بان اثر الحدث الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا
وعلى … الغسل فالحدث بحاله … هنا كما … قبل … فيه
الغسل … وقد تقدم جوابه … هذا … في الذكرى وقد … مروي

عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق رحمه الله واعترض بان مثل هذه الرواية لا اعتبار بها
في الاستدلال وانت خبير بان الشهيد رحمه الله لم يذكرها للاستدلال بل للتأكيد والظاهر انه لم يتبع
المسألة نص من ائمة الهدى وذكر بعض الافاضل ان في الاعتبار ورواية الكفار التي ذكرها اشعارا بتمام حجية
الارشاد لا للاحتجاج والاستدلال التي شبه عن انهم ضلال وكل بدعة ان الله تعالى **المقصد الثاني**
من المقاصد الاربعة المعقودة لبيان اسباب الغسل في بيان ماهية الحيض وبيان احكامه
الخاصة به وهو لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وبعضهم اعتبر صدق الحمرة فاطلقه
على السيل بقوة وشرعا دم تقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في غالب الاوقات ويتعلق به هذا هو
الاصطلاح المشهور والمصنف تعريفه الى اللغة والشرع والبحث في ذلك مجال فان الظاهر من كلام
اهل اللغة ان الحيض قد يطلق لغة على هذا الدم المخصوص لا باعتبار سيلانه بقوة او بغير قوة بل
يطلق ابتداء على مصطلح اهل الشرع فلا يكون بين التعريف اللغوي والشرعي فرق من حيث الماهية
قال الجوهري يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة الى ان قال وحاضت
السمرة وهي شجر يسيل منها شيء كالدم وقد اشار بهذا الى المعنى حيث جعل والاعلام ابن الشمس رضي
الله انما سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا فاض فكانه لمكان فورته وشدة خروجه في غالب الحال له
اختص بهذا الاسم قال ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم
وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر انتهى ومتى ثبت ذلك عن اهل اللغة فهو حجة من
النقل كما قرر في الاصول لكن الجواب بان مطلق استعمال اهل اللغة لا يدل على الحقيقة
فانهم يذكرون الحقيقة والمجاز وسلمنا لكن حمله على الحقيقة يوجب الاشتراك والمجاز خير منه واعلم
ان الحكمة في الحيض اعداد المرأة للحمل لما اعتقدوا به جنينا ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن ثم قل في
الحامل والمرضع على خلاف في الاول اما المرضع فبالاجماع واتفق على امكانه لها وهو يفيد امكانه للحامل
اذ لمكن فضل الغذاء المهضوم معنا [illegible] من الروايات فاذا اخلت المرأة من حمل
ورضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر هلالي ستة ايام او سبعة
او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده عنها وقد يطول احتباسه بحسب ما تركب ابدانهن
في طبعها وقد عرفه المصنف رحمه الله بتعريف حسن يحاول بشرح المعلم بها الفقيه العامل بقوله وهو
في الاغلب والتقييد بالاغلبية للتنبيه على انه قد يجيء بخلاف ذلك على خلاف الغالب لما سنبينه
انا الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر استحاضة اسود ويجاب
حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو شائع الاستعمال اي دم اسود ولا يشكل بان الاخبار في
معيبة التعريفات لان ذلك حسنه لا قرينة تدل عليه وهي موجودة هنا فانه لدم المخرج

الكتاب
بلغ
حيضا
ويعتصر

في التعريف

في التعريف بمنزلة الجنس القريب شامل للدماء الثلاثة وغيرها وقوله اسود حار يخرج بحرقة يعم الحاء
وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة خاصية مركبة من العشرة المذكورة خرج بها باقي الدماء وفرع
الحيض وقد استفيدت هذه الخواص من الاخبار كقول ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض حار يحمله
حرقة وفي حديث اخر عنه عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة والعبيط بالعين
والطاء المهملتين الخالص الطري وذكر الحار في الحديث الثاني بعد ما ثبت للتأكيد او اراد بالثانية
صفة الحرقة المذكورة في الحديث الاخر وانما خصصنا الثانية بذلك لغرابة الدفع المجامع لها في
الحرقة كما قدمناه فيشبه عنه وعن الحار وقد اشكل ان الاسود جاء مثل الشهيد بين الاصحاب وساكي
تحقيقه وعلى هذا التقدير فهو محصله الخاصة المركبة فالتعريف رسمي لعدم الفصل القريب وانما قلنا
ان العشرة المذكورة خاصة مركبة لا فصول لان كل واحد منها عرض من الاعراض اللاحقة للذات خارج عن
المعرف وفصله فان الاسود مثلا اعم من الدم المطلوب تعريفه بل في سائر الدماء لتعلقه بكل جسم اسود
وكذا الحار والخارج بحرقة ومن الاثر لكن جميع هذه القيود من حيث الاجتماع مختص بما عدا المعرف
وكل هذا انما هو في اغلب احواله كما سبق فان اشتبه دم الحيض بالعذرة بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة اي بدم العذرة على حذف المضاف لان العذرة هي البكارة لا دمها وضعت قطنة
بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو دم عذرة والا اي وان لم تخرج القطنة مطوقة بل مستنقعة بالدم فحيض ومستند ذلك
روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء
وفي بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع
والكرسف لاشتراكهما في الظهور في الدلالة وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في حديث
طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله تعالى فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا
لهم ما رضي الله لهم من ضلال والمحقق في المعتبر قطع بالحكم للعذرة بالتطوق ونفى الحكم للحيض بالاستنقاع
محتجا بانه يحتمل [illegible] الاحتمال مع ورود النص الحالي انه جامع للصفات غير انه مشتبه بالعذرة
خاصة فلا احتمال اخر وما اي والدم الخارج من المرأة في حال الحيض المتقدم قبل اكمال التسع سنين القمرية
او الشمسية والخارج من الجانب الايمن على اشهر القولين والخارج بعد بلوغ المرأة سن اليأس من
الحيض او الولادة والخارج اقل من ثلاثة ايام بلياليها متتالية لان جملة عشرة على اصح القولين والزائد
عن اكثره اي اكثر الحيض والزائد عن اكثر النفاس وسيأتي بيانه ليس بحيض خبر للموصولة اي
ليس شيء مما ذكر حيضا والمراد ان بعضه دم الحيض اما الاول فلان دم الحيض انما خلقه
الله تعالى لحكمة اعداد الرحم للحمل وتربية الولد حملا ثم رضيعا وذلك كله مفقود في الصغيرة

لم تكمل التسع ولقول ابي عبد الله عليه السلام حين سئل عن حدها اذا اتى لها اقل من تسع سنين فاذا اكملت لها تسع سنين
امكن حيضها والاجماع فعليه المعتبر من اهل العلم كافة وشرطنا اكمال التسع لعدم صدق حقيقتها لانه
ولقوله عليه السلام اذا اكمل لها تسع اي فلا يكفي الطعن في التاسعة والتقييد بالقرشية لانه المتعارف المتعمل
شرعا والاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله فلو قلنا به فكان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع
ما لا يسع الحيض والطهر كان الدم حيضا ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة نص على ذلك
وهو المصنف رحمه الله وغيره وذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعه السن وحكم اصحابنا بان
الدم الذي قبل التسع ليس بحيض فالدم المحكوم بحيضه حتى يستدل به على البلوغ قبل التسع
وجمع بعض من عاصرناه بين الكلام بحمل الدم المحكوم بكونه حيضا دالا على البلوغ على الحاصل بعد التسع
وقبل اكمال العشر وتخرج له البلوغ بالسن لا قبل التسع وقبل بالعشر وعلى القواعد لو رأت
وما بشرائط الحيض بعد التسع حكم بالبلوغ ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد بل الاولى في الجمع ان الكلام
انه مع العلم بالسن لا اعتبار بالدم قبله وان جمع صفات الحيض ومع اشتباهه ووجود الدم في وقت
امكان البلوغ يحكم بالبلوغ فلا اشكال [illegible] واما الحكم الخامس وهو ان الدم الخارج من الجانب الايمن ليس
بحيض فقد اختلف فيه كلام الاصحاب بسبب اضطراب الرواية فذهب الاكثر ومنهم المصنف في
جميع كتبه الا ما ذكرناه وان الخارج من الايسر حيض ومن الايمن ليس بحيض وذهب ابن الجنيد
الى ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن واختلف كلام الشهيد رحمه الله ففي بعض كتبه عمل على الاول
وفي بعضها بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم
الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وعلى هذا المعنى عمل ابن
الجنيد واما التهذيب فانه نقله الشهيد رحمه الله في الذكرى عن كثير من نسخه لهذه الرواية
فيه كالكافي بلفظها بعينه والموجود في بعض نسخ هذه الرواية بعينها الى قوله فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وعلى هذه النسخة عمل المصنف ونقلها [illegible]
عن التهذيب [illegible] كما عليها وبمضمونها ايضا افتى الشيخ رحمه الله في النهاية وهو [illegible] الاعلم
في النهاية انما هو على [illegible] متن هذه الرواية واعترض السيد جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى بعد
اعترافه بوجود ما في بعض نسخ التهذيب بان ذلك تدليس وغيره بان التدليس انما يكون في الاسناد
دون المتن كما فيمن لعنه لم يسمع منه من عاصره انه سمع منه او يروي عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه
فالاصح ما ذكره المحقق رحمه الله في المعتبر والشهيد رحمه الله في الدروس ان هذه الرواية مضطربة فان

[illegible]

بروى مو

الاضطراب

الاضطراب كما يكون في الاسناد يكون في المتن واعترض بان الاضطراب انما يصدق اذا تساويا اما اذا ترجح
احدهما بمرجح فلا اذ المرجوح ساقط [illegible] مع رواية الايسر بانه حيض نقل الشيخ رحمه الله بمضمونها في النهاية
فتوى [illegible] لا معارض لها رواية محمد بن يعقوب لا اختلاف في ان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط
خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها وفيه الشك في كون ذلك ترجيحا مع ما قد عرفت من
ان اكثر نسخ التهذيب موافقة للكافي فيتعارض مرجح عمل الشيخ بمضمونها امران احدهما اكثرية
النسخ بخلافه والثاني مخالفة الكافي واذا لم يحصل بها الترجيح فلا اقل من المساواة الموجبة للاضطراب
هذا كله مع ان الرواية مرسلة لان الراوي لها محمد بن يحيى عن ابان فلذلك اطرحها المحقق في المعتبر وقال ان الرواية
مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها فيتعين هذه العلامة مطرحة واجيب بان عمل الاصحاب بمضمونها [illegible]
بينهم جابر لوهن ارسالها وقد اعترف بذلك المحقق في غير موضع من الكتاب وفي هنا شيء وهو ان
الرواية مع تسليم العمل بها انما دلت على الحكم بالحيض عند اشتباهه بالقرحة لا مطلقا وكذا كلام
اكثر الاصحاب حتى المصنف رحمه الله في كثير من عباراته وظاهره في هذا الكتاب اعتبار الجانب مطلقا سواء
حصل الاشتباه بالقرحة ام لا وتظهر الفائدة فيما لو انتفت القرحة وخرج الدم من الجانب المخالف [illegible]
واوصاف الحيض وشرائطه فان مقتضى الرواية وكلام الجماعة انه حيض لامكانه ويمكن حمل كلام
من اطلق الحكم على ذلك نظرا الى التقييد في النص لكن الاطلاق الاعتبار بالجانب كما هو مدلول حقيقة
الحيض وجب اطراده والا فلا لكننا لا نقف على ما هو ظاهر النص وكلام الاكثر يقتضي تخصيص [illegible]
بصاحبة القرحة وبالجملة فللتوقف في هذه المسألة وجه واضح ولكن ان كان ولا بد فالعمل على ما عليه الاكثر
وهو الحكم بالحيض بخروجه من الجانب الايسر واما الحكم الثالث وهو ان الخارج بعد سن اليأس
لا يكون حيضا فلا خلاف فيه بين اهل العلم كما نقله المحقق في المعتبر مضافا الى ذلك ما دل عليه من
الاخبار وان اختلف في تحديده وسيأتي الكلام فيه واما الرابع وهو اشتراط
عدم نقصه عن ثلاثة ايام متوالية فعليه اجماع اصحابنا وبعض من خالفنا كابي حنيفة و[illegible]
روايات من طرقنا وطرقهم ولفظ الاخبار ثلاثة ايام والليالي [illegible] فيها اما لكونها داخلة في
مسماها اذ اليوم اسم للنهار والليل [illegible] للتغليب ومقصودة بدخولها في بعض الاخبار وفي
عبارة بعض الاصحاب وادعى المصنف رحمه الله في المنتهى عليه الاجماع واما [illegible] الاكثر
وخالف فيه الشيخ رحمه الله في النهاية واكتفى بحصولها في جملة عشرة استنادا الى رواية مرسلة [illegible]
شذوذها وارسالها فالعمل على ما عليه الاكثر ودل عليه ظاهر النص من اعتبار الثلاثة من غير تقييد
لكن ما المراد من التوالي الظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة واقله [illegible] لصدق
رؤيته ثلاثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو الظاهر من

كلامهم

كلام المصنف رحمه الله وربما اعتبر بعضهم في ذلك تحققه انه متى ثلثه دما وما بينها في ثلثة ايام من غير زيادة ولا نقصان
فيعتبر في ذلك انها او ارادة يجري اول جزء من اول ليلة من الشهر تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث
يكون عند غروبه من جرح او في اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وربما بالغ بعضهم فاعتبر فيه
الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به في جميع اجزائها وهو قد صرح بهذا
الاعتبار الشيخ جمال الدين بن فهد رحمه الله في المحرر والمحقق الشيخ علي في الشرح وزاد فيه ان الاكتفاء
بحصوله فيها في الجملة رجوع الى ما ليس له مرجع ويمكن بيان مرجعه بما اشرنا اليه من دلالة ظاهر النص
عليه كقول ابي عبد الله عليه السلام اقل ما يكون ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام ووجه الدلالة انه لا يقال
لم يصدق الحيض بحصوله في جزء من كل يوم نعت المطلق الا انهم قد انها اذا رات ثلثة متى اليه ثم
انقطع ثم رات العاشر او ما قبله وانقطع يكون الجميع حيضا بناء على الملازمة انه عليه السلام جعل اقله
ثلثة ايام واكثره عشرة فاذا لم تصدق الثلثة الا بوجود الدم في جميع اجزائها لم تصدق العشرة
الا بوجوده فيها كذلك لتساويهما في التعبير لكن العشرة لا تعتبر تحققها بل اجماعا
بعد تحقق الثلثة فدل على صدق الاتم بدون استيعاب الدم بجميع الوقت فان قلت
وجوده في كل يوم من الثلثة ولو لحظة يصدق العشرة مع خلو ايام بعد الثلثة من الدم
وهو باطل اتفاقا قلت خروج ذلك بنص خاص لا يقتضي الاطراد في غير المنصوص بل يصير
كالعام المخصوص في انه حجة في الباقي ويؤيد ذلك بيانا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في كلام
من جملته ولا يكون الحيض اقل من ثلثة فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت
فاعتبر في ترك الصلوة المتسبب عن تحقق الحيض وجود الدم في ايام الحيض وهو اعم من اتصال
المدعى لصدق وجوده في ايامه بوجوده في كل يوم لحظة تامل واما الحكم الخامس
والسادس وهو ان الزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض فالوجه في الاول ظاهر
وفي الثاني ما هو مقرر من ان النفاس حيض محتبس ومن ثم شاركه في معظم الاحكام فلا يمكن
تخلل عشرة بين قل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما قبله وما بعده حيضا او لا حيض وانما جمع
بين الامرين مع اشتراكهما في العلة ورجوع الثاني الى الاول لافتراقهما اثبا وحكاما ومباحث الحلية
فلا يلزم في بحق كون الزائد عن اقصى مدة الحمل الحيض حيضا بل كون الزائد على اقصى مدة النفاس
حيضا والحاكم بان الخارج بعد سقوط اليأس لا يكون حيضا اراد ان بين السن الذي يصير
المراة بها يائسة فقال وتيأس المراة غير القرشية وهي المنسوبة الى قريش بابيها خاصة
على المشهور واحتمال الاكتفاء بالام هنا الرجح مصيرا في نظائره لا في اللام بدخله اشرعيا في بحوث
حكم الحيض في الجملة بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبنات في المبتداة

كالتنبائي

كالتنباني والمراد بقريش القبيلة المنتسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة وجل هذه القبيلة الهاشميين والنبطية
وهي المنتسبة الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح قوم ينزلون البطائح بين العراقين فان في كلام ابن
القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا بها ببلوغ اي باكمال ستين سنة هلالية
فلا يمكن الطعن في السنة الاخيرة فان الاعتبار هنا بتحقيق لا التقريب واحدهما اي القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وهذا التفصيل هو المشهور وتستند في غير النبطية صحيحه ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش وما مرة بعض الاخبار من الاطلاق
الحكم بالستين والخمسين محمول على هذا التفصيل جمعا بين الاخبار وكلام المصنف رحمه الله في المنتهى بالاطلاق
الاول والشيخ رحمه الله في النهاية بالثاني والتفصيل طريق الجمع مع ان في طريق خبر الستين ضعفا وما في جعل
بعض العلماء من الحكم باليأس بالخمسين بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا
ليس له مرجع يحسن الاعتماد عليه ولا فقيه يعول عليه فيتلقى بسند اليه ويستمد له على نوع من الاحتياط غير كاف
في الذهاب اليه وربما يستلزم نقيض الاحتياط في بعض صوره واما النبطية فذكرها المفيد رحمه الله
رواية وتبعه جماعة بحيث صار الحاقها بالقرشية هو المشهور لكن لم يوجد بها خبر مستند وفي تحريرها
المحقق رحمه الله في المعتبر وخص الحكم بالقرشية واستوجه المحقق الشيخ علي رحمه الله الحاقها بها استنادا
الشهرة الى ان الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء العدة وتوابع
الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي وانت خبير بان الاصل قد انتفى بما مر من النصوص
الدالة على الحكم اما بالتفصيل القاطع للشركة او بالاطلاق المتقدم والاحتياط المذكور معارض بمثله
فان الحكم ببقاء العدة وتوابع الزوجية مع وجود الدليل الدال على تغيرها يوجب التهجم على
الفروج والاموال بالاباحة استنادا والاستصحاب للمدعى قد انقطع بالدليل فليس هنا شيء ومما ينبه على
ان المراد بالقرشية من تنتسب الى النضر بن كنانة فهي في الشيعة اعم من الهاشمية فكل امراة علمت انتسابها اليه
انتفاها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين
فالبناء على الاصل يقتضي عدم كونها قرشية والاحتياط الذي ذكره الشيخ المحقق رحمه الله يوجب الحاقها بها
وقد عرفت ان الاحتياط لا يسلم من جهة واحدة فالاخذ بالاصل متعين ولو حصل الاتفاق
من الزوجين على الاحتياط بان تتعبد فيما بين الخمسين والستين وتعتد بالاشهر لم يتطرق الاحتمال
المحتمل والاولى ترك الامرين ولا يراجعها الزوج في هذه العدة ان غير ذلك من الاحكام كما حققنا
وحيث يتحقق ذكر النبطية وفي تسميتها في التفصيل المتقدم المؤذن بالنسبة الى القرشية نظر
واقله اي الحيض ثلثة ايام والاخبار من طرقنا على ذلك متظافرة مضافا الى اجماعنا ورواه
العامة عن واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام

وأكثره عشرة أيام مثل الليالي فلا يكفي كونها في جملة عشرة خلافاً للشيخ رحمه الله في أحد قوليه وللراوندي
وقد عرفت أن مستنده رواية مرسلة فلا يكون حجة مزيلة لحكم الأصل وهو عدم الحيض ولاشتغال العبادة في
الذمة بيقين فلا يسقط التكليف إلا مع تيقن السبب وعلى هذا القول لو رأت الأول والخامس والعاشر
فالثلاثة حيض لا غير فإذا رأت الدم يوماً وانقطع فإن كان يغمس القطنة وجب الغسل لأنه إن كان
حيضاً فقد وجب الغسل للحكم بأن أيام النقاء طهر وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة والغامس منها
يوجب الغسل وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فإن رأته مرة ثانية يوماً
مثلاً وانقطع فكذلك فإذا رأته ثالثة في العشرة تبين أن الأولين حيض وتبين ما فعلته بالوضوء إذ قد
تبين أن الدم حيض وموجب انقطاعه الغسل فلا يجزئ عنه الوضوء ولو اغتسلت للأولين احتياطاً
ففي الإجزاء نظر قوله وأكثره عشرة أيام باتفاقنا فإذا زاد عن ذلك ليس بحيض قطعاً وما ورد في بعض
الأخبار من كون أكثره ثمانية أيام مطرح لشذوذه أو محمول على من تكون عادتها ذلك فتعد به قوله
العشرة وهي أقل الطهر باتفاقنا وللنص ولا حد لأكثره خلافاً لأبي الصلاح حيث
حده بثلاثة أشهر وادعى الشهيد رحمه الله في الأول الإجماع وحمل قول أبي الصلاح على الغالب
لئلا ينقض دعوى الإجماع وهذا لا يتوقف على حمل كلام أبي الصلاح لأن المسألة عندنا تتحقق بخبر الواحد وحجيته ومخالفة معلوم النسب
لا يقدح فيه ومعنى حمله على الغالب منع زيادته على الثلاثة غالباً لأن الغالب كونه ثلاثة فإن الأغلب
كون السنة والشهور الهلالية حيضاً وباقيه طهراً وهذا معنى والعدد لكونه الذي هو سعة ما بين
الثلاثة والعشرة بحيث لو لم يكن حيضاً فيحكم به بحسب العادة المستقرة للنساء كما أشار إليه بقوله
وتستقر أي العادة بشهرين متفقين في حصول الحيض فيهما عدداً أي في عدد أيام الحيض ووقتاً
أي في وقت حصوله فإذا رأت في الشهر الأول في السبعة الأولى وفي الثاني في السبعة الأولى من الشهر الثاني
فقد استقرت العادة عدداً ووقتاً فإذا رأت في أول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة
رجعت إليها لاستقرارها من العدد ولو رأت الدم الثالث في آخر الشهر الثالث تحيضت بالعدد
أيضاً مع عبور العشرة لكن هنا تستظهر بثلاثة في أوله وجوباً أو استحباباً بالنسبة إلى وقت العادة كما
سيأتي إن شاء الله تعالى وقد علم من ذلك أنه لا يشترط في استقرار العادة استقرار الطهر خلافاً للشهيد رحمه الله
فإنه شرط في الذكرى استقرار عادة الطهر لتحقق العادة عدداً ووقتاً فعنده لا يستقر العدد
لا غير فتستظهر برؤية الدم الثالث إلى ثلاثة ولو كان في وقت المستقر بناء على استظهار المبتدأة
والمضطربة ولو عبر العشرة رجعت إلى العدد قطعاً وإنما اشترط في تحققها الشهران ولم يكتف بالمرة
مرة واحدة لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا يطلق إلا مع التكرار لغة
ولقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلاة أيام أقرائك وهذا يقتضي أيام أقرائك أقل ما يراد بهذه اللفظة

بطلان ح

اثنان

اثنان أو ثلاثة لكن الثلاثة منتفية بالاتفاق ولقول الصادق عليه السلام فإذا انقطع لوقته في الشهر الأول
حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً وروي عن سماعة
قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تختلف عليها قال تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم
ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها وما ذكره المصنف رحمه الله من استقرار العادة
باتفاق الوقت والعدد ليس على جهة الانحصار بل هو أحد أقسام العادة وانفرادها ولو فرض
اختلاف الوقت مع اتفاق العدد كما لو رأت في أول شهر خمسة وفي وسط الثاني خمسة استقرت عادتها
عدداً فإذا رأت في شهر ثالث ثم عبر العشرة تحيضت بالخمسة المستقرة لكن هنا تستظهر في أوله العدد
استقر لها الوقت بناء على استظهار المضطربة ولو انعكس الفرض بأن استقر لها الوقت دون العدد كما لو رأت
سبعة أول شهر وثمانية في أول الثاني تحققت العادة بالنسبة إلى الوقت فتترك العبادة برؤيته أول يوم
الثالث في الوقت لكن هل تكون مضطربة بالنسبة إلى العدد فتتحيض بثلاثة أو تثبت لها أقل العددين
لتكرره وجهان اختار ثانيهما المصنف في النهاية والشهيد في الذكرى وأولهما الشيخ علي رحمه الله
لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو أوجه وقد علم إذا تقرر ذلك أن المراد بالشهر المعتبر في
تحقق العادة هل هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر وهو إلا في الغالب من فرع الحيض
مرة واحدة للنساء إنما هو كل ما لم يفرض فيه حيض وطهر صحيحين المعبر عنه بشهر الحيض الذي
صرح به المصنف في النهاية وهو الثاني فالشهر هنا بعد قوله وتثبت العادة بتوالي شهرين
فيها أيام ما أن يراد بالشهر المدة التي لها فيها الحيض وطهر أقله عندنا ثلاثة عشر يوماً
وهكذا أيضاً في حاشية فخر المحققين على هذه العبارة ونظائرها وكتبه الشهيد رحمه الله على قواعد
... وعبارات الأصحاب محتملة لهما وإن كان فهم الشهر الهلالي من الإطلاق أغلب ويرجح
اعتبار الهلالي أيضاً أن اتفاق الوقت بدونه متعذر لا يتحقق إلا مع تكرر الطهر وهو خروج عن
المسألة لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة فترجع في الثالث إليه مع عبوره العشرة
بعد الاستظهار بالصبر ثلاثة في أوله وفرع المحقق الشيخ علي رحمه الله على اختياره لإرادة الشهر الهلالي
بأن العادة الوقتية لا تحصل إلا بالشهرين الهلاليين محتجاً بأن الشهر في كلام النبي والأئمة
عليهم السلام إنما يحمل على الهلالي نظراً إلى أنه الأغلب في عادات النساء وفي الاستعمال قال فلو
رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأته وعبر العشرة
فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر وفيما ذكره نظر لأن تكرر الطهر يحصل
الوقت كما قلناه وقد صرح في المنتهى والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف ناقلاً عنهما
فيه كلام واحتجاجه بأن الشهر في كلامهم عليهم السلام يحمل على الهلالي إنما يتم لو كان في النص ما

المقيد الدال على العادة ذكر الشهر قد بينا في اول المسألة حكايتنا خالية من ذكر الشهر فيما عدا
الحد بشيء الاخرين دون الاستحاضة بها اشكال لضعف اولها بالارسال وثانيهما بحرج تمامية والانقطاع
حيض والصفرة والكدرة بحذف المضاف واقامة اسم المصدر مقامه اي والدم ذو الصفرة وهي
لون الاصفر وذو الكدرة وهي ضد الصفاء على ما ذكره الجوهري الواقعين في ايام الحيض محكوم بانها
حيض والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها
فيدخل المبتدأة ومن يعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت
بايام العادة والنصوص دالة بعمومها على الاول كما ان الدم الاسود الحار الواقع في ايام الطهر
يحكم بانه فساد اي استحاضة وانما سماها فسادا لانها مرض مخصوص بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال
المزاج ومن ثم كان عدم الحيض في الجارية ستة اشهر ممن شانها ذلك عيب ترد به وهو نحو [illegible]
اذ اوجب عليها الحد حتى تبرأ ذمته وانما حكم بذلك مع مخالفتها الاوصاف الدم المعتبر به لان تلك
الاوصاف مبنية على الغالب كما تقدم وعبر بالمصدر في الشق الاول دون الثاني للفرق بين ما ورد
في لفظ الرواية وما لحقه المص من لفظه قال الصادق عليه السلم السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة
كافة في ايام الحيض اذا عرف حيضا كله واعلم ان الدم المحكوم بكونه حيضا متى انقطع على
العشرة فما دون حكم بكونه حيضا كله سواء في ذلك مبتدأة الحيض والمعتادة باوقاتها والمضطربة
العادة ولو تجاوز الدم عشرة ايام فقد امتزج الحيض بالطهر فلا بد من علامة تميز الحيض لا يزيد عليه
فلا تخلو اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة مستقرة محفوظة او مضطربة ناسية لعادتها
وقتا وعددا او وقتا خاصة او عددا خاصة او لم تستقر لها عادة اصلا وربما خص هذا القسم
باسم المضطربة وسيأتي انها داخلة في المبتدأة وعلى التقادير الستة فاما ان يكون لها تمييز او لا
فالاقسام اثنا عشر يعلم تفصيلها ان شاء الله تعالى فان كانت ذات عادة محفوظة رجعت ذات
العادة المستقرة اليها ومعنى رجوعها اليها ان تجعل مقدار العادة حيضا وما زاد استحاضة
فتقضي ما تركته فيه من صوم وصلاة لتبين كونها طاهرا فيه وما احتملته من كونه حيضا فدونه
فساده ويستفاد من اطلاق الحكم برجوع ذات العادة اليها وجعله قسيما لرجوع ذات
التمييز اليه انه لو عارض العادة تمييز قدمت العادة عليه وهذا احد القولين والمشهور بل ادعى
المص رحمه الله ويشهد له الاخبار الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز
كقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلاة ايام اقرائك وقول الصادق عليه السلم في صحيحة حفص بن البختري
سالته امرأة تستمر بها الحيض الدم الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين وترك الاستفصال مع قرينة الاحتمال لو ترد على العموم في المقال

لانه لم يثبت في ايام معين ولا يحاط من الشهر له
منه سلمه

في النهاية

في النهاية بالتمييز لقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار دم الحيض حار وقوله عليه السلم في حسنة
حفص دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد
وحمل هذه الاخبار على غير المعتادة طريق الجمع بينها وبين ما دل على اعتبار العادة مطلقا
ولقوة العادة ولا يقال ان صفة الدم علامة فتنصب اليها عند الاشتباه كالصفرة المنقطع
عنده لا بصفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة لانها اقوى من الوصف ولرواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت
الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وربما فرق بعضهم بين العادة المستفادة من الاخذ
والانقطاع والمستفادة من التمييز فقدم الاولى عليه دون الثانية لانها فرعه فلا يزيد عليه ومحل
هذا كله مع عدم امكان الجمع اما لو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر حكم به
العادة والتمييز لامكانه نص عليه المص في النهاية والشهيد رحمه الله في الذكرى وان لم تكن ذات عادة
مستقرة محفوظة بان كانت احد الاقسام الاخر فلا تخلو اما ان يكون لها تمييز او لا فان كان لها تمييز
رجعت ذات التمييز اليه والتمييز مصدر قولك ميزت الشيء اميزه تمييزا اذا افرزته وعزلته
والمراد به هنا ان ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى فتجعله حيضا والباقي استحاضة وانما يتحقق
اختلاف صفته كما قلناه فلو كان بصفة واحدة فلا تمييز وما هو بصفة الحيض او الاقرب اليه
لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة لان الحاقه به يوجب ذلك وكون الضعيف لا ينقص عن
اقل الطهر ويضاف اليه ايام النقاء ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا
لانه مقابله وربما احتمل هنا عدم الاشتراط لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود
يحرق وبلا اشتراطه جزم المص في النهاية ولا يشترط في التمييز التكرر لانه علامة فيكفي حصولها
بخلاف العادة وهل يشترط في الدم المحكوم بكونه حيضا ان تتوالى الوصف المجعول علامة ثلثة
بحيث لا يتخلله دم بصفة ضعيف او يكفي وجود القوة في كل يوم من الثلثة ولو تخلله بين ما يتصف
ويعتبر التوالي ويعتبر القوة والضعف بثلثة الامور فاللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو
قوي الاصفر وهو قوي الكدرة والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي على ما لا رائحة له كما اطلقه المص
في الاية ومثله في الموجز ولو كان احدهما انتن رائحة من الاخر فالظاهر ترجيحه عليه لكنه لا يدخل
في ما حكيناه من العبارة والقوام فالثخين قوي الرقيق ولا يشترط في القوي اجتماع صفاته
فذو الثلثة اقوى من ذي الاثنتين وهو اقوى من ذي الواحدة وهو اقوى من العادم ومن تساوت
العدد ولو كان مختلفا فلا تمييز وقد يتفق لذات التمييز ترك العبادة شهرا مثلا فيما اذا زاد
بان ترى الاحمر عشرة فانها تحتمل منها لامكان كونه حيضا او بعد الثلثة على تقدير الانقطاع

ثم تركه بعده اقل منه عشرة فتجاوز الاقل وعد الاول استحاضة ثم تركه بعده اقل منها وهكذا
فان في المعتبر وفي قيل ومنها عشرا اذا تجاوز فيها او الدم عشرة بالصلوة والصوم فان انقطع
الاسود على العشرة فما دونه فهو حيض وقضت الصوم كان حيضا وتستفاد من الطلاق رجوع ذات
التمييز اليه وجعلها قسما للمعتادة والمضطربة اذا ذكرت العدد خاصة او الوقت خاصة
ووجدت تمييزا في بعض ايام الشهر تحيضت به وبالعدد فيه في الاولى من جهة اطلاقهم تحيض في
تخصيص العدد باي وقت شائت فانه يتقيد بعدم التمييز جمعا بين الاطلاقين لكن المحقق الشيخ علي رحمه الله
استشكل الامر فيها وقال هذا التعليل الحكم برجوع المضطربة لا يتم للذاكرة العدد الناسية للوقت
لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا الذاكرة للوقت
ذاكرة الوقت ناسية للعدد قال ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها
العادة بدليل ما ذكروه من ترجيح العادة على التمييز انتهى كلامه واقول ان الاشكال في ذاكرة
العدد خاصة غير وارد وتحقق المعارضة فيها بين التمييز وايام العادة غير متحقق فانه بسبب
نسيان الوقت لا تختص عادتها بايام معينة حتى يعارضه التمييز بل يجب جعل ايام التمييز ايام العادة
فترجيح التمييز فيها باق على حاله وانما ترجيح العادة على التمييز مع العلم بوقتها نعم قد يتوهم التعارض
على تقدير اختيارها عددا في الشهر قطعا التمييز في غيره وهنا ينبغي عدم الاشكال في تقديم التمييز
لما علمت من عدم انتظام جعله من المعتادة بل هي مضطربة ما قبل اختيارها العدد على التمييز
وانما يتم الاشكال هنا فيما لو زادت ايام التمييز على العدد المحفوظ وكانه رحمه الله اراد بالتعارض
هنا المعنى ولم يتحقق لي الآن تصريحا لاحد من الاصحاب في شيء غير اطلاق كلامهم بعدم العمل
بالتمييز تقتضي جعل ايام التمييز كلها حيضا وكذا الاشكال في انعكاس الفرض بان نقصت ايام التمييز
عن العدد ولكن العمل هنا على العدد وافقه ترجيح العدد في العادة على التمييز بناء على ترجيحها ولا
شك في الاول لان العادة انما تقدم على التمييز مع التعارض ومع زيادة ايام التمييز على العدد
وانقطاعه على العاشر فاوجه هذا الفرض لانه شرط التمييز لا تعارض بل يمكن الجمع بينهما
بجعل الجميع حيضا فانه مثل هذا اذا ذكرت الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة
فانهم ذكروا هناك انه مع امكان الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد في ايام التمييز عن عادتها
حيضا وقد اشرنا اليه فيما سلف لكن المص رحمه الله في النهاية استقرب في ذاكرة زيادة
التمييز على العادة ومجاوزة العشرة اختصاص الحيض بالعادة وعلى هذا امكن اختصاص العدد
دون المبني عليه منع واما ذاكرة الوقت خاصة فكلامه رحمه الله فيها وجيه لامكان فرض تحقق
المنافاة باعتبار علمها بالوقت فهو من هذه الجهة معتادة في الحيض ومع عدم منافاة التمييز لو فرض

يمكن

يمكن ان نعد التمييز زيادة على العدد المحفوظ او نقصا ناقصة وجبنا عليها رجوع الى الروايات
ايجب الا الاقتصار على الاثلثة فيصلح ذلك كلام المص رحمه الله في تقديم التمييز على ما عليه
من الوقت لا يخفى عدم الالتفات الى الوقت بل يخفى عدم الالتفات الى الامام فرض لها العدد غير
البحث عند الرجوع الى الروايات او الى غيرها ولا باس باعمال النظر في هذه المسئلة واستقراء
كلام الاصحاب ليتضح الحال فيها فانها لا تستفاد الا من كلام او مطلق فان فقد الى العادة المستقرة
والتمييز رجعت المبتداة بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدأت الحيض وبفتحها اسم مفعول
مفعول وهي التي ابتدأ بها الحيض ويتحقق حكم الابتداء برؤية الدم مرة ومرتين او بشهرين
عند الاحتياج الى استقرار الطهر بل يتحقق بها زاد حيث يدخل فيها كل من لم تستقر لها عادة ولو
باختلاط الدم في الظاهر في كلام المص والشهيد رحمه الله وجماعة في تفاسيرهم ذلك حيث
تخص المضطربة بناسية العادة المنسية باحد وجهيها وقال في المعتبر المبتداة وهي التي رأت الدم
اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة نسائها ثم قال المبتداة اذا لم يكن لها نساء
او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لم تستقر لها عادة عددا او وقتا ومقتضاه اختصاص
المبتداة باول رؤية والتي لم تستقر لها عادة بعد مضطربة وتظهر الفائدة في رجوع هذا النوع من
المضطربة الى عادة نسائها ام لا فعلى الاول ترجع وعلى قول المعتبر انما ترجع بعد التمييز الى
الروايات كناسية العادة وكلام المعتبر احسن لان اسم المضطربة الترجيح مع الاول
المخالفة واستلزام قوله جعل المبتداة الذي تحقق العادة مضطربة وفاقه الحكم
في رجوع المبتداة الى النساء من لم تستقر لها عادة دون المضطربة الناسية الاولى
لم تستقر لها عادة ترجع اليهن بخلاف الناسية التي قد سبق لها عادة وهذا الوجه لا تقييد القطع العلم
عن المشهور وخبر السني يدل صريحا بظاهره عليه فانه ذكر ان ابا عبد الله عليه السلام قال فيه
ان في الاثلث السنن في السنن الثلث لا تكاد ابدا تحمل واحدة منهن لم تكن لها
كل ع ايام معلومة فهي على ايامها ثم قال وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها
سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم
في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما
يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او
ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ثم قال
وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت
باقبال الدم وادباره الحديث ومراده باختلاط الايام نسيان العادة لان تصريح السني

المتقدمة في اول الحديث التي من جملتها واما مثل التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فانها تترك الصلاة
وجه ولا التعويل على نفيه انحصار اقسام في الناسية والذاكرة والمبتداة ولا يخفى
انه من لم تستقر لها عادة بعد لا تدخل في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها فلو لم تدخل في المبتداة
بطل الحصر الذي ذكره عليه السلام ولا يقال ان قوله عليه السلام في تعريفها وانه لم يكن لها ايام قبل ذلك
واستحاضت اول ما رأت يدل على خلاف ما قلناه لان فسر المبتداة بانها من استحاضت في اول
الدم لانا نقول ان اول التعريف صادق على المدعي ولم يجر آخره وهو انها التي استحاضت اول ما
رأت على ظاهره لبطل الحصر فلا بد من حمله على وجه يصح معه الحصر وهو ان يكون بيانا لبعض افراده
يريد بالاولية ما لا يستقر فيه العادة بعد وهذا الاحتمال يصح الحمل عليه وقد دل عليه مواضع من
الحديث منها ما هو داخل في ما حكيناه من لفظه ومنها ما اضربنا عن حكايته لطوله ووجه
حديث شريف يدل على امر مهم في هذا الباب يأتي الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى ولكن
لم يكن بيانا لبعض افرادها او الاغلب فان العادة مع استمرار الدم تستقر في ايام يسيرة والغالب في
المرأة اذا استقام لها حيضة في الابتداء ان شهر بعد ذلك في الشهر الثاني واما ان عرض لها ما يمنع
استقرار العادة في هذه المدة اليسيرة فالاغلب في قرع العارض من اول الامر وبالجملة فلا بد من
تصحيح الحصر بوجه وبأي معنى فسرنا المبتداة فانها متى فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها ومن
اقاربها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن لتقاربهن في
الامزجة غالبا ولا اختصاص للعصبة هنا لان الطبيعة جاذبة من الطرفين هذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه عملهم والمرجع فيه الى روايتين احديهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي
بن فضال وهو فطحي لكن العلامة رحمه الله اختار في الخلاصة الاعتماد على روايته وذكر في الفوائد
والثانية مقطوعة سماعة سألته عن المبتداة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وفي صحيح الرواية ولم يعتبر انقطاعها بالقطع لكن الشيخ
رحمه الله في الخلاف استدل على صحة مضمونها بالاجماع الفرقة فاندفع ذلك الا ان الاعتماد على الاتفاق
الاعيان على الفتوى بمضمونها كما نبه عليه في المعتبر ولا فرق بين الحية من الاهل والميتة
المعلوم عادتها ولا بين المساوية في السن للمبتداة والمخالفة ولا بين البلد بالبلد به لعموم
النصوص وتحقق وصف في وضع الايام حيث شاركت في الشهر لعدم الاولوية واذا كان وضعها
في اول الشهر اولى هذا كله مع اتفاق عادتهن وجه وجه فان اختلفن او فقدن او ما

اصلا

اصلا او لم يعلم عادتهن وعدم علمها بعادتهن او لم يمكنها استعلام حالهن لبعد ونحوه رجعت الى اقرانها
ايام فقدهن فظاهره وايام مع اختلافهن فذكر الحكم به لكن جماعة من غير تقييد بسن والحقات
وصرح المصنف في النهاية بالحكم مطلقا قال فيها حتى لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعت الى
الاقران واختار الشهيد رحمه الله ومن تبعه اتباع الاكثر مع الاختلاف والتخيير ان لاه
اعتمد ان الحكم على مقطوعة سماعة كما قاله الجماعة وجه لتصريحه فيها بان الاختلاف موجب
للانتقال عنهن وان اعتمد على الحديث الاول فلا وجه للتخصيص بالاغلب لانه دل بظاهره على
الاكتفاء باحد من نسائها وحكم شيخنا الشهيد رحمه الله على غير المتمكنة من معرفة عادات
جميع نسائها فتكتفي بالبعض المتمكن والوجه اتباع الاغلب مع اختلافهن ثم الاقران
من كون الاغلب مخالفا في السن والبلد او موافقا للعموم مع احتمال تقديم الاقرب اليها سنا
وبلدا لان الاقرب لقوة الظن بتقارب الطباع مع تقاربهما واتحادهما وتستفيد المصنف في النهاية
مع اختلافهن في السن رد الى من هو اقرب اليها مع حكمه بانتقالها الى الاقران عند اختلافهن
ولم اتفق الاكثر وبين الحكمين بعض المنافرة وبعد كثير رجوعها الى الاقران فاشهر الحكم به
بين الاصحاب وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكره المحقق
رحمه الله في المعتبر مطالبا بدليله وفارقا بينهن وبين الاهل بان بينها وبين الاهل مشاكلة في
الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن لها واما ليس ولا كذا الاقران اذ
لا مناسبة تقتضي ذلك الا السن بعض مشابها دون المقاربة واجاب في الذكرى بان لفظ نسائها
في الخبر صادق عليهن فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة لكن كعبة الحجر كما قال الشهيد ولما
لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة في السن واتحاد البلد
يحصل غالبا قال ولعل في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار
اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى وفيه نظر لان ادنى
الملابسة لو اكتفى بها لم يتم اشتراط اتحاد البلد والسن بل كان يكتفي باحدهما لصدق
الملابسة معه وتامية المشاكلة ومقاربة المزاج بهما لا يصلح مستندا لحكم شرعي مخصص لعام
النساء مع الاكتفاء باضافته بادنى ملابسة بل الاتجه الصدق ابعادا في البلد وحده والسن
وحده للترجيح ادلى الملابسة تشكل ضرورة وفي هذا الباب عزة الى اقتناء الفقهاء
منفي بالاجماع ويمكن الجواب بنحو ما قلناه في الاختلاف وهو ان الاجماع على تعلق الحكم بما عدا التابع
مخصص فبقي صورة النزاع داخلة في الكلام العموم لكن يبقى اشتراط اتحاد البلد فان الاكثر
لم يعتبروه ونقد نبه لك كلام المفيد ان الظن تتقارب الامزجة كالابيا للتخصيص شرعا كالاكتفاء

على العالم بمدارك الاحكام اذا تقرر ذلك ففي العدد الذي يتحقق به الاقتران من السنين ليستبع كلام الاصحاب
تعيين له ولا في الصحاح الفرق مشكل في السنين والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف وهو [illegible]
ولا في السنة المتحدة اقتران وفيما زاد عنها اشكال من دخوله في صدق لفظ النساء وخروجه
عن صدق الاقتران ولو لم يجد منهن كما تقدم او فقدت باحد المعاني المتوهمة تحيضت في ابتداء
في كل شهر هلالي بسبعة ايام او بستة لمرسلة يونس وبالسبعة في حديث السنن او بثلاثة ايام
من شهر وعشرة ايام من شهر آخر وتتخير في الابتداء بها كما ثبت في هذه الاعداد الثلاثة بعض
الاعداد من المعبر عنها بالروايات لورودها فيها والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بهذه الثلاثة
وتستند الستة والسبعة الى حديث السنن والثلاثة والعشرة الى رواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام
وضعف المحقق في المعتبر حديث السنن بان راويه محمد بن عيسى عن يونس وقد استثناه الصدوق
من روايات يونس ما انفرد به محمد بن عيسى ورواية ابن بكير بارسالها وبان عبد الله بن بكير فطحي ثم اختار الاخذ بالثلاثة
لانها المتيقن وتتعبد بقية الشهر واجاب في الذكرى بان الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حجة اجماعا فمعها
قال وهو ان حكمه بالتعبد لاجل ضعف يدع امرا تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان
صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قاله وهما منفيان بالآية والاخبار وغير مناسب للشريعة السمحة
والمضطربة بالنسبة لعادة وقتا وعددا وهي المعبر عنها بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والمحيرة للفقيه
امرها لا ترجع عند فقد التمييز الى اهلها ولا الى اقرانها بل تتحيض بالسبعة او الثلاثة والعشرة او الستة
وانما خصصنا الفقيه بالنسبة الى الاحتياط خاصة لا ترجيح الروايات عند المعتبر وسيأتي الكلام فيه
وهل الاخذ باحد الاعداد الثلاثة على جهة التخيير او الاجتهاد وجهان ارجحهما الثاني فان الغالب عليها الحر او
اخذت السبعة او البرودة فالستة وان كان معتدلا فالثلاثة والعشرة وجهان اظهرهما
ثانيهما المعنى في النهاية معنى بلزوم المحذور في التخيير من نفع الواجب وتركه وينتقض بصوم الاستظهار
بعد العادة وبالتخيير بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد واختار الشهيد رحمه الله
والمحقق في المعتبر وجماعة التخيير وهو الظاهر لاطلاق الادلة او على التخيير ثبت في الطالب او فيما تتخير فيه
ومتى اختارت عددا جاز لها وضعه حيث شاءت من الشهر لعدم الترجيح في بعضها
ولا يتعين اوله وان كان اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك الشهر الاول وما بعده يجب ان يوافق الاول
في الوقت لبعد اختلاف مرات الحيض للزوال ولكن لم تمام العادة في المعتادة مع احتمال بقاء
التخيير لعموم ولان العادة تتقدم وتتأخر وكذا القول في التخيير في الاعداد وبالنسبة الى الدور الثاني
اذا لم تجد ما اعتادت تمييزا وعادة ثم تعتد عليها في الدور الاول هذا هو المشهور وعليه العمل
ونقل المصنف عن الشيخ رحمه الله قولا بانها مأمورة بالاحتياط فتفعل من اول الشهر الى آخره ما تعمله

المستحاضة

المستحاضة وتغتسل بعد الثلاثة لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم عنده او ما من زمان الا ويحتمل الحيض والطهر
والانقطاع وجعله في القواعد احوط ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومطالب مشكلة لكن
قال في الذكرى والقول بالاحتياط هنا عسر منفي بالآية والخبر وفي البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوأ
الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله استظهارا لانه مذهب العامة ولو ذكرت المضطربة
الوقت ونسيت العدد فلا يخلو اما ان تذكر اوله او آخره او وسطه او شيئا منه في الجملة فان ذكرت اول الحيض
اكملته ثلاثة او سبعة او ستة لتيقنه ثم تعمل بعده ما تعمله المستحاضة مما يشك فيه بين الحيض والطهر فيحتمل ان تجعل طهرا
بناء على ان تلك الثلاثة هي متيقن الطهر والحيض المتيقن وهو اختيار الشهيد رحمه الله في البيان
ويحتمل رجوعها الى الروايات السابقة فلها جعله عشرة او سبعة او ستة لصدق النسيان الموجب
للحكم في حديث السنن وهو اختيار الشهيد ايضا ويحتمل امرها بالاحتياط الى تمام العشرة
بالجمع بين التكاليف وهو اختيار المصنف ولو ذكرت آخره فهو نهايته الى الثلاثة فتجعلها حيضا
والكلام في التسعة التي بعدها كما تقدم وتعمل باقي الزمان الزائد على الثلاثة في الصورتين ما
~~ان العمل الذي تعمله المستحاضة بناء على الاحتياط كما تقدم وتعمل في باقي الزمان الزائد على الثلاثة~~ وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل انقطاعه فيه وهو في الصورة الاولى بعد انتهاء الثلاثة
وعند كل صلاة وفعل مشروط بالطهارة لانه محل وجوب الطهارة وان كانت العبارة تحتمل
لعدم كل وقت يحتمل الانقطاع وان لم يحضر فعل مشروط بالطهارة للاجماع على عدم وجوب غسل
الحيض لنفسه فيجب عليها حينئذ ان تغتسل للصلاة الخمس غسل ولا تداخل بينها لتعدد الاغسال
وما يجب للاستحاضة فيجب عليها ثمانية اغسال مع كثرة الدم فان استمر لم يحدث فيه التداخل
وفيه نظر فان قلنا به تخيرت بين تعدد ايها شاءت وكذا الوضوء والاصح تداخل الاغسال مطلقا
وعلى الاول يجب عليها التتابع بين الصلاتين الى الغسل الثاني كما يجب عليها التتابع في الوضوء
لو كانت مستحاضة فان اخلت به اغتسلت للاستحاضة ايضا ويجب عليها مع ذلك ان تترك
تروك الحائض بناء على القول بالاحتياط فيجتمع عليها تكاليف الحائض والمستحاضة والمنقطعة في
الصورة الثانية وهي ما لو علمت آخره انما تغتسل لانقطاع الحيض في آخره لكن يجتمع في التسعة السابقة
بين تكليفي الحائض والمستحاضة دون المنقطع لعدم الاحتمال وفي ضابط هذه الصورة في قول
المصنف وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع الدم وعلى القول بالرجوع الى الروايات تجعل في
الثلاثة الاخيرة تمام ما اختارته منها متصلا بها ولو ذكرت وسطه خاصة بالمعنى المعروف
وهو ما بين الطرفين اي عرفت ان الحيض كان ذكرت يوما بين حيضتها سيبين آخرين
متحقق لها اربعة حيضا وتغتسل تمام الرواية وهكذا وعلى الاحتياط تكمل ما تحققته عشرة قبله

او بعده او بالتفريق ولو ذكرت بعلمه كذلك تخيرت واكملتها احدى الروايات التي فيها او عشرة
على الاحتياط ولو ذكرت اربعة تحقق لها ستة واقتصرت عليها او اكملتها وهكذا ولو ذكرت في الوسط
بعض المحقق تساوي بين فان كان يوما فالحكم فيه ما تقدم في اليوم عندنا انها الاختيار من الروايات زوجا
لتحقق تساوي الحافين تأخذ اما السبعة او الثلثة وعلى الاختيار المعدل الاحتياط بعض على الثلثة المتيقنة
ثلثة اخرى قبلها وثلثة بعدها او تكتفي بالسبعة للعلم بانتفاء العاشرة وان كان الذي ذكرته في الوسط
يومين جعلت قبلهما يومها وبعدهما يومها وليس لك ان تختار من الروايات السبع لعدم امكان
كون اليومين وسطا لها بالمعنى المذكور اما الستة فتجعل يومها قبل الاربعة المتيقنة ويومها بعدها
او العشرة فتجعل قبلها ثلثة وبعدها ثلثة لكن في الشهر الثاني ليس لها الاقتصار على الثلثة وان
كانت ستة العشرة لتيقنها الزيادة عليها فتقتصر على الاربعة وعلى الاحتياط تعمل كما تقدم في
اختيار العشرة ولو علمته ثلثة تحقق لها خمسة وتختار من الروايات السبعة خاصة وعلى الاحتياط
تكملها ستة تجعل يومين قبلها ويومين بعدها ولو علمته اربعة تحقق لها ستة وحفتها باربعة
لو اختارت رواية العشرة فتبقى كما في الشهر الاول القول بالروايات والاحتياط وفي
الشهر الثاني كذلك على الاحتياط وتقتصر على الستة على الروايات وعلى القول بالاقتصار على الثلثة
في الشهر الاول تقتصر في جميع هذه الصور على ما تتيقنه وهكذا وهذه ثمان صور كملها ما ذكره المص من
الصورتين ثم يأتي ما بعدها اقسام المسئلة ان شاء الله تعالى ولم اقف فيها حرزا على كلام الاصحاب غير المص
تحقيقه ولو اختارت بعض رواية الستة اقتصرت على ما تتيقنه في الشهرين ولو ذكرت
ووقتا في الجملة فهي الحيض المتيقن فعلى الروايات تكمله احدها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق
والاولى اتحادها او زاد اقتصرت عليه حتما بنقص على الاحتياط تكمله عشرة او تجعله نهاية عشرة
وهذا القسم انما اخذت فيه الايام كاملة احتمال تشعها ولم يخط فيه الكسر لم ينتبه وحكمه اجمع
داخل فيما ذكرناه والعبارة واعلم ان كل عدد متاخر فيها تيقنته في جميع الاقسام تجمع فيه بين
افعال المستحاضة والمنقطعة مع تروك الحايض وكل عدد متقدم عليه لا يحتاج فيه الى افعال المنقطعة
وهي واضح كل ذلك على القول بالاحتياط وان كان في جميع ما عرفت فيه بالعشرة او برواية مشروطة
بعدم علمها بنقص عدد حيضها عنها فلو علمت شيئا عملت به فلو تيقنت نقصه عن العشرة اقتصرت على
التسعة وهكذا او تقضي اكثر الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر
رمضان لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض في اثنا اليوم فتكمل في اثنا الحادي عشر وفي البرهان
الا ان تعلم عدم الكسر فتقتصر على قضاء عشرة وعليه يحمل اطلاق الشيخ رحمه الله قضاء عشرة ولو
ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر الدور وابتداءه لم تخرج عن التحيز المطلوبة

نقصان

نقصان العدد بزيادته من الروايات ولا تعرف قدر دورها في هذه الصورة خرجت الى الروايات لاحتمال الحيض
والطهر والانقطاع في كل وقت لكن بعد تحمل الحيض والطهر وبعده تحتمل الثلثة الى اخر الدور لم كانا الا
فيه اجمع وان تيقنت سلامة بعضه كالعشر الاخير من الشهر مثلا لكنت يكون فيها طهرا واجبا في
العشرين بامرها والمختار عند المص رحمه الله في غير هذا الكتاب في جماعة اختصاص الحيض بالعدد
ولا تخصيصه كما في نوع الاستيعابها ويجعل باقي الدور استحاضة وان امرنا ما بالاحتياط كما اختاره
الشيخ رحمه الله علمت في وقت صلوة من اوقات الصلاة ما تعمله المستحاضة وتركت تروك الحايض ولا يترك
مع ذلك تكليف المنقطعة وهو ان تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد
من اول الدور لعدم امكان الانقطاع قبل انقضائه لا نهايته لا ابتدائه في اول الدور فيقتصر على العدد والمراد
بالاغتسال في كل وقت بعد ذلك الاغتسال لكل صلوة وعبادة مشروطة به كما تقدم وتقضي صوم العدد
خاصة وهي العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا زيد فتقضي يوما اخر وهكذا وهي ان
مع الاحتياط في جميع الوقت وعلم تحقق الحيض انما يتم ان نقص العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان
الذي اضلته فيه كما لو اضلت سبعة في شهر او ستا وكان الاضلال في العشر الاول من الشهر ولو زاد
العدد على نصف الزمان كالزايد وضعفه حيض وهو وسط الزمان كالخامس والسادس لو كان العدد
الذي اضلته ستة في العشر الاول والسبعة مثلا لاندراجهما حيث تحققت تقدم الحيض فالخامس وحيث تأخر
ويبقى باقي العدد ولم تعلم فعلى القول بالتخيير تجعل الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدم او متاخر
او بالتفريق وعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة وتروك الحائض وتزيد
في الاربعة الاخيرة الاغتسال لكل صلوة وعبادة مشروطة بالطهارة ولو اضلت خمسة في التسعة
الاولى فالخامس خاصة حيض لان العدد تزيد على نصف الزمان بنصف يوم فيها مع ضعفه يوم كامل
حيض ولو اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما وهكذا
وهذه ضابطة كلية يرجع اليها المسائل المعروفة بفروع الامتزاج فلنذكر منها امثلة للتدريب في تحصيل
نظايرها او الاحصار فلو ذكرت ان العشرة مزج احد نصف الشهر بالاخر بيوم فقد اضلتها في احد عشر
كالزايد على العشرة عن نصفها وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت الاضلال وهو يومان ان السادس
والخامس والعشرين فالحادي عشر ان لم يكن عشرة حيض متيقن كما لو كانت الستة الاولى من الشهر والاخر طهر
متيقن ويتعلق الانقطاع بان يخشى عشر والرابع والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليها الحيض
وفي الثاني عشر الى الثالث والعشرين واللاحق لها افعال المستحاضة وتروك الحائض وعلى الاختيار
تجعل الى الثمانية بين شاءت في اليومين ولو علمت امتزاجها بيومين فالرابع عشر والسابع عشر وما
بينهما حيض متيقن لاضلال العشرة في ستة عشر وهو ما بين السابع والرابع والعشرين والسبعة الاولى

احتمالهما

والاخير طهر متيقن والباقي مشكوك فيه لاحتمال الانقطاع بتعلق بالسابع عشر والثالث والعشرين
وقس عليها ما زاد ولو علمت ان الثاني عشر حيض فلا تعيين بغيره لاضلالها العشرة في
تسعة عشر وهي ما بين الثاني والثالث والعشرين فالزائد من نصفها وهو نصف يوم وضعفه
حيض فيها الثالث عشر واحتمال الانقطاع بتعلق باخره الى اخر وقت الضلال والاولى والثلثة
الاخيرة طهر متيقن والباقي محل الاحتياط ولو علمت حيضية احدى العشرات بيوم فلا تعيين
لها بالحيض لزيادة نصف الزمان على العدد لكن يتحقق طهر الاول والاخير ويتعلق احتمال الانقطاع
بالحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين ولو كان المزج بيومين
فمثلها طهر من اوله واخره والباقي مشكوك فيه واحتمال الانقطاع بتالي الحادي عشر والحادي والعشرين
ومتلو الاخيرين وقس عليهما ما زاد ولو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بيوم
فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر متيقن ولا يتعين بالحيض ايضا ويتعلق
احتمال الانقطاع بالحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والباقي
مشكوك فيه بين الطهر والحيض ومن فروع القاعدة ما لو علمت ذات الثمانية انها في كل شهر
حيضتين مع ملاحظة اقل الطهر بينهما فيجب لها حيضا الثمانية الاولى في الاثني عشر الاولى وفي الاخيرة في
الاخيرة وهي تزيد على نصفها بيومين فالاربعة المتوسطة من كل واحد حيض متيقن والطرفان
مشكوك فيهما وما بينهما من الشهر وهي الستة التي اولها الثالث عشر واخرها الثامن عشر طهر متيقن لانه
لا يمكن تاخر الحيض الاول عن اول الخامس ولا تاخر الثالث والعشرين والمتيقن من الاول الخامس
الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى اخر السادس والعشرين فالمتيقن ثمانية
والضلال ثمانية نصفها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن وهي الاربعة الاولى والاخيرة
ومن التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين وقس على ذلك الفروع
ما يرد عليك من نظايرها وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض ام لا
كما صرح به المص في غير هذا الكتاب وغيره وقد تقدم ان الصفرة والكدرة في ايام امكان الحيض
حيض فلو رات ثلثة بلا العشرة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة كذلك فهما حيضتان والامكان
اما باعتبار المراة كالبلوغ وعدم الياس او المدة كعدم نقصه عن ثلثة وزيادته على عشرة
او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او دوام
الوقت كتوالي الثلثة او الحال كعدم الحمل ان لم نقل بحيض الحامل او تاخر الدم عنه بعشرين
فصاعدا ان قلنا به لاستحالة قصور الطهر عن اقله والنفاس كالحيض هنا وكذا ما تعقب
النفاس من الدم يعتبر في الحكم بكونه حيضا مضي اقل الطهر وقد نبه عليهما المص بعد في الباب

اوا وصاف

٤٥

او اوصاف الدم كالحكم مع التمييز حيث يتحقق التمييز وانما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما يتوقف
عليه فلا يرد النقض بيومي الاستظهار مع عبور الدم العشرة فانهما وان امكن كونهما حيضا لكن
قبل التجاوز لكن الحكم فيهما مبني على اعتبار التجاوز وعدمه وكذا القول في اول رؤية الدم قبل
مضي الثلثة ونحوه ولا تخلو عبارة العبارة في تادية ذلك من فضلة تكلف ولو رات المراة الدم ثلاثة
ايام وانقطع ثم رأته اليوم العاشر خاصة او انقطع عليه ولم يتجاوز بعد ذلك فالعشرة حيض
سواء في ذلك المعتادة وغيرها وكذا الحكم لو انقطع على ما دون العشرة بطريق اولى والضابط ان كل
دمين فصاعدا في العشرة تخللهما نقاء او اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فان الجميع
حيض ولو تعدى الدم العشرة فالحيض الاول خاصة لو لم تكن ذات عادة او كانت ولم يصادف
الدم الثاني جزءا منها ولم يصادف مجموعهما العادة فحيضها اما زمان الدمين فظاهر واما النقاء فلكونه
محفوفا بدمي الحيض ولو تعدد النقاء مع تجاوز احد الدماء فما في العادة من الدماء المتخللة النقاء حيض
ويجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم عند الانقطاع لدون العشرة بان تضع قطنة
وتصبر عليها هنيئة ثم تنظر فان خرجت القطنة نقية فطاهر يجري عليها الاحكام وفي رواية شرحبيل
الى ابي عبد الله عليه السلم ثم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف وكلام القوم
خال عن الكيفية ويدل على الاطلاق رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج عليها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاستظهار
خلافا لظاهر المختلف في الاول وان لم تخرج القطنة نقية من الدم بان لم تتنقع صبرت المعتادة عددا
ووقتا او عددا خاصة بعد عادتها يوما او يومين وهذا المعبر عنه بيومي الاستظهار وهو طلب ظهور
الحال في كون الدم حيضا او طهرا ولها الاقتصار على اليوم لو خرج مع البيان في خبر محمد بن مسلم وغيره وفي
بعضها او ثلثة وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم تنتظر عادتها ثم تستظهر بعشرة ايام
والمراد الى تمام العشرة واختاره المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد رحمه الله وقواه في الذكرى
مطلقا وفي البيان مقيدا بظنها بقاء الحيض وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة والاقرب جواز
ترجيح لدلالة الاخبار وان اختلفت عباراتها لولا الاخبار على التخيير بين الجميع ظاهرة والاستظهار
المذكور على الاستحباب عند الاكثر لقوله عليه السلم تحيض ايام اقرائها ثم تغتسل بعدها واذا
منه دلالة خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت
وغيرها من الاخبار الدالة على الاخذ في العبادة بعد العادة ولا فرق في الاستظهار والرجوع
الى العادة بين تقدمها وتأخرها او ان ترى قبلها او بعدها وفيها والتقييد بالمعتادة يقتضي عدم

استظهار المبتداة والمضطربة اذا لم ينقطع دمها على العدد الذي تحيضتا به وصرح الشهيد رحمه الله
في الدروس باستظهارهما وفي الذكرى باستظهار المبتداة بيوم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ثم
بعد الاستظهار المذكور تغتسل وتصوم وتتعبد فان انقطع الدم على العاشر تبين ان الجميع حيض
وان ما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما فعلته بعد الاستظهار ربما كان في الحيض
لكن لا حرج عليها فيما فعلته من صلاة وصوم ووقاع للاذن فيه ظاهرا فتقضي ما صامته من العشرة
بعد الاستظهار وان لم ينقطع على العاشر فلا تقضي الا ما صامته لتبين وقوعه في الطهر ولا
ويبقى قضاء صوم ايام الاستظهار لوجوبه على تقديري الحيض والطهر وكذا صلاته على المشهور
لظهور [illegible] ما زاد على العادة وجعل تركها لها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من
وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة ولعموم من فاته صلاة [illegible] ونقل عن العلامة رحمه الله
انه افتى في المنتهى بعدم الوجوب مع جعله [illegible] لانها مأمورة بالترك اما وجوبا او استحبابا
فلا يتعقب القضاء وقد عرفت جوابه والذي يجب القضاء لا يتبع وجوب الاداء وانما يجب بامر جديد
وهو موجود هنا هذا حكم المعتادة واما المبتداة فانها تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة فان مضت
ولم ينقطع رجعت الى التمييز ثم ما بعده فتقضي العبادة على وفق ما قررناه هذا في الشهر الاول
وفي الثاني ان وجدت تمييزا عملت به وان كانت في الاول قد اخذت بما بعده لعدمه فلو رأت في
الاول احمر وعبر العشرة فرجعت الى [illegible] او اخذت السبعة مثلا وفي الشهر الثاني رأت خمسة
سوادا ثم احمر وعبر العشرة اخذت الخمسة عملا بالتمييز ولو فقدته اغتسلت وتعبدت بعد
تمام العدد المأخوذ المستفاد من عادة نسائها او رواية ثم لو عبر العشرة ظهر صحة عملها وقضت ما
لم ينقطع عليها تبين ان الجميع حيض فتقضي ما صامت كالمعتادة وظهر بطلان الغسل ولا اثم في
الصلاة والصوم والوقاع بعد الغسل كما مر وكذا القول فيما بعده من الايام ولهذا [illegible]
المضطربة فتغتسل بعد ما تأخذه من الروايات مع عدم التمييز ويحكم عند انقطاعه على العشرة ما
ذكر وقد تقدم اختيار الشهيد رحمه الله باستظهارهما كالمعتادة بعد العدد المأخوذ ولو رأت
ذات العادة الدم في العادة وفي الطرفين قبلها وبعدها او رأته في العادة وفي احدهما ولم
يتجاوز عشرة ايام فالجميع وهو العادة وما قبلها وما بعدها او رأته حيض لامكانه ولان
كل دم ينقطع على العشرة فما دون لا يفرق فيه بين المعتادة وغيرها في الحكم بكونه حيضا والا
اي وان تجاوز العشرة فالعادة حيض دون الطرفين لما تقدم من ان الدم متى تجاوز العشرة رجعت
ذات العادة اليها ولا فرق في اختصاص العادة بالحيض بين امكان ضم الطرف الاول
اليها وعدمه لما تقدم ولاستواء الطرفين في [illegible] العادة فضم الاول اليها خاصة ترجيح من غير مرجح

ولا يقال

ولا يقال ان المرجح هو قولهم ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وضمه للاول اذا لم يستلزم عبوره
العشرة ممكن [illegible] لانا نقول ذلك مع عدم عبور العشرة والا لوجب الحكم بالعشرة وما عبر مطلقا
للامكان وهو لا يقول به واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض من مسائل
ترك العبادة بمجرد رؤيته ام تصبر الى مضي ثلاثة او وصول العادة مبني على اعتبار الاحتياط
بالثلاثة في المبتداة والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف رحمه الله في
[illegible] كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما
لاشتراكهم في العادة المتحققة بالامر [illegible] كونه حيضا فيكون فيما سبق على ايام العادة
كمعتادة العدد مضطربة الوقت والظاهر قول الصادق عليه السلام اذا رأت الدم ايام حيضها
تركت الصلاة اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثله قوله عليه السلام المرأة ترى الصفرة
ايام حيضها لا تصلي ويحتمل قويا عدمه لصدق الاعتبار [illegible] والاولى العادة [illegible] وتتأخر ومنه
رواية [illegible] عنه عليه السلام ان [illegible] الدم تفطر ومثله صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
ثم تفطر الا [illegible] الدم [illegible] الحديث [illegible] لانها تشمل المبتداة والمضطربة والحكم الاولى
لا ينافيها لما تقدم من اختيار [illegible] بايام الحيض ايام امكانه واجاب في المعتبر رحمه الله
بان الحكم بالافطار بعد الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض فلا الحكم بكونه
الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك [illegible] منع ان اللام مع عدم [illegible] هنا انما [illegible] الجنس
او الاستغراق وكلاهما يحصل المدعى [illegible] خروج بعض الافراد [illegible] خاص من الاستغراق
حجة على الباقي ولو سلم حملها على المعهود [illegible] المراد به ما يمكن كونه حيضا للقطع بان [illegible] الحيض
لا يتحقق في رؤية الدم [illegible] الرواية وان كان ايام العادة لامكان انقطاعه قبل الثلاثة
وامكان الحيض مشترك بين العادة وغيرها واختار الشهيد رحمه الله في البيان عدم
وجوب الاحتياط على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وحمل رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام
في المرأة ترى الصفرة [illegible] قبل الحيض [illegible] وهو [illegible] المضطربة [illegible] ايام
الحيض حتى [illegible] الدم المذكور [illegible] بالمعتادة [illegible] قبل
عادتها الا انه لا دلالة على حكم ما زاد على اليوم [illegible] ترك العبادة قبل العادة [illegible]
يستلزم جوازه مطلقا لانحصار الخلاف في المنع مطلقا والجواز مطلقا فالتقييد باليومين
احداث قول ثالث والذي يحصل من الاقوال في المسألة ارادة عدم الاحتياط مطلقا وهو قول
الشيخ رحمه الله في المبسوط وقواه الشهيد رحمه الله في الذكرى ووجوبه مطلقا وهو قول المرتضى
رضي الله عنه ومن تبعه والتفصيل بالاحتياط للمبتداة وعدمه للمضطربة اذا ظنته حيضا [illegible]

البيان والتفصيل بالاحتياط لما مع عدم الظن بالعلامات وعدمه مع وجوب تحصيل الاوصاف
للحيض فيه لها وهو جنح المص رحمه الله في الج ولا ريب ان الاحتياط طريق النجاة والاركان وقيل بعدم مطلقا
هو الاقوى المنتهى وتجب عليها الغسل عند الانقطاع وجوبا مشروطا بوجوب ما لا يتم الا به كالصلاة والطواف
للاجماع على وجوب هذا الغسل لغيره وانما علق الوجوب على الانقطاع لانه وقت تمام السبب فاطلق الوجوب
عند حصوله والاركان وجوب المسبب معلقا على الشرط كما تقدم على الحائض القضا والاركان لا تحقق الا مع
الطهر وكيفيته كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وعلمه احكامها لكن لابد معه من الوضوء سابقا على الغسل
او لاحقا له والاول افضل وتخير بين الرفع والاستباحة فيهما في الحائض ويحرم عليها في زمان رؤية الدم
فعل كل مشروط بالطهارة كالصلاة الواجبة والمندوبة والطواف الواجب والمندوب كذا يحرم عليها
مس كتابة القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي في معناه اسم الله تعالى واسما الانبيا
والائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام كما تقدم ولا يصح منها الصوم في زمان رؤية الدم ايضا الغير لما
عليها ... اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وانما عبر بالسلب في الصوم من التحريم اعلاما بعدم الصحة
على اختلاف حكم الثلاثة المتقدمة وحكم الصوم فان مشروطيته بالطهارة اقوى ولهذا الاجماع على عدم صحته
بعد النقا قبل الغسل والخلاف فيه وكذا الايصح طلاقها وكذا الايصح طلاقها في زمان رؤية الدم
مع الدخول بها وحضور الزوج عنده او ما كان في حكم الحضور وهو قريبه منها بحيث يمكنه استعلام حالها
او غيبته عنها من دون ان يعلم انتقالها من الطهر الذي قاربها فيه الى غيره وبحسب عادتها الغالبة
فغير المدخول بها يصح طلاقها في حال الحيض وكذا من غاب عنها زوجها على الوجه المذكور او كان في حكم
الغائب وهو الحاضر الذي لا يمكنه استعلام حالها كالمحبوس ولا تقدير للغيبة المجوزة للطلاق شرعا
فيرجع فيها الى العرف لانه المرجع اليه عند تعذر الحقيقة الشرعية ونقريبه كل من ليس من شأنه الاطلاع
على احوالها عادة لبعد المنزل ونحوه وينبغي مراعاة الاحتياط في مواضع الاشتباه حفظا للفروج
والانساب ويشترط ايضا في صحة طلاقها انتفا حملها فلو كانت حاملا صح طلاقها وان كانت حائضا
بنا على امكان اجتماعهما وستاتي في باب الطلاق وجه ذلك كله ويحرم عليها اللبث بفتح اللام
وسكون البا في المساجد وهو المكث مطلقا والمشي في غير المسجدين الحرمين وفيهما يحرم
الدخول مطلقا رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والذي دلت عليه الاخبار كخبر محمد بن مسلم وغيره
الاية الاولى الجنبا الا عابري سبيل وهما يقتضيان المرور من احد بابي المسجد الى الاخر ويلحق اللبث
التردد في جوانب المسجد لان التردد في غير جهة الخروج كاللبث كما نبه عليه المص رحمه الله في النهاية والافرق
في الجواز بين ان يكون لا شيء للمقصد غير المسجد او لا يكون للعموم كما في الجنب يشترك لما في الحكم
وقيل المنع والاباحة ويحرم عليها وضع شيء في المساجد كالجنب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

كيف

كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وعد سلار اللبث في المساجد للجنب والحائض وروضع شي فيها مما يستحب
تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وبدفعه النص والاجماع وكذا يحرم عليها قراءة العزائم الاربع وابعاضها
للنص والاجماع ولو قرئت او استمعت وجب عليها السجود وان اثمت كما اشار اليه بقوله وتسجد ان
معناه الامر بالسجود لو تلت احد السجدات او استمعت لمن يقرأها ولا تحريم فيه والمراد بالاستماع
الاصغاء وكذا تسجد لو سمعت السجدة من غير قصد لاشتراك الجميع في شرع السجدة قال الا ان كانت من
العزائم فلتسجد اذا سمعتها ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قرئ شي من العزائم الاربع
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي واما الثاني فلا اطلاق
المنع اماناشيا من كون السجدة جزءا من الصلاة المشروطة بالطهارة كما هو حجة الشيخ رحمه الله على منع السجود
وهو ممنوع لان المساواة في الماهية لا تقتضي المساواة في الشرايط ولان اشتراط الجميع يقتضي
اشتراط الاجزاء لكن ما ورد من قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد كلمة مذهب
العامة وحمل على عدم الاشتراط وانما ترك مسالة السماع لعدم صحته بالواجب لدلالة ظاهر الامر عليه
والسماع لا يوجب السجود عنده والغرض التنبيه على خلاف الشيخ رحمه الله وقال الشهيد رحمه الله
في بعض تحقيقاته ان المص انما ترك السماع لانه مدلول عليه بالالتزام وتحقق اللزوم نظر
واعلم ان هذه الامور المحرمة عليها تختلف غاية زوال التحريم فيها واحدة بل منه ما غايته
الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه ما غايته
انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقا وان لم تغتسل ومنه ما اختلف في الحاقه باحد
القسمين وهو الصوم فالمشهور الحاقه بالصلاة فلا يصح الصوم بدون الغسل وان لم يبق في الليل
الوقت واختار المص في النهاية تبعا لابن ابي عقيل ان غاية التحريم فيه الى النقا وان لم تغتسل ولم
يذكر في النهاية عليه دليلا لكنه مذهب العامة وهو كاصولهم اشبه لعدم اشتراط الطهارة في الصوم
عندهم لصحته من الجنب والترجيح مع المشهور بما مر ان الحيض مانع من الصوم
اجماعا فيستصحب حكم المنع الى ان يحصل التيقن لارتفاعه بالطهر وهو غير حاصل قبل الغسل لعدم
الدليل الصالح على ذلك ولا يعارض بان عموم الاوامر بالصوم يدخل المتنازع فلا يخص الا بدليل
وليس للمتنازع كذلك لان الحائض قد خرجت من عموم الاوامر بنص الدليل المحكوم بكونها حائضا
فلا تعود حجة تتحقق ارتفاع المانع وهو انما يتم بالغسل ولا نسلم ان اطلاق الحائض
صحيح قطعا والوصف ثابت بعد النقا بل وبعد الغسل لما تقرر في الاصول من انه لا يشترط في صدق
الاشتقاق بقاء المعنى المشتق منه لكن خرج من ذلك ما اخرجه الدليل وهو ما بعد الغسل فيبقى الباقي

خرج

اصله وثالثها ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل اجماعا مع انها اخف
حدثا من الحائض قطعا فعدم صحة صوم الحائض قبله اولى وليس هذا من باب القياس المنهي بل من باب
مفهوم الموافقة وكذا القول في النفساء بعد النقاء بتقريب الدليل ويحرم على زوجها وطؤها قبلا زمان
الدم باجماع المسلمين حتى ان مستحله كافر مرتد لانكاره ما علم من الدين ضرورة فتجري عليه احكامه ما لم
يدع شبهة ممكنة في حقه كقرب عهده بالاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن العلم بمعالم الدين ولو كان
غير مستحل فان كان عالما بالحيض والتحريم فعل محرما فيعزر كما في كل فاعل محرم عالم به بما يراه الحاكم ونقل عن
ابي علي الشيخ رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني ولا نعلم الماخذ فالمرجع فيه الى رأي الحاكم كما في غيره من
التعزيرات غير المنصوصة ولو جهل الحيض او التحريم او نسيهما فلا شيء عليه لرفع حكم الخطأ والنسيان
ويجب القبول من المراة لو اخبرت بالحيض اذا لم تتهم بتضييع حق الزوج لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
ولولا وجوب القبول لما ظهر لتحريم الكتمان فائدة ولو اشتبه الحال فالاولى ان يتحرى فان تقدم تقدم حكمه
وان كان لغلبة ظنه بكذبها فقد اوجب المصنف رحمه الله في النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى
الامتناع وفيه نظر ولو اتفق الحيض في اثناء الحيض العامل وجب التخليص منه في الحال فان استدام
فكالمبتدئ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة فيجب عليها الامتناع بحسب الامكان فعن ابن عباس
المطاوعة لكن لا كفارة عليها اجماعا ولاصالة البراءة وعصى الله والحال وهل يجب عليه مع ذلك
كفارة قيل لا بل تستحب الكفارة كما اختاره المصنف والشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة من المتأخرين ثم
والمشهور خصوصا بين المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم الوجوب حتى ادعى الشيخ
فيه الاجماع ومنشأ القولين من اختلاف الروايات فالاول استند مع اصالة البراءة الى ما رواه
الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله تعالى وهذا الخبر دال على عدم الكفارة بابلغ وجه لان ما لا يعلم الامام وجوبه لا يكون
واجبا والا لعلم لامتناع ان يخفى عليه شيء من الاحكام والحال انه حافظ للشرع والى غيره من الاخبار
الدالة على عدم الكفارة مع تمامية صحة سندها واستند الثاني الى روايات ضعيفة مختلفة
التقدير موجبة على تقدير دلالتها على الوجوب لتأخير البيان عن وقت الحاجة محمولة على الاستحباب
اوجه فان اختلاف التقادير في المستحب واقع كثيرا كتصدق بتمرة وبشق تمرة وبصاع ونصف
صاع ولا ريب ان الاحتياط طريق اليقين ببراءة الذمة وعلى تقدير الوجوب او الاستحباب
فالكفارة في الوطء في اوله وهي ثلثه الاول على المختار كالاول لذات الثلثة دينار او مثقال
ذهب خالص مضروب كانت قيمته عشرة دراهم فلا يجزي القيمة

ولا التبر لعدم تناول النص لها كما في الكفارات ولو نقصت القيمة او زادت عما كان في زمنهم عليهم السلام فيحتمل
ان الحكم القيمة واعتبار الدينار ما لا مع ورد في الذكر بانه يقدر بعشرة دراهم الى المستحق وهو شر قيمته قدر ان
يراد بالمثقال ويتخ الوطء في اوسطه وهو الثلث الاوسط كالثاني لذات الثلثة نصف دينار الى نصف المثقال
نقدم ويتخ الوطء في آخره وهو الثلث الاخير ربعه ومستند التفصيل ما رواه داود بن فرقد الى السلام عن ابي عبد الله
وحيث كان الاعتبار في الاول والاوسط والاخير بالعادة فيختلف باختلافها فالاول لذات الثلثة اليوم الاول
ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس
ومثله الاوسط والاخير فقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشر دون العادة وهما
قد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر وصوح الضرب في قوله وليصدق اذا كان فيما ولد ثم بلغ الحيض
من غير تفصيل ومع تعدد ما والتنبيه في ذلك كالحائض غير انه قد يمكن اجتماع زمان اوله في وطء واحد
بالنسبة الى النفاس ورح يحتمل تعدد الكفارة لصدق الاول لغة واختاره الشهيد في الذكرى على اختلاف البيان
وعدمه لعدم صدقه لغة وهو مقدم على اللغوي مع اصالة البراءة ومن شهادة العرف به ذكر نظر ولو ثم لم يكن التداخل
لقد مر عليها ومعرفة هذه الكفارة التراب المساكين من اهل الايمان والحب التعدد ويكفي الواحد والافضل الزوج
الدائم والمنقطع الحرة والامة هو ورح وعدم النص مع احتمال كون الكفارة تسقط الذنب ولا تعد الى الاقوى
واختار الاول المص والشهيد رحمه الله وشهد له ايضا رواية الحلبي عن ابي عبد الله من ان يحاضها حتى علق الحكم
على المطلق من غير تقييد فكان كالعام ولو كانت الحائض الموطوءة امة تصدق بثلثة امداد من طعام على ما
ذكره تبعا للشيخ في النهاية والصدوق وجوبا او استحبابا والمستند رواية لا تنهض حجة المدعي ولا فرق فيها
اول الحيض واوسطه واخره لاطلاق الرواية والنتوقيف والابن الامة القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة ان
حرم الوطء في المكاتبة المشروطة والمطلقة وحيث انهما على الاجنبية واولى بالوجوب اما المعتق بعضها
فكالاجنبية مع احتمال التقسيط واعتبار كل من الحكمين حكمها ان تكرر الوطء فمع تكرر الكفارة مطلقا او
عدمه مطلقا او تكررها مع اختلاف الزمان او سبق التكفير لا عدمه اقوال اختار الشهيد في الذكرى
كل اكثر ونظرا سيما في الوجوب وتداخل الاسباب على خلاف الاصل وانما الاصل ان اختلاف الاسباب توجب
اختلاف المسببات وعلى هذا يصدق تكرر الوطء فالادخال بعد النزع في وقت واحد ويحتمل الادخال بعينه
لانه مناط الوطء شرعا واستند ابن ادريس في عدم التكرر مطلقا الى اصالة البراءة مشغلها وطلب
الى دلالة شرعية واستشهد عليه بعدم تكرر الكفارة على من كرر الاكل في شهر رمضان اتفاقا وفيه وجوب
الاستدلال بالبراءة فانه تعليق الحكم في النصوص على الوطء وجعله سببا واستدل البينة محمد على التداخل
الدليل والقياس على تكرر الاكل في الصوم اذا كان مع تكرر الايام فالاتفاق على عدم التكرر فيه ممنوع بل المختار
فيها التكرر وان عني به مع اتحاد اليوم فهو ممنوع الدعوى مع انه غير الشارع وانه لا يكون عليه اجماع والمختار فيه ما اختاره

والثالث اختيار المحقق والشهيد في الذكرى بانه اسناد امر تقارب الوقت الى ابهما فعلا ان يجعلهما في الحكم فلا تناظر حين
كفرها من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة ومع تعلق التكليف بالكفارة اتحاد الحاجب وتستحب تعدد موجب العقوبة
فلا توثر المتعددة فيها سببا انما يتعلق بالفعل المتاخر في عدم التكرر مع علم الاولى بطلان الكفارة ومتعلقة بالاول
من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فتكون الجزاء واحدا وجوابه اما عن الاول فبمنع انه عدم
التداخل ثم يعلل باختلافها في الحكم والاستشهاد بالعقوبات مختلفة باختلاف الوجه في ذكرها انما هو كونها خلاف الاسباب
على خلاف الاصل وهو بابه مع اتفاق الحكم ومثل النوع فيبطل الثاني وعن المخالف بانه لو تم لزم مثله مع تغاير الوقت
فان موجب الكفارة اذا كان متعلقا على الوطي من حيث هو هو يحصل التداخل الافراد وهو ممنوع فاذا ذكر تغاير الوقت على وجه
يقتضي التعدد ثم يكون النوع موجب الملكية وفيه على وجه يستلزم التعدد مطلقا بان تعلق الكفارة يستحب مع الوطي وهو
في المتعدد كصدقه في كل واحد من آحاده فيتكرر السبب فلا عامل فيه بعدم التداخل فقد ظهر ان القول الاول اوجه ومثله
التوزيع بتكرر الافطار في شهر رمضان مطلقا وعكس وطي الحائض بعد انقطاعه قبل الغسل في زمان العادة ام لا حكم قبل
من غير تحريم على اشهر القولين لدلالة القرآن والاخبار عليه اما الاول فقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن والاستدلال من وجهين احدهما ان الصدر الآية على اختصاص النهي بزمان الحيض او مكانه فان المحيض اما
بمعنى الزمان او المكان كالمجيء والمبيت او انه مصدر بتقدير مضاف الزمان او المكان واما ما يكون كذلك مع وجوب الدم والتقدير
عدم مستلزم التحريم والثاني حيث جعل غاية التحريم خروجهن من الحيض بقوله حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ السبعة الا حمزة
من الحيض فقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها فثبت الحكم بعد بعض الغاية ولا ينافي من قراءة التضعيف خشية ان
هو اعتبار التطهير اعني الاغتسال لامكان حملها على الطهر توفيقا بين القرائتين فقد حكى في كلامهم تفعل بمعنى فعل مثل
تطعمت الطعام وطعمته وتقطعت الحبل يتقطع وكسرت الكوز وتكسر فان التفعل وهو من الافعال بمعنى التخفيف ومثله
المتكبر في اسماء الله تعالى فانه بمعنى الكبير او يحمل قراءة التضعيف على الاستحباب جمعا بين القراءتين الثاني ان كلمة حتى للغاية
والانعقاد وضعا مفهوم الشرط في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله لانه يعارض منطوق الغاية والشرط اثبت لقطعه
ويرجح الحكم الاطهار وهي الكل حتى ينتهي الدليل على التحريم ويستانف بسقطه ما قبله فلا يكون غاية بل للطهر والشرط للاتي
فهي جوهرة ان المراد بالتطهير غسل الفرج واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المرأة ينقطع عنها الدم
الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومنها ما رواه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وحمل الحديث على
الكراهة وذهب الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله الى التحريم محتجا بالآية بتشديد اعني يطهرن بالتشديد ومنطوقها اعني تغتسل
ومفهوم الشرط وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل وبما رواه سعيد بن يسار رحمه الله قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل
فلزوجها ان ياتيها قال لا حتى تغتسل
يحمل على الكراهة توفيقا بين الاخبار كما وفق بين القراءتين هذا اقتضى فجوابه التوليج وجوابا واقواله كلام

وجوه أ حمل التطهر مطلقا على انقطاع الدم مع انه حقيقة شرعية في احد الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
ان يكون ثابتا في اللغة والحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية والعرفية فقراءة التخفيف وان صلحت لحمل الغير عليها لكن
شرط عدم الحالة الحاملة لها بعد فعل الطهارات الشرعية وقراءة التشديد كالصريح فيها ب حمل قراءة التشديد على
التخفيف استنادا الى الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من قواعد العربية مخالفة كثرة المباني تدل على كثرة المعاني
وهذا هو الكثير الشائع وما وقع منها اتفاقا نادر لا يوجب المصير اليه وترك الاكثري مع ان الكثرة الشواهد لا تثبت
مطابقة فانه باب تفعل الجاري على كثرة الكون فكسر وكذا قطعت الحبل يتقطع ليس مما نحن فيه ج انه مع
الآية وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اتاه الاغلب تحريم الوطي وقت الحيض فلا يلزم اباحته بعد انقطاع الدم
اذ لا يلزم من تحريم شيء في وقت او مكان خصوصية اختصاص التحريم به لانه اعم منه ولا دلالة للعام على افراده
المعينة بخصوصها بل مفهوم الوصف على الاختصاص وهو ليس بحجة عند المحققين والجماعة فكيف يحتجون به د قوله ان كلمة حتى
الغاية والشرط انه قد تعارض منطوق ما بعد حتى الاتيم بعد ما يحمل الجميع على الطهارة الشرعية اعني الغسل لينتفع
تناف اصلا واستغنى عن التكلف وموجبه قوله في آخر الآية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فان الموصوف
بالمحبة من فعل الطهارة بالاختيار حتى يستحق المدح والثناء واما من حصل له الطهارة بغير اختياره كانقطاع الدم
لا يستحق مثله ذكر الوصف بالمحبة بعد حصوصها وقد قرنها بالتوبة الصادرة عن الاختيار ولو سلم مفهوم الشرط او توجيه
ه اعتبارهم في دفع التنافي لا موجب له لان الحمل على الاستحباب لكونه معطوفا على ما قبله حتى يدفع الحمل على الاستيناف بل في
نصوص يحتاج الى الشرط الواقع بعد الغاية لولا الاثبات فالتطهر و حمل الطهارة على غسل الفرج كما حمله المتعرض لا يلائم الاوفق
مذهبه بانه لا يشترط في الاباحة غسل الفرج فلا وجه لجعله شرطا مع مخالفته لعدول الطهارة الشرعية عادة فاولى الحمل على
الفرج كونه شرطا في الاستحباب كما ورد في بعض الاخبار وعورض بان حمله على الغسل اولى فان استحبابه ثابت
مكونه اوفق لظاهر اللفظ لانه لم يتعين المصير اليه ز حمل قراءة التضعيف على الاستحباب يستلزم توقف الوطي على الغسل
استحبابا وهو خلاف الحقيقة والظاهر فان صدر الآية النهي عن القرب المستلزم الطهارة والنهي دال على التحريم فكيف
يحمل على المستحب ح حمل الاخبار الدالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم على الكراهة جمعا بين الاخبار غير مطابق
للواقع لوجهين احدهما ان جميع الروايات دلت على الحظر وما ذكره من الروايات دل على الاباحة وان كان
خبر الحظر والاباحة فقدم الخبر الدال على الحظر كما قرر في الاصول الثاني انه ذكرنا ما نحن فيه مع تكافؤ الاخبار وكل
انا اختار الحظر التي هي اكثر يعلم ذكره من راجع في كتب الحديث والرجال استفيد منه الكلام ومع ما ذهب اليه
الصدوق رحمه الله والآية ظاهرة عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يرجح فيها الا كان
دعوى الاجماع على خلافه بناء على عدم العلم بمن قال به وكونه معلوم النسب فلا يقدح فيه كما قرر في الاصول او دعوى
انعقاد الاجماع بعده فان الامر الذي يصدر النقل لخلاف لم يذكروا له موافقا على ذلك يجاب بمنع الاجماع
اذ لم يدعه احد وبانا لا نعلم له موافقا لا نعلم انتفاء الموافق وهو كاف بعدم انعقاد الاجماع على خلافه مثل

هذا القول كافة الحجة وقد اشار اليه المحقق في المعتبر في مسئلة وجوب الكفارة بوطي الحائض حيث نقل عن الشيخ والمرتضى دعوى
الاجماع على وجوبها ثم قال وهذا الفقط اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق
فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه انتهى فانظر كيف
نفى المحقق حجية الاجماع المنقول بمجرد احتمال وجود مخالف غير معلوم كما هو في القدح فيه بمكثرة ثم سلم
بيع احد منها الاجماع وهذه فائدة مهمة في كثير من المسائل التي يطلق من الفضلاء صحة دعوى الاجماع عليها مع علم
مخالفة الواحد والاكثر منهم وربما سلكوا فيه انه يمكن المعارضة فيقال بانه مخالفة في الجانب الآخر جماعة كلهم معلوم
الاصل والنسب فلا يضر بجملة ثم يمكن دعوى الاجماع في الجانب الآخر وقد قال المحقق في المعتبر انما الاجماع عندنا حجة بانضمام
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة فلا تغتر اذا من يتحكم فيدعي الاجماع
باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام فيهم انتهى وهذا ذكره على [illegible]
الاجماع الآن الا [illegible] الاصحاب منه او واحد منهم فان المنقول منه خبر الواحد [illegible] فتامل وقد افرد المحقق
الاجماع في حال الغيبة رسالة [illegible] في هذا المقام مرارا [illegible] انما المنقول [illegible] من الوطء قبل الغسل [illegible]
تفصيل ونقل [illegible] عن القول [illegible] مع عدم الغسل [illegible] في بعض الاخبار التي [illegible]
بها المجوزون ولا دلالة على التفصيل لكن [illegible] هذا القول [illegible] المسئلة [illegible] الفوائد منها [illegible] الحاجة [illegible]
وبعد ذلك كله فالقول بالكراهة اقرب لان هذه الادلة وان دلت على التحريم لكن يلزم من القول به طرح الاخبار الدالة
على الاباحة اصلا ومنها ما هو صحيح وهو غير جائز مع امكان الجمع وهنا يمكن بحمل اخبار النهي على الكراهة كما تقدم بخلاف
العكس فانه لا يتوجه حمل اخبار الاباحة على وجه يحصل معه الجمع وما تقدم من وجه الترجيح انما يتم مع تحقق التعارض
بحيث لا يمكن الجمع [illegible] الجمع [illegible] ما ذكره [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
آخر الكتاب [illegible] وفيه [illegible] الاكثر الاصحاب [illegible] وقبل الاكثر [illegible]
الصدوق القول بالمنع من الوطء قبل الغسل [illegible] الا مع عدم الغسل [illegible]
او بالغسل [illegible] في بعض الاخبار التي [illegible] المجوزون دلالة على هذا التفصيل لكن [illegible] على هذا القول
بالمنع مطلقا لا يعلم به قائل [illegible] الدالة [illegible] القول بالتحريم [illegible]
حال [illegible] التيمم [illegible] الظاهر [illegible] الذكرى [illegible] وفي بعض الاخبار عن الصادق [illegible]
ولا دليل [illegible] ضعف [illegible] التيمم عند تعذر الغسل عند المجوزين [illegible] في النهاية [illegible]
وجوب التيمم وان قلنا بوجوب الغسل ولم [illegible] ولو قلنا بوجوب التيمم [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الكفارة [illegible]
الوطء عند [illegible] الغسل [illegible] المعتبر ومن الاصحاب [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] دون الغسل [illegible] والله العالم

انتهى

الانقطاع

الانقطاع عند المجوزين [illegible] الانقطاع الاكثر الحيض [illegible] على العادة او بعدها [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] وربما استشكل الحكم هنا الا ان هذا الاشكال لا يرد [illegible] قبل العادة
لاحتمال معاودة الدم [illegible] وهذا الاحتمال [illegible] العادة قبل [illegible] الاكثر لاحتمال معاودته
[illegible] والانقطاع على العشرة [illegible] قيام الاحتمال في زمان العادة [illegible] ولا ريب ان الاحتياط
طريق البراءة [illegible] الحكم [illegible] الخضاب [illegible] الاخبار الدالة على النهي عنه [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
الخضاب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] حمل المصحف [illegible] الكراهة فيه [illegible] ولا فرق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكراهة حمل المصحف [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible] لا يمسه الا المطهرون قال في المعتبر [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والدخول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وقراءة القرآن [illegible] العزائم الاربع من غير تحريم بلا خلاف بين اصحابنا
[illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

التصريح

في العشر فهنا شيخنا والمحقق ما بين الشيخ والمحقق خرجوا ... وفي كلام الصادق ... المتقدم اشارة اليه لانه اذن لها في الغسل ...
... [illegible] ... في العشر الاول الا مع الاستظهار ...
الحكم ... [illegible] ... صاحب العشر ... التعبير بالبينة فيه ... وتستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل ... في وقت
كل صلاة والتنويه ... الوضوء مع الحدث والاستحاضة القليلة ... الاستمرار ...
... [illegible] ... والذكر ... معللا بانه كان لها ان ... الشيخ والجماعة وقال المفيد ...
من معلاه والاخبار وكلام جماعة من الاصحاب خالية من هذا ... قال في المعتبر ... وفي خبر زرارة ...
... [illegible] ... تستقبل القبلة ... تسبيح وتحميد وتهليل ... رواه ...
ولكن ... الصلاة ... على العادة ... عند الوجوب ... البدء في الركعة
فان الحيض عادة وهذا من ... عليها قضاء الصوم ... في ايام الحيض ...
رمضان ... قضاء الصلاة ... الحيض ... عدم الوجوب واختار الشهيد
رحمه الله ... دون قضاء الصلاة ... باجماع علمائنا ... الاخبار ... تعليل ذلك ...
... [illegible] ... القياس ... الصوم ... عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث سأله ... [illegible] ...
بالصوم ... الصلوات ... الكسوف ... وغيرها ...
... [illegible] ... الوقت ...
... الصلاة ... في اول الوقت ... من الوقت ...
المقصود ... هذا ... المقصد الثالث في الاحكام
والنفاس اما الاستحاضة فهي ... الحيض ... المرأة ... استحاضة ...
اذا ... بالدم ... استحاضة ... العلم ... ايام الحيض ... على
... [illegible] ... الحيض ... الاستحاضة ...
... [illegible] ... الحيض ... الاستحاضة ...
فانه ... عند البلوغ ... الغسل او الوضوء ... حدث ...
من باب خطاب الوضع ... التكليف ... احكام الاستحاضة
كرمج ... دم الاستحاضة ... الحيض ... الاحكام فيها
والمتم ... دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد ...
... الحيض ... الاغلب ... الحيض استحاضة ...
... عن ايام العادة ... العشر ...

٤

٥١

عن ايام النفاس ... الاستحاضة ... العادة وتجاوز العشرة لان الدم ...
... [illegible] ... الاستحاضة ... الثلاثة اقسام
لان ... الكرسف ... الفرج ... ولا يسيل ...
اقسام ... الاحكام ... على المستحاضة ... القطنة ... الدم ... القطنة
وان ... الوضوء لكل صلاة لانه في هذه الحالة ... القطنة ...
من ... الدم ... والاجماع ... المنتهى ... الخلاف ...
الخروج ... الصلاة ... المستحاضة ...
الدم ... الاجماع المذكور ... القطنة ...
ان ... الدم وهذا هو المشهور ... الاخبار ... الوضوء ... الغسل ...
... الحالة ... الغسل ...
الصادق عليه السلام حيث لم يذكر فيها الوضوء ... الاخبار ... المطلق على المقيد ...
قال ابن الجنيد ... غسل ... اليوم والليلة ...
... الدم ... الكرسف ... الحالة ... المذكورة
القسم الاول ... القطنة ... الدم ... الغسل ...
... المشهور ... الوضوء ... الغسل ...
... الاغسال الثلاثة ... الاخبار الصحيحة ... معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام ... الكرسف ... الظهر والعصر ... والعشاء ... الصبح ...
عن ... الدم ... الغسل ... السيلان
... الغسل الواحد ... الحالة ... الاخبار ...
قال المستحاضة ... الكرسف ... الدم ... الكرسف ... الغسل ...
... الباب ...
... الصادق عليه السلام ... الاغسال الثلاثة ... السيلان وعدم وجوب الغسل ... الوضوء لكل صلاة
على ... السنة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
في ... الدم ... الغسل ...
الدم ... الغسل ... الظهر والعصر ... المغرب والعشاء ... الدم الكرسف
... غسل واحد ... الكرسف ...
عدم ... الاصحاب ...

على الأفضل م

عن أيام وقريب منه موثوق زرارة الآتي وصحيح عبد الله بن سنان ودلت على الأغسال الثلاثة من غير تفصيل وأصحاب القول
المشهور حملوا هذه الأحاديث على ذكر من الحالات الثلاث وفيه نظر لأن سؤال الراوي عن الكرسف وجهت عليها فالحكم
ذكره المحقق في الحالتين وموثقة إسماعيل بن زياد أن تغتسل للظهر والعصر جمعا بأن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها
وتقدم الثانية في أول وقتها كذلك وتغتسل للمغرب والعشاء جمعا كذلك تؤخر الأخرى وأول وقت الثانية كذا ذكره وهي الحالة
لا خلاف في وجوب الأغسال الثلاثة فيها وإنما الخلاف في الوضوء فذهب ابن أبي عقيل إلى عدم وجوب الوضوء كما تقدم
وكذا ذكر السيد المرتضى وجماعة من عدم الإيجاب مع غسل من الأغسال وذهب الشيخ إلى الاكتفاء بغسل من أحد الطهرين
كالغسل مثل المفيد وابن الجنيد والأخبار المشهورة دالة على الظهور والعلم أن وجوب الأغسال الثلاثة في هذه الحالة إنما هو مع
استمرار الدم سائلا إلى وقت العشائين فلو رأت الغلاظة بعد الصبح فغسل واحد وبعد الظهرين فغسلان في الحالتين وهو ظاهر
وأنه اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو لأجل الاكتفاء بغسل واحد لهما فلو فرقت بينهما وأعادت لكل واحدة غسلا جاز أيضا بل ربما كان أفضل
وكما لا بد من معاقبة الصلاة للغسل كذلك لا بد من معاقبتها للوضوء على أحوط القولين لأن العفو عن حدثها المستمر الواقع في الصلاة
أو بينها وبين الطهارة إنما هو للضرورة فيقتصر على ما تقتضيه واغتفر الأكثر الفصل بما تقتضيه الضرورة واغتفار الجمع بين الفرضين
تقدم فيه كالاشتغال بالستر وتحصيل القبلة والأذان والإقامة لأنها مقدمات الصلاة والانتظار للجماعة على الاختيار
المقدم كما في النهاية والذكرى بأن منع ذلك لعدم الضرورة ومنع التقدم فلا بد من اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء تحصيلا لليقين الأولى
على تحري فعل الطهارة في أول الوقت وعلى تقدير أنها وقت وعدم دلالة الأخبار عليه ذكر في بعضها تتوضأ عند وقت كل صلاة
وفي بعضها الوضوء لكل صلاة وفي بعضها لصلاة كل صلاة بوضوء وحيث علم بالتقدم بأن الصلاة تحدث بخلاف الأصل يجب
تقليلها ما أمكن وفيه منع وجوب المستحاضة عن الستر الشرعي التي في الأخبار لا دليل عليه وذكره ولا ريب أن الاحتياط طريق البراءة
يقينا حتى هنا أمور أحدها أنه عليها التيمم والأحكام المستحاضة أن الاعتبار في كمية الدم بالنسبة إلى الغسل إنما هو بحيث
جميع الأوقات فلو كانت الكثرة قبل صلاة الصبح وجب الغسل لها لأن كانت متطهرة في وقت الصلاة ولو حصلت
بعد صلاة الفجر مثلا واستمرت قبل الظهر وجب الغسل لها وكما يكفي واحد لبعد الظهرين ثم لم ينقطع فإن كان الدم لم يسل بينها
بينها وبين المغرب فلم يكن عليها الغسل لها إلا إذا كان أو أمسكت فسيل ثم جاءت صبيا فعليها الغسل ولا يجب
فيجب سواء كان حصوله في وقت الصلاة أو في غيرها واعتبار ذلك إنما هو عند وجوده في أوقات الصلوات الخمس أو قبلها
الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبلها لظاهر الكتب والشهيد في البيان أن الاعتبار في قوته وظاهر العبد بعد الثاني
حكم بلفظ قيل إنها إذا رأت ظاهر خبر الصحاف ثم قد عرفت أنه لا شرع بخلافه ومنع عليها ما لو رأته قبل الوقت
ثم الاستحاضة فعل الإرادة لغسل المقدمة وإن كانت قد اغتسلت في أثنائها إلا ولا يتعرض لغسل كاف
في السببية وعلى الثاني للغسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلا أو طارئة ولو رأت الكثرة بعد صلاة الظهرين فلا
غسل لها حتى العشائين على الأول دون الثاني إلا مع الكثرة لا يرقى وفيهما وهل يتوقف صحة صوم اليوم على هذا الغسل
العاشر إن شبه بعد الظهرين الظاهر لا على الثاني فظاهر أنه لم يوجب الغسل إلا بعد وجوده في وقت الغسل

بهنام

لـ بناء

الصحيح م

كمف

[illegible]

٥٢

وقد انقضى العصر ولعل الأول أولى لأن الحكم بكونه حيضا في الجملة لكنهم حكموا بالجمع العصوم مع شابها الأغسال والغسل
الحدث المشهور في الليلة المستقبلة فلا يتوقف عليه صوم اليوم الماضي واختار في الذكرى وجوب هذه العصوم في سبيل الحج
على أن الاغتسال في كتبه ما ذكرت الصلاة ويحج تتوقف الصحة في التذكرة الثاني لو أرادت في اقدام المتقي سطلا أو الكثير
التهجد بالنوافل ليلا قدمت الغسل على الفجر واكتفت به وبنى على الاقتصار في التقديم على العمل به الوقت فلو رادت
ذكر الشيخ أعاده ليحصل الأمر في الجمع بين الصلاتين وعدم الإذن في التقديم من غير تشديد وكذا في الصائمة كما سيأتي
الثالث لو نسيت الغسل لأداء الغسل عشاء حتى خرج وقت الصلاة أو تركته كذا فعل وفي العصوم الحجج
الغسل بعد الوقت أو تكمل الغسل للصلاة الأخرى أن وجب بنى عليه ما سبق فيما لو رأت الكثرة بعد الظهرين والأولى
بالوجوب مطلقا أو حسناه وعدم الوجوب فيهما أقوى اعتبارا لأن الاغتسال المعهود للصلاة في نفسه في كلا الخبرين ولا
يعد في الحكم بكونه حيضا فيما من العبارة على بعض الوجوه دون بعض لظاهر النص والفتوى ومع فعل ذكر المتقدم
من الغسل والوضوء وتغيير القطنة وغسل الفرج حسب حال الدم يكون حكم الطاهر يصح منها جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة
بالطهارة كالصلاة ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم والوطء كذا قاله المحقق في النهاية والظاهر عدم
توقف دخول المساجد على ذلك كما صرح ابن الطويث وأما الوطء فاشترط الشيخ وجماعة الغسل لظاهر رواية عبد الملك بن أعين
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الأيام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ولا
فيها حتى إذا كرت بعدها حتى تأمرها بالغسل ولو وجد الأولى فيه كالحيض ويظهر من بعضهم اشتراط الوضوء أيضا
لقوله عليه السلام إذا فعلت ما تفعله المستحاضة وكما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتطهر
يوما أو يومين وإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها وفي رواية الشرط مسقوط الوطء عند اشتغال الصلاة وهي
شرط الطهارة وسيأتي المنع في المتقدمة بأن عموم الوطء قبل فعل الأغسال والغسل للزوج إلا أنه من محللات الصلاة
والشروط المعتبر كون المنع على الكراهة المغلظة لأنه ربما من وأما ذا المنع فيه غير الزوج أولى ولم يصح
واختار المحقق والشهيد العموم فأما الطهر ففيه الواردة في الحيض ويشاء التقديم فإن نسيت فليس
والاحتياط إليهم أو ما تكلفت بأيهم فإنهم غير ملومين ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة
لا بأس أن يأتيها بعلها إلا الأيام قربها ولما رواه أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها وكذا أم
حبيبة ولأن الوطء لا يشترط فيه خلو المحل من الحدث كالمرأة الحبلى ما خرج منها حاملا كالحائض والمتطهرة على الأكثر
والأصالة المحل الثابت عن المعارض الشرعي فإنه قيل إذا ذكر في هذه الأحاديث بجوازه وطء المستحاضة وكون فعل الأغسال
مع فعل ما يجب عليها فما المانع من كون ما تفعله شرطا لكل شرط وظاهره كذا قلنا الاشتراط مطلقا وإلا فالأصل عدم الاشتراط والحمل
عن الرواية الأولى تحمل الغسل فيها على غسل الحيض إذا هو الظاهر المعهود والأمر على غسل الاستحاضة وعن الثانية بأن
المراد بحل الصلاة الخروج من الحيض أو الغسل منه لأن الحيض إنما كان مانعا من الصلاة كان حل الصلاة بالخروج منه مع بعض
الطهارة وغيرها من الشروط وهذا وإن لم يكن حمل الكل حقيقة مع الاحتمال لا يمكن دليلا ولا يكفي عليه وأولى وإن كان

والطواف والعموم م

وبلا حاجة اليه ويستتبع [illegible] من الادلة وبحكم كونه اذن بانه قياس الثاني عنده ناوا ما توقف على الوضوء وكما في الافعال فيجب اعادته
البعد اذ لا تعلق لها بالوطء قال في الذكرى ما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل وفيه [illegible]
وان ناسبه بوجه تارة اعلم انه يستفاد من فحواه انها مع فعل ما يجب عليها بحكم الطاهر تستبيح الصلاة وعن [illegible] بعدم
تاثير الحدث الطاري بعد حبس الدم [illegible] عقيب الطهارة [illegible] ويحتمل ان يبطل الوضوء وصحح [illegible]
للقطنة والخرقة ولو استمر [illegible] وجب [illegible] لانه نجاسة غير ما [illegible] والثاني انه لا انقطاع بعد [illegible]
قبل الصلاة فانه يجب تجديد الطهارة وهي [illegible] الدم [illegible] قبل الانقطاع لا الوضوء خاصة خلافا للعلامة [illegible]
لان انقطاع الدم [illegible] حكم الحدث وانما ابيحت الصلاة مع الدم للضرورة وقد زالت وكذا لو انقطع في اثناء
الصلاة [illegible] جميع الطهارة ما كان قبل الانقطاع [illegible] في [illegible] حدث يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاذا
انقطع وجب ما كان يوجبه [illegible] الطهارة السابقة انما ابيحت [illegible] ما سلف قبلها من الدم [illegible]
لم يظهر [illegible] من قبل اهل البيت عليهم السلام [illegible] الشيخ [illegible] عليها ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء
لا غير فاذا انقطع [illegible] ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل [illegible] انتهى وهو [illegible]
ما سبق [illegible] بعدم [illegible] منقطعة [illegible]
كان انقطاعه بعد الطهارة وقبل الصلاة [illegible] انقطاع فترة [illegible]
الطهارة مطلقا عند الشهيد لانه [illegible]
[illegible] وجب الاعادة [illegible]
العادة وجب عليها اعادة الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
ام لا [illegible] الطهارة والصلاة [illegible] اعادة الطهارة [illegible]
فعل الطهارة والصلاة [illegible] وجه الانقطاع المانع من الصلاة مع الحدث [illegible]
ما يجب بحكم الطاهر [illegible]
على ذلك بعدها [illegible] الاستحاضة [illegible] الواجب عليها في حال التوسط
والكثير لم يبح منها الصوم [illegible] الشرط التوقف [illegible] الاصحاب [illegible] بالغسل
انما يجب عليها القضاء دون الكفارة [illegible] في التذكرة والشهيد وجماعة وكذا [illegible]
لا [illegible] عدم وجوبها وعدم الدليل [illegible] وكلما تقدم من الخلاف في اشتراط صومها بالغسل [illegible]
[illegible] عليها الكفارة والمراد بالاغسال المشترطة في صحة الصوم الاغسال النهارية فلا يشترط في صحة صوم
يوم غسل الليلة المستقبلة [illegible] اليوم الماضي [illegible] غسل الليلة الماضية [illegible]
ان قدمت على الفجر [illegible] غسل [illegible] بالنسبة الى العموم [illegible]
لو لم يكن [illegible] على الاغسال المعهودة [illegible]

[illegible] الطهارة والاستحاضة [illegible]

العابين ع

[illegible]

٥٣

[illegible]

على ان [illegible] للصلاة [illegible] العموم [illegible] مطلقا العموم [illegible]
الاستحاضة [illegible] على [illegible] تقديمه على الفجر [illegible]
العموم [illegible] غسله عليه كالجنابة [illegible] المنقطع [illegible] العموم [illegible]
لان ما كان [illegible] الغسل [illegible] في بعض [illegible] العبادات [illegible]
عليه [illegible] الشهيد [illegible] تقديمه [illegible] على القول بوجوب التقديم [illegible]
[illegible] الاستظهار من التقديم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible] الحدث الطاري [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] رفع الحدث الاكبر [illegible] العموم [illegible] الحدث الاكبر
[illegible] الاكبر [illegible] الاغسال [illegible] الوضوء [illegible]
الغسل [illegible] الحدث الاصغر اذ لا دخل للوضوء في رفع الحدث الاكبر ولا يجب [illegible] الوضوء [illegible] اعادة
الوضوء بعد الغسل [illegible] هذا الحكم في غسل الجنابة لعدم [illegible] الوضوء [illegible]
الحدث [illegible] من افعال الغسل [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] من الافعال [illegible]
لم يصح [illegible] الصلاة على رفع الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الغسل [illegible] المساجد مطلقا [illegible]
[illegible] جميع [illegible] في جميع الاحكام [illegible] الوضوء [illegible]
الاغسال [illegible] الاستباحة [illegible] بعد الانقطاع [illegible]
وفيه بحث [illegible] هذا الكلام [illegible] في هذا الغسل [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الوضوء [illegible] كالغسل [illegible]
[illegible] الوضوء لكل صلاة [illegible] الوضوء لكل صلاة [illegible] الصلاة [illegible]
الوضوء [illegible] مطلق الوجوب [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

فلو قدمت فعلها بساعة ساير الفرض والنافلة او قضاء مع الوضوء لكل صلاة وبعد القطنة والخرقة وغسل الظاهر لعمومها
الدم ولم يرتفع حدث العلقة عن غير الوقت لعشيات والورود وعلمنا في الافعال لكل صلاة وكذا القول في الوضوء ان اوجبت
صلوة الليل لكن يكفيها الغسل عن اعادته للصبح على ما مر من التفصيل فيه ويجب على المستحاضة الاستظهار بمنع
الدم من التعدي بحسب الامكان وقد ورد ذكره في خبر معاوية بن عمار قال عليه السلام فلتستدفر وتستثفر وما في خبر زرارة
قال الصادق عليه السلام فقال المستثفر الرجل ثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى معقد ازاره والمراد به هنا التلجم بان تشد على
وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى تعقد احد طرفيها بالاولى من قدم وتدخلها بين رجليها وتعقد الطرف الآخر منها
بالاولى كذلك ثم بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء ولو اختبست الدم بحشو قطنة اجزأ عليه كما ذكره
علم الغير باختبار الدم والاستظهار الوجوب يجب وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وصلى
يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في
الصبح والمستحاضة الصبح في النجاسة بحسب العجز عنها بقدر الامكان فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار او الطهارة
اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير منها والا فلا حرج وكذا الاستظهار لم تكن العلقة وكانت مبانة
فالظاهر وجوبه جميع النهار لان ما خرج من الغسل ونوقف الصوم عليه وجب التحفظ كما ذكره قطعا
لخروج الدم الى ما قامه لا الاحتشاء يحل المحق وان كان مستقلا وهل الدم والسلس والمبطون الحج
الاستحاضة في عدم وجوب غير الشد لعدم الدليل عليهم وقياسا الاقتصار على النص والتسوية بين الجميع
عندنا وقوله وتحتاط وهي الحيض والسلس والمبطون اقوى **واما النفاس** بكسر النون فدم الولادة
ما خرج من تنفس الرحم بالدم او من النفس بمعنى الولد لخروج الدم عقيبه يقال نفست المرأة ونفست بضم النون
وفتحها مع كسر الفاء فيهما وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل
صارخا والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار ويقال نفساء بالالف
عندنا في كونه دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس بلا خلاف لان النفاس المرأة من نفس الاحكام
المترتبة عليه وعدم الدم بل المراد بدم الولادة الخارج معها او بعدها عقيبه بحيث يعد خروجه من دماء الولادة
معها اشبه او دم ولو كان مضغة مع اليقين انها العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا تعلم اليقين وتحققه
الى ان النفاس بالمضغة بشهادة القوابل وقال في الذكرى ولو فرض العلم بانه مبدأ نشوء انسان بقول اربع
من القوابل كان نفاسا ونوقف فيه بعض المحققين لاشتمال التسمية ولا يبعد فرض العلم والا فالاعتبار
مبدأ النشوء بلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يتأتى فرض امكان العلم فيكونه خارجا عن الفرض وعن
النفيه بخروج الجزء وان كان منفصلا وتوقف الثاني كان كولادة التوأمين فاتحد النفاس عن الاول وعاقبه بين الجزء
وسياتي تحقيقه وهذا الحكم او يكون الخارج مع الولادة فقياسا على المشهور لشمول الاطلاق اليه ولو حصل التخلل

المستتر منه فيه وقال في شرح الارشاد الفخري وحصره الخارج بعدها والاول قد علم غيره من الخارج معها او بعدها كما هنا
اجماع ويحقق السيد بخروج الدم بعد تمام الولد او ما هو مبدأ النشوء كما قدمنا والتحقيق النفاس بخروج الدم قبلها
وان كان في زمن الطلق بل هو استحاضة حتى لحكم معها الا مع امكان كونه حيضا على المختار من حيض الحامل
كل ما لم يكن فيه اكثر من عشرة على ما سبق من ان النفاس من قبل الطهر لما سبق واما لو كان استحاضة كالخارج بعد العادة وتجاوز
لا اكثر من حملة كلهم بان النفاس كالحيض وانه حيض محتبس وعدد لعدم كون النفاس حيضا مقتضيا وعدم تخلل اقل الطهر
النادر لحال الحمل لعموم الكلام الا ان ما حصل به التشابه فالمتصل بالولادة حاد ودون العشر استحاضة وان كان
بصفة الحيض على الاول وحيض مع مرجحه اقل الطهر على الثاني واستقرب في النهاية الاول والوجه انا نتلقى
ان الدم المنقطع قبل النفاس يفصلا به مع انقطاع بصفة الحيض او وقوعه في العادة او منفصلا عنه دونها منفصلا اقل الطهر والاحد كله
لكن في الاخبار الصحيحة ولا دليل على اشتراط تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم عليه ولم يمكن الاول او ما قابل
الطرق وفي حديث عمار في الطلق مانعا على الاول ايضا والاصلا فلا قائل هنا انه لم يتخلل ما بينهما قبل
من عدم اعطاكا المراة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الخوف وتقدير المولى بالمحفظ لا التقدير لعدم انضباط
زمانها والظاهر ما في الفقه المنقولة عنه تصدقوا وترجح ولو شك فرجع فانه ذكر الاشهر بتقدير الصدقة التقدير الولادة
تقدير لها شرعا وان ذكر في رسالته في قبول العقل والحلف اكثره والمرجح ثبت عليه الاخبار الصحيحة والاخبار الكثيرة هنا
وهي فالاكثر عشرة ايام للمبتدأة في الحيض والمضطربة العادة وفيه اجماعا ايضا ونقل عددا او عددا واذا ذكر الاوقات
اما ذات العادة المستقرة في الحيض فاما عادتها اياما او الثاني اذا تنقلت استحاضة كلما كثرت عادتها العشرة
والا فالجميع نفاس مطلقا وقد بينا الامد بما ذكر لغرض هذا الكتاب وفي قوله بعد اياما العادة فهو النفاس ومنهم
منفصل الى ان ثمانية عشر وسيأتي وتحرير ذات العادة دون العشرة الاستظهار بيوم او يومين كالذي في الحائض وقد
ورد حديث عادة الاخبار ويحرز لها الاستظهار الى تمام العشرة كالحائض وقد ورد ذكر حيض النفاس عشرا
صريحا عادة الحيض واعلم ان الاخبار الصحيحة بعضها جميع المبتدأة والمضطربة بالعشرة بل الشائع فيها بالاولى
العادة في الحيض جاء ما ولكن فيها الاستظهار بيوم لانه ورد في بعضها الاستظهار الى العشرة كالحائض فلو كان اكثر
فيها الاستظهار بيوم وقال الشيخ في التهذيب حمل الاخبار وحملها على ان النفاس مدة النفاس عشرة وحملها العلامة رحمه
عنده وذكر الاخبار التي لم يصرح الا بالرجوع الى العادة وحمل الكل فانه اكثر ذات العادة عادتها الاخبار الكثيرة
ابتداء والمبتدأة ثمانية عشر لما روي ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها ان تغتسل لثمانية عشر وغيرها الاخبار
حملت على التقية او بعض الاخبار عن الصادق ان اسماء كانت عند الثمانية عشر فامرها بالغسل الخ سألته فلما
لا فاقال الشيخ رحمه الله بعد اعتبار العشرة بالاخبار المتفقة وما فيه الزيادة عن العشرة فالكلام عليه وجوه منها
ان الاخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
اولى من بعض والثاني بانه يحتمل ان يكون خرجت مخرج التقية لانه لا خلاف بين الفقهاء في ان ايام النفاس اكثر مما نقوله

ولهذا اختلفت الاحاديث لاختلاف العادة مع مذاهبهم وكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب طبعهم [illegible]

والثالث انه لا يبعد ان يكون السائل سال عن امراة اتت عليها هذه الايام كانه حضا قال والذي يكشف عما قلناه ما رواه

محمد بن مسعود عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما

حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر

يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ثم ساق احاديث كثيرة تدل على ذلك ولعل الحكم

[illegible] على الشدة فبعيد جدا [illegible] ابي طالب و ولادتها من جعفر عدة اولاد

[illegible] عدم [illegible] جميع هذه المدة [illegible] اولاد وان كان ذكره واطلاق في الامكان وحكم [illegible] النفاس

في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والغسل والوضوء لانه في الحقيقة دم حيض احتبس الا في امور

ا الاول فان الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة في الجملة ولا حد لاقل النفاس ب في الاكثر للخلاف في الاكثر كما عرفت [illegible]

على اكثر الحيض ج ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس

[illegible] على سبق البلوغ على الوضع بستة اشهر [illegible] وهذا الوجه ذكره [illegible] في النهاية وتبعه عليه [illegible] في الذكرى [illegible] ونظر

لان دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة فان هذه الامور معرفات شرعية للعلل

عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض [illegible] البلوغ بغيره د ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس [illegible]

[illegible] فان النفاس [illegible]

او انقطاعه على الخلاف [illegible] ه ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند التجاوز بخلاف النفساء

فانها انما ترجع الى العادة في الحيض لا النفاس و ان الحائض ترجع [illegible] اذا كانت مبتداة [illegible] والمضطربة

الى الروايات [illegible] ذات العادة الى التمييز ز قيل لا اشتراط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر [illegible]

بخلاف الحيضتين وقد تقدم الكلام فيه ح انه لا يشترط في النفاسين اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيضتين

ايضا ط في نية الغسل اذا ارادت تخصيص الحدث الموجب للغسل فانها تنوي [illegible] النفاس [illegible] الحيض [illegible]

عشر [illegible] في الاحكام [illegible] النفساء لو استحيضت

ما تجاوز [illegible] العشرة فان كانت مبتداة او مضطربة جعلت ما بعد العشرة استحاضة حتى [illegible] الشهر [illegible]

ولد ثانية فيرجعان في الدم الموجود في الشهر الثاني الى التمييز ثم [illegible] المبتداة [illegible] الروايات

وان كانت ذات عادة جعلت قدر عادتها في الحيض من الدم نفاسا والباقي استحاضة الى تمام [illegible] المعتاد

ثم ما بعده حيضا [illegible] الدم بحيث [illegible] ايام النفاس [illegible] التمييز حيضا [illegible]

[illegible] ايام [illegible] ايام النفاس [illegible] كانت تراه [illegible]

[illegible] في الحيض

اثو

٥٥

وقد اسلفنا في الحيض ان العادة تقدم على التمييز مع تنافيهما الا مع امكان الجمع بينهما وعلى ما فرضناه يمكن الجمع هنا [illegible]

الدم [illegible] انقطع ثم عاد بعد مضي اقل الطهر من انقضاء النفاس فالعائد حيض مع امكانه وان كان في شهر الولادة [illegible]

[illegible] استفادة [illegible] من كلام [illegible] مع عموم البلوى به [illegible] ولادة احد التوامين [illegible] الولدان [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الولادة [illegible] دم الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد الرابع في غسل الاموات

وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن [illegible] غسل الاموات [illegible]

في المقاصد السابقة [illegible] الاسباب [illegible] الاغسال السابقة [illegible]

[illegible] الاسباب بخلاف غسل الاموات [illegible] الكيفية والحكم [illegible]

الاحياء المكلفين اجماعا وفيه مع ... به اجر جزيل وفضل عظيم روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عم من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له ... الا يخبر
بما يرى وعنه عم فيما ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وهو واجب
على الكفاية لا على الاعيان لان الغرض ... في الخارج وهو يحصل بالوجوب الكفائي ومعنا ... كان على كل
من المكلفين من يمكنه مباشرته ذلك الفعل به استقلالا او منضما الى غيره حتى يتلبس من ... الكفاية به فيسقط ...
سقوطه اعني باستقرار الفاعل عليه حتى يفرغ ولولا اعتبار المراعاة لزم عدم وجوب الفعل عند عدم ... الفاعل
عن الاكمال ... واعتبر ... في التكليف به الظن الغالب لا العلم بان الغير يفعل كذا ... المستقبل يمتنع
ولا تكليف به والمكلف يحصل الظن والاستناد ... وجوب حضور جميع اهل البلد الكبير عند الميت حتى ... ذكره ...
عليه انه لو ظن قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم حتى لو ظن كل فرقة قيام غيرهم سقط عن الجميع
انهم لو ظنوا عدم القيام وجب عليهم ... بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل ...
وما ذكر لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن ... وغيرها من الامور الشرعية ...
الاستناد غير صحيح وما يستلزمه سقوط الواجب عدم العلم بقيام الغير به وامتناع ... عند ارادة
المباشرة وبان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون وقال بعض المحققين ...
المعتبر ان كان الظن مما ضبطه الشرع كشهادة العدلين جاز الاستناد في اسقاط الوجوب اليه وان كان ...
ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد ... وشهادة العدلين انما كانت بان الفعل ... وقع ...
كالمشاهد ... ويلتبس به ... في الاصول ... مستحق ...
ومن هو بحكمه كالطفل ... والتابع ... اذا كان احد ابويه مسلما ... دار الاسلام
دار الكفر ... لا الاستناد ... الحاقه به ... في كون الطفل المسبي اذا كان ... والطفل
المتخلق من ماء الزاني المسلم بحكم المسلم فيجب تغسيله نظرا من ... في جميع الاحكام ...
في الطهارة وعدم ... الزاني ... من اطلاق الحكم بالتبعية ... الثاني ولد ... الاسلام
كالحكم من نكاحه اما البالغ المظهر للاسلام فانه يغسل قطعا ... ويدخل في الكلية جميع فرق المسلمين
فيجب تغسيل الميت منهم وان كان مخالفا للحق عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم ...
الفرقة عليه من كفر عليا ... والمرجئة منهم ... والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية احد من الناس ...
من اعتقد الهية علي ... واستثناؤهم من المسلمين باعتبار ... بظاهر الاسلام ...
... الاستثناء ... اليهم ... وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب ...
من قال او فعل ما يقتضي كفره منهم ... في العاج ... الاسلام ...

يتبعونهم في ذلك ولا فرق بين القريب منهم والبعيد والزوجة وغيرها ولا ريب في عدم جواز تغسيل من ذكر لانه
كان الاستثناء في العبارة ... الوجوب ... تغسيلهم باقي الافعال من التكفين والدفن والصلاة
للاية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن الصادق عم
... المسلمين ... والاكرام ... فيه ولا ... قبره ... الا لقصد ... والغسل
المخالف ... الاولى ... بينهم ... مذهبهم ...
الغسل عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق ومنع المفيد من تغسيل المخالف ... غسل اهل الخلاف ...
وعلله الشيخ في التهذيب بان المخالف ... حكمه حكم الكافر ... لا يجوز تغسيله ...
ابن البراج ... ان المراد بالمخالف غير ... والمشهور ... على كراهة ... عند المريض ...
من ... عند الاحتضار ... بحضرة المريض ... عنده ...
... جهة القبلة وكيفيته ان يوضع على ظهره ويجعل ... الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا
لها والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور ... وفتوى ... عن الاخبار ... سليمان ... ما رواه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن هاشم بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة
واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب ... اما في السند او في الدلالة ... بالامر
او لورود ... علي ... بانه ... المستقبل ... الملائكة وروي ذلك عن النبي ...
هاشمي ... واختار الشيخ في الخلاف الاستحباب ... في المعتبر ... الجمهور ...
بالسنة ... الوجوب ... الرواية عن النبي ...
على ... ونحن قد ذكرنا ... السند ... الاستقبال ...
الاستقبال مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه ... واحدة الى الجهات ... في الذكرى والاولى ...
... بالحكم المذكور ... النفي ... الا ... الى التغسيل ...
من الصغير والكبير في هذا الحكم للعموم ... الاستقبال ...
المخالف ... قبل ... الصلاة ... يسقط الاستقبال ...
ودام الاستقبال حيث ... الاحوال ... في حال الغسل ...
ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة ... سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ...
الى القبلة ... الاستقبال ودوام الاستقبال ... ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج والمراد بالتلقين التفهيم ... عند الموت ...
... الا ... من ... الكفر ... من ... عند ...

فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية يلقنه كلمات الفرج و
الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فان الرجل يعود ثانية فقال [illegible] الشيخ لقنتهما [illegible]
[illegible] حديث [illegible] قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي
مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند
راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت
لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا
الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها
فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل الابيضان
وخرج الاسودان [illegible] وذكر الابيضان [illegible] منه [illegible] ولا يبعد [illegible]
ولا يعقدها فلما [illegible] من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر قوله عند الموت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء
قال هي اهدم واهدم وروى انه عليه السلام حضر رجلا من بني هاشم وهو في النزع فلقنه كلمات الفرج الى قوله
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال عليه السلام الحمد لله الذي استنقذه من النار وينبغي ان يكون ذكر الملقن
[illegible] من غير [illegible] لا اله الا الله وتنقله الى مصلاه وهو الموضع الذي اعد
للصلاة [illegible] النزع [illegible] وان كانت العبارة تحتمله
لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وفي حديث [illegible] قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي
وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي [illegible] وفي حديث اخر عنه عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه والتقييد [illegible]
[illegible] فاذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح [illegible]
[illegible] الاعاظم [illegible] ولبلا [illegible]
وكذا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ابنه اسماعيل [illegible]
[illegible] ماتقدم [illegible] ذكره الاصحاب قال المحقق في المعتبر ولم اعلم في ذلك
نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك [illegible] للدرج ونعلله [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل [illegible] والتعجيل [illegible] الاجماع والقول النبي صلى الله عليه وآله
عجلوا بهم الى مضاجعهم [illegible] واذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره [illegible]
استحباب [illegible] الميت [illegible] لا يموتن منكم احد الا اذنتموني [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

وأما تلقينه حتى ينقطع من الكلام [illegible] انه يلقن كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة

صلى الله عليه وآله

ان يؤذنوا اخوان الميت [illegible] ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر [illegible] الاستغفار ويكتسب [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] قال [illegible] فعل [illegible] المدينة لما مات [illegible]
[illegible] من مراعاة [illegible] الشيخين [illegible] الاخبار في التعجيل [illegible]
على [illegible] الميت لا يشق به [illegible] النظر [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] التعجيل [illegible] الاستظهار [illegible] بالميت [illegible]
التعجيل الا مع الاشتباه [illegible] التعجيل [illegible] الى الامارات [illegible] ايام الا ان يتغير [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن [illegible]
[illegible] الغريق [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] في النهاية [illegible] فقال [illegible]
[illegible] باب الغريق [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] والمراد بالامارات [illegible]
[illegible] الجلدة [illegible] النفس [illegible]
ونقل في الذكرى عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية
المخدرة [illegible] الشديد [illegible]
في بطن [illegible] الاجانب [illegible] الحائض بالموت [illegible]
اكره [illegible] الاخبار [illegible] على بطنه وذكره [illegible]
وجماعة من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب [illegible] الشيوخ [illegible] على الكراهية [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] على بطنه [illegible] والاجماع على خلافه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الملائكة [illegible]
لانه وقت حضور الملائكة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الكراهة [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المستوعب [illegible]
حائض [illegible] الغسل [illegible] بالاجماع [illegible] الناس بغسله [illegible]
[illegible] الارحام [illegible] اولى [illegible] الميت اولى الناس به والمراد بتقديم الاولى [illegible]

من اقارب الاولى بابعدها ان كان [illegible] في نفسها [illegible] في هذه المعاني [illegible]
والباقي في الصلاة عليه وقد ذكر المصنف [illegible] هنا وفي الصلاة ان الرجال اولى من النساء مطلقا فلو كان الميت امرأة [illegible]
الولي الذكر [illegible] تغسيلها اذن للمماثل [illegible] بدون اذنه وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجل واما النساء [illegible]
اولى [illegible] الملابس [illegible] الولاية [illegible] الولي [illegible] الاذن [illegible] سقط اعتبار اذنه
فيأذن الامام ثم الحاكم [illegible] المسلمون والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها في كل احكام الميت [illegible]
من ان الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها [illegible] والمنقطع [illegible] بشرط المماثلة [illegible]
في الذكورة والانوثة مع الاختيار [illegible] كالرجل مثله [illegible] واستثني [illegible]
فلا منع فيها بل يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على اشهر القولين لان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها [illegible]
وعلي [illegible] زوجها [illegible] قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم [illegible] الاخبار في جواز تغسيل كل منهما صاحبه [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] المشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء الثياب [illegible] الاخبار
عليه لوجوب حمل المطلق على المقيد والمراد بالثياب [illegible] فوق الدرع [illegible]
الوجه والكفين والقدمين [illegible] ان يكون مكشوفة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] تغسيل الميت في قميصه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] المطلقة رجعية زوجة [illegible]
البائن [illegible] انقضاء العدة [illegible] التغسيل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج اولى [illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة والانوثة [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible]

النكاح [illegible] النظر اليه ما عدا العورة [illegible] كالام والاخت وبنتها [illegible]
والولد [illegible] التأبيد [illegible] الحكم [illegible] الاجانب [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] النظر [illegible] المحارم [illegible] المحارم [illegible]
[illegible] واحدة منهن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المحارم [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
[illegible] تغسيل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] الاجانب [illegible]
[illegible] الرجل الاجنبي
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الشيخ [illegible] الصبي
[illegible] نغسل ثم
[illegible] والنهاية
[illegible] الرجال
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الميت [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]

تغسيل ثم

والنهاية

وعمرو بن خالد باسناده الى زيد بن علي [illegible] وهو المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند [illegible]

الاكتفاء بغسل الكافر كالعتق [illegible] الاصحاب [illegible] ضعف السند والحاصل ان المراد من هذا الغسل الصوري لا الشرعي [illegible]

الكافر [illegible] تطهير [illegible] لا اشكال [illegible] لكونه تعبدا [illegible] لانه لا يطهر [illegible] لكونه مزيلا للنجاسة العارضية

فلا يسقط الغسل [illegible] لعدم التطهير الحقيقي [illegible] من المسلمين [illegible]

[illegible]

الا يعتبر [illegible] النية [illegible] الغسل [illegible] وعدم [illegible] الكافر [illegible]

[illegible]

البدأة به قال ويكفي الكافور لكنه يفقد ويغسل الثانية بالقراح والماء بين الغسلات على ما تقدم بعدم الخليط [illegible]
بان تفقد تغسل بالقراح في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور ومع تعذر احد الاغسال [illegible] عنه لاشتغال الاسم
والحكم ولانه من [illegible] [illegible] احدها [illegible] عدم [illegible] بها او احدها [illegible] التعدد في م[illegible]
في البيان وفي الذكرى سقط وجوب التيمم وهو مبني على العدم وجب التعدد في التيمم عند تعذر الاغسال كما اختاره فيها ولزوم
عدم التيمم مع كمال الغسل لانه بدل منه فلا يجمع بين البدل والمبدل وهو ضعيف [illegible] بقية الكلام [illegible] الاصل
ان [illegible] الاكمل [illegible] على وجه سقوط الغسلات لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر لانه غسل [illegible]
[illegible] وكذا القول [illegible] غسل [illegible] واولى [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] كالمحترق والمجدور ومن يخاف من [illegible] والمسح تيمم [illegible] الغسل حيث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المحترق اجماعنا واجماع المسلمين [illegible] الضرب على الارض [illegible]
والاخر [illegible] الغسل والاولى [illegible] بحيث يمكن والضرب المسح [illegible]
[illegible] العاجز [illegible] الضرب المسح [illegible] العاجز [illegible] المسح [illegible] العاجز [illegible]
[illegible] العاجز [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] غسل [illegible]
الاول [illegible] في النهاية الاطلاق الاكمل على كل واحد [illegible] عليها اسم [illegible] التعدد
في [illegible] وانما وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف اولى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عليها [illegible] على [illegible] ما التليح وكفن
[illegible] الغسل [illegible] الرجلين [illegible] الغسل مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] في الناصرية [illegible] على المغتسل [illegible]
نحو القبلة او [illegible] القبلة قال [illegible] الاستقبال هنا كالاحتضار
[illegible] الصادق [illegible] غسل الميت استقبل [illegible] القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ضعيف [illegible] الحكم [illegible] القبلة [illegible]
دلالة على [illegible] فيمكن [illegible] على الاستحباب [illegible] الاطلاق [illegible] والاجماع قال في المعتبر
[illegible] الحكم فيه [illegible] العورة [illegible] وقوف الغاسل [illegible] الصادق [illegible]
من جانبه [illegible] في النهاية [illegible] الغسلتين الاولتين [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ونقل الشيخ [illegible]
واكره [illegible] الغسل [illegible]
الغسل [illegible] الغسل [illegible] الاحكام ثابت [illegible] التي [illegible]
علينا [illegible] الاجماع [illegible] الغسل

٦١
[illegible] الحنفية [illegible] سليمان بن خالد [illegible] رسالة في الكشف [illegible]
الموضع [illegible] والباقي [illegible] الصب [illegible] بالكشف [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الاشنان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بالحلال [illegible] السدر [illegible]
السدر [illegible] بالسدر [illegible] غسل [illegible] السدر [illegible]
الكافور [illegible] القراح [illegible] غسل كل [illegible] عضو [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible] الغسل [illegible] الاستنشاق [illegible]
الصلاة [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوضوء في الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بعد القراح [illegible] الخبر [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
المشهور [illegible] الشيخ [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] الكافي والتهذيب [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] استقبل [illegible] القبلة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] غسلات [illegible] [illegible]
[illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] الايسر [illegible] الايمن [illegible] على بطنه [illegible]
غسلات [illegible] بالكافور [illegible] غسلات [illegible] بالكافور [illegible]
[illegible] بالكافور
[illegible] غسلات [illegible] الايمن [illegible] غسلات [illegible]
[illegible] الغسل
بالقراح [illegible] والراس واللحية [illegible] بالقراح [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible]

نصبه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يديه من القميص وجمعه على عورته [illegible] فوق
الركبة وان لم يكن عليه قميص القى على عورته خرقة وبعد [illegible] في طست وصب عليه الماء [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الاحكام ولا فرق بين موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة فيحرم الطيب ان لم يدل بما اطلاق ما رواه العلوي
فلو كان محرما نظر من اطلاق اسم المحرم عليه وان باقي العلية احيانا فيها اول واختاره العلامة في النهاية والمنتهى والمحقق في
المعتبر والمختلف وان حرم عليها الطيب حين لموت النفس وبطلان الفناسين وان الحداد المتفرع على الزوج وفيه ذلك الكلام
ويستحب ان يكون قدر كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلثا وفسّره ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما
من كافور الجنة فقسمه النبي ثلاثة بينه وبين علي وفاطمة عليهم السلام اثلاثا وظاهر العبارة ان هذا القدر يختص بالحنوط وان كافور
الغسل غيره وهو قول الاكثر وهو مصرح في مرفوعة علي بن ابراهيم قال في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث والافضل في كل من
الرجل والمرأة واعلم ان ظاهر العبارة ان التكفين مقدم على التحنيط لتقديمه عليه في الذكر وان كانت الواو لا تدل على
الترتيب وفي النهاية قدم نقله الى الكفارة المبسوطة المعد له قال ثم يحنطه واحتياط وهو صريح في الترتيب وفي خبر يونس
عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته الى ان قال ثم يحمل فيوضع على قميصه وهو مقدم القميص عليه الحديث وهو دال على تقديم الحنوط
على التكفين وان تأخر عن البسط والمطر عن الذكرى والبيان والعطار عدم الترتيب بينه وبين التكفين والتحقيق
فيهما انهما فعلان واجبان لكن لو اخل بهما لم يبطل الفعل لكن ثم يترك بما يفعله بوجوب العمل والاثم الا ان السنة تقديم الاول
الانسب وهو اقوى لان المقصود بهما الوجوب كالحنوط وبالامر بالموافقة النهي عن المنكر وقضاء الدين وكل من الامة
ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها اذا لم يحصل فعلها على الوجه الذم والعقاب ولكن يستبيح الثواب
اريد بها التقرب الى الله تعالى كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد من هذا الباب توجيهه الى القبلة وحمله الى
القبر ودفنه ورد السلام ولحاقه بالتسميت والقضاء والشهادة واداؤها اما غسل الميت فلا بد فيه من شرط النية فيه
اذ لم يحصل ان الغسل معتبر في نظر الشرع الا انها كغيره من الافعال والغسل العاشر قبل التكفين ان كان
هو التكفين والمراد به غسل المس او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة وعلى ذلك في التذكرة ما الغسل
من المس فيجب فاستحب التقديم فان لم يتفق ذلك اجنب على الميت غسل الغاسل يديه من التكفين الى المنكبين
ثم حيث كان هذا الوضوء هو الوضوء المجامع للغسل فلابد فيه من نية الاستباحة او الرفع على القول بوجوب
كالغسل وفيه وجوب شرطه وبالامر النية فقد تقدم ان ما توقف كماله على الوضوء كقراءة القرآن لو نوى ذلك
في الوضوء مع الحدث فيصح على الخلاف وان لم يكن هنا كذلك وثواب فعله ويكون ذلك المشتمل ونية الصلاة الموجبة من الغسل
مطلقا بالمذهب لا المستلزم الصلاة فيتحقق للرجال ورد في الذكرى النهي عن التطرية بالمرأة ايضا الا انه لا يلاحظ
فيه ورد انه يزيد هذا الكتاب وغيره في وصف الحبرة ان تكون حبرة عبرية في ثمر الكفن منسوبة الى بلد باليمن او جانب
واد وقد ورد في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد عبري وفي بعض الاخبار احمر
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين سحوليين صحاريين وقال ابو الحسن عليه السلام ان كفني ثلاثة من ثياب
احمر وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ولا نعلم اين الاوصاف وبعضها كفت الحبرة بالحمرة وهو مناع

١٦

في هامش الصفحة اليمنى: ٢١ و ... — فلا يقع ...

الغسل بعض الكتفاء باطلاقها فانه لم يحد قطعا فلذلك زيادة الحبرة للرجال الظاهر الاخبار المتقدمة والمشهور استحبابها
للمرأة ايضا لعدم ما يدل على التخصيص والاخبار المذكورة استحبابها ورد في الرجال ايضا بل يرد في المرأة ايضا لاطلاق
البعض كخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام خرقة لمحدبة نسخة ان يلف سطحها الذي وضع وصفة عرضها شبرا وشبر
وصفه طرف بها فخذها شدا وانما اعتبرنا في العرض التقريب لتحديدها بشبر في خبر يونس شبر وشبر ونصف في خبر عمار
عن الصادق عليه السلام واختلاف التقدير في الخبر يدل على ارادة التقريب وان الافضل والاكثر كالطول في الغسل ان لم يطول فخرج
شاف في الفتوى يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل واما الاخبار فقد تقدم في حديث عبد الله الكاهلي انه
تدخل بها او قال فيه الذكرى هكذا في الرواية والمعروف يعني بها الفاتنا من الفوت انما به اتفاقا ان ثم شدّ خرقة
بخرقة شدا شديدا وفي خبر يونس عندهم فطولها جميعا شبر فشد هاصر حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه
ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وهذا التي هي كما اظهرها
مشتمل على انه يلف بها فخذاه من غير تفصيل والذي يظهر استفادته من الرواية الاولى ان كان المراد من الافخاذ
الا نقار لها ذكره الشهيد ان يربط احد طرفيها الخرقة على وسطه اما بشق راسها او بايجاد ويحيط بشد الحافي
بطرف الخرقة ويشد به فخذيه بما عن الذي على وسطه الى ان يرجع من الجانب الاخر ويشد طرفا تحت ان الشداد الذي على وسطه
هو المراد من الاثقار كما تقدم بيانه في المستحاضة ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها شدا فاذا انتهت يدخل طرفها
تحت الحزام كما في خبر عمار وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه وان كان ظاهر خبر يونس هنا يقتضي ان يلف به طرف
ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن الخ ويمكن الجمع بينهما بنوع من التكلف لو شد بها فخذيه على غير هذا الوجه كما في
الفتوى الحكم الاول كما في خبر معاوية بن وهب يعصب بها وسطه ولظاهر الفتوى وعمامة للرجل عمامة يعمم بها ويحنك بها الرجلان
يخرجان من الجانبين ويلقيان على صدره مع حراماه يكون بالخارج من الطرف الايمن على الايسر والطرف الايسر على الايمن كما في خبر يونس ووجه
ويستدل من على ... به القدر على تفصيل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يرد على صدره والقدر
للعمامة شرعا ينصب فيه ما يؤدي هيئة العمامة في العرف بما يطلق عليها اسم العمامة وقناع للمرأة لفافة وخرقة
لتقنعها الى الصدر ويشد على الظهر بأحد طرفي ويجعل بالقدر بعد اللفافة ولا اعتبارها بما يسمى به في العرف
الطاهر بهما وتزاد المرأة ايضا نمطا وهو لفة من نسب الى البسط ومجمع الانماط قاله الجوهري وزاد ابن الاثير انه ضرب
من ضروب الصوف فيه خطوط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق ووجوبه والازار مثلها فالاولى ان يكون ضعف الحبرة
بالتربيع في الاستحباب ويجعل فوق القميص ويكون عمامة وحال الكافر وان شرعيت للرجل الحبرة عند جماعة ويمكن كون ذلك
للتفاوت وفي كلام جماعة من الاصحاب استحباب الخط الرجل ايضا وقالوا عوض العمامة لفوات العمامة وعمم بكفن المرأة في
خمسة اثواب احد ها الخامرة وهو القناع لانه يخمر به الراس اي يستر ويستحب التربيع كما يكفن بما يطيب به الكفن وكيفية
ما ورد في الاخبار وذكره الصم في النهاية انه يشد اصلب الخرقة الى المنكبين والاولى كون الطاهر من فاش احسنها
كما يطهر لو ثيابه ويجعل عليها الذريرة والكافور ثم يبسط الثانية التي يليها في الحسن والسعة ويجعل فوقها وهكذا

في هامش الصفحة اليسرى: وبالعكس م

ثم سنة القميص كرم

ايضا وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وكذا يستحب جعلها على القطن
الذي يوضع على الفرجين وفي المنتهى انه يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وما نقلنا لا ينافيه وقد اختلفت عبارات الاصحاب
في الذريرة اختلافا كثيرا واضبطها ما ذكره في التذكرة تبعا للمحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق وقال الشيخ في التبيان هي
فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى
القمحان بالضم والتشديد وقال في المعتبر هذا التفسير خلاف المعروف بين العلماء وقال الصنعاني اللغوي هي فتات [illegible]
ما نوز على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطا يسمونها الذريرة ووجدت بخط [illegible]

من الطيب حو

رحمه الله نقلا من بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في [illegible]
او ساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا
ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقابات المرة قد عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك
العقابات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود وقال المحقق الشيخ علي في توجيه القول الاول العطفا انما يحمل على المتعارف الشائع
الكثير ويبعد استحباب ما لا يعرف والمعرفة الا الافراد من الناس وكلام المعتبر في الرد على ابن ادريس لا يأبى ذلك
وكذا يستحب الجريدتان من النخل للميت الرجل والمرأة اخذهما من جريدة وهي العود الذي يجرد عنه الخوص فلا يسمى جريدا
ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا وعلى استحباب الجريدتين اجماع الامامية وقد وردت بها الاخبار من طرق العامة ايضا
قال الخضر وامرتكم ثما انك المخصوص واستدل بعض الشيوخ من العامة الى الباقر عليه السلام حتى سأله عن التخصير فقال الجريدة خضرا
توضع من اصل اليدين الى الترقوة والاصل في ذلك تشريع ذكر ان ادم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته
النخلة فكان يأنس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء عليهم السلام
بعده الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا وفي صحاح العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز
في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي اخبارنا انه مر على قبر يعذب صاحبه فشق جريدة فشقها
وجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب ما كانا خضراوين وعن الباقر عليه السلام انما
العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلنا السعفتين لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله قال المرتضى رضي الله عنه في الرد على من حكى من العامة
والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من
الشرائع مجهولة العلل انما نعرفه لكن فقد علم ما سلف من الاخبار كونهما من النخل والاولى ان لم يكن
التخلي بالسدر والا فمن الخلاف بكر ثم ... ويخفف اللام وهذا الترتيب ورد في خبر سهل بن زياد عن علي وقال
فان لم تجد من شجر ... ورواه الاصحاب بروية علي بن ابراهيم انه اذا تعذرت من النخل يجزي غيرها من شجر رطب وفي رواية [illegible]

٧٥

سدر او الرمان والحج سهل [illegible] خبر سهل انما غير الرمان عن الخلاف كما صنع الشهيد رحمه الله في الدروس فان فقد الجميع
اخضر وعليه محل اطلاق البدل في الرواية الثالثة لما روي عن الكاظم عليه السلام من ان اليابس والمعطل المستقدم [illegible] عليه واعادة
طول الشهر ويكون قدر عظم الذراع وروي قدر ذراع وفي اخرى قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها قال في الذكرى والكل
جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين قال والسر في ذلك ويكون صحيحة الخبر بالجلالة والعلة ان على الساق
حوالة للكل وفي ... العذاب على الساق ينتظر ما انتهى منه العذاب وتحقيقه كل في يوم واحد واول الصحيح الروي في
هذه الفرقة وانبساتا فقطعا ولكن استحب الاصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة وهو بعد ... استمر النفع
زيادة على ما ذكر وهو موافق لظاهر حشر المرفه واما المرابطتان فالمشهور ان احديهما من جانبه الايمن اضيفه
على من ترقوته والاخرى من ترقوته من جانبه الايسر بين القميص والازار وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار
وفي خبر يونس يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وقال
بعض الاصحاب ورويت ورويتم عن الصادق في خبرين سأل بعض اصحابه عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس وقال المحقق
في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او
في قبره باي هذه الصور شيت انتهى وهذا مع امكانه وكذا مع تعذره للتقية يوضع حيث يمكن لخبر سهل واطلاق
كلام الاصحاب والاخبار يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون لان اقامة الشعائر والاركان
التعليل قد يوهم خلاف ذلك وصرح بوضعهما مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان وكتب مستندة وانه شعار
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام على اللفافة والاولى اذا نيرا دونها والجنس فيشمل الحبرة والازار وعلى القميص والازار
وهو المئزر لا اطلاقه عليه بعد هذا انه جعلنا اللفافة اما الاعم من الازار بحيث يشمله ولكن ان يريد بها الحبرة ويريد
بالازار المعروف منه وهو اللفافة الواجبة وفي الدروس جمع الكتابة بين الحبرة واللفافة والازار وهو والعمامة
قلنا مشيرا الى المئزر وعلى كل حال فاستحباب الكتابة ثابت عند الاصحاب على هذه المذكورات وعلى الجريدتين ولعل
النطر فيكمل دخوله في اللفافة فكان فيها هذا واضافة جماعة منهم الشهيد في المبسوط وابن البراج العمامة ايضا
لعدم تخصيص الخبر وهو مقتضى استحباب الكتابة على جميع الكفن والاباس بالتعميم مطلقا اصل الشرعية ولشيح زيادتها الا
زيادة الخبر والاصل ان الاستحباب شديد ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسماعيل اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله وزاد الاصحاب ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واسماء الائمة عليهم السلام وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه
ولم يورد الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر قال في الذكرى ويمكن ان يقال بجوازه بقضية الاصل وبالمنع لانه تصرف لم
يعلم اباحة الشرع له قلت يمكن الحكم بعدم المنع من الزيادة على كتابة الشهادة مع القول بالاعتراف بعدم النص على الزيادة وهو
كثير ما على نظم الكفن وبعض الاصحاب يحال الكتابة وتعديها الى ما ذكره الخبر ولان ذلك ربما جعل المشهور الحظ في الاكثر
وان خبر مخصوص ولمكان الكتابة بالتربة الحسينية لما لم تشاهد شرفها ومع عدمها بالطين والماء ولم يعين ايضا ما يوجد
ما يكتب به لعدم النص على التعيين ويمكن بالتربة ثم الكتابة بالاصابع الطهور فيها والاعدم ما يكتب به فبالاصبع والكافات

ويحنط الكافور بالذريرة فانه [illegible] ذكر جماعة من الاصحاب قال [illegible] المعتبر بعد ما [illegible] الحنوط مستحب
وحمل ما ذكره على صورة ما ورد في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام وعلل ايضا بانه يسحق [illegible] الشكر وجماعة الكفن [illegible]
قال الشيخ وجماعة من الاصحاب ولم نجد به الا خبر [illegible] بالقطن لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويفضل الابيض في غير الحبرة لقول النبي صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه احسن من البياض في الثوب وكفنوا
به موتاكم وعنه البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ويكره الكتان لما تقدم من نسخ الكتان كما تقدم
ولقول الصادق عليه السلام في رواية يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان والاكمام المبتداة للقميص قال جماعة ويجوز كل
واحترز بالمبتداة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه بل يقطع منه الازرار خاصة وهو في الرواية المرسلة ايضا والكتبة
بالسواد قاله الاصحاب ولا يكتب به وكذا بغيره من الاصباغ غير الابيض وجعل الكافور في سمعه وبصره خلافا [illegible]
حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر وتجمير الاكفان بالمجمرة وهو ما يدخن به الثياب وعلى كراهة
اجماع علمائنا نقله في المعتبر وتبعه انه فعل لم يامر به الشرع فيكون تضييعا ولقول علي عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وكفن المراة الواجب على زوجها والاصل فيه بعد الاجماع ما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وعلله [illegible] التذكرة [illegible] ثبوت الزوجية
الى حين الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك [illegible] الزوجة [illegible] الاول [illegible]
دلالة ما قبل الوفاة على ما بعدها اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر لاستلزام الموت
عدم كثير من احكام الزوجية ولهذا اجاز له تزويج اختها والخامسة والثاني بانتقاضه بواجب النفقة من الاقارب فانه لا
يجب تكفينهم على القريب وان وجب عليه نفقتهم وعلل في الذكرى بانها زوجة لانه الارث [illegible] من احكام
الزوجية وقريب منه تعليل المعتبر وفيه انه لو تم اقتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للمستمتع بها ولا
الناشز مع انه في الذكرى [illegible] حكمهما وقال التعليل [illegible] الاتفاق [illegible] الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله
وكذا المستمتع بها والخبر ضعيف بالسكوني [illegible] الاولى الاستناد الى الاجماع فقد نقله الشيخ [illegible]
به وهو مطلق [illegible] وكذا الخبر [illegible] الناشز والمستمتع بها والمطلقة رجعية [illegible] الاطراد وان [illegible]
في اكثر الافراد [illegible] خروج الزوجة [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible]
ولهذا اجاز [illegible] المطلقة رجعية [illegible] الكفن [illegible]
كالحنوط وغيره من المؤن [illegible] الاصحاب [illegible] وان كانت
موسرة مع يسار [illegible] عن الكفن [illegible]
هذه وكفنت [illegible]
كانت الوصية [illegible]
بخلاف [illegible] الكفن [illegible] والوجوب المطلق [illegible]

يخرج مؤنة التجهيز المتقدم بكفنه على جميع الديون وكفن الميت [illegible] ثم لو كان [illegible] وضعه عليها وقبل الدفن امكن
اختصاصها به اما لو كان بعد الدفن فلا اشكال في الاختصاص وقد تقدم انه لا تجب النفقة الا بالكفن [illegible] الزوجة [illegible] الكفن
الاجماع عليه وان كان موسرا او معسرا [illegible] ومطلقا [illegible] الميت [illegible]
تحصل من [illegible] الرقبة [illegible] العورة [illegible]
الزوج او المولى [illegible] الدين الا [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] من باب النفقة [illegible] فرع لو وجد الكفن [illegible] كونه ميراثا للورثة [illegible] الارض
وجهان من ثبوت استحقاقها وعدم القطع [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والقول الصادق [illegible] الكفن [illegible]
الشرط بتقدم الكفن على الدين والوصايا والارث من الاصل للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
كفنه من ثلثه [illegible] الكفن الواجب [illegible] وان كانت [illegible]
على الدين [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
على الرهن والجناية [illegible] الاصحاب [illegible] المال [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المؤنة [illegible]
على الدين [illegible] الرهن [illegible] الجناية
والرهن عن [illegible] الكفن [illegible] الكفن [illegible] عليهم [illegible]
بعد الكفن ومؤنة التجهيز الدين [illegible] الكفارة [illegible] الواجب
[illegible] الوصي [illegible] الاصل والثلث
[illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث وان كانت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] من الثلث
[illegible] الثلث [illegible]
من الوصايا [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

الا ماله البراء بحكم فقيه عرفي عادا بالعيدان المستر عورته ويصلى عليه قبل الدفن فان تعذر الستر فيصلي وضع في القبر وستر بلبنه
ثم يصلى عليه وان كان المسلمين جنبا لم يوجد الا ضاء الكفن وجوبا وكذا ما في الموثق انه يعيد الصحيح ولم يجز احتمال التعارض
الفقراء والمساكين من الزكاة لان الامام القسام شهد بقول اصحابنا من غير تصح وكذا من سهم سبيل الله ان لم يختص بالجهاد وهل يجب تركه للظاهر
نعم للامر به في خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام حتى سأله عن رجل مات من اصحابنا ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه
من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونوا هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم
بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة وهذا الحديث كما دل على الامر بذلك دل ايضا على تقديم الدفع الى الوارث ان امكن
والظاهر انه على سبيل الافضلية لا الوجوب لعدم القائل به ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين واصابت الكفن قبل وضعه
القبر غسلت من جسده وكفنه لوجوب ازالة النجاسة والعفو في محله ح استثناء الكفن مع امكان غسله والنهي عن اتلاف
المال حيث يمكن حفظه ولو لم يصب الكفن اقتصر على تطهير جسده ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت بالمقص في
غسلها ح لسقوط الحرج وما لو افرضت فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب الا بعد احد الثوبين على الاخر لزم المطلوع ان
كان هناك غيرهما واطلق الشيخ قرضها الصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام والمشهور ما فصله المص لكن في التعليل المتقدم
بالمنع عن القرض قبل وضعه في القبر مستعمل الستر لما تعذر غسلها في جواز القرض ح وكلام الاصحاب مطلق ح فهذا كلام مع عدم تحقق
النجاسة بعد في القرض الا انه والكفن وهكذا الميت وصرح في الذكرى بان الظاهر وجوب الغسل مطلقا
للكفن الامتناع الا ان ظاهر الصدوق مع التعذر سقط الحرج ويجب ان يطرح ما من الكفن كل ما سقط من شعره وجسمه لاجماع
عليه كما نقله المص في التذكرة وليكن ذلك بعد غسله ويقبل التطهير بالطهارة والشهيد بين التسليم ومن يحكم الذكا يموت في معالم الحرب
النبي صلى الله عليه وآله او الامام او نائبهما الخاص وهو في حربها بسبب نحو الشهيد الكافر اذا عد الا الحق اذا قتل لكن فانه ليس شهيد
وبعيد الموت في المعركة من خرج منها ثم قتل فيها ومات به ثم مات فانه لا يثبت له حكم الاحكام وظاهر الروايات ان كل
المسلمين له وبه يقول كافة في عدم لحوق الاحكام والتقييد بالقتال بين يدي امره النبي او نائبه يخرج من قتل في غيرها وان
كان جهادا وشايعا كما لو دهم على المسلمين من كافرة عليه السلام فاصطروا الى الجهاد من دون الامام او نائبه فانه
لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة على ما اختاره المص وجماعة ولكن اطلاق الاخبار وعموم تعلقها
مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا من ادركه المسلمون وبه رمق ثم مات بعد يقتضي احكامه واختاره الشهيد
والمحقق في المعتبر وهو حسن قال في المعتبر ما ذكره الشيخان من اعتبار الحشر القتل بين يدي النبي او الامام زيادة لم
من النص ~~وقوله في النبي وقوله سيأتي ان سبب القتال الحرب ونحوه وامات فحسب~~ واما المقتول دون ماله واهله
في حرب قطاع الطريق فليس شهيدا بالنسبة الى الاحكام اجماعا وان ساوى الفضيلة لورود تسميتهما شهيدا عن الذين
ما اطلاق الشهادة في الاخبار عليه وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء الا انه كما ذكره الشهيد في الاحكام بل
المشاركة في الفضيلة وقوله في التوقيف وهو من حرمها حرب المسلم العادي المقتول في المعركة لو كان لا لعند

لم يطرحه في التوقيف وقوله سيأتي سبب القتال الحرب وبه مات حتف انفه وتشمل التوقيف الصغير والكبير والرجل والمرأة
والعبد والمقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم والمقتول بالسلاح نفسه وغيره حتى المجروح في المعركة حيا وهل اثر القتل
اما لو خلا عنه فحكم المص وجماعة بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر وان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقيل ليس بشهيد كما شكر
في الشرط واصالة وجوب الغسل وحكم الشهيد المذكور ان يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه للاجماع نقله المص
في النهاية ولفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بشهداء احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك ولا فرق في سقوط تغسيله بين الجنب وغيره لاطلاق النص وغيرها على الاقوى للعموم خلافا للمرتضى حيث اوجب
غسل الجنب لاخبار النبي صلى الله عليه وآله بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما كان قد خرج جنبا واجيب بعدم استلزامه لتكليفنا به
فلعله تكليف الملائكة ومعارض بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت وعدم
تكفينه مشروط بسلامة ثيابه او شيء منها فلو جرد منها كفن كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد فانه كفنه وصلى عليه سبعين تكبيرة
ولا فرق في دفنه بثيابه بين اصابة الدم لها وعدمه ما لحق باسم الثياب من الثياب وينزع عنه الفرو والجلود والخفين
لعدم صدق اسم الثياب عليها ولانه خلاف في النقل المتقدم ليكون دفنا معه بعينها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتل احد ان
ينزع عنهم الجلود والحديد وعلى هذا اطلاق اسم الثوب على الجلد منه فعدم الاخذ بالمجمع على ما هو المشهور فيجب الاحتياط
الى والفرق في ذلك على ما عليه بين اصابة الدم لها وعدمها الا على رواية ضعيفة برجال الرواية نقمت في دفنها معه ان اصابها الدم
دون الثياب مع انه واجب على التخيير فيها بين كفنه فيها وعدمه والصدر الميت كالميت في جميع احكامه فيجب تغسيله وتغسل
الحر الذي فيه الصدر وكفنه والصلاة عليه ودفنه وهو يحيط بطرق من الحكم بكونه كالمستدل من قوله في الخيط الاخير
اطلاقا الحكم هنا جريان الاحكام يقتضي الحكم بالحنوط فانه ملفا اجزا وضع سمي الكافور عليه فيكون جريان الاشكال في تعقبه بالقطع
اللاثة لعدم وجود ستر المئزر الصدر لكن بذل الجوازه او استحبابه وبان بعض الاصحاب يجيز الحكم بان المائدة الثلاث لفائف
تستر جميع البدن ولا يحتال الى كان يحواز ستر الصدر بالمئزر كافيا في وجوب تكفين الصدر بالثلاث لزم مثله في الحنوط الكافي
بحنوط الصدر فضلا عن جوازه خاصة لانا نجيب بالفرق بين الطرفين فان في المئزر محكوم عليه بالوجوب ستر ان لو اقتص
عليه انه جزء كامل الواجب بخلاف حنوط الصدر فان وجوبه منتف قطعا ويمكن ان يقال بعدم وجوب الحنوط لان الحكم
بكون الصدر او ما فيه الصدر بحكم الميت من كلام الاصحاب وما هو موجود في النصوص انما هو وجوب الصلاة والغسل
والكفن بل في مرفوعة البزنطي في الميت اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب ويلحق بها الغسل الذي واستحب
التحنيط لحاج الى الدليل مع انهما الزموا من منه ومن ثم قال الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته على اشكال المص في الحنوط ان
كانت محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب وان لم يكن موجودة فلا اشكال في العدم ويحتمل والقلب كالصدر لظاهر
الرواية المتقدمة وظاهر رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ولان الصلاة شرعت لحرمة النفس والقلب محل العلم
وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وفي حكمها عظام الميت جميعها للرواية على حفظ النقص ولما

القلب

انما انسها فالحقها في الذكرى بها اخذا بانها من جملة يجب غسلها منفردة وفي الحكم والسند منع ظاهر والحق بها الدلس
لعدم النص والقطعة من الانسان ذات العظم [illegible] والسقط لاربعة اشهر [illegible] تغسيلها الغسل المعهود وتكفينها
بالقطع الثلث على الظاهر ويمكن اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثلث محالها فح وجبت والا فما [illegible]
لفائف او لم يبلغها الا واحدة كفنت [illegible] الاولى الاطلاق [illegible] حال الاتصال وفي غسلها الاكمال
المتقدم الا في الصلوة فانها لا تشرع الا على الجملة الموجود منها كما سيأتي اما القطعة ذات العظم من الميت فذكرها الشيخان وادعى
عليها في الخلاف الاجماع ولم نقف لها على نص بخصوص [illegible] نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم [illegible]
النص قال في الذكرى [illegible] من حديث علي بن جعفر المتقدم لصدق العظم على التامة [illegible]
[illegible] ووجوب الصلوة عليها [illegible] على الايمان [illegible] وبان المذكور في الرواية في الرجل [illegible]
[illegible] وقد تقرر في الاصول ان الجمع المضاف يفيد العموم [illegible] ان الحكم عظام الميت جميعها [illegible]
[illegible] فالحكم القطعة ذات العظم يشمل المبانة من الحي والميت وقد صرح بالقاء حكمها فيما بعد واستقربه [illegible]
وقطع في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واجاب
في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف المبانة من الميت [illegible] النص المقتضي للالحاق
متمسكا باصالة البراءة وخروج المبانة من الميت [illegible] عدم ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] المبانة من الحي كالميت واما السقط فاذا كمل اربعة اشهر [illegible]
ما رواه الاصحاب عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وما رواه [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن [illegible] الاولى وضعف [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible] اما الصلوة فمنتفية بالاجماع نقله في المعتبر والقطعة الخالية من العظم تلف
في خرقة وتدفن من غير غسل وكذا السقط [illegible] اربعة اشهر [illegible] خرقة وتدفن [illegible] الا ان المحقق
الموجب للغسل هو الموت [illegible] محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع
به فقال السقط يدفن بدمه في موضعه [illegible]
من [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] غسل الاموات [illegible] وكذا [illegible] والكفن
ثم الاغسل بعد موته [illegible] وجوب [illegible]
الصادق [illegible] وورد في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه [illegible]
ذلك فالحقه الاصحاب به [illegible] الامام [illegible] قال في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] غسل الاموات [illegible]
[illegible]
به الحدث [illegible]

المتعلقة ح

لرواية ح

صح

66

شعبين [illegible] الرفع او الاستباحة فيه واما [illegible] للتغاير [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاخبار الدالة على الامر بالغسل [illegible] عن الباقر [illegible] الميت [illegible] الغسل
واحد [illegible] الجنابة وغسل الميت والامام [illegible] في حرمة واحدة [illegible]
لاصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب [illegible]
غسل بعد الموت [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] السقط [illegible] الاول [illegible] مع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل المتقدم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] نجاسة بعد الموت [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الغسل [illegible]
الاموات [illegible] احكامه [illegible] فقال
[illegible] ذات عظم [illegible]
انما [illegible] اكثر الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
لا النجاسة [illegible] وجوب الغسل [illegible] الغسل [illegible]
بان الميت [illegible] الذكرى [illegible] البرد [illegible] عدم [illegible]
البرد [illegible] صاحب [illegible]
على البرد [illegible] الميت [illegible] البرد [illegible]
لان النجاسة [illegible] الغسل [illegible] البرد [illegible]
قبل البرد [illegible] عن الصادق [illegible] الغسل [illegible]
على الميت [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible] الاحاديث [illegible] وجوب الغسل [illegible]
قال سألته [illegible]
عن الرجل [illegible] الميت [illegible] غسل [illegible] الميت [illegible]
ما اصاب [illegible] الميت [illegible] البرد [illegible]

الصحيحة ح

ايضا على نجاسة الميت تتعدى مع رطوبته وسرايته فالحكم بها من غير استصحاب لا يخلو عن الاشكال نعم لو تمسك في
حكاية الخلاف تمام الاستدلال على التعميم من القائل والالزام الاعتراف بها لما يندرج في قبيلة التطهير بالغسل اليه او نحو ذلك
الغسالات ومن فقد فرع عند المطلقات اتحاد من او احد ما فان الاصح وجوب الغسل بمس كل من بعضهم وعدل الكافر ومن
تعذر تغسيله لكن يندرج في العبارة الشهيد فانه لم يطهر بالغسل بل هو طاهر في نفسه والمحترم غسل فكان عليه ان ينبه
على حكمه وظاهر العبارة ان وجوب الغسل بالمس منها بكمال الغسل لعدم صدق اسم الميت عليه قبل كماله بتمام الغسل فمس عضو كمل
غسله قبل كمال الغسل لجميع والصدق اسم الميت الذي لم يغسل عليه قبل كماله ودخل الكل في هذا الكتاب الشهيد وجاء ابو عمر
وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله لان الطاهر ان وجوب الغسل تابع للنجاسة للدوران وقد حكم بطهارة العضو المغسول
ونجاسة الميت فانه لم يكن عينية محضة الا انها عينيه بعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة وانتفاء صدق كمال الغسل
بالاضافة الى ذلك العضو والاصالة البراءة من وجوب الغسل وفيه نظر لان الحكم الاتم الاصح حمل النجاسة عينية محضة اما الحكمية
فلا دليل على تعميمها بل الاصل من هذا الغسل كغسل الاحداث فيكون بمجموع الغسل هو السبب التام في رفع الحكم
ولهذا اوجب النبي في قتيله ثم وجوبها عينية محضة كما ذهب اليه المحقق فلا اشكال في عدم الوجوب مع كون الغسل
لمن غسل الميت بعد البرد ولو لم يغسل الشارع عليه الدوران ممنوع ومعصص على مذهب الشهيد بمس العظم المجرد فانه
يوجب الغسل مع انه قد يكون طاهرا لم يقد بطهر قبل مسه فانه قابل للطهارة من الخبث والتعلق به الحدث منفصلا
لانه جزء الحيوان الحي وقد اجمع الاصحاب على طهارته الا على الحي من غير تحقق المنفي وحينئذ العظم فاحالة الغسل ثم منفي
مورد انه وجوب الغسل مع نجاسة الممسوس واما قوله وقد حكم بطهارته بعد الغسل الخ فجوابه ان الغسل الحقيقي
لنجاسة الميت من غسل الميت العضو اعضائه قطعا واحال البراءة قد استقصى الاستدلال ثم سبق هنا اشكال وهو انه
مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة الحال الحدث تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول والبيت بعد ما يلي تطهير جزء منه
عليها هذا اذا كمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الحدث والخبث غسل الاعضاء لم يعد ذلك الغسل الحقيقي او وقت
طهارة ذلك العضو وجب الحكم بطهارته لخروجه عن حالة الكمال في ذلك الوقت بعد الحكم لم يجب الغسل بمسه دون تغسيل العضو
الا ان يقال لم يعلم انفصال الغسل عن الغسل الاول مذهب الشهيد في وجوب الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا
ميتا لانه حال الانفصال الحي ومصرح بان الاستبعاد مع قيام الدليل غير مسموع كيف وقد وقع مثله على مذهب السيد بعد
واعلم من ذلك انه يريد نجاسة الحكم الاول وجوب الغسل بالمس عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مس الميت بعد البرد وقبل
التطهير ويفترق في نجاسة العضو الملاصق بالمس قبل البرد على الامرين ويفترق الغسل عن النجاسة بمس العظم المجرد مع عدم الرطوبة
او مع الرطوبة فيحث عنه وفي العضو الملموس بعد كمال غسله وقبل كمال غسل الميت وبالجملة فالمسلمين الاشكال والتوقف
في حكمها نعم وما ذكر الحكم متمو غير ان الادلة النقلية الخاصة لابن سعد عليه الباطل والمامن النطقيات الفقهي تقدم الكلام
فيها وان الشيخ ادعى الاجماع على وجوب الغسل بمسها اذا ابينت من حي او ميت وذكر رواية ارسلها فيها ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم

يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية قد تدل بالملازمة على حكم المبانة من الحي وان كان الاصحاب قد ذكروا في الميت
خاصة وردها المحقق وتكلم فانه قال ان هذه القطعة من شانها الحيوة فاذا فارقت صدق اسم الميت عليها الا انه لم يرد على المحقق
على من شانه ان يكون حيا فكما دل عليه حكم الميت دل عليها فان ثم ذلك يثبت الحكم في القطعتين من غير فرق واورد بالمرسل
الغسل بمسها اولى بالحرى حصوصا مع حكم اعاظم الاصحاب بالمسح بهما في المذهب كالعلامة في سائر كتبه والشهيد وغيرهما وادعى
الشيخ الاجماع مع ان المنقول بخبر الواحد حجة عند المحققين وضعف الخبر يجبر بما ترى من قبول الاصحاب وعمل العظم المجرد من الحكم
ذات العظم بمس العضو المنفصل قبل غسلها لعدم العلة وجوبه او ضعفها ولو اعتبارا الشهيد رحمه الله وضعف هنا العلم
بجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه اذا فارقه الحيوة فلا ينعدى نجاسة ولو وجب
نجاسة في الحرج منه مع ذلك نطقه كما في السن حال الحيوة هو على تقدير انفصاله تابع للميت كالشعر والظفر وبطل
الانفصال فلا ما قدح في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة وان كان القول بوجوب الغسل هنا احوط وهذا في غير
السن والظفر اما فيهما فالقول بالوجوب ضعيف انهما في حكم الشعر والظفر حال الانفصال اما مع الاتصال فيشكل الثالث
والحدود بانه من جملة الغسل يتابع عدم طهارته بالغسل اما معه ولو بالقوة كالمرجوم في مقتضى الصلب فلا غسل بمسه
خلاف المرجوم في مقتضى الكفارة ولو تبادر عليه القوانين تعارضت اصالة عدم الغسل والشك في الحدث ويترجح الشهيد بالاحوط
الغسل وفيه نظر لو حصلت سنن البراءة والعلم ان كل من حكم بالمس بوجوب الغسل مشروط بالمس مع قلة الحيوة مع الامر بها
قبل الحيوة مع اللمس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فاما كان يختلف الحكم الامتقاء الا واحد منهما وحصر غسل الامس بالحيوة
وان كان الانتفاء الثاني نجاسة فلا غسل والغسل مع اليبوسة وكذا الثالث لانتفاء الامرين معا حقه كلها في غير العظم المجرد
كالشعر والظفر ونحوها اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في الشعر والظفر ويمكن جريان الاشكال في الظفر اعني الشعر
العظم في ذلك والقرب في الاشكال هو كون العظم والظفر من اللامس والملموس ولو خلت القطعة المبانة عن العظم اوفت
عظما وكان المسلوخ من غير الانسان حال نفسه غسل الامس بل العضو اللامس خاصة اما عدم الغسل فيحلى
الاخبار السابقة ما دل عليه واما وجوب غسل اليد من القطعة الخالية عن العظم فظاهر مع الرطوبة لنجاسة الميت الادمي
ويحتمل الملاقي لها مع الرطوبة واما مع عدمها فلان نجاسة الميت عند العلامة حكمية بالنسبة الى نجس الملاقي لها مطلقا ويدل
عليه ايضا ما تقدم من خبر الحلبي وابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام حيث اطلق نجاسة الثوب الملاقي لبدن الميت من
غير تقييد بالرطوبة وعدمها واما الحكم المستند من غير الانسان حال نفسه فان نجاسته تتعدى مع الرطوبة قطعا والا فاما
مع عدمها فلا لعدم العلة وممن تم الملاقي للحكم هنا الاطلاق في قول الصادق عليه السلام ولكن يغسل ما اصاب ويحتمل العموم كما في النجاسات
وهو اختيار الشهيد رحمه الله وفي حكمه عضو من الادمي حتى المسلم قبل البرد ومع غسل ما مسه خاصة عند العلامة مطلقا
وقد تقدم تحقيقه والعلة الاولى استفيد من الاخبار واخبار جماعة من الاصحاب ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من
آخر اما الاول فلحكمهم بعد مالاجزاء ما كان لا مع الاطلاق في الاخبار كخبر الحلبي وابراهيم سيما وحكمه به فتستكل ذلك
كونها حكمية من وجه ملزوم انما الغسل والمشار اليه المنسوب الى النبي كالجنابة وغيرها ولما كان المشكل منها اتيا الاعضاء ما كان

الرطوبة فهي عينه حكمه فلو مس الاناء اليس لو رطوبة او رطوبة بحسب اعتاده البحر وخلاف ابن ادريس فيه كما ضعفه ان كان
مع اليبوسة فقيل انه حكمه حكمه اي حكم من وجب تطهير الاناء والاشتراك النجاسة الى عين ملاقية بغير رطوبة ثم فيه بطلان
بحث الثاني وهو اختيار المصنف في القواعد وفيه نظر لاطلاق النصوص المتقدمة من وجوب غسل الملاقي لبدن الميت وما
ذاك الا للنجاسة ومن حكم النجس بحصة التعبير مع ملاقاته له برطوبة فالظاهر ترجيح كون نجاسة الاناء مطلقا عينية حكمه
محل الملاقي اجماع الرطوبة وتعتبر ازالتها ما يعتبر في ازالة العينية **النظر الرابع في اسباب التيمم** السوغة له وكيفيته
وهي بيان افعاله على وجه التفصيل وقوله يجب التيمم بالحملة الطهارات في قسمين الاسباب في الكيفية واما ذكر اسبابه
وقد تقدم الكلام على خيار الاسباب في بيان اقسام الطهارات وهي العبادة احدها ما تقدم هناك من قوله والتيمم يجب للصلوة
والطواف الخ والمندوب بعداه الاستدلال لما تقدم كونه التيمم بدلا من الحدث في المساجد مع الاحتياج اليه وللصوم مع تعذر الغسل
خط المصحف كذا للمندوب بالخلاف قولها ذا ابرهوا كما في ما تقدم لكن لا اشاره في اللفظ مع الاتباع على المعنى وانما يجب
التيمم عند البحث عن الماء فيشترط في الاصل مع وامه لا انه لكن يجوز اسباب فقد الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المقرر ولي
بيانه او الخوف على النفس او المال من استعماله مع وجوده المعتبرة بقوله او تعذر استعماله لمرض يحصل مرض مانع من استعمال
الا ان يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او حصول المرض بسبب الاستعمال وان لم يكن موجودا حال الاستعمال والاول يحيح
ذلك بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو ولو كان المرض يسيرا يحتمل مثله عادة كالصداع ووجع الضرس بطل العبادة
عدم جواز التيمم لعدم التعذر عادة وصرح به في غير هذا الكتاب وفي النهاية على الجواز على مطلق المرض وهو ظاهر اختيار
الذكرى محتجا بالعسر والحرج ونفي الضرر في الخبر مع انه لا فرق في المرض بالوقوف على اهل النيبر والا فطر رما ذكر اشد حرز
ضرر الشين فقد اطبقوا على جواز التيمم بخوفه وكذا المرض وخوفه العجز عن الحركة التي يحتاج الماء في تحصيل الماء الاكثر ادمرمن
او ضعف فيح بيباح له التيمم الا انه بعد معاد ذبا وله الرجوع في مقداره وكذا التيمم بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك فيه بعد
الطهارة قدر ركعة فانه يتيمم وان قدر على الماء بعد الوقت خلافا للمحقق رحمه الله ولو امكن زوال العذر بالتأخير وتمكن منه
ولو مع عذر مقدور وان كان لم يجز التيمم ولا فرق في ذلك بين تعمد الجنابة وعدمه على الاشبه لاطلاق النصوص ونفي الحرج خلافا
للمفيد وجماعة حيث ذهبوا الى عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه والشيخ في النهاية حيث جوزه عند خوف التلف واوجب
الاعادة استنادا الى اخبار لو سلم دلالتها كانت معارضة بما هو اقوى منها والمعروف الا وتعذر استعماله البرد والمولم في الحال
الكاسر بشدة الالم مثلا عادة مع امن العاقبة فانه يسوغ له التيمم ايضا كما صرح به الصح في المنتهى والنهاية لعموم نفي الحرج
اما لو تألم بالبرد والماء يمكنه احتماله عادة لم يجز التيمم قطعا الا ان يتعذر عليه بحال الحجر باغتسال العاقد وقد يقع في الليلة الباردة او بسببه
الوضع ويمكن المنع من التيمم مع البرد ولو ادى الخشية عاقبة مطلقا للطاهر الخبر وهو الظاهر من اختيار الشهيد رحمه الله وحكم الحر في
حكم البرد فانه خصها بالذكر لانه الاغلب في المنع وكذا لو كان تعذر استعماله بسبب الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وانما كان مانعا لانه نوع من المرض فيحصل معه شق الجلد او في بعض البشرة
بين شدته وضعفه للاطلاق وصرح المصنف في النهاية وقيد في المنتهى بكونه فاحشا القلة ضرره ما يشوه وهو دليل الجواب

دليل

ذلك كله ما يجلب من نفسه هلاكا او مرضا او الى المضار معارف فضلا او من يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امرأة او عبدا
او كان فيه الاعتماد عليه الا بشرط التعدد والفرق في ذلك بين الطهارتين وحصرها في شيئين وذكر المصنف استعمال الماء الموجود
حفظ النفس فلو خالف فاستعمله في الا حرج اشكال في الرضى به والفصل بين عدم الاتيان بالمأمور به الا ما يستحق في
والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة وهو اقوى ايضا خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا
يحصل فيه الماء عادة او بزوال الحال او لغيره من النفوس المحترمة التي يجب الانفاق عليها والاعتبار بغيرها
كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير ولكل من ولد هذه الا ان الحض ام الاحمد بالهمس العادية ولا
فرق في خوف العطش بين الخوف على النفس او كان حلول الاتلاف او خوف مرض يحدث بسببه او يزيد او خوف ضعف يعجز معه عن الحركة
محتاج اليه او ضياع لولد النفوس التي لا يتم بدونه حصول ذلك كله ضرر والفرق في تقديم دفع العطش على الطهارة بين ان يكون
عنده ما يكفيه بحيث يدفع العطش به والطهارة بالماء او الاخرى فصرف التيمم اذا بحيث صرفه استعمال النجس ثم لو امكن ان
ان طهر به جميع البدن او ظاهر الحقيقة يشرب على حاله لكن نزيه وجب جمعا بين الحقين ولو طهر به في موضع العطش ما لا
البطلان كما لو تطهر به مع خوف الضرر بالمرض المنهي المقتضي للفساد ولو استقرب المصنف في النهاية الاجزاء الاشكال في الصورتين
نظر الان مطلقه مقيده بالقدرة على الاستعمال وهو متحققة او خوف اللص او السبع وطرو الاعطاء النفس او الحرمة او كان
من الاطراف كذلك او المال المحترم له او لغيره مسقطه عنه الشرع اليه وان كان في طريقه لتلف الحرج والنهي عن الاسقاط المال
لقول الصادق عليه السلام لا امره ان يعزر بنفسه فيعرض له لص او سبع والخوف على ضيع الفاحشة كما كان من السلو في الذكر والانثى
وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ولو كان الخوف على المال يبدله لم يتطهر والظاهر الالحاق لعموله في الفاحشة
والخوف مع عدم سبب موجب كما لو كان الخوف بسبب عند المصنف وجماعة الا ان انما في الضرر يلحق بما اذا كان الخوف الذي سبب
العقل الذي هو لو يقع كثيرا ما يسوغ التيمم لاجله ما الوهم الذي لا يثبت عنه ضرر فلا والخوف من ضياع المال بسبب
السعي اذا لم يكن اللص والسبع ويمكن ان يريد بخوف اللص او السبع على النفس وبقوله او ضياع المال قطاع السبيل
اشهل والفرق بين المال القليل والكثير للاطلاق الامر بصلاحه او عدم الالة المحتاج اليها في تحصيله كالدلو والرشاء حيث
البئر او القادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها او شق بعضها وان نقصت اثمانها تمكن مع عدم
الضرر بذلك وتحقق عدم الالة والتعذر وجود ما يحصل به ادمج بادل او بعوض او اعارة لها او هبة له لعدم المنة الشرعية
وكذا او وجودها مع من لا يبذلها الا بثمن مع عدم الثمن في الحال او في المال حيث يمكن تحصيله اليه وكذا الموجود الا بالجرة
مع عدمها كذلك ولا تحقق بوجودها او وجود ثمنها او ثمن الماء كذلك لانه كلما ما يسمى به عادة ويحصل به ضرر وتحققه في
امنها وكذلك تجس الاجزاء ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير لعموم انضباط احوال الخلق في ذلك فاطلاق المراد من ما عظم
الكل كثيرا وشق عليه سعيهم بحال النائل كالكثير فالمرجع في ذلك الى جنس ما هي به عادة كما لم يفرق بين كثير الماء وقليله لم يجوز قبوله
اعتبار المجنس عليه اذ كان الماء البذل على وجه الشرع كما به وجعلها المنذور على وجه مدخل فيه الجنابة او مستر الى التيمم فاذا
قبوله واجبا كما يجب الاكتساب اذ يحصل شرط التكليف اعتبار المنة ولو كان في النذر المحتاج الى الثمن اعتبارا واولى

هامش: ولا فرق في ذلك بين الطهارتين لتعذر استعمال الماء وحيث ان الاعظم وهو المعتبر

الرطوبة فهي عينية محضة فلو مس الانسى لم يرطوبة اخرى طوبه يجس العضاء والحجرا وخلاف ابن ادريس فيه كما ضعف الاشكال
مع اليبوسة فيقبل من حكمه حكما اي يحكم بوجوب بطهارة الانسى فلا تتعدى النجاسة الى غيره ملاقيه بغير رطوبة ثم قيس بطالبه
بحث الثاني وهو اختيار العلامة في القواعد وفيه نظر لاطلاق النصوص المتقدمة بوجوب غسل الملاقي لبدن الميت وما
ذكر الا النجاسة ومن حكم النجس تعديه لغيره مع ملاقاته له برطوبة فالظاهر ترجح كون نجاسة الانسى مطلقا عينية محضة
محض الملاقي لها مع الرطوبة ويعتبر في ازالتها ما يعتبر في ازالة العينية **المطلب الرابع في اسباب التيمم** المسوغة له وكيفيته
وهي بيان انها اي على وجه المفصل وقوله يجب التيمم بما يجب له الطهارتان في قسمين الاسباب والكيفية وانما ذكر الطهارة
وقد تقدم الكلام عليه فيما اول الكتاب في بيان اقسام الطهارة وهو العبارة احوج ما تقدم هناك الى قوله والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين والمندوب لتعداد الاشكال به ما تقدم كون التيمم المبيح للصلاة مع جميع الاحتياج حالية والقصر مع نحو الغسل في حين
خطا الصحف كذا لامندوبا للاختلاف قوله هنا الى هو كالمنافي كما تقدم لكن الاشارة في المقطع مع الاتيان على المعنى ولانه
التيمم عند العجز عن الماء المشروط في الاصل وله الا انه لكن يجوز اسباب فقد الماء فان لا وجد مع طلبه على الوجه المعتبر
بانه او بحوف في طلبه النفس او المال او تعذر استعماله مع وجوده المعتبرة بقوله او تعذر استعماله لمرض يحصل من مرض مانع من استعمال
الماء او يخاف زيادته او بطو برئه بلا اجماع او حصول المرض بسبب الاستعمال وان لم يكن موجودا حال الاستعمال والفرق في
ذلك بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو ولو كان المرض يسيرا لا يختص خلافا له كالصداع ووجع الضرس فظاهر العلامة
عنهم جواز التيمم لعدم التضرر عادة وصرح به في غير هذا الكتاب وفي النهاية على الجواز على مطلق المرض وهو المختار
الذكرى محتجا بالعسر والحرج ونفي الضرر في الخبر مع انه لا فرق في المرض بالوقوف على الخ النسبة والاعتبار بما ذكر اشد حرز
ضرر الشين وهو المتوقع على جواز التيمم بخوفه وكذا الحكم لو خرق المجروح من الحركة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء الكبير او مرض
او ضعف يمنع عليه التيمم الا ان يجد معاونا ولو باجرة مقدورة وكذا التيمم بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد
الطهارة قدر ركعة فانه يتيمم وان قدر على الماء بعد الوقت خلافا للمحقق رحمه الله ولو امكن زوال العذر الا كان ومكن منه
ولو بعوض مقدور وان كثر لم يجز التيمم ولا فرق في ذلك بين معتمد الجنابة وغيرها على الاشبه لاطلاق النصوص ونفي الضرر خلافا
للمقيد وجماعة حيث ذهبوا الى عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه والشيخ في النهاية حيث جوز عند خوف التلف ووجب
الاعادة استنادا الى اخبار لم تسلم والنهاية كانت معارضة بما هو اقوى منها الطهور لا اثبات وتعذر استعماله البرد والمولم في كل
الماء شديد الاحتمال مثله عادة ومع لبس العاقبة فانه يسوغ له التيمم كما صرح به العلامة في المنتهى والنهاية لعموم نفي الحرج
اما الموالم بالبرد والماء يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم فيطلع لانتفاء الضرر وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق في ليلة باردة ونحو به
الوجع ويمكن المنع بجواز التيمم مع البرد الذي يخشى عاقبته مطلق الطهارة الخبر وهو المطلق من اخبار الشهيد رحمه الله وحكم الحر في
حكم البرد وما يختص باكل لانه لا غلط في المنع وكذا لو كان تعذر استعماله بسبب الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وما تأمل لا انه نوع من العوارض يحصل مع تشقق الجلد الا فرق في الشين
بين شدته وضعفه للاطلاق وصرح العلامة في النهاية وقيده في المنتهى بكونه فاحشا قبيحا سواء وهو دليله بوجوبه

ذكر كلما يخاف من نفسه بطاه او غيره او الى اختيار عارف يعتمد او من يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امرأة او وجد
او كانا لا يتهم على دينه ولا يشترط التعدد ولا فرق في ذلك بين الطهارتين ومن خشي شيئا من ذلك لم يجز استعمال الماء لو خر
حفظ النفس وعلو خالف واستعمله فهل يجزئ نظرا الى امتثال الامر بالوضوء او الغسل ام عدم الاتيان بالمأمور به الا انه مسح الى
والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد وفي العبارة وهو اقرب الى خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا
يحصل فيه الماء عادة او بزاد الحيوان له او لغيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر الا فيما ان كلها لم حيوانه ولا اعتبار بغيرها
كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكلما لا يجوز قتله شرعا وهيكلا لا مكي المحصن ام الا ولحية ولهن العبارة لا
فرق في خوف العطش بين الخوف على النفس او كالقربة او الطرق او خوف عن فرط بسببه او بزيده او خوف ضعف يعجز معه عن
تحصيل الماء او صارعا لاحق التي لا تنهيم به ونحلال ذلك كله غريبة ولا فرق في تقديم دفع العطش على الطهارة بين ان يكون
عنده ماء نجس يمكنه دفع العطش به والطهارة بالطاهر او لا لان فرضه التيمم ادلة من رخص استعمال النجس ثم لو امكن ان
ان يطهره بجمع الماء او يتطهر به فانه يمكنه جماعة المتين ولو تطهر به في موضع العطش فاقوى
البطلان كما لو تطهر به مع خوف الضرر بالمرض للنهي المقتضي للفساد واستقرب العلامة في النهاية الاجزاء الاشكال او الوضوء
نظرا الى ان مطلقه مقيدا بالقدرة على استعماله وهو متحقق او خوف اللص او السبع ونحو لو حصل الا على النفس او الحرم او الذي
من الاطراف او كذا او المال المحترم له او لغيره مستقط عنه السعي اليه وان كان في رحله لنفي الحرج والنهي عن الا لقاء في التهلكة
لقول الصادق عليه السلام في عدة اخبار ان يعرض نفسه او ماله من اللص او السبع والخوف من وقوع الفاحشة كذلك لا فرق في الذكر والانثى
وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع وفي الحاق الخوف على المال بيد الى ان يكره وبما في النظر الحاق لعدله في الفاحشة
والخوف مع عدم سبب يوجب الخوف بطريق الجبن فالخوف المسبب عنه العلامة وجماعة كان الخيار في الضرر بل ربما او في الجبن الذي بعث
العقل الذي هو قوى كثيرا ما يسوغ التيمم الاجلاء ما الوهم الذي لا اثر له عن ضرر فلا او الخوف من ضياع المال بسبب
السعي وان لم يكن الخوف من اللص والسبع وكان ان يريد بخوف اللص والسبع على النفس وبقوله او ضياع المال فانه يسهل الا كل
اشهل ولا فرق بين المال القليل والكثير لاطلاق الامر باصلاحه او عدم الالة المحتاج اليها في تحصيله كالدلو والرشا حيث يحتاج
اليها والقادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ادوشق بعضها ان نقصت اثمانها فيمكن مع عدم
الضرر بذلك وتحقق عدم الالة والعدم وجود ثمنه او مع بذل او بعوض او عارية لها او هبة له لعدم المنة الكثيرة في
ذلك او وجود بثمن لا يقدر عليه الانص مع عدم التمكن من الحال او في المال حيث يمكن بتحصيله به وكذا لو وجدت الا انه احتاج
مع عدمه ما يحتاج اليه والا تحقق تحصيلها او وجود ثمنها او ثمن الماء كذلك ولا زائد لك ماء بعين عادة وتحصل به ضرر وعشا
اشهار على سوق الحاجة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير لعدم انضباط احوال الخلق في ذلك فاطلاق لا ما الا قيد جعلهم
القليل كثيرا ليشق عليه بخلاف القليل كالكثير فالجمع في ذلك الاحتياط بها ان في عادة ما لم يتوقف بين كثير الماء وقليله في جواز قبوله
اعتبارا بالجنس هذا اذا كان الباذل على وجه الشرع كالهبة ونحوها اما المنذور على وجه لا يدخل فيه الحاجة ولا يستقر اليه المنة فيجب
قبوله وانه كما يجب الالكتساب لو وجد تحصيل شرطا الوجوب المطلق انتفاء المنة ولو كان في النذر الا يحتاج اليه او بحرف اوله

لان الملك فيه حرج [illegible] والمنة منتفية ولو وجد اي الثمن وخاف الضرر على نفسه او عضو من الاعضاء المحترمة كما تقدم او خوف فوت
عين الماء او الالة لم يجب حتى ذكر [illegible] لانه لو تعذر كما لو استعمل الماء للحاجة وهو عجز الطهر فيترك بدله مع الحاجة اولى
خارج المصر [illegible] الا في سبع [illegible] رحمه الله لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز ونحو ذلك
جاز له الوضوء ولم يتيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا [illegible] الكثرة على تسويغ الوضوء
منه ذكره كله في النهاية والمنطق [illegible] ولو وجد ما يكفي الثمن لا يغني في الحال يمكن ان يرد به الزمان
فلا عبرة بخوف ضرره في المال الامكان [illegible] والعدم الضرر [illegible] والاولى [illegible]
اللام [illegible] المضاف [illegible] حيث يحتاج الى المال [illegible] مستقبل الزمان الذي [illegible]
مال [illegible] لم يعرض من الثمن في الحال او المال [illegible] الاوجه وجوب الشراء [illegible] الذي [illegible] التيمم وان
زاد الثمن المقدور عليه [illegible] بعدم الضرر به مطلقا عن ثمن المثل اضعافا مضاعفة على المشهور لانه متمكن والوضوء
[illegible] وجب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان [illegible] وقد سئل عن من وجد قدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها [illegible] فاشترى [illegible] على الاشكال في ذلك
[illegible] ما ذكرنا ومنها خوف فوات المال اليسير [illegible] لا يجوز التيمم [illegible] على هذا الوجه [illegible]
الحكم في جميع المال القليل والكثير [illegible] وهو اختيار [illegible]
من جميع ما ذكر وموضع النزاع بالنص [illegible]
الثاني [illegible] والاهانة الموجب للضرر بخلاف [illegible] العرض [illegible] ثم الضرر فيه [illegible]
في الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية مطلوبة للشارع والاثم في الاصل انما هو العوض [illegible]
[illegible] ما صنعه الشهيد رحمه الله [illegible] انه اذا [illegible] الامال [illegible] في حيز الثواب [illegible]
[illegible] بين العوض والثواب وهو اعظم من الثواب [illegible] في الفرق [illegible]
المذكورة والاعتبار في ثمن المثل [illegible] الزمان والمكان [illegible]
الى خاصة [illegible] وقد عرفت ضعفه والحاق العبادات [illegible] عدم الفرق بين [illegible]
تقدم من الادلة [illegible] وقيد [illegible] في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب الزايد عن ثمن المثل بعدم الاجحاف بالمال
ان كان مقدورا للعوض ولو بذل بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح [illegible] وجماعة بالوجوب لانه سبيل التحصيل
[illegible] الدين [illegible] مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول [illegible]
وامكان [illegible] شغل الذمة [illegible] عظيم [illegible] الطهارة [illegible]
الدين مع عدم المطالبة [illegible] ذكر وكذا القول في الالة [illegible] ثمنها كما تقدم ولو تعذر الشراء ولكن
الاستعارة [illegible] من باب المقدمة ولو فقد الماء [illegible] وجب عليه الطلب من اصحابه [illegible] في رحله
او رحله فانه لو وجده وجب عليه الطلب [illegible] مقدار الرمية من الارض [illegible]

وهو اصحاب [illegible]

شغل م

فيتيمم

الحزنة بسكون الزاء المعجمة بخلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاحجار والعلو والهبوط ويجب مراعاة هذا القدر
من كل جانب بحيث يستوعبها وقدر على سهم من كل جانب في الارض السهلة بسكون الهاء وكسرها وهي خلاف الحزنة
ولو اختلفت الارض في السهولة والحزونة توزع الحكم بحسبها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها او مطلقا
[illegible] الطلب لانتفاء الفائدة ويتحقق شرط جواز التيمم كما انه لو علم الماء قبل الوقت [illegible] وجب
قصده مطلقا ما لم يخرج الوقت [illegible] الاستنابة في الطلب [illegible] شرط الواجب المطلق
[illegible] انما [illegible] مع امكانه ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب
التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط الواجب المطلق [illegible] الطلب [illegible] مطلوب [illegible]
والعبادة [illegible] على الماء وسقوطه [illegible] ولو حصر الوقت [illegible] الطلب [illegible] علم
عدم الماء بالطلب الاول [illegible] الطلب بعد دخول الوقت ولو سبق [illegible]
[illegible] والاقلال ولو وجد ماء [illegible] كونه [illegible] الكفن [illegible] الطهارة تيمم [illegible]
الطهارة [illegible] من العضو [illegible] الطهارة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الشيخ في بعض اقواله [illegible] وهو مذهب العامة وهذا الخلاف [illegible] كما في الافتقار [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الكل [illegible] على البدل فقدم الغسل [illegible]
الحدث [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] والمراد
انه [illegible] لازالة الحدث والخبث [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به [illegible] الطهارة [illegible] البدل [illegible] الطهارة
مطلقا بخلاف ازالة النجاسة وقد صرح [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
مع ذلك [illegible] في الصلاة [illegible] والاضطرار [illegible] الاتفاق
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة
الازم [illegible] ازالة النجاسة [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible]
النظر [illegible] الكبرى المطلوبة [illegible] ذكر مع كون [illegible]
واما الثاني [illegible] الاصول [illegible] النهي [illegible] العام وهو مطلق [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الامر الخاص [illegible]
في الاصول [illegible] في الوقت [illegible] ولا يصح التيمم الا بالارض [illegible]
صعيدا [illegible] الصادق [illegible] الصعيد [illegible] الصعيد عندنا وهو وجه الارض [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] قوله تعالى فتيمموا صعيدا [illegible]

اصنافها كالتراب ان كان ترابا والحجر بانواعه والمدر وارض النورة وارض الجص قبل احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما
ثم وان كانا قد يؤولان الى المعدن لعدم تناول المعدن لهما قبله ومنع ابن ادريس منهما لكونهما معدنا وشرط في النهاية
في جواز التيمم بها فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز للاستحالة خلافا للمرتضى ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم
[illegible] وانكر النبش لانه ارض والاصل عدم مخالطته شيئا من النجاسات نعم لو علم ذلك كما لو كان المنبوش [illegible]
لم يجز [illegible] اختلاطه باللحم والعظم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما ولعله تراب القبر الذي لا يلاصق الميت فانه ان
جاز التيمم عليه لكن الاوجه تخصيصه [illegible] انواع الارض والمستعمل لبقاء الاسم وعدم رفع التيمم الحدث والمراد
به الممسوح به او المتناثر قطرا عن محل الضرب بنفسه وما ينفض لا المضروب عليه اجماعا بل هو كالمعرف منه ولا يصح
بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها لعدم وقوع اسم الارض عليها والرماد وان كان رماد [illegible]
لعدم تسميتها ارضا [illegible] بالنهاية بجواز [illegible] والارض والاشنان [illegible]
للنهي عن استعمال المغصوب [illegible] العبادة والمراد ما [illegible] والاملاك [illegible]
في التيمم [illegible] او نحوه [illegible] وعلم [illegible] عموما وخصوصا او شاهد الحال [illegible]
لا ان [illegible] الا كالكفر [illegible] خارج [illegible] عليه [illegible] لو ظن الكراهة او صرح بها الا [illegible]
[illegible] مع الاختيار قطعا اما [illegible] الكلف [illegible]
[illegible] ان قيل يجوز التيمم بتراب [illegible] عليه الصلوة [illegible]
[illegible] التكليف بالايطاق [illegible] المغصوب [illegible]
بخلاف الطهارة [illegible] المغصوب [illegible]
عليه الخروج [illegible] الاغتسال [illegible] لقوله تعالى صعيدا طيبا قال [illegible]
معناه الطاهر [illegible] النجس [illegible] التيمم بالوحل مع عدم التراب [illegible]
امكان تجفيفه [illegible] عليه [illegible] لانه تراب حقيقة لكن على تقدير عدم امكان
تجفيفه [illegible] التيمم [illegible] فقد الغبار على الثوب [illegible] من الاخبار عن الصادق عم
ويشترط في الوحل كونه [illegible] مما يصح التيمم عليه [illegible] التيمم [illegible]
وجوب التراب [illegible] من ان الصعيد وجه الارض [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] وجميع [illegible] التراب [illegible]
فقد التراب [illegible] الصعيد في الآية التراب [illegible] عند اهل اللغة [illegible]
انا قد بينا ان المراد بالصعيد الارض [illegible] التيمم [illegible] فقد التراب
كالمعدن [illegible] اجماعا [illegible]
بالطبع عن اسم الارض [illegible] عن اسم التراب [illegible] التيمم [illegible]

عن اسم التراب وهذا الخلاف غير جار في السجود وعليه لان باب السجود اوسع من باب التيمم والحاقهم على ان علاالارض
الا التراب وقد [illegible] من اصحابنا وقد اجمعنا [illegible] على جواز السجود عليه [illegible] التراب [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به [illegible] خروجه بالطبع عن اسم الارض قال [illegible]
[illegible] ولهذا جاز السجود عليه [illegible] التيمم بها لانها استحالت [illegible] العادة [illegible]
التيمم بالسبخة [illegible] والكثير [illegible] الارض [illegible] على اشهر القولين [illegible] الارض [illegible] التيمم بها لانها [illegible]
[illegible] العادة [illegible] لو علاها الملح [illegible] النهاية بانها التي لا تنبت [illegible]
[illegible] المعدن ووجه الجواز اطلاق اسم الارض عليه ولو فقد اي جميع ما تقدم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] على النيم [illegible] الارض [illegible] الغبار [illegible]
من [illegible] في ذلك [illegible] الغبار [illegible] الغبار [illegible] فلو كان [illegible]
[illegible] الغبار [illegible] لقول الصادق [illegible] غبار [illegible]
[illegible] الغبار [illegible] عليه [illegible] الضرب عليه [illegible] الغبار [illegible]
[illegible] الاعتبار بالغبار [illegible] غبار [illegible]
[illegible] الغبار [illegible] التيمم [illegible] كغبار التراب [illegible]
الغبار تيمم بالوحل [illegible] على الغبار [illegible] على وجه [illegible] التيمم
[illegible] الوقت [illegible] ضيق الوقت [illegible] التكليف [illegible]
مع الضيق اجماعا [illegible] والمراد بالضيق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] الشيخ والسيد
المرتضى [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاماميين
[illegible] محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك [illegible]
للوجوب [illegible] عن احدهما [illegible] فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت [illegible] الوجوب ايضا [illegible] على هذا الوجه مع السعة مطلقا [illegible]
لعموم فلم تجدوا ماء [illegible] والاخبار [illegible] على عدم اعادة [illegible] في الوقت
[illegible] التيمم [illegible] الصحيحة [illegible] اصاب [illegible] وهو في وقت [illegible]
والاعادة [illegible] عن معاوية بن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل في السفر [illegible] ثم صلى [illegible]
[illegible] من الوقت [illegible] على صلاته [illegible] فان [illegible] التراب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وعدمه [illegible] الاول [illegible] اختيار [illegible] والمحقق وابن الجنيد [illegible]
ابن الجنيد [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible]

والاولى يا خير الى اخر وقت الصلاة [illegible] باعتبار الشهرة مطلقاً لان الاكثر استعمال الاولى في موضع الاستحباب لكن [illegible]

من بعده [illegible] على الوجوب كما ان اعتبار المراعاة الضيق مطلقاً وهو غير المشهور من مذهب [illegible] التفصيل

باستعمال الاولوية في القدر المشترك بين الترجيح المانع من النقيض وغير المانع او فيهما [illegible] استعمال المشترك في معنييه او مجاز

او كون التاخير اولى بالنظر الى الجميع [illegible]

[illegible]

ي

[illegible]

وهو العقد الشرعي [illegible] الكلام [illegible] اوصفيه بالثاني [illegible] مع كثرته [illegible] الاعتقاد [illegible] فلا يعني تقارنهما
الضرب على الارض [illegible] الى آخر التيمم [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] او عدم
عدم الاستدامة الحكمية [illegible] في النهاية باستدامتها [illegible] مسح الجبهة [illegible] بعد ضرب
[illegible] النية [illegible] الضرب على الارض [illegible] على التراب [illegible] النية ثم الوجه المستفاد من
[illegible] الواجب مقارنة النية للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو احدث [illegible] بعده [illegible]
[illegible] مسح الجبهة على [illegible] بعض الافعال [illegible] الضرب عن النية [illegible] في النهاية [illegible] الضرب
[illegible] الطهارة المائية [illegible] النية [illegible] الفرق بين [illegible] فانه [illegible] وبعد الوضوء
الاعضاء فيه [illegible] اختلاف الضرب [illegible] او وضع [illegible] على الارض [illegible] فرق في [illegible]
[illegible] على [illegible] بانه لو احدث بعد احد [illegible] بخلاف ما لو احدث بعد الضرب [illegible] على انه
[illegible] ولو احدث بعد اخذ التراب [illegible] كما لو احدث بعد اخذ [illegible]
وعلى كل حال [illegible] على وجوب الضرب على الارض [illegible] التراب وانه لو [illegible]
[illegible] في التراب [illegible] مقارنة النية للضرب بل كان الواجب مقارنتها مسح الجبهة
لانه اول الافعال [illegible] كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في الطهارة المائية [illegible]
[illegible] النية [illegible] كغسل اليدين [illegible] كالتسمية والسواك بل الضرب [illegible]
الطهارة المائية [illegible] عدم الاجتزاء [illegible] الضرب وهنا مباحث الاول [illegible] الاصحاب والاخبار
[illegible] الضرب [illegible] الوضع [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
على [illegible] الضرب [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] في الذكرى [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الوضع [illegible] الشيخ [illegible] في الشرح [illegible] الوضع [illegible]
الاخبار وعبارات الاصحاب [illegible] بالضرب والوضع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] على الضرب لانه وضع وزيادة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] وحمل العام على الخاص [illegible] الضرب [illegible]
الوضع [illegible] الضرب [illegible]
وزيادة [illegible] الاكتفاء بالوضع [illegible] اشتراط الضرب [illegible] مقارنة النية
للضرب او الوضع لانه اول الافعال [illegible] النية [illegible] وضع اليدين [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستدامة [illegible] الاجتزاء [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

الافعال [illegible] النية [illegible] العضو او الغسل [illegible] عدم الاجزاء [illegible] الشيخ [illegible] المقارنة
[illegible] السجود [illegible] الاصحاب [illegible] الضرب [illegible] الافعال [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] بعد وصول اليد الى الارض [illegible] بالوضع [illegible] الافعال [illegible]
الوضع بعد وصول اليد [illegible] الضرب [illegible] مقارنة النية [illegible] الوجه [illegible] المفهوم من الاخبار
[illegible] الارض [illegible] اعتبار [illegible]
او الاكتفاء [illegible] اعتبار الضرب باليدين [illegible] بعدم [illegible] فلو قطعت احدهما [illegible]
[illegible] الارض [illegible] سقط الضرب [illegible] ولو قطعت اليد من المرفق [illegible] الوضوء [illegible]
على الوجوب ولو قطعتا [illegible] وجهه بالتراب [illegible] بالنية مسح جبهته [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] التيمم [illegible] المسح [illegible] الطهارة
[illegible] مسح الوجه والكفين [illegible] التكليف [illegible]
الطهارة المائية [illegible] التكليف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التيمم على اليد [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
[illegible] اليدين [illegible] الضرب بالجبهة [illegible]
[illegible] الضرب والمسح [illegible] التراب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] في الذكرى [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الى التراب [illegible] المسح [illegible] النية [illegible] الوضع
اليدين على الارض [illegible] النية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] مقارنة النية [illegible] الوضع [illegible] الضرب
على التراب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الضرب باليدين [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] الصدوق [illegible] في الذكرى [illegible] مسح
[illegible] الجبهة [illegible] بعض الاخبار [illegible] مسح الجبهة [illegible]
اجماع الاصحاب عليه [illegible]

جماعة من الاصوليين وابن ابي عقيل [illegible] وقد نقل عليه كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث زرارة المتقدم في الوضوء وقد يمكن
تحقيق المسألة وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه [illegible] والى روايات بعضها ضعيف السند [illegible] على الاستحباب
واختار المحقق في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن الاقتصار على [illegible] الجبهة عملا بالاخبار [illegible]
[illegible] من جميع الجهات في جميع الاعضاء [illegible] البداءة في [illegible]
بالاعلى [illegible] مساواة الوضوء [illegible] طهر كفه اليمنى [illegible] من الزند [illegible]
طرف الذراع والاولى [illegible] على استيعاب [illegible] مذهب العامة [illegible]
اطراف الاصابع عند الاكثر للآية والاخبار [illegible] ابي حنيفة [illegible] على [illegible]
وجوب [illegible] والاستدلال [illegible] ولكن الشيخ [illegible] الكف [illegible]
بالبطن [illegible] مسح ظهر اليسرى [illegible] بطن اليمنى [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] في الوضوء [illegible]
المقارنة [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
احوط على المشهور [illegible] جماعة منهم المفيد والمرتضى [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاكثر [illegible] الحكم [illegible]
عن [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] على [illegible] المرتضى [illegible] في المعتبر [illegible] على [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الا [illegible] الموالاة [illegible] الترتيب [illegible] في الذكرى [illegible] اليمنى [illegible]
للاجماع [illegible] والاخبار [illegible]
الموالاة [illegible] وقد صرح به في [illegible]
الذكرى [illegible] قوله تعالى [illegible]
تيمموا صعيدا [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاجماع [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستحباب [illegible] بالمسح [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الوضوء [illegible] ازالة النجاسة

٥٠

بعد الوضوء في الوقت وكذا القول [illegible] مع السعة مطلقا او [illegible] كما هو مذهب [illegible] اذا كان التيمم [illegible]
[illegible] الوقت وانما على القول [illegible] او كان العذر [illegible] ازالة النجاسة
على التيمم [illegible] تقديم التيمم [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر [illegible] تقديم التيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ازالة النجاسة من الثوب والبدن [illegible]
[illegible] وقت الصلاة [illegible] على القول [illegible] واستقبال القبلة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الذكرى [illegible] الخلاف [illegible] القبلة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] تقديم التيمم على ازالة النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ازالة النجاسة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالعصيان والاطلاق [illegible]
على [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصيق [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
الحكم [illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الطلب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوقت بعد الطلب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطلب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible] الشيخ [illegible] الطلب
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في المنتهى والتذكرة [illegible]
التيمم [illegible] في المختلف الشيخ [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطهارة [illegible]

دون الثاني مستند الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول وعدم الوجدان في الثاني ولا نسلم جريانها لان المراد بالوجدان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضاً بالتيمم لاستباحة دخول المسجد وان لم يصرح به ... [illegible] ... فان الطهارة تقتضي
الاكتفاء به في العبادات ... في الصلاة ... [illegible] ... الاجمال في وقت الخطاب الموجب
[illegible] الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً ... [illegible] ... احد الطهورين ولان [illegible]
الصلاة المشروطة بالطهارة ... [illegible] ... باحة ... [illegible]
الغسل في الآية ... [illegible] ... واعلم ان ... العبارة ايضاً ... [illegible]
في ... [illegible] ... والتيمم يجب للصلاة والطواف ... [illegible] ... ما صلى به
لان امتثال المامور به على وجهه يقتضي الاجزاء ولا فرق في ذلك بين ... الجنابة ... عن الغسل ... [illegible]
[illegible] ... الطهارة المائية ... [illegible] ... الامتثال في الجميع ... [illegible]
... [illegible] ... في الوقت ثم تيمم وصلى ... [illegible] ... على ... [illegible]
الشرائط ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... في جميع ذلك ... [illegible] ... في الوقت ... [illegible] ... الشهيد رحمه الله ... [illegible]
مامورا بالتيمم في آخر الوقت ... [illegible] ... في القواعد ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة ... [illegible]
او ... بالمامور به على وجهه ... [illegible] ... التيمم ... والصلاة آخر الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... المامور به ... [illegible]
الامر ... [illegible] ... البدلية ... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة في ذلك ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... جنب ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]
... [illegible] ... المحدث ... [illegible]
... [illegible] الصادق عليه السلام ... [illegible] ... جنب ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل والميت ... [illegible]
... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... الذكرى ... [illegible]
... [illegible] ... العام على الخاص ... [illegible]
... [illegible] ... الصادق عليه السلام ... [illegible]
الاصحاب ... [illegible] ... غسل الميت ... [illegible]

[illegible]

النقض

٧٥

التنقض ... الغسل بالتيمم ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... والرواية ... [illegible]
... [illegible] ... بالنسبة الى ... [illegible] ... على سبيل ... [illegible]
... [illegible] ... والغرض ... [illegible] ... الاصح ... [illegible]
... [illegible] ... على جنازته ... [illegible]
الشك والحق ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
استشكل في الذكرى ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]
... [illegible] ... فان ... [illegible]
... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
... [illegible] ... المحدث ... [illegible] ... الجنب ... [illegible]
ماء ... لغسل ... [illegible] ... المحدث ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... الجنب ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
في ... [illegible] ... الشهيد في الذكرى ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الجنب ... [illegible]
... [illegible] ... الميت ... [illegible]
الناس ... المحدث ... [illegible] ... على المحدث ... [illegible]
... [illegible] ... الجنب ... [illegible] ... التراب ... [illegible]
... [illegible] ... في النهاية ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الذكرى ... [illegible]
الصلاة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاستباحة ... [illegible]

بالنسبة لا

[illegible]

مبطلاً له الحدث وجب حمل حكم الحدث الأول وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ ويجوز التيمم مع وجدان الماء للجنازة لصحيحة [illegible] دون الطهارة [illegible] والرواية وضعفها منجبر بالشهرة وادعى الشيخ
عليه الإجماع [illegible] فلا يترجح استشكال المحقق في المعتبر لعدم علمه بالإجماع وضعف الرواية
قال في المعتبر [illegible] إذا فاجأته الجنازة [illegible] من التيمم [illegible] الطهارة [illegible] شرطاً [illegible]
[illegible] خوف الفوت [illegible] التيمم [illegible] المحال منه وفيه نظر لا يمثل
ذلك [illegible] الاستعمال [illegible] فالقول [illegible] البعل [illegible] ولا
مجرد المشابهة [illegible] الأحكام وهذا التيمم [illegible] والثاني عدم
[illegible] على القول [illegible] الطهارة [illegible] احتمال [illegible] قبل
ومثله تيمم المحدث للنوم [illegible] العبادات وما [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
على [illegible] خلاف الأصل [illegible] على موارده. **المطلب الخامس فيما به يحصل الطهارة** [illegible]
أما الطهارة الترابية فقد بيناها وإنما قدم الكلام في الطهارة [illegible] الكلام على [illegible] باعتبار
[illegible] الكلام عليها وأما الطهارة المائية [illegible] المطلق [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال إنما هو الماء والصعيد وأما الجمهور
[illegible] الطهارة [illegible] عنه [illegible] الصعيد [illegible]
الوضوء وغسل الجنابة [illegible] ضعيفة السند [illegible] الإجماع [illegible]
ومثله [illegible] الحكم في المضاف [illegible] النجاسة [illegible] المطلق دون المضاف
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الطهارات [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] تعالى [illegible] المستفيض [illegible]
المضاف [illegible] التطهير [illegible] الإجماع المتقدم والتأخر [illegible] الغسل [illegible]
النبي [illegible] الماء [illegible] الصادق [illegible] والمطلق [illegible] الحدث وإزالة
الخبث [illegible] المطلق [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] المطلق ما يصدق عليه إطلاق الاسم [illegible] عند الإطلاق [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible] علامات الحقيقة [illegible] عليه
القيد [illegible] المطلق [illegible] الاسم [illegible] القيد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الأفراد والمضاف [illegible] إطلاق الاسم [illegible] القيد [illegible] الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] عند الإطلاق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] الأقسام [illegible]
[illegible] الأفراد [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الأقسام [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الأقسام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسم **الأول** المضاف [illegible] المطلق يصدق [illegible] اسم [illegible] عليه
[illegible] الإطلاق [illegible] الأقسام [illegible]
المطلق [illegible] الإطلاق [illegible] الأقسام [illegible] المطلق
[illegible] الأقسام [illegible] المضاف [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المضاف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المضاف [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم **الثاني** [illegible] المطلق [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات [illegible] النجاسة [illegible]
من [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الثاني [illegible]

في الجاري والكثير فهو باق على طهارته على الاول والمراد ان النجاسة مع تغير احد الاوصاف الثلثة فالتغير حقيقة [illegible]
والكثير بقيد [illegible] على اوصاف مخالفة كالحكم في الحركة فان كانت الاكثر [illegible] على [illegible] التقدير حكم بنجاسته والا فهو باق
على طهارته والحق على ذلك بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقدير [illegible]
المتنازع والحق له بان عدم وجوب التقدير يقتضي جواز الاستعمال وان [illegible] النجاسة على الكل اتفاقا [illegible]
البطلان وضعفه ظاهر فانه مجرد استبعاد ولا ريب ان [illegible] احوط [illegible] مشروط بالطهارة [illegible]
بازالة النجاسة والامر مبني على الاحتياط وعليه يمكن تقدير المخالفة على وجه اشد [illegible]
النجاسة [illegible] الحكم وهو الظاهر من كلامه في النهاية واعتبار الوسط [illegible] على الاغلب [illegible] اوصاف [illegible]
لاختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال [illegible]
الشهيد [illegible] فتوى [illegible] وترتيب الحكم عليه واعلم انه يستفاد من [illegible] المذكور [illegible] اشتراط
الكرية في الجاري كما هو المشهور بين الاصحاب قال [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible]
السلف عليهم السلم [illegible] ملاقاة النجاسة من غير تقييد بالكرية [illegible] الرجل في الماء
الجاري [illegible] النجاسة غالب عليها العدم [illegible] وان تعليق الحكم على الوصف [illegible] وان الاصل الطهارة
[illegible] وذهب العلامة رحمه الله في سائر كتبه الى اشتراط [illegible] الكر [illegible]
ملاقاة النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] بعموم الادلة الدالة
على اعتبار الكرية [illegible] والترجيح في جانب [illegible]
الكرية [illegible] المشهور [illegible] على عدم انفعال القليل [illegible]
[illegible] المنازع والمعارضة [illegible]
في الجاري [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فان [illegible] على [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عليها الاجماع [illegible]
[illegible] في عدم الانفعال بالملاقاة وتعليق الحكم بالوصف [illegible]
هو الحكم المتنازع [illegible] لا نزاع فيه [illegible] والاصل المذكور [illegible]
[illegible] الدليل الدال على انفعال [illegible] قال الشهيد رحمه الله [illegible] وعدم العلم [illegible]
العدم مع عدم علمه [illegible] في باب [illegible] عدم صحة [illegible] الاجماع
لان [illegible] وان كان [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] من المتاخرين [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] فيما ذكره في [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] في [illegible] علم [illegible]
في [illegible] في [illegible] الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع [illegible] الشيخ جمال الدين [illegible]
[illegible] بدليل شرعي [illegible] تغير بعض الجاري [illegible] فوقه وما تحته وما حاذاه
الا ان [illegible] الكر [illegible] التغير [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] الجاري [illegible] وملاقاة النجاسة [illegible] اذا كان [illegible] كرا
الا مع [illegible] الكر [illegible] النجاسة [illegible] بالاتصال [illegible]
واعلم انه في هذا المقام [illegible] النص [illegible] باعتبار [illegible]
اذا [illegible] في كلام [illegible] الجاري [illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] في [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في النص [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاتصال [illegible]
الاعلى [illegible] الاطلاق [illegible] الشهيد [illegible]
في [illegible] الجاري [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
عدم [illegible] الحكم [illegible]
نجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] النجاسة [illegible]
فيه [illegible] الاطلاق [illegible]
ثم [illegible] الكثير [illegible] الكثير [illegible]
والفرق [illegible] المطهر [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الجاري [illegible]
كلامهم على [illegible] جماعة من الاصحاب منهم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العلم [illegible]

الكل لصدق الوصف الموجب للكثير الواقعة النجاسة خصوصا الوصف [illegible] الماء [illegible] في [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] العمل عليه ما ذكرنا [illegible] بعدم ثبوت [illegible] الخبر [illegible] مما [illegible] من قوله [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] اجتماع الماء فقد [illegible] الاعلى عدم قبول النجاسة الطارية الاعلى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النجس [illegible] المسألة [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] الحكم [illegible] بالملاقاة [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] نجاسة [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] نجاسة [illegible] المساوي [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاسفل [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاعلى [illegible] النجاسة [illegible] الاعلى
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible]

[illegible] زوال التغير [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible]

الماء المذكور بحسبها فربما كان تقاطر بعضها من الباقي فلا كلام فلو شك في بلوغها الكر بني على الاصل وهو عدم البلوغ وهو
مقام اعتبار شهادة عدلين بذلك وهل يكفي خبر الواحد عندنا محتمل من باب الاخبار لا الشهادة وبه قطع المحقق الشيخ علي
نزوله منزلة اليد على الحاكم كالمالك والمستأجر والوكيل عليه لعدم افادة العلم ولا الظن الشرعي ويمكن قبول قول ذي اليد
على الحاكم مطلقا كما هو المنقول عن والد العلامة لكن ذلك يتطرق الى قبول قول ذي اليد على الكثرة مطلقا في كثرته كما يقبل قوله في طهارته
ونجاسته اللهم الا ان يفرق بين المقام ويخرج لعموم البلوى بما ذكره المحقق في الذخيرة لكن ذكرنا ثم الاصح النفي الا الخبر العادل فانه يقبل
البلوى فليس وللاشتراط اعتبار انه بل يصلح معللا للمنع الخارج عن الاصل ولما الثاني فهو الحاق ماء المطر حال تقاطره
بالجاري فيستند ما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا
ثم اصاب الرجل حال نزوله لم يضره ذلك وفي حديث آخر عنه عليه السلام انه في ميزابين سالا احدهما ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا
ثم اصابك ما كان به باس وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
من مائه ويتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا باس وفي حديث آخر سألته عن كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بالنص الغير حملها
ورود في الثاني ايضا من ميزاب فلذلك خصه بالشيخ وعمم باقي الاصحاب واسند بعضهم فيه الى الحديث المرسل عن حديث
محمد وحمل الكلام في المنتهى الجريان في حديث علي بن جعفر على النزول من السماء وهو بعيد فانا ما اصاب المطر في السيل
فسوى الاشتراط عن القاعدة وكل حال فلا بد في الحكم بالحاقه بالجاري من كونه متقاطرا اما لو استقر على وجه الارض وانقطع
التقاطر ثم لاقته نجاسة نجس بالوقوع اعتبار الكرية ويمكن حمل الجريان في الخبر على ذلك فيتم حمل الكلام على معنى ان ما اصابه المطر
الكائن على ظهر البيت ان كانت نجاسة يابسة طاهرة وان كانت بعد وصوله الى المكان اخر ثم اسند الى البيت انقطاع
التقاطر لم يظهر البول واعلم انا منعنا من اعتبار الميزاب كما هو مذهب اكثر الاصحاب بل لا بد من فضل قوة التقاطر بحيث يصدق عليه
اسمه فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرناه من افاضل الفضلاء يكتفي في تطهير الانية النجسة بوقوع قطرة بالجري
عليه وليس بعيد وان كان العمل بخلافه واما الارض المحنة وشبهها فلا بد من استيلاء المطر لما ضعف منها كما لو طهرها بالجاري
واعلم ايضا ان الشهيد رحمه الله حكم هنا بان ماء المطر كالجاري في صحيح انه خارج عن اعتبار كرية الجاري فلا يتوجه على ما ذكره الاعتراض
لكنه عبر كما في باقي كتبه التي اختار فيها اشتراط الكرية في الجاري فالحق شيخنا الشهيد رحمه الله بالقول باشتراط الكرية في ماء المطر وجعله
كالجاري مع اشتراط المطابقة قال الاولى حمل كلامه على ان الجاري كالكرية فيرد عليه سؤال الفرق بين اشتراط الكرية في الجاري ودونه في المطر ولكن
الفرق بينهما عدم وجود نص صحيح على عدم انفعال القليل الجاري بمجرد الملاقاة الا في الماء الذي يجري من البول في مطلق الجاري وقد بينا
انه لا يدل على عدم الانفعال بخلاف ماء المطر فان حكمه بجواز الغسل به وعلقه على الجريان يدل على طهارته فيدل كالاجماع
على عدم جواز الغسل بالماء النجس ويخرج القول بوجوب التتابع في البئر ما يحكيه الدكتور مطلقا اذا بلغ كرا ثم
القسم **الثالث** الماء الراكد وهو ما ليس بنابع كمياه الحياض والاواني وفي بعض بحارها المطر في الرياح على التقييد
بلا خلاف يعلم ينقسم فيها بين القليل والكثير بل حكم بانفعالها بالنجاسة مطلقا استنادا الى اطلاق النهي عن استعمالها بملاقاة
النجاسة وعلى الجانب ان سلمها ضابط الكثير انه اجمع منه مستفيض ما دل على عدم انفعال الكثير بالملاقاة وقياسه الفقراء الجمع
١٢

النجس اللذي في الغنم والنعم في الرحمن

٧٩

يا

عند ربه وبين المقطوع من الكافي وهذا المسلك لمن كان هو قبل الفتوى من قائل من الخاصة والعامة على انه لم يعد بعلم
الا مقطوع عند سكوته الحاجة اليه ويحكم هذا البناء بجميع اقسامها الزائدة فان قدرها كما لو قدر ان احدها الوزن فاكثر
الاقوال فيه انه الف ومائتا رطل ارسله ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وفسرها الشيخان بالعراقي اما الاول فلان
ذلك يحتمل وعادة بلا لموضع كون خطاب الحكيم بمصطلح بلده جاريا على الحقيقة الى ان يدل دليل على ارادة المجاز
الحاكية من اهل العراق وذلك يقتضي حمل الرطل عليه وحمل رواية الكتاب الصحيح ايضا مسلم عن عبد الله الرستم
رطل بالحمل على رطل بلده وهو رطلان بالعراقي ولمناسبته الحمل عليه الرواية الاشبار وانما المستند بعد سقوط الحكم الواحد بالرطل
بناء على الاجماع من غير الحاجة طهارة الماء فخرج منه ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع وبقي الباقي تحت الاصل فيشترط الزائد حيث نفي
بالبرهان على الدليل وهو عاملته وحمله وتسعون درهما فقد رطل عراقي ونصف الاحتياط والا فالغالب كون اهل مكة والمدينة
بالارطال العراقية وان كان القول الاول هو المشهور بين الاصحاب فانه لما نسأل الكلام فانه وجه حمل الارطال على
المرسلة وهو ان ابن ابي عمير تاخر عن الامام الكاظم عليه السلام ومجاورته في العراق الراوي عن الامام
وكذلك المقطوع في الكافي والتهذيب واصحابنا يعتبرون في اهل العراق والمكي يكون القول بين الحديثين
لاولا فيما سبق الا ان الصادق اعلم منا ان يكون من اهل البلد ويخرج بل الظاهر انه في هذا المقام الموافق للمذهب
مطلقا ولعله لا يتم على بعض نزاع على الخصوص **ب** الاشتهار برواية محمد بن مسلم على الارادة بالمكي ولعله وعدم
القرينة الدالة على ارادة ذلك والارطال بحمله على المكي موافق العراقية لمن ادعى حملها على المدني الموافق برواية الاشبار
والثاني ان حمل الالف والمائتين على العراقية يوافق رواية الاشبار فانه المصنف كما ذكر جماعة منهم الشهيد في الذكرى ضعفها
الى ما تقدم من انهم عليهم السلام يفتون بمتعارف بلدهم **ج** وهو ما ينافيهما رواية الاشبار اسنادا والتحديد الشرعي المحدد
مخالف وفيه ان اكثر الاصحاب انتهوا الى الاشبار رجاله وضعف الاشبار وجوابه حمل الارطال على العراقي يناسب
ذكره ومنهم من مدح العلامة الشهيد في الذكرى بحيث افتى بزيادة التضعيف الاشبار وما استند في التقدير بالعراقي الى رعاية
الاشبار والعمل في المختار ومذهب ابن بابويه في اسقاط النصف الاشبار واستشهد ايضا للارطال العراقي لمناسبته
وانه خير بانه يتناول فرقه الاشبار نحو الثلث والتحديد المختلف الذي الاقل الذي فرضه الكر هو الواقع عليه
القول فانه ما يتناوله الاشبار من المعروف بين ما بين المدني والعراقي منه فاكثر من الاشبار مقدار اليسير فيه
عن الآخر ويمكن الجواب بانه حملها على العراقي تقارب روايتي الاشبار معا وانها تختلف الكر من مقدار ما المدني لها
زيادة يسيرة عن رواية الثلاثة من العراقي وقطعا بحيث يحكم بقدر التشاحح في الثلاثة والثلاثة ونصف كما يحكيه
ابعد من الصواب المحتمل علقه لكل واحدة منها النصف من الباقي الى التشاحح ولا صحاب في كتبهما في الاعتبار بالكر
فيما يشهر ما يسقط او ما يساويه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بان يضرب احدها في الاخر ثم المجتمع في الثالث
يبلغ المجتمع بكسر الاثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر معتبرا بشبر مستوي الخلقة رحمهم الله الغالب المتعارف فما نقص عنه
من الثلاث او اكثر ولا اعتبار بالمحل بل يعتبر بما به من المختلف ابعاد فيعتبر تكسيرها فان بلغ ذلك كما ذكرنا او الا الاعتماد بمستند عليه

ان يصير عين العادة فيه اذا كان آثار الماء اشبار وعشرا في مثله ... اشبار وعمق ... الارض ... الكثير ...

عن ... الرواية ... وهو ... احتج بالشرع ... القلتين ...

والمراد ... قال الشيخ ...

[illegible]

من الشهور ... واسقط

[illegible]

ثم قال ... الرواية ...

[illegible]

[illegible]

وموضوع ... في الطهير والنابي ... الحكم ... السبع ... الكثير ...

معه ... القلتين ...

[illegible]

حديث ٣

في بيان وهن حديث القلتين

[illegible]

بين وبخبر الارسال الاجماعية وكتب ... عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما الكافي فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن الجنيد
وهو ... مسقط الدهرة قال وما ادعيه ... من الاجماع كالخلاف والمؤتلف ... بعد الاتفاق ... فاذن الرواية
واما الصحيحة ... عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا ... لما قبل النجاسة
ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومتحققا قبله والشيخ رحمه الله قال ... عليهم السلام ... وقال ...
كتب الاخبار المسندة اليهم فلم نر هذا اللفظ واثاره ... ولعل ... غلط ... المسألة ... ان ... اللفظ
واصلا انتهى وهو كلام جيد ... وما يقال ... الاجماع المنقول بخبر الواحد ... عند ... الحقيقي
... وانه ... الاحاديث ... الخاص ... التحقيق ... الحاكي
... ما نطق ... الفقهاء ... اهل ... واضح ... جماعة
وبطل ... القليل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زوال التغير ... والرابع ما البير
وهو ... الاحكام ... الشهيد رحمه الله ... الشرح ... الاصل
لا ينجس ... [illegible]
... الحكم ... الشرع ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
ا ... احكام البير ...
... البير ... النجاسة ... [illegible]
حتى يزول التغير ... [illegible]
التغير ... الحكم ... [illegible]
زوال التغير ... [illegible]
... التغير ... [illegible]
نجاسة ... [illegible]
... [illegible]
التغير ... القدر ... زوال التغير ...

القدر

القدر ... التغير ... الاقرب ... القدر ...
التغير ... زوال التغير ... الشهيد ...
... النجاسة ... القدر ... التغير ... نزح الجميع ومع التعذر التراوح
... القدر ... الاكثر ...
مع التغير ... القدر ... زوال التغير
... القدر ... التغير ...
... التغير ... نزح الجميع ... التراوح ...
... القدر ... التغير ... نزح الجميع ...
التغير ... القدر ... [illegible]
... التراوح ... [illegible]
التغير ... القدر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
نزح الجميع ... التراوح ... النجاسات ... نزح الجميع ...
... نزح الجميع ... البير ... النجاسات
... التغير ... نزح الجميع ...
... نزح الجميع ومع التعذر ...
زوال التغير ... نزح الجميع ...
... التغير ... نزح الجميع ...
... نزح الجميع ... التغير ...
... البير ... التغير ...
... التغير ... القدر ...
... الشهيد ...
... النجاسة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فيسلك مثل الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ومع الرواية اقوى مع التعليل بالتعليل حكاية
على ان الماء الثور ويفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة ونفى الفساد [illegible] له وهو عامله [illegible] من سياق النفي واستفهاما على الحكم [illegible]
من الاشتباه في سياق النفي ورجوع التعليل اليها ... المعلل مقدم على غيره فيسلك [illegible] على الاداء [illegible] ومنها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة [illegible] هل تصلح الوضوء منها قال لا بأس [illegible] او رطبة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس [illegible] من العذرة والسرقين النجس لان النفي [illegible] الاعم [illegible]
الطاهر [illegible] من [illegible] الاستعمال في العذرة [illegible] الطاهر والنجسة الحكم باعتبار الرضيع ومنها رواية [illegible]
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلاة [illegible] البئر [illegible] الاعتبار [illegible] لو تنجس البئر بالملاقاة [illegible] الطهارة [illegible] ما تقدم [illegible] اللازمة [illegible]
الدلو [illegible] وحبل [illegible] بالملاقاة [illegible] نجاستها [illegible] الطهارة [illegible] النزح [illegible] بالملاقاة [illegible]
وكذا [illegible] الدلو [illegible] النزح خصوصا الدلو الاخير [illegible] الكل من [illegible] النجاسة
[illegible] نجاسة جميع الماء [illegible] البطلان لان الملاقي للنجاسات [illegible] بطهارته [illegible] نجاسة
[illegible] وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء [illegible] الا ان يكون [illegible]
طاهرا او [illegible] مع عدم التغير [illegible] نجاسة البئر بالملاقاة [illegible]
العفو [illegible] الحكم [illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] البئر [illegible]
[illegible] عدم نجاستها [illegible] الاول [illegible] ضعف [illegible] النزح [illegible] الامام [illegible] المراد [illegible]
[illegible] والكل [illegible] النفث والكلي [illegible] بالملاقاة [illegible] فما [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا بعيريه [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] النجاسة [illegible]
الطاهر الا ان فيه [illegible] الاتحاد [illegible] البئر [illegible] على [illegible] السؤال [illegible]
الاحاديث الدال على وجوب نزح البئر عن [illegible] بالنابع [illegible]
عن [illegible] الراوي [illegible] الاشتراك [illegible] الثقة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاحاديث الدالة على [illegible] العام [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] النزح [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] ان الظاهر [illegible] وهو [illegible] الطاهر
[illegible] عن البئر [illegible] النزح [illegible] نجاسة [illegible]
بالاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البئر [illegible] فانهم [illegible] على [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ومكونا اجماعا منهم حكموا بالنجاسة قال الشهيد رحمه الله النزح
بلزوم

والظاهر

ولعله هو اي الاجماع [illegible] المسئلة الشايع [illegible] النزح [illegible] العام [illegible] الاصحاب [illegible]
على الطهارة في سائر الاعصار والامصار [illegible] الاخبار [illegible] اهل البيت عليهم السلام والاعتبار [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
ما الذي [illegible] النزح [illegible]
النزح [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible]
بالتطهير [illegible] الامام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
على الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها صحيحة عبد الله [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب [illegible]
[illegible] البئر [illegible] التيمم [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] البئر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] نجاسة البئر بالملاقاة [illegible]
[illegible] فان الجنب [illegible] البئر [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]

علم الفعل الخارجي بقبول الاخبار واعلم ان النجاسة لو كانت [illegible] الحكم [illegible] فلنا [illegible] وروى الاخبار في
الحادث القرينة [illegible] اعتبر من احد [illegible] الاكثر [illegible] هذه القرينة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الا على [illegible] ومنها [illegible] قال سالت [illegible] عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة [illegible]
او الكلب [illegible] ينزح منها [illegible] الاكثر [illegible] ان الله تعالى [illegible] في [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] على نجاستها [illegible] كما تقدم [illegible] عدم الدلالة [illegible] فلنا النص [illegible]
والطاهر [illegible] الترجيح [illegible] عدم النص [illegible] قبل [illegible]
لا يستقيم لعدم استواء الكلب [illegible] في الحكم [illegible] الفارة [illegible] الكلب [illegible] على [illegible]
او ارادة التنظيف قلنا [illegible] على النجاسة في الجملة وانما [illegible] النجاسة [illegible]
الاوثر [illegible] الطهارة واما الاعتبار [illegible] البئر [illegible] الشرع [illegible] والماء في [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الملاقاة [illegible] الملاقاة [illegible]
مطلقا [illegible] العلم [illegible] الكتاب [illegible] والشيخ في التهذيب [illegible] في الجملة [illegible]
والاعتبار قائم [illegible] الاخبار [illegible] والمسلم [illegible] ابواب الفقه [illegible] في المصير الى مثل
هذه الاحكام [illegible] على [illegible] النجاسة واعلم [illegible]
[illegible] بالنزح [illegible] المطهرات [illegible] الى [illegible]
عليه [illegible] من التفصيل في النزح [illegible] للجميع [illegible] النجاسة
[illegible] عليهم السلام [illegible] الافضل [illegible] الاخبار
الحادثة قال المحقق [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الاكثر
افضل واستظهر [illegible] الاصحاب على الاكثر لا تطابق البئر [illegible] المحقق [illegible]
النجاسة [illegible] نزح الجميع [illegible] على خلاف [illegible] موت البعير [illegible] الانسان [illegible]
والانثى والكبير والصغير [illegible] عن الصادق [illegible] النزح [illegible]
وان مات فيها ثور او [illegible] فقال ينزح [illegible] المحقق [illegible]
بان [illegible] نزح الجميع [illegible] عدم النص [illegible] نزح الجميع [illegible] المشهور [illegible]
لا نص فيه [illegible] الشيخ ابو جعفر [illegible] ويمكن ان يكون عدم النص [illegible]
الجميع لكن [illegible] عدم النص [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاثار [illegible] النزح [illegible]
ووقوع دم [illegible] والنفاس [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] النص [illegible]
[illegible] البعير [illegible] اكثر [illegible]

التقنين [illegible]

دلو

83

وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] المطلقة في [illegible] المشهور
[illegible] الطهارة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والكلب [illegible] المفيد [illegible] على المشهور [illegible]
الروايات والاطلاق [illegible] الاماء [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحمل على المشهور [illegible] الصادق
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] انقطاع النص [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] فيه [illegible] النزح [illegible]
[illegible] النزح [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النزح [illegible]
[illegible] والنهار [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وقبل [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ويحمل الاصحاب [illegible]

بها لانه الولد المجهول [illegible] وقيل اربعون [illegible] لكل من موت الانسان فيها البير ولا فرق بين الذكر والانثى الصغير والكبير
لشمول الانسان للجميع ولو وقع ميتا فكذلك [illegible] الانسان [illegible]
ما لو طهر بالغسل [illegible] بعض الفضلات [illegible] وهل يفرق بين المسلم
والكافر المشهور العدم لان الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا [illegible] والمرجع [illegible]
[illegible] قال الشرح [illegible] الى الاربعين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible]

كره و ما المشتمل على ... الروايات ... [illegible] ... والالفاظ ... التعريف ... التعميم
في التعريف ... خاص ... والاقالتعريف المشهور ان اللفظ الدال على المعنى ... [illegible]
... العام ... المطلق في المنصوص ... العام على جميع افراده ... [illegible]
... [illegible] ...
النعمين ... [illegible] ...
[illegible]
... الاربعين ... [illegible]
الشيخ رحمه الله ... [illegible]
... [illegible] ...
[illegible]

البول ... [illegible] ... العموم ... [illegible]
العموم ... [illegible] ...
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
نجاسة ... الاخبار ... النجاسة ... [illegible]
... الكلاب ... [illegible]
[illegible]
... [illegible] ...
... النجاسات ... [illegible]
... الشيخ ... الرواية ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... البئر ... [illegible]
... [illegible] ...
... العذرة ... [illegible]
... الشيخ في التهذيب ... [illegible]
[illegible]

الخافية لهذا الجمع اذ المستفاد [illegible] من [illegible] الالفاظ [illegible] الاضافة [illegible] البيان
عن وقت الحاجة [illegible] لكن [illegible] هذا التقدير [illegible] معنى [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] العرق [illegible] ان الاولى [illegible] الخافية لهذا الجمع [illegible]
البراة من الزاهد [illegible] خلاف [illegible] كلام المحقق احتياطا ودلالة على [illegible] قال [illegible]
[illegible] وهو [illegible] كثير [illegible] العشرة [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
على [illegible] الاسلام [illegible] الاكتفاء [illegible] كثير [illegible]
العشرة [illegible] الاقل [illegible] الكثرة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] فان هذه الحلالات [illegible] والتنبيه [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] عن [illegible] الطبر [illegible] والشعار [illegible]
على [illegible] صدق الطبر [illegible] المنبه والشبه [illegible] الطبر [illegible]
انه [illegible] ذكر [illegible] والشعار [illegible]
مع [illegible] الطبر [illegible] وكذا في القاموس [illegible]
[illegible] رواية [illegible] اطلاق الشيخ في [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الجمع [illegible] والثانية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القوي [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] والنجس [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] النجس [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الشرح المذكور [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاعتسال [illegible] ابي بصير [illegible]
المشترك [illegible] الاخبار [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
بالشيخ [illegible] نجاسة [illegible] فان [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] البدن [illegible] بالحنث [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] هذا الشيخ على [illegible] النصوص [illegible] الشيخ [illegible]
واعتبار بعض المتاخرين [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible]

الشيخ

الشرح [illegible] الطهور [illegible] اطلاق النصوص [illegible] من المتاخرين [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] صاحب الشرح انه [illegible] على [illegible] الطهورية [illegible]
الشرح [illegible] الحكم [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الروايات السابقة [illegible] اشتراط الاغتسال [illegible]
الثانية [illegible] الاخبار [illegible] المحقق الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible] الرواية
[illegible] الغسل [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] صاحب الشرح [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاغتسال [illegible]
غسل [illegible] من المتاخرين [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النجاسة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] على [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النفس [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام على الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تتمة لا يجوز استعمال الآنية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاستصحاب كاف في الحكم بوجوب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] فان استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] ا [illegible] الارض [illegible]
ب الصورة [illegible] ج استوى القرائن [illegible] د الصورة [illegible]
[illegible] ه [illegible] و [illegible]
ز [illegible]

فصور ست آ قرار كل اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة ج تساوي القرارين والارض صلبة د
البالوعة اعلى والارض صلبة فهي هذه الاربع التباعد بخمس ه و رخاوة الارض مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة وفي هاتين
الصورتين التباعد بسبع فالستة بعينها الثنية في العكس ومع ما كانت البئر في جهة الغرب والبالوعة في الشرق والظاهر ان في
عبارة الكتب هنا خلل لمطابقة عبارة الاصحاب في المسألة بل العبارة في غير هذا الكتاب [illegible] لا نا نعتبر في التسبيع رخاوة الارض
وفوقية البالوعة والتحتية في ملاحظة ذلك تساوي قرار مع رخاوة الارض من صور التباعد بخمس لعدم اجتماع شرطي التسبيع فان
احدهما فوقية البالوعة ولم يحصل وعبارته في القواعد وغيرها وما في ما وجدناه من عبارة الاصحاب صريحة في حصول التباعد
في التسبيع لانهم شرطوا في التباعد بخمس احد الامرين صلابة الارض او فوقية البئر وتساوي القرارين ليس منه والرواية التي هي مستند
الحكم ليس فيها ما دل على حكم التساوي لانه جعل السبع مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر فالتساوي مسكوت عنه
ومثله عبارة المقنع في [illegible] واعتبار الشيخ في المسألة المفروضة مع موافقته للمشهور [illegible] في الاستظهار واسار الحيوان
جمع سور بالهمزة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ماء باشر جسم حيوان وان لم يشرب منه وهو تابع له في الطهارة والنجاسة
والكراهة فاسار الحيوان كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر ومن انواعه الناصب [illegible] عطفه عليه من باب
عطف الخاص على العام او يريد بالكافر من خرج عن الاسلام وبالناصب الاشارة الى كفار المسلمين والمراد به [illegible]
العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم [illegible] فضائلهم والاعراض
عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم روى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا والخوارج من جملة النواصب لاعلانهم ببغض علي عليه السلام بل انا هم
ابلغ من البعض ولما الغلاة [illegible] من الاسلام اسما ومعنى وذكرهم في فرقة المسلمين [illegible]
من فرق المسلمين [illegible] اصحاب النبي [illegible] على عليه السلام [illegible] المباينة
المخالفة في العقائد [illegible] عن الوضوء [illegible] او من فضل وضوء المسلمين فقال [illegible] فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة وهو اختيار المحقق والشهيد رحمهم الله [illegible]
منهم المقنع في بعض كتبه والشهيد في غيرها [illegible] والشيخ رحمه الله [illegible] ابن ادريس
كل من خالف الحق وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب اذ لا
عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى
شك في انه الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال والماء القليل المستعمل في رفع الحدث طاهر اجماعا سواء في ذلك الحدث
الاصغر والاكبر ومطهر ان كان الحدث اصغر اجماعا وكذا ان كان اكبر على المشهور [illegible]
منه الطهارة [illegible] وذهب الشيخان وجماعة الى كونه غير مطهر استنادا الى اخبار لا تخلو من ضعف
امكن حملها على التنزيه او على نجاسة المحل جمعا بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار [illegible]

فانقل

التباعد م

في الطهر رفع الحدث او رفع منعه من العبادة حيث لا يرتفع كما ان رافع الحدث حيث حصل [illegible] الغسل [illegible] قبله
[illegible] المنع الذي في البدن [illegible] الشيخ [illegible] الصغرى [illegible]
جائز الاستعمال اجماعا [illegible] بانفصاله عن الاعضاء الطاهرة مع قلته [illegible] في الاعضاء
[illegible] على الاعضاء الامكان الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة بالقليل [illegible] القليل [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] على التقدير [illegible]
ازالة النجاسة به ولو منعنا من الطهارة به حتى نقل الفاضل ولده فخر المحققين الاجماع عليه ونقل في الذكرى عن قوم المنع محتجا
[illegible] بالخلاف ولم يذكر قائله والمستعمل في رفع الحدث [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] بقول ابي عبد الله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل
منه من الجنابة لا يتوضأ منه [illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العام المخصوص [illegible] لو ثبت [illegible] الدليل
[illegible] النجاسة [illegible] عليه [illegible]
من الدعوى فان المنع من الوضوء به اعم من النجاسة [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] رفع الطهورية [illegible] الطهارة [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] الثوب [illegible] المسألة [illegible] للحدث [illegible]
قبل الغسل مطلقا [illegible] لنجاسة المحل [illegible]
[illegible] الغسلات [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الشهيد [illegible] المستعمل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] وهو اختيار الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] النجاسة [illegible]
الاولى [illegible] المحل [illegible] النجاسة [illegible] حكم
الغسل [illegible] النجاسة [illegible] الفرع لا يزيد على الاصل [illegible]
على النجاسة على الاطلاق [illegible] المحل [illegible] الغسلة الثانية
[illegible] الغسلة الاولى [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible]
فيه [illegible] في الطهارة والنجاسة [illegible] المنفصل

ويعارض بان الاولى للمقطوع بنجاسة منه ورابعها انه كالمحل بعد الى بعد الغسل كله وهو على طرف النقيض بالنسبة
الى القول الاول فان الغسالة طاهر مطلقا سواء في ذلك الاولى والاستنجاء والاخيرة ذهب الشيخ في المبسوط الى نجس
وجهها انه لكن قيد الشيخ رحمه الله بورود وايضا على النجاسة وتبعهم ابن ادريس وجماعة ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل
اليه لاستصحاب اولة النجاسة واعترض بان الاوليل عليها سوى الاحتياط ويحتج على هذا القول بانه لو حكم بنجاسة القليل
الوارد لم يكن لورود ماثر ومنع لم يكن لها اثر لاشتراط الورود فيطهر المحل وان ورد على القليل ولانه لو حكم بنجاسة
لم يطهر المحل لكل الغسل الوردي والتالي بظل بالاجماع والملازمة واضحة وهذه حجة المرتضى قال في الذكرى ولانه باق
بخصوصه بطريق الاولى وانجاسه المصنف في المخ بمنع الملازمة فانا نحكم بطهر الثوب والنجاسة فيه انما بعد انفصاله عن المحل
وهو تعسف زايد فان الماء اذا لم يحكم بملاقاة النجاسة لم يحكم بعد انفصاله عنها ومفارقتها بطريق الاولى لانه
المنقض للتنجس وهو الملاقاة لانها الاستقرار فيها فكيف يتركب المعلول عن علة التامة ثم وجود ومن هنا قيل الدليل
لما دل على نجاسة بعد الانفصال والانفصال يتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء اقتصر فيه على محل الضرورة وهو
ما قبل الانفصال الا ما بعده قلنا الانفصال لا يصلح سببا للنجاسة وقد ذكرنا في قبول اثرها ولم لا يحكم بطهارته مطلقا
كما في ماء الاستنجاء فان وجه النظر بدفع الاستبعاد وما ذكره الشهيد رحمه الله من ... الا انه عن معظم الاصحاب
ولم يسبه وهو ان ماء كل يحصل به التقوى بما قبل الغسالة من حكم نجاسة مطلقا الدليل والحكم بطهر المحل يحكم الشارع وبانه
وبانه لولا ما امكن التطهير بالقليل لانا نحكم بطهارة المحل بلا دليل ان ترامت الى نهاية مختصا بانه ما قبل الا في بيان
ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وكم
حكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسلات فلا اعتبار بما يحصل بعد ذلك لزوم الحرج المنفي ورجما نسب هذا القول
الى المص وكلامه بالقول الاول اليق ويحتمل انه وجه مناسب عبارته في التحرير فيها الا ان الماء المستعمل في ازالة النجاسة
وبعد الحكم بالطهارة شرعا يصدق النجاسة وما فيها على من الاقوال وحررناه لا يكاد يوجد مجموع الاطراف فيما علمناه
وان كان بعض الفضلاء قد تعرض لها زاد على تلك الاقوال التي حكاها في جميع النسخ له وهو ان المص عطف بعده سواء بالواو وقوله
سواء تغير بالنجاسة اولا وقد انكر من استعمال ذلك في كتب كثير من الفقهاء وقد منع منه جماعة من محققي العربية المتقدمين والمتأخرين
وحكمهم في ذلك انها تقتضي احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضي تعدد شيئين او الاشياء ما الواو فالعطف تابع العطف
التي بها قبلها وما بعدها الا انتفى ما حصل من الاثر قال الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم سواء علينا
اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم أدعوتموهم ام انتم صامتون وقال ابو علي الفارسي في الحجة لا يجوز
سواء فعال سواء على قمت او قعدت لانه تكون المعنى سواء على احدهما وذلك لا يجوز لان التسوية تقتضي شيئين فصاعدا
وقال ابن هشام في المغني قد اولع الفقهاء وغيرهم بان يقولوا سواء كان كذا او كذا وهو نظير قولهم يجب اقل الامرين من
كذا او كذا والصواب العطف في الاول بام وفي الثاني بالواو وفي الصحاح تقول سواء على قمت او قعدت
او قعدت قال ابن هشام ونقل عن الفارسي ان ذلك قرأ من طريق الزعفراني ولم يتداولهم وحكم عليه بانه من القدرة

[illegible]

[illegible]

مكانه والطاهر من الغرائر عنادها فعله صاحب الصحاح من جواز ذلك وقد وافقه عليه بعض اهل العربية وظاهر الشيخ الرضي رحمه الله
اختياره لكن حيث قال بعد نقل كلام الفارسي ويجيء بان ذا ويجيء احد الشيئين ورد عليه انه معنى ام ايضا احد الشيئين
او الاشياء فيكون معنى سواء على قمت ام قعدت سواء على ايها فعلت اي الذي فعلت من الامرين وهذا ايضا ظاهر الفساد
قال ما قاله في ذلك ثم انه او ورام لانه قد يجيء سواء الشرط الذي لا يشك في معنى الفعل بعده سواء وما ابالي معنا الاشربة
زيادة الماضي فيه بمعنى المستقبل وما ذكر الاتقتضي معنى الشرط انتهى كلام الرضي وفرق السيرافي في شرح كتاب سيبويه
بين الهمزة التسوية بعده سواء وبين ام فعل يجوز او على الثاني دون الاول فقال سواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام
لزمت ام بعدها كقولك سواء على اقمت ام قعدت وان كان بعده سواء فعلا بغير استفهام جاز عطف احدهما على الاخر باو كقولك
سواء على قمت او قعدت انتهى فكلام المص جار على القسم الثاني والابيات الشريفة على الاول فقد تلخص في المسألة
اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل انما اخفينا القول في ذلك لكثرة جريانه وشدة الحاجة اليه وعدم اشتهار
ما حررناه من الخلاف فيه وبعد العبارة الكتاب واعلم ان المستعمل في ازالة الحدث مختص الثاني الاستنجاء وقد ثبت ان
طهارته اجماعا لكن نقله المص في المنتهى والمختبر هو عفو وقربه في الذكرى ويظهر الفائدة في استعماله ثانيا ومحله على الاول
دون الثاني والاصل فيه حكم الصادق بعدم نجاسة الثوب الملاقي له وهو يستلزم الطهارة وان في الحكم بنجاسة حرج
ومشقة لعموم البلوى به وكثرة تكرره ودورانه بخلاف باقي النجاسات والاجماع الذي ادعاه المص كاف في التفرقة
بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء والا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا
لاطلاق الحكم لكن يشترط للطهارة امور دل عليها استقراء الادلة وان لم يتعرض لبعضها فيقول ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة عن حقيقة كالدم المصاحب للغائط ولو نجس المحل فان لم يخرج عن حقيقته كالحدث الملقى على الارض وغيرها من النجاسات
فلا يحتاج الى تتبع المحل بعد ستمائة بنجاسة اخرى بشرطاله ما الماء ويشترط زيادة عليها ذكرانه انفصاله
اتما اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ويحتمل انما يعدها بعد مفارقة المحل وهل الشرط بعدم زيادة الوزن
ظاهر الشهيد في الذكرى ذلك وظاهر عدم الاشتراط لانحصار التنجس في تغير احد الاوصاف الثلاثة لا مطلق الوصف
كالمستعمل في الخبث وغيرها وما سبق انما الماء الى المحل او مقارنته فلا اثر له لتخصيص اليد على كل حال لانه في معنى ما عليه
وتلحق بها نعم لو يقصد ذلك عادة فلا بد من نجاسته لكونه غالبا للغسل فلو سبقت اليد الى المحل ثم حصل الاستنجاء فلا عفو
عن اليد بمثل ذلك واما المستعمل فيه والمنفصل عن المغتسل من الحدث ما لم يعلم خلوه من النجاسة كنهي الكاظم عليه السلام
عن البئر الذي يجتمع فيها غسالة الحمام معللا بانه يغتسل فيه ولد الزنا والناصب وهو شرهما وهذا هو المشهور حتى ادعى
عليه ابن ادريس الاجماع والرواية ضعيفة السند مرسلة ومعارضة بنفي البأس في حديث آخر وقد تشمل على جميع الاحكام
من غسالة الحمام مصاحب الثوب قال لا بأس وهي مع الرواية وان كانت مرسلة ايضا الا انها اشهر من مقاومة الرواية
الاخرى وتقرب معنى الاصالة الطهارة الماء واختار المص في المنتهى طهارتها للخبر والاصل وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه
ونكره الطهارة فاما المستعمل في الشيء الاول الذي لا مورد فيه من النبي عليه السلام معللا بانه يورث البرص وحمل النبي على الكراهة

[illegible]

حمامه وبين قول الصادق ع لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وان ذكر وان الحكم
راجع الى المصلحة الدنيوية فالنهي من قبيل الارشاد على حد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان لم يكن هو مانع الاطلاق
على وجوب دفع الضرر لانه ليس معلوم الوقوع والمظنونية وانما هو ممكن نظرا الى ما اصلحه لكنه يمكن الطهارة به ركن
استعماله في غيرها من ازالة النجاسة والاكل والشرب على الظاهر لاقتضاء التعليل ذلك والاشتراط القصد الى التسخين فتعميم
الحكم المسخن بنفسه او قال المسخن كان اولى وكذا الاشتراط في التسخين استصحابا لما ثبت بالصفة الاسم مع زوالها
او المستوي لا يشترط في صدقه بقاء الصلة وربما قيل باشتراط الحمام والاقرب الاول في المنطبع كالنحاس والحديد دون غيرها
وان الاناء الحدود ويقوى ... في الاولى لتاثير الشمس فيها زهومة يتولد منها المحذور فان الحكم اذا علق على وصف
عم جميع افراده وان قصر بعضها عن ذلك كالقصر الخالي عن علة المشقة وهو النزول الى المسافة مع عدم عموم المشقة لجميع افراده
بل لما حصل المشقة في بعض الافراد في بعض المسافة اضعاف ما يحصل في الزايد عنها الفرد ... والتقييد بالاواني
تنبيها على اختصاص الحكم بها فلو تسخن الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله لاطلاق النص والفتوى والتعليل وعموم
الفرق بين القليل منها والكثير ولا منافاة بين الوجوب عينا والكراهة كما في الصلوة وغيرها من العبادات على بعض
الوجوه فلو لم يجد غيرها تعين عليه ولم تزل الكراهة وان وجب استعماله عينا لبقاء العلة مع احتمال الزوال للحاجة وكذا يكره بالماء
المسخن بالنار في غسل الاموات لما روي من النهي في حسنة ... وتعليله ... ان فيه اجزاء النار ... الا ان يخاف ... من البرد ولانه
يرخي بدن الميت ويهيئه لخروج شيء من النجاسات ويحمل الكراهة عند عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من
البرد فلا مع احتمال بقائها لما مر وكذا لا يكره استعماله في غير غسل الاموات للاصل وعدم النص وفقد العلة
وكذا يكره سؤر الحيوان الجلال وهو الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت لحمه عليه واشتد عظمه او يسمى في العرف
جلالا والاولى في تفصيله ... ان شاء الله تعالى واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن عين النجاسة ... بعدم
لعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها وانما حكمنا بالكراهة لرواية النهي عن الوضوء بفضلها عن الصادق ع ...
اذا كانت مأمونة عن ... فعلى ذلك الشيخ في المبسوط الكراهة لاطلاق بعض الاخبار وحمل المطلق على المقيد طريق الجمع
وطرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل متهم ... بنجاسة ... النص كسؤر البغال والحمير الاهلية دون الوحشية وكذا
الدواب لكراهة لحمها ... وسؤر الفارة والحية وكذا كل ما لا يوكل لحمه وما مات فيه الوزغ والعقرب ...
وكذا ما يخرج منه حيا ... في الصحاح ... من كبار الوزغ ... العقرب وقد
روي عن الباقر ع الامر باراقة ما وقع فيه العقرب وهو للتقرير ... فمستند ...
معارضة باشهر منها وحملها على الكراهة طريق الجمع النظر الثالث فيما يتبع الطهارة وهو ازالة النجاسة التي
يطلق عليها الطهارة مجازا ولما كان الحكم بوجوب ازالتها وكيفيته موقوفا على العلم بها لتوقف التصديق بالشيء على تصوره
اشار الى تعدادها اولا فقال النجاسة عشرة انواع البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة اي ذي الدم الذي
يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة بخلاف دم ما لا نفس له كالسمك فانه يخرج ترشحا وانما يكونان

ولا يجب الاعادة في الوقت ولا في خارجه [illegible]

او لا يعاد في الوقت [illegible]

بی

٩٠

نجسين اذا كانا من حيوان غير ماكول اللحم سواء كان تحريمه بالاصالة اي باصل الشرع ... ام عرضيا ... بعد ان كان محللا
كالاسد او كان تحريمه بالعرض كالجلال ومثله موطوء الانسان ويستند الحكم فيه قول الصادق ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه والعذرة
كالبول اجماعا وعدم القائل بالفرق واوضح جادة من الاصحاب الطيور وابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم استنادا الى روايات معارضة
باشهر منها او قابلة الجمع ودخل في غير الماكول الانسان فيجب اجتنابه حتى النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت انه صلى الله عليه واله
اقر ام ايمن على شرب بوله وانه قال لها اذن لا يلج النار بطنك لانه لم يعلم ... اقرها على شرب بعد ما روي انه انكر في الخبر
حتى قال لا ... الا ... الدم كله حرام والمثبت مقدم على النافي والعمل على الغائط صدق اسمه فلحمه الخارج من المخرج غير
المستحيل طاهر ... في طهارته امكان ... ونبات ... وليس ... الغائط صدقا ثم المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان
كان ماكولا ... الادمي وغيره ... البري والبحري ... لعموم قول النبي ص انما يغسل الثوب من المني
والدم والبول ... ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان ماكول اللحم ام لا اجماعا ومنه الادمي ... الشهيد
ما ... حكم ... شرعا ما ... بالغسل وان كان ... على ... كالمامور به ... وان لم ... الموت ... شهيدا
او معصوما والاحتجاج بان الادمي لو كان نجسا لما طهر بالغسل معارض بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله ... الطهارة
بوجه اختلاف النجاسات ... وضع الشرع والاعتبار فيه عند من ... الاحكام ... ونجسها
ايضا اي ... الاجزاء من حي او ميت لاما لا تحله الحياة من تلك الاجزاء كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف
والقرن ... والشعر ... العظم ... البيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ... فالمراد بها
... وهو ... فلا ... وان ... هذه الاشياء كلها طاهرة ... وان كانت من الميتة الا ان
تكون من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانها نجسة ... في جميع احوالها ... المرتضى رحمه الله ...
... ما لا تحله الحياة ... الميتة ... عدم ... الحياة منها ... المثنات ...
... فيها ... الكلب ... نجس ... قول
الخنزير ... كالشعر ... الكلب ... جميع الاجزاء والدم ... النفس
مطلقا لعموم الخبر المتقدم ... وهذه العلقة ... في البيضة ... الشيخ في الخلاف الاجماع عليها ...
عليها ... بانها دم حيوان ذي نفس ... الحيوان ... وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب
... الابهام ... الاجماع ... النفس ... كالسمك ... البراغيث ونحوها فانه طاهر عندنا
اجماعا ... الشيخ في الخلاف ... المتاخرين ... في المبسوط ... مدفوع ... بالاجماع ... الصادق ع
... بالاجماع ... ما لم ... من دم ذي النفس ... اللحم ... فيه
المذبوح فانه طاهر حلالا ... من محرم كدم الطحال ... في العروق ... اللحم او البطن ما لم يعلم دخول شيء
من الدم المسفوح ... لجذب الحيوان ... او ... مجروحة ... فانه ... نجس والكلب
والخنزير ... حتى المتولد منهما ... وان ... من احدهما حيوان طاهر فانه ... الحكم

الاسم فتوا كان لا احد حاكم الغير بها فانه لم يصدق عليه اسم احد منها والغير بها ما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة والتجسيم
والكافر بجميع اصنافه وان اظهر الاسلام اذا جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم
وسموا بذلك لخروجهم على الامام بعد ان كانوا من حزبه او لخروجهم عن الاسلام كما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله بانهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وتسمى ايضا الشراة لقولهم شرينا انفسنا ابتغاء وجه الله [illegible] اعلى امامهم [illegible] التحكيم [illegible]
[illegible] انه قال من خارجي [illegible] والمشركين والغلاة جمع غال [illegible] الحد [illegible]
الدين [illegible] كما اعتقد [illegible] احدهم انه الله [illegible] الغلو [illegible] من قال بالهية [illegible] الناس [illegible]
[illegible] في حكم النواصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام كما تقدم والمجسمة كما اختاره [illegible]
الكتاب وهم قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب
ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول
والبطلان الثاني فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وانه [illegible] بعضها بعضا والحق الشيخ بهم المجبرة والمرتضى وجماعة من المخالف
الحق مطلقا وما ذكره المصنف من الفرق [illegible] ضابطه من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة وان انتحل الايمان فضلا
عن الاسلام والاصل في نجاسة الكافر بقسميه بعد اجماع الامامية قوله تعالى انما المشركون نجس والمراد بالنجس وهو على
خلاف الاصل [illegible] وقد قال الله تعالى عن اليهود والنصارى تعالى عما يشركون [illegible] من يخالف
الايمان [illegible] على [illegible] بعض الافراد [illegible] على الباقي وايضا فالنصارى [illegible]
بالتثليث وهو شرك وكل من قال بنجاسته قال بنجاسة جميع الفرق [illegible] والاجماع والمسكرات
المائعة بالاصالة [illegible] وان عرض لها الجمود [illegible] في التحريم [illegible]
وقوعه على قول [illegible] اذا اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم والنجاسة والقول بنجاسة المسكر هو المشهور
بين الاصحاب [illegible] المرتضى [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر [illegible]
[illegible] الصدوق وجماعة [illegible] في الضعف
وقصور بعضها في الدلالة [illegible] الاجماع وان كان [illegible] الواحد وظاهر القرآن [illegible] العصير العنبي على المشهور
[illegible] المتاخرين [illegible] على [illegible]
[illegible] عند القائل به اذا غلا [illegible] بالنار او بالشمس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عند الشهيد [illegible] الشيخ علي رحمه الله [illegible] الغليان [illegible]
[illegible] المغير او [illegible] في النجاسة [illegible] الغليان [illegible]
الاسم [illegible] بعصير العنب كما ذكرنا ولا يلحق به عصير التمر [illegible]
الفقاع [illegible] من [illegible] العنب [illegible] الاصحاب

[illegible] في مفهوم روايته على حصر من اصابه [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible]
المعهود [illegible] بالنار [illegible]
[illegible] العصير [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحكام
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] والنجاسة [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] انواع النجاسات [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] المرتضى في الانتصار [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] النجاسات [illegible]
في [illegible] العصير العنبي [illegible] الفقاع [illegible] المسكر [illegible]
فرع [illegible] بيان النجاسات [illegible] النجاسات المذكورة عن
[illegible] والطواف [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
النجاسة [illegible] المساجد
[illegible] المسجد [illegible] الاستحاضة [illegible] الاطفال [illegible] النجاسة
[illegible] المساجد [illegible] الاجماع [illegible] الملوث [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] النهي [illegible]
وفي المقدمة الاولى [illegible] النهي عنه هو الضد العام [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الضد العام [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الازالة

على النوريناني وصف العلامة ما يسع الوقت لانه الوجوب ان اجتمعا في وقت واحد مع ما العفو بين في وجوب الازالة
تكليف ما لا يطاق والاخرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا الا ان يقال الامتثال بنيته وجوب تقديم بعض الواجب
على بعض وكونه غير شرط في الصحة كما فيما نحن فيه يعني به الخروج فان الترتيب فيهما واجب بالاصالة ولو خالف اجزا
امتناع فكما ان فعل الشارع اوجب عليك كلا من الامرين الفعليين احدهما وتوسع الاخر والكل ان قدمت المضيق
امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت بالمخالفة التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا
التقدير ممنوع ومثل القوم في المتعارض بين الصلاة في الوقت الموسع وقضاء الدين ونحو ذلك وكذا يجب ازالة النجاسة
عن الانية للاستعمال حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب باعتبار المطلق الاستعمال وكذا يجب
ازالتها عما امر الشارع بتعظيمه كالمصاحف المطهرة والضرائح المقدسة وآثارها وعن مسجد الجبهة للسجود وعن المساجد
السبعة عند ابن الصلاح وعن المصلي باسره عند المرتضى كل ذلك عند تحقق الحاجة اليه كدخول الوقت ان اريد الوجوب
الموسع وضيقه ان اريد المضيق وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة التي لا تستمر الخروج بحيث لا
ينقطع اصلا او ينقطع فترة لا تكفي لاداء الفريضة مع ازالتها اما لو انقطعت كذلك وجب على ما اختاره العلامة وجماعة
المحقق وشيخهما الشهيد رحمه الله وبالغ العلامة في النهاية فاقتصر على نجاسة الثوب والبدن على محل القروح واوجب ابدال الثوب
مع الامكان مطلقا وعفي الى زوال المشقة وقريب منه حكمه في القواعد فانه قيد الرخصة بمن لا يمكنه الازالة ورد بانه
الى معين عن ابي جعفر قال قلت انه قائد بي احسن الكر تصلي في ثوبه دم متفاحة ودماميل ليست اغسل ثوبي حتى تبرا
دال على خلافه وذكر ايضا ان غاية الرخصة برؤها فلا يجب ابدال الثوب والتخفيف النجاسة والعصب ومنع
الدم من الخروج زمن الصلاة واختار المحقق الشيخ علي في شرح الالفية في عبارة الكتاب بانها النجاسة تبرا ونحاح
حسن دون نفسه لانه ذكر لتبين مذهبا الكلام حتى يفسر كلامه به وانما يصح تفسيره بما ذكر على مذهب المفسر وعما
دون سعة الدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام منسوب بطيل راس البغل اضرب به للماني في والقصد حكم كتروبه
كاستمرار به وقيل بفتحتين وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان توجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص
الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف كذا ابن ادريس انه شاهدها كذلك وشهادته في قدره مسموعة وقدره بعضهم
الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقدره بعض الوسطى والظاهر انه لا تنافي بين هذه المقادير لجواز اختلاف
افراد الدراهم منها الفارس الواحد كما هو الواقع واعتبار كل واحد عن فرد رآه ومستند العفو صحيح عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم مثل ان تغسله فيصلي ثم يذكر بعد ان يغسله وان يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم المسفوح وهو الخارج من
هذا ما استثني في حال كونه مجتمعا هذا المقدار وهو ما دون الدرهم وفي الدم المتفرق خلاف واختار العلامة في هذا الباب
واكثر المتاخرين الحاقه بالمجتمع فيجب ازالته اذا بلغ لو جمع لاطلاق التقدير في بعض الاخبار وصحيحا ابن ابي يعفور المتقدمة
دال عليه ايضا لانها مفروضة في المتفرق كما علم من قوله في ثوبه نقط الدم قيل بالعفو عنه مطلقا استنادا الى ظاهر الخبر

محل

محل بحثنا عن الاكثر ولجاب العلامة بانه لا يكون حال الاستقرار وورد بان حال التقدير التي رتبا بما عن زمانه عاملها كريم
حتى صار داخلا في التقدير فيه العهد ومنه الابد من اتحاد زمانه الحال وعاملها والاولى كونه حال محققة وتقدير الاجتماع
بدلالة عليه الحديث كما بيناه وفي ذلك الدلالة على ما تحقق فيه الاجتماع من باب مفهوم الموافقة لان المجتمع بالفعل لا بالفعل التقدير
الاجتماع فيه وهذا الحكم في الدم المتفرق في الثوب الواحد اما الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فهل الحكم فيها
كذلك بمعنى تقدير جميع ما فيها او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده فلا يضم احدهما الى الاخر او الكل ثوب حكم
كذلك فلا يضم بعضها الى بعض والى البدن اوجه واعتبار الاول اوجه واحوط والوا احتاط القوم وهي الثوب وما
تحت من جانب الى اخر فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد رحمه الله في الوحدة مع التعدي رقة الثوب والا تعدد
ولو اصاب الدم المعفو عنه مانع طاهر ولو بلغ المجموع الدرهم قيل زال العفو لانه قد صار حاملا للنجس وهو الرطوبة
الملاقية للدم وليس دما يستفوح ما واختاره الشهيد في البيان والاصح ان العفو باق لان المتنجس بالدم لا يزيد على الدم
زيادة الفرع على اصله وهو اختيار الذكرى وقوله عدا الدماء الثلثة استثناء من الدم المذكور وهو صفة للعفو منهما محله
وفي المتفرق بخلاف ما المختص فقد لا يكون في موضوع اي بصير ان العفو عن كثيره والقليله وعمل بعموم الاخبار والمخط
به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكها في ايجاب الغسل وهو مشعر بغلظ حكمها ولان النفاس حيض محتبس والاستحاضة
مشتقة منه وعفي ايضا عن نجاسة الحيض وهو الكلب والخنزير والميتة لتضاعف النجاسة وحقيقتها عن مطلق نجاسة ما لا تتم
الصلاة فيه حال كونه منفردا الاثم والعورتين وهو بعض الحموض من هو سبب الكلف وهو نجم الشيء وما اشبه ولا تخا
لا تستر العورتين والاصل فيه قول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واقتصر بعضهم على ما في الرواية ولفظ
مثل وما اشبه ذلك يا باه ونحو الصدوق فان العامة بنا على عدم صحة الصلاة فيها على الاية الخصوصية وليس لا انها
تستر فيه الصلاة منفردا الا انه يكون صغيرا يختفي الستر العورة ويكون كعفود اثنا عشر بما الاشيا ما كرهها
في محالها فلو كانت التكة على ظاهر ان الحري ريب بل لم يجز الصلاة فيه مع نجاسته فيفتقر الاحد على موضع
وحمل الرواية وان شرط الكم ايضا كونهما ملابس كما في الاسلم فلا يتعلق الخصر بغيره لا تنافي الحاجة وعدم النقل خرج
عن عموم المنع فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها ما كان سكين او السيف لم يصح صلاته وان كان لا يشترط محالها وفي كل الحكم
استثنائه العموم الحديث الدال على الجواز مطلقا في قوله كل ما على الانسان او معه ولا ريب انه اولى لكن الاحوط
واعلم ان الرواية الدالة على الحكم مرسلة لكن الاصحاب تلقوها بالقبول فلا يضر الارسال اذ يمكن جبرها ضعفها على
من ... اختاره المصنف ولكن الادلة الدالة مرجحة النفي والعفو عن هذه الاشيا ثابت وان كانت نجاسة عن الدم
حتى لو كانت نجاستها مغلظة كاحد الدماء الثلثة والمني اما لو كانت نفسها نجاسة كجلد الميتة لم يعف عنها القول العلامة
عفي في الميتة مطلقا على ما كان ... الشيخ والدم المعفو عنه في قلة ما يكثر عصير غير عصير كالثياب اذا كان الغسل الدم
الكثير لان النجاسة تزول به ولان الغليل الغسل بها فلو غيره الحال الحكم بطهارة صوص على ما حكينا من مذهب العلامة

من اثر النجاسة لا يظهر الا بعد الانفصال فعلى هذا الوصف لا بد من الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر بغير عصر كالمحقق
من حشايا بالمكس فيه الوثاق والتعبير للرواية وما لا يقبل العصر فان امكن نزع الماء المغسول به عنه كالبدن والخشب
والصخر والحجر والبلور التي لا تتخلله فيها الماء … حسب الماء عليه مع انفصاله عن محل النجاسة وان لم يمكن نزع الماء عنه كالصابون
والقرطاس والطين والحبوب والجبن ذي المسام المانعة من فصل الماء والفاكهة المكسورة لم يطهر بالقليل
بل يطهر بالكثير لما مر عن غير المائعات اما فيها فان امتزجت بحيث يطلق على مجموع اسم الماء والا فلا كالدهن الذائب
لتعاقبه في الماء مختلطا به وانما يطهر بعد حلوه ولو كان نجاسة طهر ظاهره بالغسل كسائر الجامدات والاجود زوجته وطهر
على هذا الوجه كما يمنع من طهارة البدن وغيره الموجود عليه شيء منها اذا لم يكن له جرم وان سقط العصر … في
سائر النجاسات الا في بول الصبي الرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز
الحولين فانه يكفي صب الماء على محله من غير عصر والجريان والحق به بول الصبية … وبكل المربية للصبي ذات الصبي
لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما تغسل ثوبها الواحد في اليوم والليلة واكتفى بلفظ اليوم عن الليلة
لما العم كونها تابعة له مرة واحدة والافضل كونه اخر النهار لتصلي اربع صلوات بطهارة عقيبه والحق
المربي بالمربية لاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة من كثرة النجاسة على تكرر غسلها للصلوات والحق بالمولود
الواحد المتعدد لاشتراك في العلة فيها ايضا وزيادة … الحاجة الى تعاهد التربية مع احتمال زوال الرخصة
لقوة النجاسة وكثرتها والعفو بالثوب الواحد عن ذات الثوبين فصاعدا فلا يلحقها الرخصة لزوال المشقة بابدال
الثياب ونحوه فانما يطهر النفس وهذا اذا لم يحتج الى لبسها دفعة لبرد ونحوه والا فكالثوب الواحد ولو
امكن الواحد تحصيل غيره شراء او استيجارا او اعارة ففي وجوبه عليها وزوال الرخصة عليه اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين ولا تتعدى الى غيره من غائط ودم وغيرهما لان النجاسة … وربما احتمل الحاق
البول الغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة … فيما يستهجن التصريح به … الملوك
… بتناول الرخصة … نجاسة الصبي مطلقا لاقتضاء اطلاق عبارة الكل … من الاصحاب الا انه الوقوف
مع النص اولى وهذا الحكم مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله لعدم النص والمشقة … الثوب
الواحد … عليه واذا علم موضع النجاسة غسل والا غسل كل موضع
يحصل فيه الاشتباه لتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط الحرج والعسر …
بحسب حال المحصور وغيره ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا وهذا كالمستغني عنه لدخوله في العبارة الاولى لكنه
كان لفائدة … عليه حكم الصلاة فيهما ومع التعذر يصلي الصلاة الواحدة فيهما مرتين لتحصيل اليقين بوقوعها في
ثوب طاهر هذا مع تعذر ثوب طاهر غيرهما والا … الصلاة فيهما لاشتراط الجزم في النية بحسب الامكان مع
الصلاة في الثوبين لا يجزم … لا يعلم … الصلاتين … بالثوب الطاهر وهذا بخلاف …
هنا من الجزم انما يجب مع الامكان … من الصلاة فيهما … عاريا …

والحلود مه

ذات م

كالبول سح

وقد عرفت جوابه وايضا فان الجزم على هذا التقدير حاصل لانه لا ينوي الا ما يتوقف عليه الصلوتين فكل منهما واجب عليه
وان كان من باب المقدمة وهذا القدر كاف في حصول الجزم حيث لا يمكن اتم منه ولو تعددت الصلاة فيهما وجب
مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم نزعه ويصليها في الاخر ثم يصلي العصر فيه في الثاني ثم يصليها في
الاخر ولو ضاق الوقت عن الصلاة فيهما على هذا الوجه فالمختار عند المصنف الصلاة عاريا لتعذر العلم بالصلاة
في الطاهر … والاصح تعين الصلاة في احدهما لامكان كونه الطاهر واغتفار النجاسة عند تعذر ازالتها ولانه وجد
… الشارع اسهل من فقد … مما اشتمل على النص على جواز الصلاة في الثوب النجس يقينا اذا لم يجد غيره ولا
تغني النجاسة بطهوره حاصلة في الملاقاة او في احدهما … ولو كان … كما ورد به النص في ملاقاة
الكلب والخنزير والكافر وما ورد من الامر بالنضح باليابس محمول على الندب وفي حكم اليابس ما فيه بقايا رطوبة قليلة
بحيث لا يتعدى منها شيء الى الملاقي لها ويستثنى من ذلك ملاقاة ميت الادمي قبل تطهيره فان نجاسته تتعدى … مطلقا
كما تقدم وكذا ميتة غيره على الخلاف ولو صلى المكلف مع نجاسة ثوبه او بدنه غير القدر المعفو عنه … نجاسة لم يعف
عنها مع تمكنه من ازالتها عامدا اعاد في الوقت وخارجه لاخلاله بالشرط المقتضي للعبادة وجاهل الحكم عامد في الاكثر
اقوال … مستند الى اختلاف الاخبار … الاعادة مطلقا للتفريط بالنسيان … على … الموجب
للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن الصادق قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم
قبل ان يصلي فصلى فيه فعليه الاعادة وفي صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وفي معناها روايات اخر … والعامد … فكان في غير الاثم
وهو اختيار الاكثر ومنها عدم الاعادة مطلقا لرفع الخطاء والنسيان عن الامة ولحسنة العلاء عن ابي عبد الله قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد
قد مضت الصلاة وكتبت له ويؤيد هذه الرواية ان العلم … لانه مطلقا … بالجمع
بين النصين بخلاف القول الاول فان فيه اطراح هذه بالكلية وحملها الشيخ في التهذيب على نجاسة قليلة العفو عنها
كالدم اليسير … الاعادة في الوقت خاصة … الجمع بين الاخبار بحمل الثانية على خروج الوقت
والاولى على بقائه ويؤيد هذا الحمل ما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
وراسه ثم توضا وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك … وهذه الرواية مردودة بجهالة المسؤول وكونها مكاتبة والرواية الحسنة … ما تقدم من
الروايات فانها اكثر واشهر … العمل بها مع ان القول المفصل متجه لان فيه جمعا بين الاخبار وجاهل النجاسة حتى صلى

لا يعيد الصلاة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه على اشهر القولين لانه صلى صلاة مشروعة على تلك الحال والامر يقتضي الاجزاء ولرواية
ابي بصير المتقدمة ومثلها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة
الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وفي رواية اخرى عنه عليه السلام
الاعادة وجمع بعض الاصحاب بينها بالحمل على الوقت وخارجه وهو اولى ولو علم بالنجاسة في الاثناء استبدل الثوب
او [illegible] وجدها فيه سبق العلم بها على الصلاة ام لا [illegible] من عدم اعادة [illegible] الوقت ولا استئناف
الصلاة مطلقا ان علم سبق النجاسة عليها [illegible] الوقت [illegible] بعد القطع فيبني على صلاته
مع طرح ما [illegible] فيه [illegible] وجب القضاء على [illegible] النجاسة ولو تعذر الاستبدال الا بما يبطل الصلاة كالفعل الكثير
والاستدبار ابطل الصلاة ان كان في الوقت [illegible] من الصبي [illegible] النجاسة مانع الصحة ومن وجوب اداء
الفريضة في الوقت [illegible] السابق [illegible] مع الصبي [illegible] بعد الاستبدال [illegible] الثوب
وليس له غيره صلى عريانا [illegible] الصلاة عاريا [illegible] اختاره [illegible] الى التخيير [illegible]
فيه وعاريا [illegible] عن [illegible] عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذا هو الوجه بل الصلاة
فيه افضل لان فوات الشرط [illegible] من فوات وصف مع ما فيه من فضيلة الستر وكمال افعال الصلاة فان الصلاة
عاريا توجب الايماء [illegible] ولان شرطية الستر اقوى [illegible] شرطية الطهارة [illegible] ولو ادعى [illegible] في المنتهى جواز
الصلاة عاريا ولا اعادة [illegible] الامكان [illegible] الصلاة فيه فان تعذر فعل الصلاة عاريا [illegible]
وعلى ما ذكرنا [illegible] الصلاة فيه [illegible] والاعادة الصلاة [illegible] المأمور به على وجهه
هو الحال [illegible] ولا [illegible] في الخبر [illegible] القضاء والمراد بالاعادة [illegible]
الصلاة [illegible] الاعادة في الوقت ام خارجه وهو احد التعاريف للاعادة [illegible] بالفعل ثانيا في الوقت
لوقوع خلل في الاول [illegible] قسم من الاداء وليس المراد [illegible] منه كما ذكرنا وان كان القائل به قليلا وتطهر الشمس
[illegible] من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها الكائنة في الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنبات
[illegible] والاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاوتاد المستدخلة فيه والاشجار والفواكه النابتة عليها [illegible]
[illegible] باشراق الشمس [illegible] التجفيف [illegible] لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
[illegible] اختلاف [illegible] اشتراكها في العدم [illegible] الاجزاء التي [illegible]
فيه [illegible] بان الارض لا تطهر بجفاف غير الشمس [illegible] النجاسة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ومنها اشرقت الشمس [illegible] الظاهر والباطن [illegible] انفصال النجاسة [illegible]
كالارض التي دخلت فيها النجاسة دون [illegible] حائط [illegible] النجاسة [illegible] واشرقت على احد [illegible]
لا يطهر الاخر دون الارض [illegible] اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين [illegible] النار ما احالته رمادا او دخانا

المغيقة

اودخانا

ادخانا على احد الوجهين لاخر [illegible] الشيخ [illegible] في بعض كتبه اجزاء [illegible] وفيه منع لعدم خروج [illegible]
عن مسمى الارض كالمحترق [illegible] لا [illegible] مع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] مع اختصاصه بالارض [illegible] وان حكم [illegible] السجود عليه
[illegible] والعلقة [illegible] العذرة
او اختار [illegible] لو كانت العذرة [illegible] التراب [illegible] التراب [illegible]
امتزج بعض الاجزاء الترابية على النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible] وتطهر الارض باطن النعل والقدم [illegible]
النجاسة منها بالمشي كما روي [illegible] في النعلين [illegible] لقوله عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فان
التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة [illegible] باطن [illegible] الارض
حال [illegible] بها [illegible] لا فرق بين التراب والحجر والرمل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] ما لم يصدق عليها اسم الوحل [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] النجاسة ولا فرق بين ذي الجرم وغيره [illegible]
الجافة والرطبة ولا فرق بين النعل والخف [illegible] كالقبقاب [illegible]
بالنعل [illegible] ما لا يصدق [illegible] اسم [illegible] اطلاق
اسم النعل عليها [illegible] العمل في بعض [illegible] في الروايات الواردة
خاتمة لما انجر [illegible] النجاسات الى احكام الاواني والقصد الذاتي من ذكرها هنا بيان حكم تطهيرها [illegible]
[illegible] الى ما هو الحكم [illegible] الحشو الذي [illegible] وما لا يجوز كما قال [illegible] يحرم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] والوعيد بالنار [illegible]
على فعل المحرم [illegible] الشرب [illegible] القائل بالفرق [illegible] من الذهب والفضة
[illegible] الاحكام فعل المكلف [illegible]
من الاستعمال [illegible] ولا فرق [illegible] في الدنيا ولكم في الآخرة [illegible]
آنية الذهب والفضة [illegible] الفقراء وتعطيل الانفاق [illegible]
للانتفاع بها في المعاملات والعبادات [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] النهي [illegible] التحريم الطعام [illegible]
الموضوع فيها [illegible] الاستعمال [illegible] التحريم [illegible]
انما النهي [illegible] واجدها [illegible] استعمالها [illegible] المشابهة

ام الدارك

هاهنا النجاسة [illegible]

كذا بخطه

94

دعوى المحقق والاجماع ... الخنزير وانه غلب الحمام كالغير ... والتوت والزبيب للاصل ...
ذلك على كثرة الناس ... من القدر ... المفضض وهو ما وضع فيه قطعة من فضة ... لقول
الصادق عليه السلام لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة ... لما روي عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة
والقدح المفضض والعطف على الشرب في الفضة ... التحريم وطريق الجمع ... على الكراهة
او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة ... من موضع الفضة وهو للوجوب ...
الاستحباب ... وقول الصادق عليه السلام ... سئل عن القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة ...
... على ... بانه اناء ... على جواز استعمال المفضض ... جواز استعمال موضع الفضة وما تقدم
صريح في وجوب العزل ... كتابه ... والاقرب ... للاصل وقول
الصادق عليه السلام ... من الاخبار ... على وجه ... من نجاسته ...
العلم ... الادراك ... الحاصل به العلم ... طريقه ... وغيره ...
وعلى ... الحكم بالطهارة ... الاخبار ... الانجاس ...
النجاسة ... وحصول العلم بنجاسته ... الصلاح ... بنجاسة ... بسبب ...
وجلد المذكى ... من الحيوان ... ذي النفس ... الذكاة ... ماكول اللحم ... طهارته ...
الذبح ... العبارة ... الاقوال ... الاصل ... دباغ الاديم ... الذكاة ...
الدباغ ... استعماله قبله ... من الحلاف ... ذي النفس ...
نفس له ... فان جلده طاهر ... اي غير المذكى ... وهو الميتة ... طلاق
بجلد الميتة ... الانتفاع مطلقا ... الاخبار ... لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ... الصحيح ... الصادق عليه السلام ...
منه ... اهاب ... المقتضي لبقاء النجاسة ...
عن المعارض ... خبر ... رووه ... كتابه ... بسنده ... الحديث ...
... وخبر ... سودة ... الصادق عليه السلام ... انها كانت ... حتى ماتت ...
ثم ما كان على اهلها ... ان ينتفعوا باهابها ... في حديث عبد الرحمن
بن الحجاج ... دباغ الميتة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الميتة بالدباغ ...
في الرطب ... الانتفاع بها ... التنجيس ... لا تنتفعوا ... الخنزير ...
من النجاسات ... العين ... النقد ... الانتفاع ...
العادة ... زوال العين ... الوارد ...
ما ... النجاسة ... على ... الاطلاق ...

بحار

اخبار ... مخصص ... على الانجاب ... الكلب ...
والمشهور ... الشيخ ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... على الانجاب ...
بينا والعقيقة ... بنجاسة ... والفارة ...
كما ... اطلق ... مباشرته ... في الآثار ... الكلب
على المشهور ... بالتراب ... واطلاق الغسل عليها مجاز من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل والاصل ... النص الوارد عن النبي والائمة صلوات الله عليهم ... الصادق عليه السلام ... سئل عن الكلب
فقال رجس نجس ... بالتراب اول مرة ثم بالماء ...
الوجه ... بالتراب ... حيث اوجب مزج التراب بالماء
... حقيقة الغسل ... اطلاق المجرد ...
اعتبار ... التراب ... طهارة التراب لان النجس ... طهارته والاطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار
ولو فقد ... الاشنان ... التراب والاولى ...
لعدم النص ...
التراب ... وكفى ...
الاناء ...
... بالتراب ... صحيح ... قال ... خنزير ...
... الكلب ... المحقق ...
... الانجاب ... الاكثر ...
كتاب الصلاة ...
... صليت ...
... الرحمة ...
تعالى ...
... الصلاة ... المحقق ... والمشهور
كونها حقيقة ... الطهارة ...
وعدم وجوب ... الصلاة ...
... بتكبير وتسبيح ...
في ... بعض الاصحاب ... الشهيد رحمه الله ... الاستعمال ... المجاز
... خلاف الاصل ... الاختلاف ...

... الكلب ...

كالجوز شان التعريفات وقد عرفها الشهيد في الذكرى بانها الاولى بانها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتوجب
بها العبد الى الله تعالى فالاذكار بمنزلة الجنس يشمل الدعاء والقراءة وغيرهما من الكلام المباح وبالثاني القيد مخرج الفعل المخرج
بالمعهودة الاذكار المباحة التي لم يعلل شرعا على وجه معين وبالمقترنة بالحركات والسكنات ما ليس كذلك والقراءة والاذكار
الحركات والسكنات الركوع والسجود والقيام وغيرها ما ينضم لفعلها ودرج بها صلاة الجنازة اذ الاعتراض بها ذكر فيه
بيان المقارنة يخرج به صلاة الرباء ويدرج في التعريف صلاة الفطر والاضحى والطهارة وغيرها مما الاشتراط فيه القبلة الاقسام
دائما ذكرها بحركة مخصوصة وصلاة الثالثة للاستدراجات وغيره ذكر من الانواع وبعض الامراد وبالاذكار الطواف
صلاة الاخرس فانه لا اذكار فيها ولعلي على الاول بان المراد بالاقتران التلازم من الطرفين وليس كذلك اذ كان الطواف
او الملازم فيها لحركات لا عكسها من الاذكار وعن الثاني بان تحريكه الاخرس لسانه قائم مقام الذكر فيها مع
ان الاقتران اعم من التلازم فلا يدل عليه على الخصوص وارادة بعض افراد العام غير جائز في التعريف الاعتراض عليه
وانا فرض خيال وجب فيه تقدير وتشبيه فالمحتاج ماهيتها ان وهو كاف في النقص الملزم من قيام حركات الاخرس
مقام الذكر كونه ذكرا فان البدل مغاير للمبدل وعرفها المحقق الشيخ على بانها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم القربة
وادعى فيه الاحتراز التام وصحة الاطراد والانعكاس واورد على طرده الذكر المندوب المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وافعال
الصلاة الغير المفتتحة بالتكبير كالركوع والسجود والتشهد المتصلة بالتسليم جهرا وبالعكس المتصل فاذا بعدم الطهارة
مثلا فانحاب بان المراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف بين الفقهاء اذا اطلق تكبير الافتتاح يستفاد منه ذكر التكبير
اعني تكبير التحريم فاللام فيه للعهد وكذا المراد بالتسليم تسليم مخصوص وهو المحلل لا الغير المتعارف والتسليم على الا
وعن عدم الاول الاستفهام من التسليم على السنة الفقهاء وهذا المعنى منتف في الذكر المندوب فانا ابدى الندب فلنا ان
لا يتصور ذلك في التسليم بمعنى المحلل لان التسليم على الوجه المخصوص ليس عبادة مطلقا بل انما هو الشرع مخصوصه فلا يكن
حمله عبادة بالندب لانها موقوفة على اذن الشارع بخلاف التكبير فانه عبادة مطلقا لانه ذكر به وثنا عليه وهذا الجواب
عن الاعتراض المذكور وبرد بعده كونها مفتتحة بتكبير الا ان قائمة التي جزء الاولى في افتتاح الصلاة بالتكبير فانه جزء
الاول ثانيا على ما تحقق من كون التسليم الاحتياط وفيه نظر لان التكبير المعروف بين الفقهاء الاتكل بمعرفة الاضافة الى الصلاة
فيكون فيه اخذ في تعريف الصلاة ما يتوقف فهمه عليها وهو دور وانقضاء الا بعد التكبير ما حصل في معرفة فان التحريم
والتسليم بحصل به ثانيا التحليل لم يتضمن الحكم ببطلان الصلاة بذلك ثانيا وذلك لا يقتضي تحريم والتحليل
وانما المراد والاثبات ان تقدير اعتقدها وقوله ان التسليم على ذلك الوجه ليس عبادة فلا يتعقد به ندبه ممنوع نظرا اليه
فانهم قد نصوا على استحباب ان يقصد به التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة الا غير ذكر ما فصلوه ولا ريب
التسليم عليهم امر مندوب فيكون ندبه صحيحا وعدم وضع فائدة التحليل فيه لا يوجب عدم كونه بقصد بتسليم الصلاة
كما في التكبير والتسليم المدرجين في غير محلهما ومنع كونه فائدة الشيء جزء الاولى صحيح مع التوقف فيه والنظر في الصلاة
لانها مجموع مركب من افعال مخصوصة اولها التكبير اسم لجزء كما تقول مثلا افتتاح الشيء بما قد يعد فيه وتحصل التكلف الكلام

الكلام

المحيط في المدارك بان اوله التكبير واخره التسليم يكون التكبير جزء الاولى فالاولى بحاله وعرفها الشهيد رحمه الله في الذكرى
ثانيا على ما اختاره من دخول الصلاة الخارجة في اقسامها الحقيقية بانها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة القربة فدخل
الجنازة بخلاف ما سبق فانها خارجة عنه لقيد التسليم وادرد على طرده الذكر المندوب حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير والماضي
الصلاة والصلاة المندوبة مطلقا على القول بعدم اشتراط الاستقبال فيها ومنع السفر والركوب على القول بالاشتراط وعكس
المندوبة الواجبة الفائتة حيث يجمع الندب والنفل ويقع في المقدمات فتح الدال وكسرها وهي ما يتقدم على الماهية اما لتوقفها
تصورها عليها كذكر اقسامها وكمياتها كالمقصد الاول او لاشتراطها بها او لكونها من مكملاتها السابقة كالاذان والاقامة
وفي الماهية وهي ذات الصلاة التي اولها التكبير واخرها التشهد او التسليم واللواحق وهي ما يلحق الماهية من الاحكام
كالبحث عما يفسدها وكيفية تلافيها مع ذكره ومكملاتها بالجماعة وما يلحقها من النقص بسبب خوف السفر النظر الاول في
المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي تنقسم انقسام الكلي الى جزئياته الى واجبة ومندوبة فالواجبات
مع ما اعتبار تعددا فرادها ووحدها او لا مرادفة بخمس نوع اليومية وهي خمس ثمت بذلك لتكررها في كل يوم
ونسبها الى اليوم دون الليلة تغليبا لانه معظمها في اليوم او لكونه مذكرا فكان اولى بالنسبة لكونه اولى بالاسم
على تقدير جمعها في اسم واحد كالابوين والجمعة وعدها قسيما لغيرها للظهر وان كانت بدلا منها ولم ينتف كونها
ظهرا مقصورة والعيدين والكسوف العارض للشمس والقمر والزلزلة والايات والطواف والاموات وفي جميع هذه
الاقسام عد الاولى اقام المضاف مقام المضاف اليه بعد حذفه وكسا اعرابه وفي الاول بحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه وقوله والمنذور وشبهه الملتزم منها بل هو كسبب باسره وفي جعل الكسوف والزلزلة والايات اقساما مثلا
تسهيلا للعمل بعض الاقسام فيها الاستقرار الاول عدها قسما واحدا النقض الاقسام سبعة كما صنع الشهيد رحمه الله في
عدم الصلاة الاموات منها والاصلاح صحيح وقوع اسم الصلاة عليها حقيقة في القواعد وغيرها اسقطها من العدد
بناء على القول الاخر ويمكن كونه ذكرها هنا بنوع تجوز كما ذكر وصلاة الحائض وهي من اقسام المرضع عدم كونه طهارة
عنده فانهم لا يتحاشون ان يذكروا في التقسيم ما ادخلوه في التعريف والمراد بشبه المنذور ما حلف عليه او عوهد والحمل
عن الغير ولو باستيجار وصلاة الاحتياط غير اليومية مع احتمال دخولها فيها وفي كون قضاء اليومية منها قسما او من
القسم الاخير بل من كونه غير القضاء وان كان فعلا مثله ومنها انقسامها الى الاداء والقضاء وهو دليل الحقيقة وكذا القول الاخير عما
ما نقص والمندوب من الصلاة ما عداه اي ما عدا الواجب المذكور من الصلوات وهي اقسام كثيرة ذكر بعضها فالرواتب
خمس صلوات بعد ان كانت تحتسب بعضها الله تعالى عن هذه الامة ليلة المعراج الخمس وابن قولك الخمس الا الظاهر كلها
وردت في حجرة حد الخمس الظهر وهي الصلاة الوسطى على اصح الاقوال ونقل الشيخ فيه اجماعنا الرواية زرارة عن الباقر
البرقي عن الصادق عليهما السلام والتوسط بين صلاتي النهار الصبح والعصر ووقوعها في وسط النهار حيث جعل الاكثر
مع انهم مشغولون اهل الاشتغال بامورهم ولهم منصب ذكر الاهتمام بالمحافظة عليها والعصر وهي عند المرتضى الوسطى
العشاء والطهر والعصر من هذه الاقسام اربع ركعات في الحضر ونصفها بحذف الركعتين الاخيرتين في السفر والخوف والمراد

معينها المعتبار ما استقر عليه الان فقد روينا عن الصادق ع وروا عن عايشة ان الصلوة اول ما فرضت مثنى
الا المغرب فزيد فيما عدا الصبح والمغرب ركعتين وفي السفر يحط كما فرضت والمغرب ثلث ركعات مطلقا
في السفر والحضر والخارج هنا اي اضافة بحرف الجر اتيا بها اتفاقا اذ الحال منحصر في السفر والصبح ركعتان كذلك والحضر م
اي سفرا وحضرا ونوافلها اي نوافل اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة على المشهور ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان قبل الاولى سوى التسبيح ذكره الشهيد في الذكرى
وركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوزان من قيام كخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع وتصليان ركعتين
وعدتا ركعة باعتبار كون ثوابها ثواب ركعة من قيام في غيرها او لانها بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيها
والركعتان من جلوس معدودة بواحدة كما دل عليه رواية البزنطي عن الكاظم ع ومحلها بعد العشاء وبعد كل صلوة تريد
فعلها بعدها صرح بذلك المص في النهاية والشيخان في المقنعة والنهاية وحكاه في الذكرى قال حتى قال في شهر رمضان او نفعل بعد العشاء
تكون بعد الوتيرة وستأتي ان شاء الله واحدى عشرة ركعة صلوة الليل واطلاق صلوة الليل على الجميع عليه الاكثر
والا فصلوة الليل ثمانيا ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة نقل الشيخ اجماعنا عليها
ورواها في التهذيب بهذا التفصيل عن الصادق ع والرضا عليهما السلام وورد ما يلتئم منه باسقاط الوتيرة وروي
تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العشاء ركعتان
واحدى عشرة الليلة وركعتا الفجر وروى زرارة عن الصادق ع انها سبع وعشرون باسقاط ما بعد المغرب عدا ركعتين و
اختلاف هذه الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتأكيد وعدمه فلا تنافي في مطلق الاستحباب ويسقط نوافل
الظهرين والوتيرة في السفر وخوفا اما نوافل الظهرين فلا خلاف في سقوطهما واما الوتيرة فالمشهور سقوطها بل
ادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمستند بعد الاجماع المنقول بخبر الواحد رواية ابي بصير عن الصادق ع في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواية الحناط الحلبي
عن ابي عبد الله ع يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا الخبر ايماء الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا وجوز
الشيخ في النهاية فعل الوتيرة استنادا الى رواية الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة وليس
تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وقواه في الذكرى بانه خاص
ومعلل وما تقدم خال منهما قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه والعمل على المشهور **المقصد الثاني في اوقاتها** بدل م
يجب معرفة اوقات الصلوة الواجبة اليومية لتوقف الواجب المطلق عليه وحيث كان كذلك وجب بيان الاوقات فاول
وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس اي مالت عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار نحو المغرب وذلك هو
الزوال المعلوم بامور منها زيادة الظل المبسوط وهو الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق بعد نقصه
واحترزنا بالمبسوط عن الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته يحصل من اول
النهار ويبقى عند انتهاء المبسوط وهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص

97

قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جانب المغرب وهذا الظل هو المعروف عندهم ثم لا يزال
ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين
المشرق والمغرب قاطعة لدائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها نقطتا المشرق والمغرب منصفة للنصف الشرقي
منصفة النصف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وح فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف
النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا
في بعض البلاد وقد يبقى الظل بقدر يختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن سمت الرؤس اكثر
كان الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن
بقي ظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة فيكون ذلك علامة ايضا
واطلاق المص العلامة على الثاني خاصة مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان والا فاللازم ذكر الامرين كما صنع في
غير هذا الكتاب والتعبير بلفظ يشملهما كظهور الظل في جانب المشرق والخروج هنا الى الزيادة مطابق حقيقته ودقيقه تحقيقه
اذ هو الذي دلت عليه الاخبار كخبر علي بن ابي حمزة وخبر سماعة عن الصادق ع ان تنصب مقياسا على وجه الارض حيال
الشمس فتقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم تبصر ظله ولا تقدر بما قاله فانه كان نقص ولو زاد على الاول فقد قال الآن الى
وانه اذا زالت الا ان هذا الطريق انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي ومن الطرق
الدقيقة الدائرة الهندية وقد ذكرها المص في النهاية وجماعة من الاصحاب كالشيخ وغيره وطريقها ان تسوى موضعا
من الارض تسوية صحيحة بحيث لا يبقى فيه علو وهبوط ويعلم ذلك بان تصب عليها ماء بحيث تبين بانه في جميع الدوائر او يعلم بالكان
كانت مستوية اذا صب عليها الماء سال من جميع الجهات ثم ترسم عليها دائرة باي بعد كان وتنصب على مركزها مقياسا محددا
عدا الراس طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا فيسحب عطاء محمد بن حنيفة ويكون قدر ما يرى الشمس
المقياس ومحيط الدائرة فقدر واحد حتى يخرج عن المحيط وترصد راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها ما على
المغرب قبل الزوال وبعد الزوال عند خروجه منها من جهة الشرق وتعلم على نقطتي الدخول والخروج وتنصف القوس التي بين العلامتين
من المحيط التي حيث الجنوب الى الشمال ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف النهار الذي
مع الخط فيه نقطة الجنوب والاخر نقطة الشمال ولكن الاكتفاء بنصف القوس الشمالية ويصل بين ركن الدائرة و منتصف
القوس فاذا التقى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا
راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ولو نصف القوس التي بين الخطين من قطع خط نصف النهار الى الدائرة ووصلت
بينهما بخط مستقيم قاطع خط نصف النهار على زاوية قائمة كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة
مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه وستاتي في باب القبلة الاحتياج اليها ان شاء الله وهذه الدائرة نوعا تعرف القبلة
منسوبة من الحقيقة ومن الطرق الدقيقة التي يعلم بها الزوال الميل الى الاسطرلاب وربع الدائرة والمقنطرات وغيرها من
الالات وقد ذكرها ايضا بعض الاصحاب وتفصيلها هنا يخرج عن المقصود وهو ان الظل وجاعة ومحل بحثها التي

التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة وهو يوم واحد عند نزول الشمس اول السرطان وكذا
بعضهم في قوله الخمس سوا ان ذلك يكون بالبلدين قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما وبعده كذلك الى وكذا بعده بنحو ستة
وعشرين يوما احتياطا والتحقيق ان كلامه في القولين فاسد وذلك لان الوجه في عدم الظل الشاخص مسامتة الشمس للراس
بحسب الميل عن الجهة الشمال والى الجهة الجنوب وذلك انما يكون في اطول ايام السنة لبلد يكون عرضه مساويا للميل الاعظم
الذي لكل البروج عن معدل النهار وهو اربع وعشرون درجة وعشرون دقيقة اما ما كان عرضه اقل من الميل الاعظم كمكة
وصنعاء فان الشمس تسامت رؤوس اهله في السنة مرتين وذلك عند بلوغ الميل قدر عرض البلد في الربيع والصيف ومكة
كون عرضها كما احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة او ما قاربها وعرض صنعاء اربع عشرة درجة واربعين دقيقة
وح فيكون مسامتة الشمس لرؤوس اهل صنعاء قبل [illegible] وسط الزيادة الذي بين الاعتدال والانقلاب الصيفي في فصل الربيع
والصيف عند كون الشمس في برج الثور والاسد ثم يحدث لها ظل جنوبي عند انتقالها الى الصعود [illegible] حتى
رجع الى منتهى الصعود وذلك اليوم الاطول فيكون لهاتين البلدتين المذكورتين ظل جنوبي مستطيل ثم ياخذ في النقصان عند رجوع
في برج السرطان الى ان يساوي الميل عرض البلد وذلك يكون عند برج الاسد فيعدم الظل ايضا ويعود
ثم يحدث لها ظل شمالي ولا يزال يزداد حتى يرجع الى برج الثور فيكون لها في السنة مسامتتان وظلان جنوبي وشمالي
وانعدامين كما ذكرناه واما مكة [illegible] كما تقدم [illegible] عن الميل الاعظم [illegible] يمكن مسامتة الشمس لرؤوس اهلها قبل
انتهاء الميل [illegible] رؤوس اهلها [illegible] حققه جماعة من اهل الفن كالعلامة المحقق نصير الدين الطوسي وغيره
وانما يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وفي الهابط بعد الانقلاب الصيفي في الدرجة الثالثة والعشرين
من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة فلا يكون فيها [illegible] المقاييس المنصوبة على سطح الافق ظل
اصلا ويكون الشمس فيما [illegible] هاتين الدرجتين [illegible] الاطلاق في انتصاف النهار حتى يشهد هذا
التقدير مقارب للقول الثاني لكن ظهر فساده من وجهين احدهما ذكر القول جعل [illegible] مكة وصنعاء وقد عرفت بعد
صنعاء عن هذا المقام كثيرا وانما مقارب مكة والثاني انه اقتضى عدم الظل اصلا في تمام [illegible] وعشرين يوما [illegible]
من ابتداء مسامتة الشمس لرؤوس اهل مكة الى ان يرجع الى المسامتة الثانية وليس الامر كذلك وانما تعدم [illegible] مسامتة
[illegible] يوما واحدا في مبدا [illegible] ثم رجع الظل جنوبا كما تقدم نعم يمكن ان يقال المراد
عدم الظل في هذه المدة الظل الشمالي المتعارف وذلك لا ينافي [illegible] ظل اخر لكنه [illegible] قوام [illegible] الزوال
لهذا التوقيت [illegible] البلدان [illegible] من الميل الاعظم [illegible]
الاستوائية [illegible] الشمس رؤوس اهله مرتين [illegible] المنقلبين وعدم الظل فيه ح وفي هذا القسم مكة والطائف
واليمامة ونجران وصنعاء وزبيد [illegible] عرضها وان
ساواه [illegible] مرة واحدة عند المنقلب الشمالي في الارض المعمورة ويكون عدم الظل ح في اطول الايام كما ذكر
واقرب البلدان الى هذا القسم مدينة الرسول [illegible] وان كانت [illegible] في العرض عن الميل الاعظم

هذا هو

[illegible]

كثير الزيادة وهاتان لا يعلم بهما [illegible] وان زاد عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق من البلاد التي تزيد عرضها
عن اربعة وعشرين درجة فان الظل الشمالي لا يعدم لعدم مسامتة الشمس لرؤوسهم اصلا فيكون حكمها حكم البعد والامر الثاني
مما يعلم به الزوال ما اشار اليه بقوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة لاهل العراق وانما اطلقها لظهورها
او لكونها مثله وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن
ثم قيدها الله في النهاية والمنتهى لمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي لتحصيل الحال [illegible] الحال والا [illegible]
فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي في البعيد الا بعد زمان كثير بل ربما [illegible] للبعيد في زمانه
[illegible] لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن لما ذكر وان البعيد [illegible] نقطة الجنوب
[illegible] نصف النهار [illegible] المشرق والمغرب [illegible] كما هو [illegible] علامات العراق وان كان في هذه العلامة
[illegible] عليه في علامات [illegible] فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت [illegible]
[illegible] زيادة الظل بعد نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراق بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر [illegible]
بسمت القبلة فان الزوال لا يظهر في البعيد بمضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من اتضح وكذا [illegible]
ذكر اعتبار باستقبال الركن العراقي فانه ليس [illegible] النقطة الشمال [illegible] استقبال [illegible] نقطة الجنوب
والوقوف على خط نصف النهار وانما [illegible] المشرق [illegible] الشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار
كما لا يخفى اذا تقرر ذلك فوقت الظهر المختص بها [illegible] بعدم وقوع العصر فيه مطلقا من زوال الشمس الى ان يمضي من الزمان
مقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا [illegible]
القراءة [illegible] شروطها [illegible] بعد دخول الوقت لشروط الصلاة او فاقدها فان المعتبر مضي قدر ادائها [illegible]
شرائطها المفقودة [illegible] البدن او المكان [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] وقت الاختصاص [illegible] الشرائط وفعل الصلاة [illegible]
[illegible] بالقبلة [illegible] الصلاة [illegible] المكلف في حال شدة
الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة [illegible] كل ركعة
اربع ولو فرض [illegible] عن بعض الواجبات [illegible] فوقت [illegible] من وقت الاختصاص [illegible]
هذا المقدار من الزوال اشترك الظهر في الوقت مع العصر بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر في هذا الوقت [illegible]
[illegible] العصر قبل الظهر [illegible] في الوقت المشترك [illegible] الظهر [illegible] الاشتراك [illegible]
مقدار اداء الظهر [illegible] للغروب مقدار [illegible] العصر على الوجه المتقدم [illegible] العصر [illegible]
الظهر قبله [illegible] العصر المختص بها [illegible] اخر الوقت [illegible] الظهر
[illegible] الاختصاص [illegible] هذا الوجه المذكور هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] بعض الاحتمالات ورواية [illegible]

اداوقعنا بعضها

الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر وفي دلالة الاية نظر والخبر مرسل وذهب ابنا بابويه الى اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين الا
ان هذه قبل هذه ونقله المرتضى عن الاصحاب من غير تعيين وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وغيرها من
الاخبار وحملها المحقق على الاشتراك بعد الاختصاص لتضمنها الا ان هذه قبل هذه جمعا بين الاخبار ولانه ما لم يحصل
للظهر وقت مقدر لانها قد يصلي في سعة كما تقدم وقد دخل عليها الوقت في اخرها ظانا فيصلي العصر بعده على ما
في الرواية وهو من ... ان الظهر اختصاصا ما ... الوقت
مقدار ادائها قبل المختص بالعصر متصلا به وفرع عليه بانه لو وقع العصر قبل الظهر ناسيا في ذلك الوقت لم يصح العصر
بل بعدها الان ونقض الظهر وعلى المشهور يصح العصر ونقض الظهر لخروج وقتها وعلى القول بالاشتراك يصح الظهر
الان اداء ويصح العصر واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية
الكائنة في جهة المشرق وهو ما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق وهذا هو المشهور بين الاصحاب وتدل عليه الاخبار
الصحيحة عن الصادق عليه السلام كقول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها وقول الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذا الحديث يدل على ان
سقوط الحمرة علامة سقوط القرص وهو موافق للاعتبار فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطها عن
الافق الغربي الحقيقي لا الحسي لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض واكامها ونحوها فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا
فلا بد من اعتبار علامة تدل على الافق لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر اهل الميقات
بها اعتبارات في الطلوع ويعلم به وان لم يشاهد فذكر الفرق بينهما لعدم الفرق كما ورد به النص عن ائمة الهدى و
اهل البيت الذين هم ادرى بما فيه ويستمر الوقت مختصا بها الى ان يمضي منه مقدار ادائها على ما تقرر في الظهر ثم
يشترك الوقت بينها وبين العشاء على اشهر القولين وقد ورد فيه اخبار صحيحة كخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق لا لعلة ولا باس بذلك وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب الى
ان اول وقت العشاء ذهاب الحمرة المغربية استنادا الى اخبار اخر حملها على وقت الفضيلة طريق الجمع بينها وبين
ما دل على الاول ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فتختص بها الى العشاء فلا
يصح فعل المغرب فيه مطلقا والقول فيه كما مر في الظهر لو ادرك قبل انتصاف الليل مقدار اربع وجب الفرضان كما يجب من ادرك من
الظهر بمدركه قبل الغروب مقدار ثماني ركعات بناء على جواز فعل الظهر في وقت الثلاث الاول من العصر فلا اختصاص
للعصر بها في هذه الحالة فانه مثله في المغرب والعشاء عند ادراك قدر الاربع لادراكه قدر ركعة للعشاء وفيه

رفق

ادراك م

وفرع عليه ما لو ظهر في المختص بالعصر الى صبرة وقتا لها ولو فرع بلغ من العصر في وقت المغرب ركعة منها للصبح بعد طلوع الشمس
ولا يقضي لفعل الظهر في الوقت ان ادرك ركعة من وقت الظهر وذكر المصنف مقدار اربع من وقت العشاء خروج وقت المغرب
بانسان بل المحقق ان قيد الاربع الاخير وان كان العصر الا ان الظهر احق بها سلف منه كما ان قدر الثلث كان للمغرب الا انه
لو وقعت العصر فيها كان محكوما بانها ادا وجد لو صحت المغرب بادراكها اربع هذا صح بالنص فقد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام
فانه لو بقي اربع من وقت العشاء اشتغل بقضا العشاء بلا مجال للاجتهاد فيه والخروج والشيخ قول بالقضا دون وقت العشاء
الى نصف الليل حاجة في المعين عند الى طلوع الفجر استنادا الى اخبار دالة مطلقا ويرد عليها صحيحا بالسنن وحملت
ان حملها على وقت الفضيلة كما حملت اخبار المثلث فيتم اخباره الاسفار عن الاطلاق العكس فان التعارض حاصل
مذهب جماعة ثم في فروع ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام من نام عن العتمة حتى نصف الليل يقضيها ولكن الرواية النوم
عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وسقوط العدد لكنهما لا تصلحان للمعارضة ثم منع الاول وترك العمل بغيره
الثاني وعدمه والنهاية على القضاء قبل طلوع الفجر وعلى الاتيان قبله والامكان حمل القضاء فيهما على الفعل كقوله تعالى
فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم ولا الاصحاب حمل الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على المعذور كالحائض
الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الجمع بين المتعارضين اذ الاولى
حمل العمل عليها لما ورد به النص عنهم ويبقى التعارض بين الثلث والنصف فيحمل الاول على وقت الفضيلة والثاني على
الاجزاء والحقيقة فيها بناء والله اعلم واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح و
يسمى الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره ويسمى ذنب السرحان ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة والفجر
هو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد بخلاف المرتفع المستطيل لا تغربكم الفجر المستطيل طولا وانتشره
المستطير ويمتد الى طلوع الشمس على الافق على اشهر القولين لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وذهب الشيخ في احد قوليه الى ان اخره للمختار طلوع الحمرة وللمضطر طلوع الشمس استنادا الى
احاديث تحمل على وقت الفضيلة لعدم انحصارها بالمنع من التاخير واول وقت نافلة الظهر وهي ثمان ركعات
الاولى اذا زالت الشمس وفي الخبر اقول ايضا في الروايات على المشهور منها فتوى ورواية وفي رواية اخرى
الى ان يزيد الفيء الحاصل للشخص بعد الزوال زيادة على ما نقص منها الظل عند الزوال مقدار قدمين اي سبعي الشخص فان
الشخص يسمى القامة باعتبار المراد بها الاشباع بناء على الغالب من كون طول كل شخص سبع اقدام بقدمه وقد ورد في
بعض الاخبار تحديد وقت نافلة الظهر بذراع وهو مناسب للقدمين ايضا اذا القدمان ذراع بالتقريب وحمل جماعة من
الاصحاب الحديث على زيادة الفيء مثل الشخص لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وقد سمع حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة قلت كم القامة فقال ذراع
اذا فات خلف رسول الله كانت في الحائط قال انه الذي ... النهاية حملا للجمع بين الروايات القدمين بالذراع والمثل والمثلين

مطلقا م

خلافا لها م

الوقت بالاشتراك ... الى الاخر ... في الوقت

الي الجهة ... الاشتراك ... مع ... الى ...

ايضا انا علمنا ان القدمين ذراع والذراع قامة كما تقدم وفي الجمع بينهما ما اشتمل على تطويل النافلة كثيرا او قصرها بحسب تخفيفها
بتطويلها في جميع ذلك ترجيح للقول المشهور المصار اليه ... وقيل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وفي بعض الاخبار
دلالة عليه فان خرج الوقت بان مضى قدمان ولم يتلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها اي النافلة بعدها وان تلبس في
الوقت من النافلة ولو بركعة بان تحقق بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها اتمها مخففة ... بمنزلة
الصلوة الواحدة وقضاها ... ثم صلى الظهر بعدها والمستند رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع واستثنى بعض
الاصحاب يوم الجمعة ... الاخبار على تقديم الجمعة وانه لا ... واحد ... من الشمس ... ما بقي من النافلة بعد
الفريضة قبل ... النافلة بعدها اذا ... والجمعة او الصلوة يوم الجمعة ... عن ابي عبد الله
... الاول ... عن ابي عبد الله عن الصادق ع على الثاني انه يصليها بعدها ... وقت نافلة
العصر بعد الذراع من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام والقائل بما قيل في الظهر ... والخلاف ... رواية
وفتوى فان خرج وقتها قبل ... منها ركعة صلى العصر وقضاها بعدها والا اي وان لم يكمل الخروج قبل ...
بل ... بعد صلوة ركعة ... قضاها انها مخففة ... ثم صلى العصر بعدها ويجوز تقديم النافلتين اي نافلتي الظهرين
على الزوال في يوم الجمعة خاصة ... يوم الجمعة ... النافلتين ... الاول اعلم
بذكرها ... اربع ركعات ... نافلة الجمعة ... في الست عشرة ... الجمعة الظهر كما كانت ... عليها
على الزوال ويجوز ... على الفريضة ... والافضل ... ست ركعات
ست ركعات عند انبساط الشمس ... على وجه الارض ... وست عند الارتفاع وست قبل الزوال
وركعتان ... بعد الست الاولى ... الفريضتين ... النهاية والشيخ
زيادة اربع يوم الجمعة ... ركعتان ... النافلة ... العصر
استحباب الزيادة على ... الجمعة وكلام الاصحاب ... اطلاق الاخبار ... يوم الجمعة ... الاستحباب ...
نفس صلوة الجمعة ... الوارد في الاخبار ... ركعتان من اجل الخطبتين ... الى بدل
آخر وكان المراد ... الاستحباب ... الاحتمال ... ركعتين ...
المناسبة الصورية من الخطبتين ... وهذا ... ووقت نافلة المغرب
بعدها الى ... الغروب ... فضل المغرب ... الاعتبار ... المغرب ... اجماعا
... ولم ... بالعشاء الا ان ... وكانتا
الاولى ... ما ... عليه ... الذكرى ... ابن ادريس انه ان
كان قد شرع في الاربع ... وقت المغرب ... تابعة لها ...
في المنتهى ... الحمرة ... العشاء ... بامتداد ... بعدها
الفريضة ... الوقت ... فيها ... ولا

طلاق

للاطلاق ويحتمل الفرق والتفصيل ... الاول ووقت صلوة الليل بعد
انتصافه الى طلوع الفجر ... الفجر الثاني كلما ... افضل ... الاول واراد بصلوة الليل ما يعم الوتر ...
اولا ... احدى عشرة ركعة ... الوتر ... عن امير المؤمنين ع ... طلع الفجر الثاني ... صلوة
صلوة الليل ... باكمال السجدة ... ولم يرفع راسه منها ... اي صلوة الليل ...
الشفع والوتر بعد الفجر ... وحدها ... الوقت ... وان لم يكن قد صلى منها اربعا
... قد شرع ... صلى ركعتي الفجر ... الركعة ... الاطلاق ...
الاول ... العمل ... في النافلة ... المغرب ...
... وقت ركعتي الفجر بعد الفجر الاول ... بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر ... المشهور من الاخبار ...
... بعض الاخبار ... صلوة الليل ... صلوة الليل ... الاطلاق ...
... الاصل ... التقديم ... المرتضى والشيخ ... الاول
... طلوع الفجر الاول ... صلوة الليل ... الفريضة ... طلوع الفجر ... صلوة الليل
اربع ركعات ... الحمرة المشرقية على المشهور ... الشيخ في النهاية ... جواز فعلها
بعد طلوع الفجر ... الاخبار ... الفجر الاول ... الفجرين ... الحمرة المشرقية
... الفريضة ... قال سالته ... الرجل ... الغداة
... ركعتي الفجر ... طلوع الحمرة ... الشروع ...
ويجوز تقديمها على الفجر ... جواز التقديم ... صلوة الليل ... الاطلاق وان
كان ... صلوة الليل ... التقديم ... صلوة الليل بعد ...
افضل ... الليل ...
القيام ... النوم ... البرد ...
... جواز التقديم ... عن ابي عبد الله ع في صلوة الليل
والوتر ... الليل ... البرد ...
... الاخبار ...
... عن الصادق ع ... صلوة الليل ...
... النافلة ...
الاولى ... النوم ...
التقديم ... النوم ... الليل ...
النوم ... القضاء ... افضل ...

والثاني ان يقال من تقديمها الفجر الثاني فلا يقع فيها الا الانتصاف ومنع الصلاة قبل الوقت فلا اقل من ان يكون التقديم مفضولا
بالنسبة الى القضاء فيهما [illegible] الاداء [illegible] وقت التقديم على القول بجوازه النصف الاول من الليل بلا تحديد بما قبل الغروب
لما تقدم من الاخبار المصرحة [illegible] بل الشرط [illegible] العشاء [illegible] اطلاق الاخبار ينفي عدمه مع احتمال ارادة الضرورة
عليها ايضا [illegible] قبل صلاة العشاء [illegible] اطلاق الاخبار الثالث [illegible] صلاة الليل المقدمة [illegible]
التي هي صلاة الليل حقيقة وقد تقدم [illegible] تقديم الوتر في رواية الحلبي السالفة [illegible] الوقت [illegible]
هل [illegible] فعلها [illegible] التقديم [illegible] للضرورة وقد [illegible] العدم للاشتراك وعدم النفي [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] التقديم [illegible] لان جميع الليل قد صار وقتا لها ولا معنى للاداء الا
فعلها في وقتها [illegible] ولهذا اطلق عليها في التقديم [illegible] فيها التعجيل الا الاداء وقد صرح بعض الاصحاب
[illegible] الاداء [illegible] التعجيل [illegible] تقدم [illegible] صلاة الليل
المشهور [illegible] الرابعة [illegible] وان كان [illegible] الوقت [illegible] ذكرنا [illegible]
الاخبار لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري [illegible] بعض المفسرين [illegible] لقول النبي ص من نام عن صلاة
او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري [illegible]
وقت الحاضرة [illegible] الوقت [illegible] وهو موضع وفاق [illegible] النوافل [illegible]
ولو [illegible] ما لم يتضيق وقت الفرائض [illegible] المشهور بين المتاخرين وقد صرح به في غير هذا الكتاب م
لقول النبي ص لا صلاة لمن عليه صلاة [illegible] خبر زرارة الاتي [illegible] الفريضة واختار الشهيد رحمه الله
وجماعة جواز النافلة [illegible] لمن عليه فريضة [illegible] الاخبار [illegible] التهذيب والكافي
[illegible] في التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الوقت [illegible]
قلت [illegible]
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى
الصبح [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة جمعا [illegible] اقول [illegible]
[illegible] في السند [illegible]
[illegible] الرابع صحيح السند [illegible]
[illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] الاخبار الاخرى [illegible]
على الكراهة [illegible] الجمع [illegible] الاخبار التي [illegible]

هذا الرابع

١٠١

[illegible] الصلاة [illegible] بالوصف [illegible] الكثير [illegible]
جواز النافلة لمن عليه [illegible] صحيح زرارة عن الباقر ع في حديث طويل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وقت قضاء الفريضة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] قضاء الفريضة [illegible] جواز النافلة لمن عليه
[illegible] مطلقا [illegible] الاحتجاج [illegible] المنع [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
قال [illegible] الصلاة [illegible] في وقت فريضة [illegible] النافلة في وقت فريضة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاحتجاج [illegible] الحديث [illegible] النهي عن النافلة
في وقت الفريضة [illegible] النهي [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] جواز النافلة لمن عليه فريضة [illegible]
والقول بالجواز [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] النهي عن النافلة في وقت الفريضة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] النهي [illegible] الكراهة [illegible]
على التحريم [illegible] الاخبار [illegible]
التي [illegible] الصلاة [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في المبسوط
[illegible] النوافل [illegible] النهي [illegible]
طلوع الشمس حتى ترتفع [illegible] ضعيف [illegible]
الى الغروب [illegible] حتى تكمل الغروب [illegible] الحمرة المشرقية [illegible] وسط النهار [illegible]
النهار المعلوم [illegible] النفل [illegible] الزيادة والكراهة ثابتة في جميع الايام الا يوم الجمعة [illegible]
عند القيام فانه يستحب التنفل فيه بركعتين نصف النهار لما روي عن النبي ص انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة وعن الصادق ع [illegible] نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible] النهي فيها بالفعل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس [illegible] بالفعل [illegible] الصبح والعصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الكراهة [illegible] الصبح [illegible] الطلوع
وما بعد العصر [illegible] الوقت [illegible] النوافل [illegible]
الاوقات [illegible] والاصل [illegible] الكراهة في هذه الاوقات [illegible] النبي ص [illegible] عن الصلاة فيها [illegible] الشمس

تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونحوه كما رواه من طرقنا عن [illegible] السابعة وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في
هذه الاوقات وفي مرفوع [illegible] عبد الله [illegible] حيث قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس
اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي
ومن ثم كرهت النوافل في هذه الاوقات عدا ذي السبب المتقدم على هذه الاوقات والمقارن لها اي الحاصل فيها كذكر
كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب فعل
الطهارة عن حدث اما لم يكن ذات السبب اختصاصها بورود النص على فعلها في هذه الاوقات او في عموم الاوقات
ولما من تقدم [illegible] للاصل في بعض الاخبار الدال [illegible] السبب [illegible] المراد بكراهة النافلة فيها
كونها خلاف الاولى كما في العبادات المكروهة [illegible] لعدم المنافاة [illegible] في الذكرى والنهاية وقد علم
انه كان ينبغي قيد الابتداء من استثنائها [illegible] كما صنع الشهيد رحمه الله وغيره فانهم يخصونها بالمبتداة عن ذات السبب ولكن
الاجزاء الابتداء [illegible] عن الاستدامة [illegible] او قات [illegible] لاتسب [illegible] قطعها الكونه مكروه
تتعارض [illegible] وترجع الى الاصل [illegible] الصلوة [illegible] اول الوقت افضل منه [illegible]
الى فعل الطاعة [illegible] الوقت [illegible] فان الرضوان [illegible] العفو [illegible]
ان يكون للمقصرين [illegible] الاولية [illegible] شروط الصلوة ومقدماتها [illegible] ستر العورة والاذان [illegible]
[illegible] الا اشتغال [illegible] على خلاف العادة [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] في اول وقتها [illegible] الشروط والمقدمات [illegible]
على الوقت [illegible] ثم حصلت الفضيلة لولا الندرة [illegible] الصلوة اول الوقت
فقدم [illegible] من مقدماتها [illegible] الامكان [illegible] في النهاية [illegible] بعدم منافاة ذكر
للفضيلة لولا الندرة [illegible] تقديم المقدمات [illegible] على خلاف العادة فلا
[illegible] الفضيلة [illegible] في جميع الاوقات الا ما استثني [illegible] الصلوة
[illegible] الوقت افضل [illegible] تاخير الظهر اذا اشتد الحر للابراد بها لما رواه عن النبي انه قال اذا اشتد الحر [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] في صلوة الظهر
[illegible] في جماعة [illegible] منفردا [illegible] بعدم المشقة
[illegible] المنفرد الاستحباب [illegible] في المشقة [illegible]
[illegible] كون الصلوة في المسجد [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الابراد [illegible]

ب تاخير العصر الى المثل او الى اربعة اقدام وقد نبه عليه المصنف في الذكرى وهو في الذكرى يقرب بما في الاخبار ما دل عليه ج تاخير
المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد مع ملاحظة [illegible]
وفيها مسوخ الظهر الى ان يصير [illegible] قدر الصلوة وتقدم العصر في اول وقتها وكذا القول في العشاء د تاخير المغرب
والعشاء للمفيض من عرفة الى المشعر الحرام وان مضى ربع الليل [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] الليل [illegible] واسكان [illegible] المشعر [illegible] والله اعلم
اهل العلم علي [illegible] هـ تاخير الظهرين والصبح حتى يصلي النافلة ما لم يستلزم خروج وقت الفضيلة و تاخير العشاء
حتى يذهب الشفق الاحمر [illegible] ز تاخير الصبح حتى تكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا كما مر ح تاخير المغرب [illegible]
[illegible] ط تاخير المشتغل بقضاء الفرائض [illegible] ي اذا كان التاخير
مشتملا على صفة كمال كانتظار الامام والماموم [illegible] الصلوة والتمكن [illegible]
عن الصادق [illegible] ربع الليل يا تاخير ذوي الاعذار
[illegible] مطلقا وجماعة في المتيمم
يب تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب [illegible] فيه اربع صلوات [illegible]
[illegible] يج تاخير مدافع الاخبثين [illegible] وكذا الريح والنوم وان فاتته فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] يد تاخير الظان دخول الوقت [illegible]
حتى [illegible] يه تاخير مريد الاحرام الفريضة [illegible] حتى يصلي سنة الاحرام ثم يصلي الفريضة [illegible]
يو تاخير صلوة الليل [illegible] يز تاخير [illegible] الصلوة الواجبة
[illegible] الباقية [illegible]
الوقت [illegible] وهذا الحكم اجماعي وكذا [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
[illegible] على الوقت [illegible] على الظن مع امكان العلم [illegible]
الوقت [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الى العلم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التسليم
الواجب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عن الصادق [illegible]

١٥٣

تاخيرها

الوقت وانه في الصلوة نفذ يجزيه عنه ولعدم المعم في الحكم البطلان لرواية ابي بصير ان الله [illegible] الصلوة الكاملة [illegible]
وفي الشرايع قال [illegible] حيث خصصه الخبر اسماعيل الانصاري ولو صلى قبلها اي قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا او [illegible]
في الصلوة او بحكم الصلوة قبل الوقت وناسيا لم يراعه الوقت بطلت صلاته وانه دخل الوقت في اثنائها على اشهر القولين [illegible]
الاول عدم الشروع فيها قبله والنهي في العبادة يقتضي الفساد والعلم بان [illegible] جهلا الى [illegible] الثالث عدم التحفظ [illegible]
عليه ولان الوقت سبب الوجوب فلا يسقط الوجوب عليه الا بالاتيان بالموجب [illegible] الروايه والعلم [illegible]
مبني الثاني على اصله فلا دال الا [illegible] رفع عن امتي الخطا والنسيان مع ان [illegible] على اصل الحكم [illegible]
قوله [illegible] العامد للبطلان في عدم الاعادة وهو بعيد [illegible] الحاق الجاهل والناسي [illegible] اولى [illegible] الناسي [illegible]
ولو صلى في الوقت صلوة الناسي [illegible] لم يخرج عن العهدة بعدم مطابقة نفس الامر وعدم الدخول الشرعي [illegible]
الا ان [illegible] البطلان واولى به تارك الاجتهاد مع القدرة [illegible] تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد او التقليد [illegible]
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من الصلوة اعاد الظهر [illegible] ان كان صلاها جميعا في الوقت المختص بالظهر
والا [illegible] فانه لم يكن صلاها جميعا في الوقت المختص بالظهر بان وقع في الوقت المشترك بين الفرضين او دخل المشترك [illegible]
فلا اعاده [illegible] الظهر [illegible] ولو ذكر في اثناء العصر عدل الى الظهر وجعلت سواء كان في المختص ام المشترك [illegible]
اذا وقع في المختص ولم يذكر حتى فرغ عدم الجزاء [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] قبل وفيها خلاف [illegible]
فان [illegible] في الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] عن [illegible] ركوعه [illegible] انه لم يكن [illegible] الاولى
بالجملة الاولى [illegible] على القول باختصاص الظهر [illegible] الوقت [illegible] على القول باختصاصها [illegible]
الظهر [illegible] الوقت [illegible] كما تقدم وعلى القول [illegible] الوقت بين الفرضين [illegible]
انه لم يذكر حتى فرغ ولو ذكر في الاثناء فالعدول [illegible] الترتيب [illegible] الظهر [illegible]
الحكم في [illegible] العشاء في [illegible] المغرب [illegible] المشترك [illegible] كما تقدم [illegible]
عن [illegible] الركوع [illegible] العشاء [illegible] المغرب [illegible] العصر وكذا [illegible] والفوايت
من الفرايض اليومية يترتب في القضاء بمعنى انه اذا اجتمع في ذمة المكلف [illegible] فصاعدا [illegible]
ان [illegible] في القضاء على [illegible] وهكذا [illegible] التي قد علم ترتيبها فلو صلى المتاخر من الفوايت قبل المتقدم [illegible]
ولو كان [illegible] ذكر في اثناء المتاخر عدل منها الى المتقدم مع الامكان [illegible] ركوع [illegible]
فلو كانت الغايته المتقدمه [illegible] قبل ركوع الثالثة عدل [illegible] قبل ركوع الرابعة [illegible]
[illegible] ومعنى العدول [illegible] الصلوة [illegible]
الى [illegible] وعدم وجوب [illegible] المستحبات المشتركة بين الفرضين كالوضوء والقربة والاداء والقضاء
[illegible] صحة وصلاحية [illegible] العدول [illegible] على اعتبار [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] الاولى [illegible]
اربع [illegible] اربع [illegible] وهو يدل على اعتبار [illegible]

الصلوة [illegible] والا [illegible] وان لم يمكن العدول بان [illegible] الفوايت المتقدمة بعد اكمال ما هو فيه [illegible]
ويعتبر الترتيب [illegible] وربما اوهم الاستيناف [illegible] المراد [illegible] ما [illegible] عن غيرها من [illegible]
الواجبة حاضرة كانت او فايتة او المنذورين كالعيد والايات والجنازة وغيرها فانه لا ترتيب بينها مع انفسها ولا بينها
وبين اليومية على المشهور وربما ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقل في الذكرى عن بعض مشايخ [illegible] الدين [illegible]
وجوب الترتيب بينها في [illegible] لعموم [illegible] كما فاتته [illegible] في الذكرى وهذا كله مع سعة وقتها اما لو ضاق وقت
احدهما [illegible] قدم [illegible] ولا ترتيب الفايتة من الصلوة اليومية على الحاضرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول الصادق [illegible] في صحيح عبد الله [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] في صحيح ابي بصير [illegible] قال [illegible] طلوع الشمس [illegible] العصر [illegible]
[illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] مضيقة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] الاخر مع الاتفاق على صحتها [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] فانه دل على [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفايتة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المرتضى [illegible] المسائل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] على [illegible] الضرورة [illegible]
او [illegible] الاجماع [illegible] اقم الصلوة لذكري فان المراد [illegible] الفايتة [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]
[illegible] فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الحاضرة [illegible] فانه يصلي [illegible]
[illegible] زرارة عن الباقر [illegible] اذا نسيت صلوة او صليتها بغير طهور وكان عليك قضاء صلوات [illegible]
ثم [illegible] الحديث [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع ودلالة الاية على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والتعليل [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] المطلق [illegible]
لا [illegible] على [illegible] في الاصول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الحكم الى التقديم [illegible]
وان [illegible] الى التقديم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] القضاء [illegible]

والشياع الظن قبل وصنه وكم من قرية البلاد فاعاما بانشا وقاب قوسين ادني قابي قوسين وهو مات فتنبع ذكرنا لان
المحكوم عليه بالترتيب على الاخر وعدمه بوجهاتها الثلاثة فكان الاصل فيه ولا ترتيب لجاهزه على الغائبة ~~~

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب على المكلف استقبال عين الكعبة مع امكان المشاهدة لمن كان في
مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة ومن يجب عليه من بالابطح ذكره لو بالصعود الشيء او الجبل مع الامكان واستقبال جهتها
مع البعد عنها او تعذر مشاهدتها لمرض او حبس ونحوهما في فرايض الصلوات وعند الذبح يعني الشرط او مع وجوب
الذبح بوجه من وجوهه وعند احتضار الميت وتغسيله ودفنه والصلاة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك وهذا القول
وهو اعتبار العين للقادر على المشاهدة والجهة لغيره هو اصح القولين للاحتجاب للاخبار الدالة على ان الاستقبال
كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة من غير تفصيل ولقول النبي صلى الله عليه وآله لما صلى قبل الكعبة هذه القبلة واعتبار الجهة
مع البعد لان الشطر هو النحو ولان اعتبار الغير مع البعد يوجب بطلان صلاة الصف المستطيل الذي يخرج عن
سمت الكعبة او سمت الحرم وما ورد من النص على علامات القبلة للبعيد الدال عليه لاتساع جهة الاقليم عن سمت الحرم
وقال الشيخ واكثر الاصحاب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه حتى ادعى الشيخ عليه
الاجماع وقد روي من طريق العامة عن النبي ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام وفي طريق الجميع ضعف وفي بعضها
ارسال والاجماع لم يتحقق لمخالفة جماعة من اعيان الفضلا كالمرتضى وابن الجنيد وغيرهما من المتقدمين واكثر المتاخرين
ان لم يكن جميعهم وفي الذكرى نزل الاخبار الدالة على المسجد والحرم وشبههما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين و
اظهار السعة في الجهة وهذا القول مع ضعف مستنده يستلزم بطلان صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على طول الحرم
كما يلزم صحة صلاة اهل الاقليم الواحد واعلم ان عبارة الاصحاب مختلفة في تعريف الجهة التي هي قبلة البعيد اختلافا متعارفا كقول
المحقق في النافع جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وهذا التعريف مع فساد عبارته يستلزم
بطلان صلاة بعض الصف المستطيل الذي يزيد طوله عن سمت الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها فلا يحصل ظن كل واحد
انه مستقبل الكعبة فان قيل القطع بخروج بعضه متعلق بالافراد والجمع على الاشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد
على التعيين انه مستقبل الكعبة قلنا الظن لابد منه استناده الى الامارة شرعية وهذه الامارة الشرعية والقطع
القطع ينافيه ولو قيل ان هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد بعدا اتسعت جهة المحاذاة فاذا
كان البعد بحيث واحد بحيث يخرج عن سمت بانه عند القرب منه امكن محاذاته مع البعد عنه بل محاذاة العشرة مثلا فكل
الصف المستطيل كذلك قلنا هذا يحقق امر الجهة بغير المعنى الذي ذكره لان التحقيق ان محاذاة القوم للجرم الصغير على تقدير
لتناسب الى غير وان اوهم ذلك انما تفرض خطوطا خارجة من موقفهم الى الجرم الصغير متوازية فانها
لا تلتقي ابدا وان خرجت الى غير النهاية وح فانما يتحقق محاذاة القابل منها ما قدر الشيء من التوسع لجميع والا لزم خروج الخطوط
عن كونها متوازية وهذا خلف مما يدل عليه ايضا ذكره غير معتبر ان العلامات المنصوبة من الشارع للقبلة توجب لمحاذاة الجهة
الصلاة وان لم يحط ظن كونها الى عين الكعبة فان كان ذكره عين كاف لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وفساده لا
ذكرناه

كمان

بل انا قائم كثر ظن ذكره بعيدا او في المعتبر يعني الجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذكر منع على انه لو اريد به الكل بعدها
ذو نسبة تعريف التقي في النهاية وهو بعيد وما شبهه وان كان غير تام ايضا لانه ان اراد السمت المعنى اللغوي ورد عليه مطلق
الصف المستطيل وصلاة اهل الاقليم الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق او دائرة
الانسان كان نحو وجهها الكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبية لا تحقق معها نفس الكعبة لانه ما خرج من طول البلد وعرضها وعلوم
انه تعذر القريب والقريب تحتاج الى الاختلاف لكن انما ينبغي بحث ينبغي عليه بحث اخر وتوهم لم يمكن استخراج السمت بذلك
والدلائل على طرف يترتب كون المصلي عليها وكذا السمت في العرف الاخر غير صحيح لعدم كون الكعبة فيه وفي الذكرى المراد بالجهة
السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة
لاهل المغرب وبالعكس الا ما يمنع الخروج بها عن القبلة وهو ممتنع وهو قريب من تعريف المعتبر غير انه اكتفى بظن كون الكعبة في
السمت الذي يظهر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة مخصوصة اضيق من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة
فيها لا السمت بعينه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال تلك الجهة عليها وان كانت تتسع منها بكثير بحيث القطع بالخروج
الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على السمت مقتصر على احد التعريفات وقال الفقهاء جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط مستقيم
يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالي يمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على
زاوية قائمة فذلك جهة الاستقبال لانه على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب وبهذا التعريف مخصوص بالجهة
العراقي وتبعه على ذلك المحقق الشيخ على الا انه في تعريف يشمل جميع البلاد فقال المراد بالجهة ما سامت الكعبة عن جانبيها
بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه ووقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى
منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة ويرد على هذه التعريف مساواته لتعريف المحقق على من سقط ايضا ومن جهة ما يترتب عليها
من الحكم الشرعي ينظر فيه من وجوه **آ** انه الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يتبين قدره الى اي منتهى فان كان لا يتناهى الى منتهى كحبس
كما هو مقتضى تعريف الفقهاء ومطلق ارشاده ولزم منه كون اهل الدنيا كلهم في جهة غير مساليهم وان اراد الخط او قدرا
مخصوصا بحسب الاقليم الذي تتفاوت الفاظهم فيه فلا يتم ايضا لانه موقف العقل السليم انتهى من ذلك ولا يكفي الحدود
عنها ضعيفا ولا ينضبط والا لكانت الجهة اضيق من العين لان الالتفات اليسير يخرج عما كان عليه لانقطع المسلمون لا
يؤثر في تحقق الاستقبال فلو فرض خطا خرج من نظر الاول وتحول بخط الفرض عن جانبي الكعبة ثم خطا اخر خرج من نظر
الباقي المتحول عن الاول قليلا فانا الخط المفروض حدث منهما خطوطا تلتف الزاويتان الداخليتان حادتان
من غير فرضه في الخطين على الاول اما حادة وفي الاخرى اما حادة والاخرى انه كما قال المصنف او مبرهن في مجلده بطلان
الصلاة الى احد الخطين لعدم المشاهدة **ب** ان العلامات المنصوبة من قبل الشارع دليلا على الجهة كالجدي مثلا لا يمكن
جعله كذلك مع الزاوية في حالة الاولى بحسب الخروج عن كونه علامة ويحصل الخطان مع خروجهما من محل واحد بطلان
الخطوط المتوجهة للكعبة فيكون ما تقدم من بحث المختلف المذكور ويأتي ما فيه في الفتاوى **ج** ان العلامة المعتبرة للانطلاق على الجبل

على الشيخ كمال الدين بن يونس من الشيخ الاصحاب كمال الدين الى ان هذه الوجوه ليست على الاطلاق ... و الصلاة وصحتها

كتسهيل الاستواء طلوعها في القطر الواحد المحكوم بانه قبلته على ما بين ولعدم الاختلاف البلاد في الصعود والانخفاض وتمحله
علامة وعند طلوعها في البلد المرتفع وطلوعها عن موضع الروية عند الطلوع مستلزم شرقها الى القبلة عن البلد التي تاخر طلوعها
تيسرا فلا معنى لخطاب لجار حال من نظر المستقبل بها في المحور المذكور ولو قيل المراد بطلوعها عن الافق الحسي وهو كما ادعوه فيرد
ذلك القدر في اي الاقاليم متعينا وكم ما ساوى ذات مسامته حينئذ لا عند طلوعها على الافق الحقيقي يطلع شرقا عن قبلته ان تجلي
ويدل عن عشرين درجة وايضا المراد بطلوعها من زوع الابصار من فرق افعها عند اهل خراسان فكل البلاد والا يعز التفاوت اليسير بحسب
اعتبار الجهة كما الامم الخلاف لحدة الامر على ما الكشف مع صدق اهل الكعبة يساق في جانب العلامات ما له مكان على عدم التغيير
مدى الاختلافات وقال انه يصح جهة القبلة حتى القدر الذي كان البعيد انه يجوز على الحقيقة منه انه يكون نحو الكعبة بحسب قطع
بعدم خروجها عنها وعمرها وهذا التوقيف احوج من جميع ما سلف لكن منقص في لوازمه بما قد العلامات اطلاقا فانه يجوز على كل جزء
من جميع الجهات انه الكعبة مالم يرد الكثارة بصلوته واحدة الى كل جهة شا وكذا من قطع بحجة وجههم فيشكل في الثاني فانه
يعده على التوقيف ولا تجوز ذكر يطلق عليه انه جهة القبلة فلا اشرع انه يراد في التوقيف كون التحري اماره التحري بالتعويل
عليها شرعا بنحو ما ذكر ويجعل انه العبرة بالعلامات المذكورة في كتب الفقه وغيرها ماخوذ الاستاد والانه شرعا فان هذه
العلامات المذكورة مثلا ليس كثير فانه النقل عن ائمة الهدى عليهم السلم انما ورد بعض علامات العراقي والثاني اخذ من علم الهيئة
كما نبه عليه في الذكرى ورد عليه ايضا الصلوة على محراب المعصوم محراب النبي صلى الله عليه وآله ما زيد من سمت الكعبة فانه لا يخرج
وكذا الشمسية انه في الكعبة كما روي انه نصب محرابه زويت له الارض فخط بازاء الميزاب وحيث انه محراب المعصوم انما يفيد
كونه محصلا للجهة لانها في حق البعيد مما يكون محاذيا للعين الكعبة بل ليس هناك قاطع بل علية وماروي في خبر واحد لا يفيد القطع
فالتحرير فانه يجوز كون الموازاة في محرابه مسامتة جهة الكعبة لسلوك مقتضى التكليف البعيد وكذا اتيان في امكان ذلك منه
العمل في مكان يزيد عن سعة الكعبة كما قررناه من مسامتة الجماعة المتفرقة بجرم الصغير فانه كل احد منهم يجوز وصول الخط الخارج
منه اليه بعدم امكان الحصول جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متوازية وهو مناف لامكان الاجتماع والانه اعلم بالخلافه
ويستحب الاستقبال في النوافل بمعنى الشرط كما يستحب الطهارة بها لا بمعنى جوازها بدونه لان المعلوم من فعل النبي والائمة عليهم السلم
الصلوة الى القبلة ولم ينقل عنهم فعلها الى غيرها فلمحال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة بفعلها الى غيره مالم يثبت شرعية فيكون
بدعة والقائل وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وله كتاب الثاني ويجوز ان يصلي النوافل حال المشي اختيارا استواء حكم المقصد
المطلوب في الصلوة بصحته صحيح سالم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال حيث ما كان متوجها وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام في الراكب على النافلة وهو مذهب ابن ابي [illegible] الافطار وانه يجوز النافلة الى غير القبلة في الحضر
الخلاف [illegible] واستدل له بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام بحمل الاولى على النفل والثانية على الفرض وبان النفل اذا كان [illegible] باقية وجوب [illegible]
[illegible] الاستقبال مع ندب الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] شرط [illegible]
بدونه او كون وجوبه شرطا بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة [illegible] الاستقبال وفعلها الى غير القبلة

وضع م

لما اراد هو

١١١

١٠٥

والمراد بالآية الاولى النافلة على الراحلة وما شيا [illegible] اذا تقرر ذلك فاعلم ان [illegible] ما ذكره في تحصيل الاستقبال فيها
بالمعنى المذكور مطلقا كالفريضة الا في حال الضرورة [illegible] الشيخ [illegible] الراكب والماشي [illegible] وتقدم في خبر [illegible]
على عدم اشتراط الراكب [illegible] على حكم الماشي [illegible] المختار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم ولم يستفصل عن الانحراف [illegible] الحكم بالعموم ومثله القول في خبر المتقدم على الحكم
ويشكل [illegible] حمل [illegible] على الخاص [illegible] المذكور من الصلوة على الراحلة والى غير القبلة في الفريضة مع الضرورة كالمطاردة
والمرض [illegible] المانع من النزول او من التوجه الى القبلة ولو ببعض [illegible] والخوف ونحوها من الاعذار يجوز الصلوة على الراكب
والى غير القبلة ويستقبل ما امكن كما سياتي [illegible] الاحتراز عن الافعال التي لا احتاج اليها [illegible] الدابة ونحو [illegible] يحافظ على
الاستقرار بحسب الامكان ولا فرق في المنع من الصلوة على الراحلة مع الاختيار بين التمكن من استيفاء الافعال عليها وعدمه
لعموم قول الصادق [illegible] في صحيح عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة [illegible] الاستثناء المذكور
وغيرها من الاخبار الشاملة لما ذكر وللمعقولة والمطلقة والقول بالفرق ضعيف [illegible] الشقة المتحركة مع التمكن [illegible]
مستقرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العلامات المفيدة للعلم بالجهة فان جميع ما ذكر من العلامات يفيد العلم بالجهة [illegible] الرياح ومنازل القمر
اما الرياح [illegible] اربع الصبا والشمال والجنوب والدبور [illegible]
الجهات الاربع [illegible] الاستدلال بالرياح الا انه قد يتعلق العلم [illegible] بعلامات [illegible] والبرودة
والرطوبة واليبوسة [illegible] العلامات [illegible]
عليها انها اضعف العلامات واما القمر [illegible] من الشهر [illegible] قبلة العراقي او قريبا منها [illegible]
عشر من نصف الليل [illegible] الاستمرار على [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] من العلامات الثابتة واعلم ان في العبارة كلاما [illegible] جعل [illegible] العلامات
[illegible] العلم بالقبلة [illegible] العلامات غير مفيدة للعلم [illegible] غير مفيد للعلم [illegible]
[illegible] العلم بها [illegible] العبارة [illegible] العلم بالجهة التي هي قبلة البعيد [illegible]
[illegible] المكلف بها [illegible] غير مفيد العلم بالجهة [illegible] العلم بالجهة قطعا [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ان المراد [illegible] العلم الا [illegible]

كما اراد هو

الاجتهاد والمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها والقادر على الاجتهاد والاجزية العلامات المفيدة للظن بالجهة
كالرياح فان علامة القطب مثلا تفيد العلم بالجهة وسيأتي التصريح بان هذه العلامات المستنبطة بالاجتهاد وهي مفيدة العلم بالجهة
ام الاخالي عن العادة وليس يعتبر انه لم يتم التعويل الصحيح على العلامات اجتهادا وانما التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا
كما دل عليه قوله ويجتهد مع الخفاء ثم قوله فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص فان المتقدم وغيره يطلقون المجتهد في القبلة على كل من
يعرف العلامات سواء كانت علمية النسبة الى الجهة ام ظنية بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر وانما قيدنا قول المجتهد بالعلم
الامارات الظنية لكونه مطلقا انه جعله شرطا لخفاء العلامات وهي متناولة للعلمية والظنية ولما كان العمل بالعلامات
المفيدة للظن شرطا لتعذر المفيدة العلم كانه عليه هو وغيره انه يفيد الاجتهاد هنا المفيد للظن بين ارادة هذا المعنى بقوله
فان فقد الظن بالقبلة وهي المرتبة الثالثة صلى الى اربع جهات كل فريضة ومقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق في الفاقد بين
كونه مع ذلك عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع القدرة على التعلم او لا واسعها نص عليه الثلثة
الصلوة الى اربع جهات في وجوب الصلوة الى الاربع للمتلبس خلاف اما الاول فذهب السيد في كثير من كتبه الى جواز الصلوة الى اي جهة شاء الاطلاق
هنا واختاره في الذكرى محتجا بان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وفي ملاحظة للدلالة نظر لحصول
العجز في الحال الذي هو محل التكليف والقدرة على اصل الاجتهاد غير مفيد مع المانع وسرعة الزوال لو سلم غير صالح للتعليل لكن
الاحتياج لمسئلة خراسان عن العارف فيه علمت انه من اهل الخالفين يتفق لو زاد الضعيف طبعا والظلمة بعلم فسانه كذا وانتم
في الاجتهاد مثلا ليس كما يقولون اذا لا يذكره فيصلي الى الاربع وجهه والرواية الصحيحة ويختار الكتب في الحج والقواعد والتمهيد
في البيان رجوعه الى التقليد كالاعمى واما الجاهل بالعلامات فان عجز عن معرفتها لضيق وقت او لعدم اهلية لو فقد الالة فالمشهور
جواز التقليد لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وللشيخ قول بوجوب صلاته الى الاربع ولو فقد العامي على التقليد وجب عليه
مطلقا فيما الموقت الوجوب العيني عليه لو كان في شروط الصلوة ويحتمل كون الوجوب كفائيا كتعلم الفقه ويضعف بان كله
وبعدم المشقة في تعلم الامارات المفيدة للقبلة بخلاف التفقه ويتفرع كونه وجوب التقيد مطلقا على الكفاية فعلى الاول يجب التعلم
ما دام الوقت باقيا فان اضاف ولم يستوف القدر المعتبر في الصلوة قلد ويصلي الى الاربع على الخلاف وعلى الوجوب بحضور العلامة
تعليلها ام جميع ما يحتمل انتقاله اليه فعلى الاول الوجوب استقبالها الان واصالة عدم الاحتياج الى غيرها والانه لم ينقل عن النبي
والائمة عليهم السلم الامر جاء والناس بتعلم جميع الجهات بل لم ينقل منهم الا تعلم ادلة العراق كما سيأتي والوقوف على الحاجة الى الانتقال
وجب تعلم ادلة البلاد التي ينتقل اليها وهو اختيار الشهيد في البيان والثاني احتمال في الذكرى باحتمال الانتقال فيجب
لا يمكن النقل وعدم النقل الا بدليل على العدم وعلى القولين يتحقق الوجوب بما يمكن تحصيل القبلة به ولو في بعض الاوقات
المحتاجة بها لعدم امكانه رؤية النجم لاحتمال ما يقع جميع ما يمكن من العلامات بلا حاجة قطعا لعدم انحصارها وخلو اكثر العلامات
منها الى الكتاب المصنفات من العلامات الا الاقل فصلا عن غيرهم والمراد الله بتولها كل فرضية انه لو اجتمع فرضان في وقت واحد كالظهر
والعصر التزويع في الثاني كالصلوة في الثوبين احدهما نجس واشتبه بالاخر فيصلي صلاة الاولى اربع مرات الى الاربع جهات ثم يصلي
منه عند اشتباه القبلة وشرع على كل انه لو ادرك منها اخر وقت الظهر مقدار ثمان ركعات يجب ايقاعها الجميع تقدا ادا بها

علي

على تلك الحال وهيئة الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوايم لان المفهوم
منها ومحل الاجزاء بالاربع كيف اتفق لان الغرض اصابة الجهة لا العين وهو حاصل ثم شرط الشاهد منهما بحيث لا يكون بين كل
واحدة والاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ويضعف مع اصابة الجهة مع الاربع كيف اتفق لان قطر البعيد لا ينحصر في
الاربع جهات ان الاربع فان قيل اللازم من ذلك عدم الاجزاء بالصلوة الى اربع وان وقعت على الخط المستقيم لجواز كون القبلة
المطلوبة بين الخطين قلنا وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجزاء بالاربع ولولا ذلك لامكن القول بعدم الاجزاء بالاربع مطلقا لا انفاء
عليها ان تقضي من التابع وان لم يصادف احدها القبلة لاجزاء بالصلوة مع تبين الانحراف اليسير وبصير الخط الاربع على الوجه المذكور
اما مستقبلا للقبلة او منحرفا عنها بحيث لا يبلغ احد اليمين والشمال وكلاهما مجز بالنص فان قيل ما تقدم في الرواية من الصلوة الاربع
وجوه العلم منه وفي وعلى تلك الخطوط المذكورة للفرق بين الوجه والجهة قلنا الاجزاء العملي بظاهره كيف اتفق لا اسنادا الى ما ذكرناه
النقص باحتمال كون جهة القبلة خارجة عن الجهة التي صلى اليها عما يمكن خارجا عنها يسيرا والصحة مخصوصة فيما اشتبه جهة الجهات
كما يقوله الاصحاب وغيره فان اطلاق الجهات الاربع انما تنصرف الى ما ذكرناه كالاعمى على من اطلع على مطالبهم ومع التعذر الصلوة
الصلوة الى اربع جهات في صدقه لكل متعذر واجدة فان زاد او بعض الى اي جهة شاء فانه قدر على الصلوة الى ثلث جهات تخير في
الساقطة وعليها الى الجهتين تخير كذلك ولو لم يقدر الاعلى واحدة تخير في اي جهة شاء وهذا التفصيل وهو الصلوة الى الاربع عند تعذر
الاجتهاد على بعض الوجوه اختيار اكثر الاصحاب والشاهد من الاخبار المرسلة من الرواية المستفيضة ويرجح عدد من الارسال
خراش ومن ثم ذهب بعض الاصحاب كابن عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلي حيث شاء والاعادة عليه
بعد خروج الوقت لو تبين خطاؤه والوقوف مع المشهور اقوى وانه لم يكن هناك نص لما استفدناه من الزيادة في الصلوة الى الاربع فانه
يتحقق انها مستقبلا او منحرفا لا يبلغ حد اليمين واليسار ويتحقق بعد الصلوة الى المبرية الذمة بخلاف ما لو صلى الى اقل من ذلك
وسنى الرواية والنهي موجودين لو كان تعداد الصلوة الى الاربع على التواتر في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا الغسل المثبت لها
احصاره لو قرر فلو كذا الذبح والتخلي اما الاجتهاد فواجب لجميع عند وجوبها عند بعض الائمة ولا تجب في القبلة ان تعذر عليه العلم
بها اجتهادا وجهة كالمحبوس في الضيعة او بجوار المسجد وبحواب المصلين وقبور الائمة الجهات او محل التحرير وعن الوجوه
حتى لو فرض الخبر العدل لكن بالقطع ... على الشيخ المعتبر قدم على التقليد لانه من باب الخبر كما ذكره الاصحاب فان تعذر ذلك كله
قلد على المشهور التواتر والحج الشيخ في الخلاف الصلوة الى الاربع وعلى المشهور بتقليد العدل العارف بادلة القبلة الخبير عن يقين او
اجتهاد وان كان الصحيح الاول لانه هنا تقليد الاجتهاد وان كان الخبر جلا ام امرأة حرا او عبدا لان المعتبر المعرفة والعدالة دون
من الشهادة ثم ... الاول الوجوب العدد والكفاية الصبي تقليد فيعمل الخبر والنقد شرط الزيادة والخبر وعدم جواز العمل بقول الطريقة
بعد العدل فيرجع الى المستور بل الى الفاسق مع ظن صدقه بل والى الكافر مع تعذر المسلم وحجتان من اسلاكه في اعتبار الشرط
في اصل الشروط والامارات عند اخبار الفاسق والنهي عن الركون الى الكافر ومع اختيار المسلم وقيام الظن الراجح مقام
العلم في العبادات وقرب في الذكرى بالاخذ في الاخيرين وقطع بالجواز في المستور والاول العمل بعدم شرط الزيادة والعدالة ثم
جواز العمل بظن الظن مع صلوة الى الاربع ولم يمكنه تقليد شخص على شرط العدالة تقديما على القول الواحد كما ذكره بعض الاصحاب

المسير علامة جاز التعويل عليها ما لم يغلب على الظن خطاؤها قال في الذكرى ولو ترك التقليد في موضع الوجوب وصلى برأيه أعاد
الصلوة وإن طابقت نفس الأمر او غلب ظنه بها الا مع النهي المفضي الى فسادها وكما يعيد المجتهد لو خالف رأيه وصلى فصادف [illegible]
الإتيان بالمأمور به لو صح [illegible] من رجوع الى علمائها وأفقههم [illegible] فان تساويا تخير ولو لم يجد مقلدا وصلى الى الاربع كما
مر [illegible] من تخصيصه الأعمى بالتقليد وعدم جواز تقليد غيره مطلقا او مع [illegible] الا على الإطلاق المتقدم ويجوز للمصلي ان
يعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ فيها وقبلة البلد يشمل المنصوب في المساجد والقبور والطرق وغيرها والقرى في البلد
من الكبير والصغير واللام فيه للعهد الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما لا يجوز التعويل
على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادرة مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين للمسلمين في الموضع المنقطع
كل ذلك مع عدم علم الغلط والا وجب الاجتهاد عند اشتباه الحال لما [illegible] الجهة قطعا ثم يجوز في التيامن والتياسر ان علم
الغلط بل وقع الغلط كثيرا من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق الكثير كمسجد دمشق في التياسر وكثير من محاريب بلاد
الشام كالانبار في التيامن وبلاد خراسان فيها [illegible] التشريق [illegible] الحلي [illegible] الاجتهاد في المحراب لعدم وجوبه ولا يجوز
تقليد المحراب فيستمر ذلك الغلط المستند الى الواضع وهذا كله في غير المحراب الذي ثبت صلوة المعصوم فيه كمسجد الكوفة والبصرة
لصلوة علي عليه السلام فيهما وأمكان ناصب محراب المدائن عليه وسمي المدائن لصلوة الحسن عليه السلام فيه ولا يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر فيها
والمضطر الى صلوة الفريضة على الراحلة يستقبل القبلة في جميع الصلوة ولو بالكرب [illegible] او تعلم [illegible] والانحراف
فان تعذر فبالتكبير والا فلا [illegible] الاستقبال حتى [illegible] سقط وكذا الماشي اذا اضطر الى الصلوة [illegible] عن [illegible]
الى القبلة من الجهات عند تعذرها [illegible] صدقة [illegible] الجهة ومن [illegible] الترتيب الساقط [illegible] الوجوب [illegible]
لعدم وجوب الاعادة مطلقا ولترتيب الصلوة [illegible] على الاستقبال لما [illegible] مع خروج
الوقت والانسان [illegible] الجهات التي [illegible] الراكب والماشي [illegible] الشرائط والاركان [illegible] الامكان [illegible]
الركوع والسجود استقلالا [illegible] النبي [illegible] النحو [illegible] والانحراف [illegible] عن القبلة [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الاستقبال ولو [illegible] لم يجب [illegible] الاستطاعة [illegible]
والشي [illegible] الشرائط الاركان [illegible] الخبر [illegible] الراكب [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الاجزاء [illegible] القيام [illegible]
وقد جرت العادة بذكر شيء من علامات القبلة لمعرفة الجهات في هذا الباب [illegible] وتفصيله موكول الى علم آخر
[illegible] فنقول علامة اهل العراق ومن [illegible] من البلاد التي [illegible] بالنسبة الى جهة القبلة وامارة [illegible] المنقول عن
اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة علامات فان اكثر الرواة منهم [illegible] مطلع الفجر وهو المشرق على المنكب [illegible] العقد
والكتف الايسر والمغرب على المنكب الايمن وكثير من الاصحاب [illegible] الاعتدال [illegible] وهو [illegible] الجدي
[illegible] عن البرج [illegible] قطب العالم الشمالي الجدي [illegible]
[illegible] القطب كل [illegible] كاملة [illegible] المنكب الايمن [illegible] الجدي

الاجتهاد ولا يجب م

[illegible]

جعل من ورائه كما عرفت بحوا [illegible] وان ارتفاعها وانخفاضها لم يكن علامة [illegible] علامة في حال غاية ارتفاعه بان يكون
لا الجهة الشرقية والغربية الى [illegible] وغاية انخفاضه عكس الاول [illegible] وذكر [illegible] الى الجهة الشرقية الى
الى الغرب [illegible] القطب [illegible] الانجم التي هي بصورة السمكة [illegible] الجدي [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] في الجهة وحركته [illegible] حول قطب العالم الشمالي
[illegible] الفلك [illegible] ارتفاع الشمالي [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] فاذا دارت الكرة [illegible] كاملة [illegible]
[illegible] الكوكب المذكور قطب المجاورة [illegible]
[illegible] الكوكب [illegible] وانا [illegible] الجدي
[illegible] نصف النهار [illegible] الافق [illegible] الشمال [illegible]
فاذا كان القطب [illegible] الجدي [illegible] على [illegible] حالاته [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب ومن علامات قبلة العراق [illegible] الشمس عند الزوال [illegible] الحاجب الايمن [illegible]
الوقت [illegible] استقبال قبلة العراق كما [illegible] وهذه العلامات الثلث مشهورة في كتب الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الجدي [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن القبلة فقال ضع الجدي [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الكوكب [illegible] الجدي
قال نعم [illegible] الكتفين [illegible] الجدي
الايسر [illegible] وجب [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] العلامة الاولى [illegible] المشهور [illegible] المشرق والمغرب على الاعتدال [illegible]
[illegible] الجنوب [illegible] الكتفين على الاعتدال [illegible]
الاربع [illegible] وكذا القول في العلامة الثالثة [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] الجنوب [illegible]
نصف النهار [illegible] الجنوب [illegible] الشمس [illegible] علامة الزوال [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الجنوب [illegible] العلامة الاولى واما الجدي [illegible]
[illegible] الكتفين [illegible] الاعتدال [illegible] الجنوب [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] المنكب الايمن [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] الاعتدال
[illegible] الاطلاق [illegible] مطلع الفجر [illegible] الشمس [illegible] العلامة الثانية واما [illegible]
[illegible] المنكب الايمن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] العلامات [illegible] بلاد العراق

[illegible]

والتعويل في هذا المقام المستند للمقدمات مقتضى تحرير هذا المسألة في الكلام ان هذه العلامات الثلث صحيح بالنسبة الى الجهة
العراقية في الجملة واما الاستاد البهائي رحمه الله فيرى في سائر رسائله ان تلك البلاد فيها تشديد بقطع الاحلاف في عروضها والطول ايضا لمقتضى
الاختلاف فيقلبها بان اوساط العراق كبغداد والكوفة وما على سمتها طولا وعرضا وذكر يجب انحراف قليلا عن نقطة الجنوب نحو
المغرب والبصرة اشد انحرافا لكثرة ازدياد طولها على طول مكة وعرضها كقزوين وهمدان وما والاها من بلاد
خراسان وان كان التوجه التام يقتضي لهم زيادة انحراف نحو المغرب كانحراف البصرة بالنسبة الى بغداد ولكن لا يصل الى حد
منتصف الربع الذي بين نقطة الجنوب والمغرب كما اطلق جماعة من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق واما الموصل والجزيرة
وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها لطول مكة ومن ثم يحمل العلامة المقتضية استقبال نقطة الجنوب
كالاول او تقدمت العلامة السابقة على اطراف العراق الغربية كالموصل ونحوها وحمل الثاني على الوجه للانحراف عن
نقطة الجنوب على اوساط البلاد كبغداد والكوفة وما والاها واما البصرة وما والاها فانها وان ناسبت هذه العلامة لكن
ينبغي فيها زيادة الانحراف نحو المغرب ونحوه ذكر فيما بعد على المنع وجهات امره وما طلنا بل لم انه تركه بقيد الشرق والمغرب
بالاعتدال الذي لا يخل في علامة العراق من تقييدها بالاعتدال يجمع بين هاتين الثانية بارادة جانب المشرق الماثل عن نقطة الاعتدال
نحو الجنوب والجزء من المغرب المائل عن نقطة الاعتدال نحو الشمال اتحدت هاتان العلامتان كما يجمع بينها بما ان تعين وانما كان
ذكرا اولى من حملهما على حالة الاعتدال الموافق للثالثة لوجهين احدهما ان اكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب
وانما تختلف في الانحراف في الزيادة والنقصان واما ما سامت منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل الا ما ذكرنا فلا يحمل في
العراق فانه على امر نحو ذلك ... فكان ذكر العلامة المقتضية لاكثر البلاد اولى الثاني ان النفي وقع
بالعلامة الثانية كالمعروفة وما عداها لم تجدها الفقهاء من اصحابنا اخرى فيكون حمل ما ظاهره المخالفة لنصوص غير جهة
اولى من حمل على غير منصوصها وقد يطابق النص والاعتبار الاوثق على التحقيق انحراف قبلة العراق الا ما شذ وما قربناه
من تقسيم بلاد العراق لما فيه من موافقة القواعد الشرعية لهذا الباب وجمع بين ما اختلف من العلامات التي
ذكرها الاصحاب وقد حكى الشهيد في الذكرى ما في القواعد ونقل عن بعض اجلاء الاصحاب ما اثبتناه ونزيد ما ذكرنا بينهما تثبيتا
وارتباطا بالقواعد ولما توهم اعتبار التفاوت لحاصل بينها وعدم تاثيره في الجهة لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار
سمت الكعبة او طولها او عرضها وهذا القدر من التفاوت الذي بينها فان من كان بالموصل مثلا وكان تجاهه
في القبلة مطلع كوكب ذا انحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الا عند الى خارجا عن سمت الكعبة
وكذا من بالعراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا الامر الخفي على من تدبر قواعد القبلة وما شرحت عليه
من المقدمات ويستقيم ابن الشيخ اذا كان ذا حظ حائط الجدار على الامر وجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي او كان
كيف وجب منه سمتها او كان بين الكتفين لبعد جانبها بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير على التسامح مع البعد يقتضي
انحرافا فاحشا عنها وذلك انه فاذا انحرفا خطا من نقطة الى غيره لم يزل الامر يزداد بعدا كلما ازداد امتدادا كما لا يخفى
واعتبار المدار كان جعله بين الكتفين مقصده الجهة لا الارتحال على النهي لعين خالبا على الحكمة والمشهور بين الاصحاب انه يستحب التياسر

في القبلة

لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم وربما اوجبه الشيخ ظاهر كلامه وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وهو بنا الكعبة
اكثر منه على يمينها والمستند ما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي
عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
~~واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة~~ وفي خبر عن عبد الله انه قيل له لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والروايتان الاصحاب
لها الا ضعف الاولى وقطع الثانية والحكم المبني عليه ممنوع لما بيّن من ان قبلة البعيد الجهة خصوصا على ما بين من انحراف
العراق عن نقطة الجنوب فلو اعتبرت العلامة الاولى او الثالثة وتياسر عنها فلا يخرج عن السمت خروجا فاحشا لو عمل
بتلك العلامات مطلقا ايضا فان الانحراف البعيد وان كان يسيرا فوق البعد المنحرف عنه باعتبار زيادته كما تقدم ورغما
خوفه من التوجه الى الحرم وقد اورد العلامة السعيد سلطان الحكما المحقق خواجه نصير الدين الطوسي على شيخه المحقق
نجم الدين ابي القاسم السعيد وهو في درسه بحضرة المسألة بان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة
وحينئذ اما ان يكون الجهة محصلة او لا ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه ومن الثاني عدم جواز التوجه الى ما ذكر
وملخصه ان التياسر ان كان الى القبلة فواجب منها لازم ولجاب المحقق رحمه الله بان التياسر عن القبلة التي تتوسطها
لا يتياسر منها وحينئذ التياسر الا ان انصاب الحرم الى التياسر بالكعبة اكثر كلام ثم صنف في هذا رسالة المحقق الخواجه والرسول
وبعثها اليه فاستحسنها العلامة حتى وقف عليها وهي مشهورة وحينئذ كان الحكم مبنيا على رواية ضعيفة مبنية على قول ضعيف وكان البعد
الكثر لا ادري من هو من الانحراف الفاحش وان كان في اسناده سبب كان الاوافق عدم اولى وعلامة الشام مطالع نعش الكبرى
وبيانه جعل بنات نعش الكبرى وهي سبع كواكب اربعة منها نعش وثلث بنات حال غيبوبتها وهو انحطاطها ودنوها الى جانب المغرب خلف الاذن اليمنى والمراد
حالة انحطاطها وهي غاية انحطاطها خلف الاذن اليسرى حال بعدها وقت صعودها وجعل الجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه وهو غاية ارتفاعه
كما ذكره العلامة في المختلف وفي جعل الشامي الجدي خلف الكتف والعراقي خلف الكتف الايمن اشارة الى ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب
نحو المغرب اكثر من انحراف الشامي عنها نحو المشرق وان اشتركا في اصل الانحراف والمراد بالكتف في كل ذلك ما يلي ان شاء الله تعالى وعلامة
اليمن وهو ما يقابل الشام وهو ما بين نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو دون الافق الشرقي عن العين ودونها
توهم ان المرسل طلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط فاحش لانه بعيد عن جميع الافق وعليه عند الطلوع وعليه الارتفاع ومنها غاية الشامية كما
لا يخفى على من له اطلاع على مصطلح القوم وانما فيه حصل توجيه العلم بالقبلة لانه لا يكون على دائرة نصف النهار كما هو الموسوم
غاية ارتفاع الكوكب فيكون هنا على بين العينين وهذه الحالة مستقبل النقطة الجنوب وحينئذ قبلة العراقي على بعض الوجوه كما عرفت
وقبلة الشامي وهو ما سمي بالصبا مفتوح الصاد وهي ريح تهب ما بين مطلع الشمس الى الاعتدال والشمال حال الاعتدال الى الاخر
وقبلة الحجر شمال بنع الشمال وما بين القطب ومغرب الاعتدال الايمن والرياح علامة ضعيفة كما تقدم ولكنه
الى المقصر فيها مع اجتماع الجهة ومع العلم بما يستغني عن الرياح لكونها اهمل العلم بالارياح وبدون الجهة وان يدوم حاله في العلامات

حكاية

وسيفاد من هذه العلامات كون قبلة الشام مايلة عن نقطة الجنوب بنحو المشرق قليلا وهو ايضا موافق للقواعد المؤسسة في هذا
الباب بل يمكن ان يستنبط منها لعدم ورود نص على قبلة الشام وبهذا يظهر فساد ما اكثر المحاريب الموضوعة في بلادنا فانها منحرفة
عن نقطة الجنوب بنحو المغرب تقريبا وهي قبلة اطراف العراق كما عرفت لا قبلة الشام وما تحرر المستفاد من هذه العلامات وغيرها علم ان سمت
قبلة الشام على ثلث مقدار ما بين نقطتي المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك القدر على يسار المصلي والثلث عن يمينه نحو الجنوب
العلامات المذكورة ههنا تدل على الانحراف عن نقطة الجنوب بازيد من الثلث لان سهيلا يطلع على الافق بعيدا عن نقطة الجنوب بنحو
[illegible] من تسعين جزءا من الربع الذي بين نقطتي المشرق والجنوب وكذا اذا جعل الجدي خلف المنكب فيما بين نقطة المشرق والقطب
الذي هو اعدل مهب الصبا مستلزم [illegible] هذا الوجه [illegible] بين نقطة الجنوب والمشرق كما لا يخفى على من احاط علما بما [illegible]
من المقدمات الا ان التحقيق الذي يجب المصير اليه هو ما قلناه من كون الانحراف عن نقطة الجنوب بقدر ثلث المقدار المذكور
تقريبا والتحرير التام يحوج [illegible] دمشق لعدم [illegible] الا ان [illegible] البلاد ان مكان الانحراف اكثر واما الانحراف
العراق كبغداد والكوفة [illegible] الشام عن نقطة الجنوب بنحو المغرب [illegible] الاجزاء المذكورة والعصر [illegible]
[illegible] الكتف الايسر [illegible] قبلة الشام [illegible] اما اطلاق الاصحاب [illegible]
[illegible] على الافق [illegible] ما قدرناه [illegible] من الافق [illegible] هذا القدر من الزيادة تقريبا [illegible]
[illegible] الشام [illegible] الارتفاع والانخفاض [illegible] على الافق [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الكواكب كلما ارتفع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] نقطة الشمال [illegible] الانحراف عن سمت قبلة الشام [illegible]
[illegible] المشرق [illegible] الاطلاق [illegible] الشرق والمغرب [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الصبا [illegible] وقد اشار الى ذلك [illegible]
[illegible] مطلع الشمس [illegible] الاعتدال
[illegible] نقطة الجنوب بنحو المشرق [illegible] الكتف الايسر [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] المغرب والمراد [illegible] المغرب [illegible] الثريا
[illegible] الجدي والعيوق [illegible] الثريا [illegible] الشمالي [illegible]
[illegible] الشمال [illegible] الجدي [illegible] المغرب [illegible] اطلاق الاصحاب
[illegible] البلاد المشهورة [illegible] المغرب [illegible] وتونس وقيروان [illegible] المغرب [illegible] نقطة
المشرق [illegible] الجنوب [illegible] الجدي [illegible]
بين العينين [illegible] نصف النهار [illegible] على الايمن [illegible]

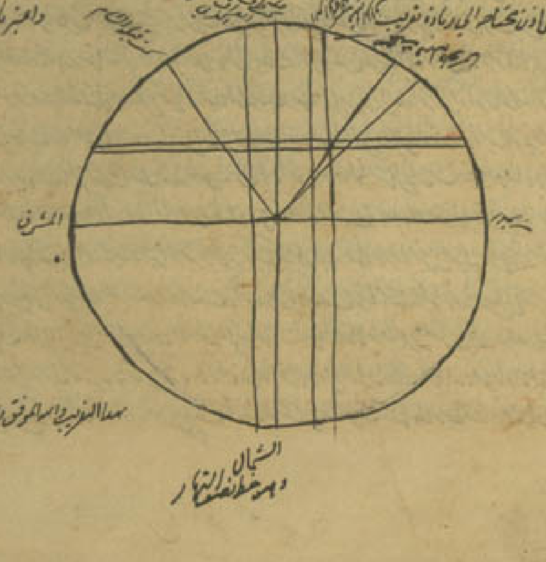
٢٧٧

١٠٩

[illegible] نصف النهار [illegible] الجدي بين الكتفين [illegible]
استقامة [illegible] الجدي [illegible] الشمال [illegible] نقطتي الجنوب والمشرق على وجه [illegible]
[illegible] العلامات [illegible] قبلة اليمن نقطة الشمال فيكون مقابلا لقبلة محاريب
العراق [illegible] الشهيد في الالفية [illegible] الى التحقيق ان هذه [illegible]
[illegible] العلامات المذكورة [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] ذكر الشهيد [illegible] قبلة العراق [illegible]
علاماتها المذكورة [illegible] من علم الهيئة [illegible] العلوم والارصاد وكانت هذه العلامات [illegible]
[illegible] الى التقييد [illegible] البيان [illegible]
[illegible] من البيان والتقييد [illegible] الربع المسكون [illegible]
الاقاليم السبعة [illegible] من جانب المغرب [illegible]
[illegible] جانب الشرق [illegible]
[illegible] الفلك [illegible]
[illegible] خط الاستواء [illegible] الربع [illegible] الشمال [illegible]
[illegible] طول البلد [illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] البلد [illegible] من جانب المغرب [illegible] البلد [illegible] خط الاستواء [illegible]
دائرة نصف النهار [illegible] الراس [illegible]
[illegible]
[illegible] من طول البلد [illegible]
[illegible] سمت القبلة [illegible] طول البلد [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible] البلد [illegible] سمت القبلة نقطة الجنوب [illegible] نقطة الشمال [illegible] طول البلد [illegible]
[illegible] سمت القبلة نقطة المغرب [illegible] نقطة المشرق [illegible]
على [illegible] سمت القبلة [illegible] الشمال [illegible]
[illegible] الجنوب والمغرب [illegible] الجنوب والمشرق [illegible]
[illegible] الشمال [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] الاسطرلاب [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] نصف النهار [illegible] المشرق والمغرب [illegible] اربعة اقسام [illegible]

المشرقية

من الاربع التي هي الجهات ستين وقبلة العراق الى [illegible] في تحقيق الطول والعرض فان كانت مكة اطول من
البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضها اقل من عرضه بان يكون البلد غربيا شماليا من مكة كبلادنا تعد على محيط الدائرة الهندية منه
نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين الى المشرق ومن نقطة الشمال مثله الى المشرق ايضا وتصل ما بين النهايتين بخط مستقيم
ثم تعد من نقطة المشرق الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المغرب مثله وتصل ما بين النهايتين بخط مستقيم يقاطع
الخطان الاولان ثم تخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما الى ما بين تقاطعهما وتوصله الى محيط الدائرة فذلك الخط سمت قبلة البلد
والقوس التي بين طرف الخط المنتهي الى المحيط ونقطة الجنوب هو قدر انحراف سمت القبلة في ذلك البلد عن نقطة الجنوب نحو المشرق
وان كان طول مكة وعرضها اقل من طول البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا من مكة كاكثر البلاد
وجميع خراسان وما والاها تعد من الدائرة من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر فضل ما بين الطولين ومن نقطة الشمال مثله وتصل
ما بين النهايتين كما مر ثم تعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله وتصل ما بين النهايتين
ثم تخرج من المركز خطا مارا بنقطة التقاطع الى المحيط وذلك سمت قبلته وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا بان كان غربيا
جنوبيا تعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال او بعكس كما مر وان كانت مكة اطول
من البلد وهو اطول منها بان كان شرقيا جنوبيا تعد من نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال والجنوب [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] استغناء ولنمثل لهذا مثالا ليتضح كمال العيان مرتبا على ما قررناه من المقدمات ونضع مثالا [illegible] من البلاد
والجهات فنقول طول دمشق من الجزائر الغربية ستون درجة وعرضها ثلث وثلثون ونصف فهي اعرض من مكة واطول منها [illegible]
غربية شمالية فيكون سمتها خارجا بين نقطة الجنوب والمشرق وطول واسط العراق كالكوفة وبغداد [illegible] درجة [illegible]
وعرضها اثنان وثلثون [illegible] شرقية شمالية [illegible] وطول البصرة [illegible] وعرضها [illegible]
الكوفة [illegible] الى زيادة تقريب [illegible] واعتبر ما في البلاد



والعمل بقول [illegible] الكوفة [illegible] ان يستقبل [illegible] وان كان من [illegible] والكعبة [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] اذ لو [illegible] والعادة [illegible] كانت الصلاة الى [illegible] على [illegible] فاما الاستقبال [illegible]
[illegible] وان قال لا يكون [illegible] جميع اجزاء الركوع والسجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] صلوته وقال الشيخ في الخلاف [illegible] الى القبلة [illegible]
رواية [illegible] في [illegible] المشهور [illegible] الاجماع وتخصيص [illegible] القيام [illegible] الاقتصار على الاربع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] والتقليد [illegible] اوثان [illegible] الى فساد الاجتهاد [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة مطلقا اي في الوقت وخارجه [illegible] الرواية [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الى غير القبلة [illegible] وهو في الصلوة [illegible] كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة [illegible]
[illegible] عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها [illegible] الاسناد [illegible] محمد بن زياد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في الصلوة [illegible] والتقليد الى جهة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] من الاخبار ومن ثم ذهب المرتضى والمحقق والشهيد في الذكرى الى الاعادة [illegible] في الوقت خاصة [illegible]
وفي الوقت [illegible] بالنسبة الى قبلة العراق [illegible] الجهات كان اولى
[illegible] عبد الرحمن [illegible] اذا [illegible] على غير القبلة [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] في وقت [illegible] صلاته وان كان [illegible] الوقت [illegible]
من الاخبار الدالة على التفصيل ببقاء الوقت وعدمه [illegible] حكم [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] على [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاجتهاد كما قلناه وخبر عبد الرحمن [illegible] الاطلاق [illegible]
الوضعين [illegible] مطلقا اذا كان [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] الانحراف [illegible] اليمين واليسار [illegible]
المشرق والمغرب قبلة والمراد [illegible] الاستدبار [illegible] الاعادة [illegible] مطلقا [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] الخط الثاني خط اليمين واليسار [illegible] على الخط الاول [illegible]
[illegible] فما كان منه بين خط القبلة وخط المشرق والمغرب هو الانحراف المعفو وما كان [illegible] في الاستدبار [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] الاستدبار [illegible] الاعادة مطلقا على [illegible]
مدلول الرواية [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] الى القبلة [illegible]

والنسيان وانه صلاة بعدم وجوب الاعادة في الوقت والاتي وان لم يكن مطلقا بل كان انا لي بحصر الحصين او النسيان او الاكراه
استانف الصلاة لوجوب الاعادة في الوقت او مطلقا ثم لو فرض نسيان النسيان او النسيان بعد الوقت فمنه ذكره في سعة
ركعة والسند بزعلى القول بالنسيان واذا امكن القول بالاستقامة والاعادة لاطلاق الاخبار وعدمه لانه لم يات بالعلة به
الوقت وان ما بعد الوقت لا قبله مطلقا ثم عنها لم يحل النفس والوفاق لان في جميع الاحكام على الاطلاق والاجتهاد
بتعدد الصلاة الاربع تعدد [illegible] الثاني بحيث لم يجد خلافه والاستصحاب [illegible] فان الاجتهاد الاول
تعلق حكمه واوجب الشيخ تجديده مطلقا ما لم يعلم بقا الامارات بانه بحضر عند القيام الى الثانية ووجوب الشهرة الماضية
اقوى وان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول ركن وان خالفه وجب المصير اليه لانه لا يكون الا امارات اقوى ووجوب التتبع
في الاعادة بعد الاجتهاد عند التنازع وان كان المرجح الاول بعدم استواء الوضع في تحصيل الامارات وهذا ان الاحتياط ان [illegible]
في طلب القبلة التاكيد وهو اذا وقت صلاة اخرى وفي المجتهد اذا اشتبه وافقه اجتهد فيها والمختار في الجميع واحد

المقصد الرابع

فيما يصلى فيه وهو اللباس والمكان وفيه مطلبان المطلب الاول في اللباس يجب ستر العورة
في الصلاة باجماع علماء الاسلام كما نقله المعتبر وان اختلفوا في انه مع ذلك شرط في الصلاة ثبوت [illegible] وقد تقدم حكم
الا ما استثني من ثوب ذي الفروج والخروج الواسع وثوب البرص العوائد المتنجسين والنجس بما يعفى عنه ... ما الاسم
الصلاة فيه وحده وما تعدد تطهيره مع الاضطرار الى لبسه عند قوم ومطلقا عند اخرين تقدم تفصيل ذلك كله ملوكا العطا
تحقق بملك العين والمنفعة كالمستاجر والمستعير منفعة بوصية ونحوها وما اذن فيه الصلاة بالحرج او في اللبس
مطلقا والا فكونه شاهد الحال اصا لعدم النهي واصالة الشيخ النفي عدا الغير فيمنع فيما خالفه على محل الوفاق وهو الكافر
واللغو في اللباس والمكان فان اللباس يجب الاستعمال في الكل وعمه مدخل في انا ثبت خلاف الكافر على التحريم المغصوب
كما هو متفق النشاق في حال الصلاة عالما بالغصب بطلت صلاته ان ستر العورة وكان ساترا او قام فوقه او سجد عليه
لرجوع النهي لجزء الصلاة او شرطها فيفسد ولو لم يكن ساترا وكان غير ثوب كالخاتم ونحوه فكذلك عند المتقدم وجماعة الا
ان حركات الواقعة في الصلاة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلاة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي
الفساد ولانه ما مور بابانة المغصوب عند ربه الى مالكه فاذا اشتغل بالصلاة كان مضادا للصلاة والامر بالشيء
مستلزم النهي عن ضده وفي المال النهي منع اما الاول فلان حركات المصحوبة الواقعة في الصلاة انما تعلق النهي فيها بالحركة
في المغصوب من حيث هو تصرف المغصوب لا من حيث هو حركات الصلاة فالنهي متعلق بامر خارج عنها الشرع
ولا شرطا فلا يتعلق البطلان بها وكلما الخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او ما ما الغرض بعض الشروط وبعض
الفرق واما الثاني فيكفيه بمنع ما وقد تقدم الكلام عليها في باب النجاسات فان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام
اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك وان كان الكلي لا يتقوم الا بها فانه مغاير لها وهو
كان الامر الكلي يستلزم النهي عن شيء بانه عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلاة لانها احد الاضداد الخاصة ومن ثم فرق
المحقق في المعتبر بين الامرين فاختار البطلان في الاول دون الثاني وقواه في الذكرى وهو واضح وان كان الاحتياط في

البطلان

البطلان والحق به في المعتبر الصلاة في خاتم مذهب دون الصلاة في الحرير مع كونه غير ساتر للنص على تحريم الصلاة فيه من النبي
بالخاتم عليهم السلام وقيد العالم بالغصب ليخرج الجاهل فلا تبطل صلاته لارتفاع النهي وتناول الجاهل بحكمه فيبطل صلاة العالم بالغصب
وان جهل الحكم الشرعي وهو تحريم الصلاة في المغصوب والوضع وهو بطلان الصلاة فيه لوجوب التعلم على الجاهل فيكون مقصرا
والتقصير في التعلم فلا يكون تركه عذرا ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في الحفظ وفي الحاق ناسي الغصب بالعالم يبعد
مطلقا لما ان الحق في القواعد او بالجاهل فلا يعيد مطلقا او الاعادة في الوقت خاصة كما اختاره في [illegible] اوجه اوجهها
الاول ووجه ان الثاني منوط القدرة على التكرار لوجوب الاعادة كما في ناسي النجاسة اذا صلى كان منوطا لانه لما علم كان حكم المنع من الصلاة
والاصل بقاء حكمه وزواله بالنسيان والحقيقة متعذرة الا بما وافقه لم يتعقل انضمامه الى الترتيب الحاصل الحقيقة وهو
رفع جميع احكامها الا فرد الحقيقة يستلزم رفع جميعها الا انه لو كان المنع ارادة العموم في جميع الاحكام لا يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفا
بالاقل ولان صحة الصلاة في المغصوب مع النسيان ارادة الحكم الاخر مقتضى من يستحق له فلا يصدق الرفع الكلي ورد بان الحجة
عليه كما صنعه الله في الحج وغيره بل مع التكرار الوجب التدارك بمنع عروض النسيان والوجدان شاهد بخلافه رفع استحباب
تا المنع بعد النسيان للاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لامتناع تكليف الغافل ومنع استلزام رفع جميع الاحكام
زيادة الاضمار لان زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول سلمنا لكن يلزم اضمار الاحكام فقط وهو احسن من الجميع وبانه
المراد رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل اذا رفع عنها الا المرتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا ملا تناقض ادبا وورفع الحكم
الكلي رفعه وما ذكر غير مكن الرفع لاستتباع الخلو من جميع الاحكام الشرعية وكلما مقولة لو لم هذا التوجيه لزم الحكم بعدم
اعادة الناسي مطلقا وفد ورد النص بخلافه فيما اختص كاعادة ناسي النجاسة والاعتراض هنا بالاعادة ناسي الحكم بالغصب
وغير ذلك من المواضع واستثنا هذه الافراد حتى عند القايل بمنعه الشك دليل على عدم حمل الرفع على رفع جميع الاحكام الا بدليل
رفع المؤاخذة على الفعل كالعامد لقرينة اقتران الناسي في الحديث بالمكره والخاطي الا انه قال حرجت الصحة الاولى
بالنص والثانية بالاتفاق فخرج ما وقع فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل وفيه بحث والتحقيق انه لا يحتاج في
دلالته الى اعتبار لانها طاهر عرفا في رفع المؤاخذة فان كل عارف باللغة يتبادر الى فهمه رفع المؤاخذة عنه مثل السيد لعبده
رفعت عنك الخطا والنسيان في الشيء الفلاني وتحقيقه مسئلة في الاصول وحيث لا دليل على عدم الاعادة في المسئلة المذكورة ولا
غيرها رجع الامر الى الخروج من الادلة وقد علم من ذلك وجه الثاني ووجه الثالث كما مر وهو الوقت بعدم مقتضي
من العهدة بخلاف ما بعد الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم والتوجيه هنا ضعيف بان الصلاة الواقعة
كانه مامور بها الغى بعدما الخروج عن العهدة والا لانه لما ورد وجوب القضاء لمن فاته فريضة الثابتة فيها
وهو حاصل على هذا التقدير ويجوز في الثوب يكون من جميع ما ينبت الارض كالقطن والكتان ونسج الكاف والحشيش
او ما صدق عليه اسم الثوب فلو ستر بالورق والحشيش مع القدرة على الثوب لم يجز كالشعر والخوص المستتر
بالثوب وقد صرح به في المدروس وشكل بحصول معنى الستر بالاطلاق ولا دليل على حصره في الثوب بل ربما كان حسنا
تستر عورته لم تم صلاته كالركوع والسجود ثم لو فقد الثوب جاز قطعا ولا اشكال في العمد لو بالورق مع العجز عن الحيا

يكون منشأ المراد من العبارة لا أن ذاته يعطف الطين عليه وهو مترتب على نفوذ الثوب قطعا فلا دلالة له على الاختيار في
حال الاختيار أو الاضطرار ... كذا الخز ركبه من جملة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع التكة ... وهو ما لا نفس سائلة له أما ما له نفس سائلة
كالسمك فإن الصلاة ... لطهارته في حال الحياة ... نجاسته بالموت ... جواز الصلاة في جلد الخز على
المشهور وإن كان ...
[illegible]

وعلى ج

مجهول

مصون على جواز الصلاة فيه وإن كان ... والخبر ... كالسمك ... فالنجس بالموت وإنما كان
لا كلام ... وعدم نجاسة بالموت ... الصلاة في الثوب ...
السنجاب على الصحيح ... والروايات ... مختلفة ...
على ... الصلاة في ...
[illegible]

والكف به فانه يصح ايضاً رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره لبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها وهو ما يجوز تركه مع عدم الحاجة
من مقتضى المراد من الاصابع المضمومة اقتصاراً في المستثنى على المتيقن وكذا يجوز اللبنة من الحرير وهي الجيب كما روى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واعلم ان المحقق بدا باربع اصابع وربع في الجواز وشابه العامة على النبي
كما تقدم ولم نقف على غير مخ في الاخبار نادون كل بعض الاصحاب كالمحقق والعلامة بانه قال ولا يجوز لبس الحرير ايضاً اللبنة اجماعاً ونقل
عنه في الحرير انه حرام على ذكور امتي وعن ... والفرق في جواز [illegible] لبس ... الصلاة وغيرها فجاز الحاق العمد وفي حسن
صلاة من قبله في جواز لبسه في غير الصلاة ... والحرير البحت ... تخالفه واطلق الاصحاب ... وان على الخارج
عليه سلام الطرق وقبول ... ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لما رواه الكليني
عن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام تكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وقال ابن بابويه ... وقال النبي صلى الله عليه وآله قال لا
تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي واقتصر اكثر الاصحاب على الكراهة على السواد وزاد العلامة
وجماعة للرجل المعصفر والمزعفر المشبع وفي المبسوط يكره لبس الثياب المقدمة بلون من الالوان وزاد العلامة
الصبيغ الشديد وتبعه عليه جماعة ويدل عليه رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع
المقدم واعلم ان حديث السواد والظاهر ... لبس في الصلاة وغيرها وحديث حماد دال على كراهة الصلاة وروى
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ومفهومها عدم كراهة لبس غيرهما الا في
جميع تاكد الكراهة في حال الصلاة فان العمل بالمفهوم ضعيف وحمل المحقق حديث حماد على المصبوغ المشبع بحمرة اخذاً من كلام
الجوهري في تفسير المقدم ... الصبيغ بحمرة مشبعاً ... مطلقاً ... في حال الصلاة
... البراء بن عازب قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... كان يصبغ ثيابه
حتى عمامته بالصفرة ... علي عليه السلام ...
ويعتزل ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الكتاب ... العامة ... قال الشهيد
... والاستحباب المستفاد من الكراهة ... رجحان ... الاصحاب
ابعد من ... الكراهة اعم من الاستحباب والاباحة فلا يدل عليه فيرجع الى الدليل الخارجي وقد روى استحباب القطن
وكونه ابيض وروى الكليني عن الصادق عليه السلام النهي عن لبس الصوف والشعر الا من علة وعن لبس النعل السود واستحباب الصفراء
والخف الاسود وتكره الصلاة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للعورة للرجل لكمال الستر ولو حكى ما تحته لم يجز قطعاً
واحترز بالقيد عن الثوب الواحد الصفيق فان الصلاة فيه لا كراهة في ظاهر كلام الاصحاب ... عن
الرجل يصلي في ثوب واحد ... صفيقاً ... جابر ... في ثوب واحد ...
ادعى عليه الاتفاق على استحباب العمامة والسراويل وعلى كراهة الامامة بغير رداء ... ذكروها العلامة وغيره
وفي الذكرى ... كلام ... على البدن ... الاستحباب

العمامة

العمامة وكبر الخراسانية ... ما تفرعلى ... تركه ... المستحب ... بعد ... فيما علم من خلاف الاولى ... الاداء
باستحباب العمامة والسراويل ... الرجال ... على ... الامام ... الكلام ... الكراهة ... صلاته بغير رداء ... اصحابنا ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوماً ... بغير رداء ... فقال لا ... عليه رداء ... وعمامة ... وهذا القول ... الذكرى
وخلاف الاولى ... في اكثر من ابواب ... وفي بحث ... والحزن ... فان ... الصلاة ...
درع وخمار ... الثوب الواحد ... القميص ... الصادق عليه السلام في رواية
لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية قال ... فانه ... اهل الكتاب ... السنة
ورد بان التوشح غير الاتزار ... التشبه باهل الكتاب ... الاتزار فوق القميص
... عن ... موسى بن عمر بن بزيع قال ... الاتزار ... فوق قميصي ... الصلاة ... قال ...
وروى ... القسم الحلي قال رأيت ... في قميص ... قال المحقق في المعتبر والوجه
التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه قال في الذكرى ... التشبه باهل الكتاب ... الثوب ... ان
واما جعل المئزر تحت القميص فقد ادعى المنتهى الاجماع على عدم كراهته وقد روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يلبس قميصه فوق الازار ... التوشح فوق القميص ... ثم ... فلبسه ... وفي ... الحديث
... ان المراد بالتوشح ... الازار ... قال ... كراهة ... فوق القميص ... الوشاح ... في الاصل
عند اهل اللغة ... الوسط ... والتوشح ... قال ... الصحاح الوشاح ... عريضاً ... بالجواهر ...
... والتوشح ... ويقال ... المرأة ... قال ... الرجل بثوبه ... بالكشح
... يلبسها ... في ... المراة ... بازار فوق القميص فان الازار هو المئزر ...
وهو ... مكروه ... الازار ... بحديث ... كراهة المئزر فوق القميص
كما ذكره الاصحاب ... واعلم ... وترك التحنك بالعمامة ... وفاق والمشهور ... الاصحاب
وفي تفسير ... الشيخ ... المحقق ... العمامة ... الاداء
بالالتحاء ... وقد اختلف اهل اللغة ... في الصحاح ... الاعراب ... التقيّد ...
... على ... اليسرى ... الايسر ... على ... اليمنى ... الايمن ...
جميعاً قال ... ابو عبيد ... الفقهاء ... شيء ... ثم ... جانبيه ...
منكبيه ... وقال ... الاصحاب ... ورواه
عن ابي جعفر عليه السلام ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عليك ...
كونه ... العموم ... النهي ... قال ... ابو عبيد ... الفقهاء ... الكراهة ... ستر الفرج او ... الرجل
... العمامة تحت الحنك ... يستحب ... تركه ... وقال ابن بابويه ... العمامة
عن الصادق عليه السلام ... من تعمم ولم يتحنك ... الا نفسه ... وروى عيسى بن حمزة عنه ... العمامة

تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واتحد فيهما على منع التركه واما يدل الا على تأكد الاستحباب وكذا يحتمل استحباب
التحنك في الصلاة لاطلاق الاخبار او عموم ما يدل على الصلاة فانه داخل في العموم وما يدل على حكم غير الصلاة صريحا ما رواه الصدوق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام
وقال عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وروي انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال الهروي يقال اقتعط الرجل
معتعطا اذا تعمم ولم يجعل العمامة تحت حنكه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك وهذه الاخبار
دلت على ثبوت السنة بادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرفها او غيره قال في الذكرى وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها تحت الحنك
نظر من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل قال والحكمة في الفرق بين المسلمين والمشركين
مشعر باعتبار التحنك المعهود قلت الاخبار المذكورة صريحة في اعتباره بالعمامة كقول الصادق عليه السلام ولم يدر العمامة وقوله وهو معتم
تحت حنكه وقوله في تفسير الاقتعاط لم يجعل العمامة تحت حنكه واما خبر الفرق فهو ابعدها دلالة لاطلاقه التلحي وامكانه
صدقه بغيرها وعلى ما فسر به اهل اللغة من انه تطويق العمامة تحت الحنك يساوي غيره في الدلالة فلا وجه لتخصيصه بها والتعليل
بكون الغرض حفظ العمامة من السقوط غير معلوم بل جاز ان يكون غيره فالاقتصار على ما دلت عليه الاخبار من اختصاصه بالعمامة
متعين والثالث اللثام للرجل والنقاب للمرأة اذا لم يمنعا القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة وسماعها وفاقا للتذكرة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وحرم كل واحد منهما مع منع القراءة
او شيء من الاذكار الواجبة وسماعها لما تقدم وتقييد الكراهة بالقراءة خرج مخرج المثال واطلق المفيد المنع من اللثام والعمل على المشهور
وفي صحيح سماعة عن الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وان كشف عن فيه فهو افضل والقباء المشدود [illegible]
ذكره كذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب والمستند غير معلوم قال الشيخ في التهذيب ذكر علي بن الحسين بن بابويه
سمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يصلي احدكم وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر ذكر لهذا الحديث حمله والدالة على كراهة القباء المشدود من
جهة النص وهو بعيد على تقدير تسليمه عن المدعى ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط والامامة بغير رداء وهو قوي
او ما انفهم مفاده يحمل على التكبير لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ولانه مبرز عنهم فيزيد على العامين وكذا يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين
وفاقا للشهيد وان كان للامام آكد ويدل عليه عموم الاستحباب تعليق الحكم على مطلق المصلي في بعض اخبار مثل خبر زرارة عن
الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل
ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه ويجعلها على عاتقه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يصلي ولا يجعل على عاتقه شيئا او حبلا
وهذه الاخبار كما تدل على حكم المصلي من غير تقييد بالامام تدل على ان الاخير يسمى رداء وان لم يكن ثوبا وان كان المعهود منه افضل وانما
خص الامام بكراهة تركه مع عموم استحبابه تنبيها على ان المراد بالكراهة في غيره رجحان تركه لانه كان فعله خلاف الاولى

بفصل الامامة فليس لنا ان نقول [illegible] فتأمل

وقد تقدم

114

وقد تقدم في خبر سليمان بن خالد ما يدل على كراهة ترك الرداء للامام مضافا الى السؤال عن الصحيح فان ظاهره نفي الكراهة وباقي الاخبار
على الاستحباب الا ان هذا مختص بكراهة ترك ما لعله المذكور وهذا هو الوجه في تخصيص الكراهة بالامام الا ان يقصد بيان الكراهة بالنسبة
الى ارتداء الكرة من معناه الاعم وهو ما يحرم تركه مع عدم المنع من نقيضه كره ترك الرداء للمطلق المصلي لكن هذا الاصطلاح لم يستعمله
الفقهاء في كتب علمائنا وذلك ما يستفاد من الاخبار وعبارات الاصحاب ببيان كيفية الرداء المرتدي به
فانه وضع على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في النهاية يصدق اطلاق السنة به وصفة كيف اتفق
لكن الماروك كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على الكتف وانه من فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما
ان الكتف فكان هذا الكراهة وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وجعل اليمنى في بعض الاصحاب وحكي ذلك
على غير هذه الهيئة مكروها وما نص على كراهة هذا شيء على التعبد ذلك الصدق فسمى الرداء وهو في نفسه عبادة المخرجها
كراهة اصل الرجحان وهو يدفع باطلاق تلك الاخبار وغيرها وانما تحمل من الاخبار المتقدمة واستحباب الحديد في بيان كراهية
تقليد الامر وان كان يستر العورة من غير كراهة وروى موسى بن بكير عن العبد الصالح ان حملة لا بأس به في السكين والمنطقة للمسافر في
ضرورة ولا بأس بالسيف وكل سلاح في الحرب وفي غيرها لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه عمار اذا كان الحديد في غلاف
فلا بأس به ويجمع بينها بحمل المطلق على المقيد وتعليل المنع بنجاسته محمول على كراهته استعمالا به مجازا لانه طاهر للمحقق في المعتبر قال انه
ظاهر بالنقل في الطرايف فاذا ورد التنجيس حمل على استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب تجنبه والصلاة في ثوب
المتهم بالنجاسة لحيث لها الصلاة ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والمراد بالنهي هنا الكراهة لا التحريم جمعا بين ما ذكر
وبين ما دل على الطهارة كرواية عبد الله بن سنان ايضا قال سأل ابي الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده عليه ايغسله قال صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون
الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال ثم بعثت اليه يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج
فيها الى الجمعة ومثله روى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام وفي بعض الاخبار اشارة الى انه علة لتطهير النجاسة لا الفرق منها فانه علم
وان استند طاهر للسبب والتخويف الدركية من المتوقي المحرمات لا البس وهو حسن ويدل عليه كراهة مقابل القلم
واخذ بالادنى في الحمل الانصهار للمرأة دون الاصم لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأل عن الخلخال هل يصلح لبسه للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وعدم صلاحيته مطلقا يدل على عدمه في حال
الصلاة بطريق اولى ومع الكراهة باشتغال المرأة بالمنافي للخشوع فيتعدى الى كل مصوت يشغل النفس
ملك ذلك الصماء والحديث المتقدم دال باطلاقه على الكراهة لهما مطلقا والتماثيل والصورة في الخاتم والثوب والسيف
سواء الرجل والمرأة والمراد بالتمثال والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به المحقق في المعتبر ونقل عن الاصحاب بطلانه

الاطلاق عبارتهم ويدل عليه ما ذكر رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الثوب يكون فيه مثال الطير او التماثيل وروى عمار
عن الصادق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غيره وكذا
يجوز الصلاة ويحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان دون صور غيرها من الاشجار
ويدل عليه الاذن في صور الاشجار بقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام انها صور الاشجار وبما رواه
من ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم قال
ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له والحق ان الحكم من حيث علمه عدم كراهة الصلاة فيها مستفاد الكراهة
من عموم الاخبار المتقدمة كما اختاره الاكثر والتحريم الصلاة فيه خلافا للشيخ لا فرق في الكراهة في بعض الاخبار الدال على الاذن
بالنقص ظاهر ما دل عليه عدم الجواز يحمل عليه جمعا بين الاخبار مع ان ذلك لا يمنع الا في خبر عمار وهو ضعيف ويتأتى غيرت الصور لان الكراهة للتنقل
المنقص الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة وتحرم الصلاة في جلد الميتة
وان دبغ باجماعنا وتواتر الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن جلد الميتة المملوح
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فرق في ذلك بين ماكول اللحم وغيره ولا بين ما يستر العورة وغيره لقول الصادق عليه السلام في الميتة
لا تصل في شيء منه ولا شسع والمراد الميتة من ذي النفس والمراد غير مطروح عنه وفي حكم الميتة ما وجد مطروحا وان كان في
بلاد الاسلام لاصالة عدم التذكية وما في يد الكافر او في سوق الكفر او اخبر بالتذكية وفي لحاق ما وجد في يد مستحل الميتة
بالدبغ بها وان اخبر بالتذكية او في يد المخالف مطلقا من غير الفرق للحكم بكفرها وجهان والمشهور في الفتاوى والاخبار
طهارتها وجواز الصلاة فيها ما لم تخبر ذو اليد بالتذكية فلو اخبر جاز ويثبت الحكم بطريق اولى وان كان الاحوط اجتنابها مطلقا
وقد روى في الكافي والتهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين
يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر كما دل على جواز الاسناد في الحكم بالتذكية
من سوق المسلمين الى اصالة الطهارة ومحمل حال المسلم دل على ان منع التحرز والخروج من الحكم بالتذكية على التعيين ولو كان فيهم
على العلم عن الاخبار بالتذكية ولما دل على عدمها لجاز له بيعها ولا شراؤها وعن ابي بصير عنه عليه السلام كان علي بن الحسين رجلا صردا
فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى
القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذا الخبر
اعتماد على ما تقدم من جواز الاستعمال والتحرز عن الشبهة ولو كان محكوما بكونه ميتة لما جاز لبسه بحال والمطلوب منه كون سوق الاسلام
مع من يحكم بحاله فلا ريب في جواز الشراء منه والبناء على الطهارة المقررة ونفي الحرج والمراد بسوق الاسلام من غلب عليه اهل
الاسلام وان كان فيه حكامهم كفارا والاعم بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما يعم بعضهم لا يشترط كون بلاد الاسلام المحضة
التي تغلب عليها الكفار او نفذت احكامهم سوق كفر وكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها المسلمون واجروا عليها احكام

المسلمين

المسلمين سوق الاسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو منقطع الثنا ودل على ما ذكرنا من اعتبار الاغلبية صحيحة اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام
ومرفوعة اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وعن احمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري
اذكية هي ام لا ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
عليهم من ذلك وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخرى كثيرة وكذا تحرم الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وان قبل التذكية وذكي لان المانع
غير منحصر في الطهارة والا يجوز الصلاة فيما يمنع منه وتحريم الصلاة فيه اجماع علمائنا وقد تظافرت به الاخبار ومنها
رواية ابن بكير قال سألت زرارة عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره وهذه الرواية تدل على تحريم الصلاة في الثوب المعمول من ذلك
وان لم يتم الصلاة فيه وفي الملحق على شعره وان لم يكن منسوجا ومنه ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على
ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه لكن في الاحتجاج بها على الاطلاق بحث لان الاولى في سندها
ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة وبعض ايضا منع الصلاة في جلد السنجاب ونحوه لانها وقعت جوابا
عنه وعن غيره مما لا يؤكل لحمه والثانية مكاتبة والسؤال فيها مجهول وفي سندها ضعف وبها ابن حنان مجهول ايضا كرواية محمد بن
عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه وغيرها من الاخبار وطريق الجمع حمل ما دل على المنع
على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ونحوه وصرح بالجواز في ذلك الشيخ رحمه الله والشهيد
في الذكرى ومن هنا ذهب بعض الاصحاب الى جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة كما
وقع التصريح به في مكاتبة العسكري عليه السلام واحتج بضعف المكاتبة ولانها تضمنت القلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من
الوبر كذا ذكره في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وفيه نظر فان المكاتبة انما تضعف عن المشافهة في فتاوى الشهيد وفي عن
ضعف سند المشافهة غايته ما فيه المكاتبة من التوثيق فلا ترجيح على صحيح المكاتبة وايضا فقصورها من جهة المكاتبة ولا
على المنع مع ضعف المنع من الصلاة في الوبر مطلقا وان كان مطروحا على الثوب والشهيد في النفلية ثم رجع في صحة
جواز الصلاة في الوبر المستعمل وحده ومن جملته ما وقع السؤال عنه الكاه العمودي من وبر الارانب ويكشف عما نحن فيه صحيحة
ما لا يؤكل لحمه من الوبر الا غير ذلك فان شعر الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه بعموم البلوى بالاول وجواز الصلاة
فيه متصلا ولا منفصلا عملا بالاستصحاب والمكاتبة علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه
شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وهذا الحديث يقضي باطلاقه عدم الفرق
بين شعر المصلي وغيره وهو حسن وان كان القول بجواز الصلاة في سائر الشعر ونحوه مما لا يكون لباسا ولا داخلا فيه

فسجد ولا ريب انه يجب حينئذ وكذا يحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل وذلك كالشمشك بضم الشين وكسر الميم والنعل السندي وشبههما على المشهور بين الاصحاب استنادا في ذلك الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فانه انما يدل على النفي عن الحصر بلا كلام ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه عن اعتياد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في اوقات الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من التحريم لكونه على وجه التحريم والاستحباب ولانه ذكر لزمهم لو نزعوه للصلوة في كل حال لم ينقل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فالقول بالجواز اقوى وفاقا للمصنف في الاكثر واصباح الرازي وصوف الاشفار الماس ربه على وجه التحقيق كما في التذكرة في ذلك وجامع خلاف جماعة من الحلا وعند كان الحكم حينئذ بالاساق مع كونه ساتر الظهر القدم فلا التحريم والكراهة فيما ليس كذلك لعدم الوصفين كالنعل العربي الا ان تحت الكلام فيه عند علمائنا وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن سماعة عن حماد انه رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وغيرهما من الاحاديث ولا فيها فقد احتج ما دام هو عدم الساق بانه كان له ساق كالخف والجورب وهو فعل مخصوص له ساق ومسموع ومثلها الجرموق والى الذكرى وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف وانما جازت الصلوة في هذا النوع لثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وآله فيهما وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم اصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة وهذا الخبر كما دل على الدعوى من جواز الصلوة في الخف دل ايضا على جواز الاخذ بظاهر الحال في الجلود الماخوذة من ايدي من ظاهره الاسلام وان لم يبحث عن الحال وروى ابراهيم بن مهزيار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه قال الطبرسي في الحجة اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال اصل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله وما نرغب من ذكر حسنا انما المعونة وشرائطها اراد ان يبين العورة التي يجب على المصلي سترها وهي تختلف باختلاف صنفيه كاشفة بقوله وعورة الرجل التي يجب عليه سترها في الصلوة وعن الناظر المحترم وما يلحق بالصلوة كالطواف قبله وهو القضيب والبيضتان دون العانة ودبره وهو نفس المخرج دون الاليتين بفتح الهمزة والياء تثنية الالية بالفتح ايضا ودون الفخذ فانهما ليسا من العورة في المشهور وعليه شواهد من الاخبار مروية من الطريقين وذهب بعض الاصحاب الى ان العورة من السرة الى الركبة واخرون الى نصف الساق وهما شاذان وهاتان العورتان يجب على الرجل سترهما في المواضع المذكورة مع القدرة عليه ولو بالورق الكافي من النجاة والحشيش والطين ان شاء من النجم والورق وظاهر العبارة ان ذلك على وجه التخيير يجوز الاستتار بالورق مع امكان الثوب بالطين مع امكان الحصول بحصول الستر ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام سالته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت

الصلوة

116

الصلوة قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته به اوما وهو قائم وفي قوله للحاجة التورق وفي القواعد تقديم الثوب على الحشيش والورق وعبر عنهما بين الطين وفي الذكرى يساويه الاولين وقدمهما على الطين واستند في التحرير الى رواية علي بن جعفر واستدل السيد بهما على الطين بتقدمهما ان الستر عند الاطلاق يتبادر الى خبر كما يتحد فانه ذكر لا يعبر بستر للابهم من اللفظ والمحقق احتج على جعفر فان في فاقد الثوب الطين لم يجز به على المحرم منه بستر الثوب وما ذكر من الحجة على تقديمهما على الطين انما يقتضي تقديم الثوب على الحشيش والزينة كما يتناول الطين كذا الاعتبار الحشيش ونحوه وقد يقال ان الزينة غير مراد وبطلانه للاجماع على الاجتزاء بالخرق والثوب يطلق الى الجلد فيشمل الزينة وما نقل من ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة فسيشترك الحجتين كالستر وانكان بعضها افضل من بعض ويمكن ان يمنع ان المراد بالزينة جنسها فيختص بالخرق ونحوها وبان ما نقل عن المفسرين انهم لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستلزم الاجتزاء بالماء الكدر والحفيرة وغيرها اختيارا ولم يقل احد فيرجع لانه الكلام المتعارف المتبادر وهو الثوب مع امكانه ويؤيده ما ورد في الاية الاخرى في موضع الامتنان بقوله تعالى انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وهو ما يستر الاشياء نعم يكتفيه ويتبع في الشاهد الظاهر وما ذكر من الباقر عليه السلام اذ رما يصلي فيما كان ونحوه والملحفة ونحوه ذلك مما يعلم ان الامر بالثوب يستر به ما يستر ما عداه الا بعده نص عليه الملحفة والخمار ايضا الحكم كما ذكر انه للاجماع على عدم الورق نعم مع تعذر يجزي بالحشيش ونحوه كما تقدم من خبر علي بن جعفر والاقرب ان حقيقة الستر الاحتياط ركن من الطين وابعد عنه السقوط والنسب عنه فانه فقدها بالطين ان ستر اللون والحجم لحصول الستر به كما تقدم من حيث المشروع وبعض القائلين بالتخيير منه وبين الحشيش وافق في تقديمه ما سبق عليه ولو كان عنه شاذ فيه لا اشكال عنه حينئذ فانه فقد الطين وامكن تحصيل حفيرة تواري العورة دخلها وجوبا وركع وسجد لحصول الستر وان لم يلتصق بالبدن لعدم ثبوت شرطيته ولعل سلالة ومرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما والظاهر ان الوحل يقدم على الماء وان لم يستر الحجم او على ستر اللون ان ستر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء في العذر اسقط وجوب الستر بهما لاكلية المشقة والضرر وظاهر الذكرى تقديمهما على الحفيرة والمحقق ان السجود المامور به في الحفيرة ان كان هو المعروف تعينا وانهو الى صحيح ورجح سعد تقديمهما عليها مع امكان استيفاء الافعال بهما فالمرجح الحفيرة ان ستر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساترا ان نفذ بهما عليها او صح بل الظاهر ان الوحل يقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال ولما الكدر الكدر فانه يمكن معه السجود فيهما فانه يمكن ان المكاتبة واولى التقديم ولذا لم يمكن في الحفيرة دون مع تقديمها من كون الماء وقيل لا ستر من صدق الحفيرة وامكان الافعال وقد يرد التقديم على الحفيرة دونه والاولى فعلها وجوبا الاستتار ولم يمنع الصلوة استيفاء الركوع والسجود دونه الحروف ان يسقط اعتبار هذا المرجح النقص الصلوة التابوت من الحفيرة ومن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها عليه واخر الطين عن الماء الكدر

قوله

في الكلام

وبعض من العلامة في القواعد استوا الصبيح حتى الخنثى مع فقد الثوب وجه اشتراك الجميع في حرمة [illegible] ساتر المتعارف
شرعا المعهود عرفا وقد عرفت ما فيه ولو فقد جميع ما يكفي الستر به ولو بالتراب او الانجاز او الاستغناء به صلى عاريا وان كان الوقت
واسعا خلافا للمرتضى حيث اوجب التأخير كما عن [illegible] في احتجاب للاعذار [illegible] جاهل [illegible] الثاني وعدمه
كما في التيمم واستوجه في الذكرى وجواز المبادرة عموم الامر بالصلاة عند الوقت وخروج التيمم بالدليل [illegible]
[illegible] صلاته عاريا في حال كونه قائما مع امن المطلع وعدم توقعه عادة [illegible] عليه
او في موضع منقطع عن الناس وفي حال كونه جالسا مع عدمه اي عدم امن المطلع بالمعنى المذكور وهذا التفصيل هو المشهور
بين الاصحاب [illegible] الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في خبر علي بن جعفر المتقدم والامر بالجلوس في خبر زرارة عن الباقر
[illegible] قالا فكان له امر [illegible] واذا كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان
[illegible] والسجود [illegible] ويشهد لهذا التفصيل الخبر المنقول رواية عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله [illegible] قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] الاخبار وهو [illegible] مع امكان الحمل [illegible]
[illegible] الاطلاق في [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الرواية المرسلة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المروية عن الصادق [illegible] روية [illegible]
[illegible] وعلى كل حال فلا يستوي العاري كمال الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بين الاصحاب وكذا القدمين على المشهور [illegible]
اذا كان الدرع [illegible] والقميص [illegible] القدمين غالبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثاني

في المكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما لو كان في مساجد بحاذي بطنه وصدره وعلى هذا التوقيف يقوى ضعف كون الكون في المعنى الثاني موجبا للبطلان وقد مال اليه المحقق
الاشتراك فانه على هذا التقدير بعض افراد الاول فيكون اخص منه مطلقا ووجه التحرز فيه كما ترى مع على الاشتراك ويقويها
ادعاه من التوقف نظرا فانه يقتضي بطلان صلاة ملابس لخايط المغصوب والثوب المغصوب وغير حامله في حال من احوال
الصلاة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه ولا يوجب التصرف فيه وبطلان الصلاة على هذا التقدير غير واضح والقايل به غير معلوم
وكيف كان فالاعتماد على عدم البطلان في هذه الفروض لاشتغال الا انه او لبس الا التصرف في المغصوب بوقف واصالة
الصحة وعلى النفي في الابطال صلاة المطلحت تحت سقف مغصوب او تحت خيمة مغصوبة مع اخذ مكانا لا شغال اسم المكان بهما
من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير مبني على ان منافاة الصلاة لحق الادمي هل يوجب بطلانها ام لا
بل يكون باطلا بحكم الصلاة في المسجد المغصوب بغير اذنه وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي الاثبات على البطلان نظرا
النهي هنا انما توجه الى الضد العام المتخلص من المغصوب وهو ترك الا الاضداد الخاصة وبالجملة فالفرق حوله عليه في لفظ الوقف
والتحقيق بدونه الحكم ببطلان الصلاة بالنهي ان يثبت شرط الصلاة او جزء او انما علم تحقيقه الحال الا وانفرد كما قد علم انه يجوز الصلاة
في كل مكان مملوك العين او المنفعة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة والمعار او في حكم المملوك كالمستعار وكالماذون فيه صريحا
كالاذن في الكون او الصلاة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله كذا المطلق ولو فرض شهادة الحال كما اذا كان المضيف لعلانية
للخلف الى الاعتقاد وهيئات الصلاة على وجه يشهد القراين بكراهته لها ان علمه بهذه الحال لم يحصل بعلم ابرازه
الاباحة في ذلك على قراين الاحوال فاذا تعارضت لم يبق ما يحصل به الوثوق في الدلالة على الحال ان شاهد الحال الا اذا
هناك امارة شهادة ان المالك لا يكره كما في الصحاري الخالية من امارات الغير ونهي المالك فان الصلاة فيها جايز وان لم يعلم
مالكها الشاهد الحال وفي حكم الصحاري الاماكن الماذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات
والارحية وغيرها وما تقدم من تعارض القراين يتجه ابرازها اولى بالمنع لان شهادة الحال اضعف من الاذن المطلقة وبالجملة
فشهادة الحال معلومة في هذه المواضع وهي مناط الجواز فلا بد من ملاحظتها في خصوصيات الاماكن لعدم انضباطها فلو فرض ظهور
بعد في احد المواضع المذكورة معنى التعلق او ان الانتفاع بها على الوجه المخصوص بالجنس المعهود الى ما كان من المصلي نفع وان حسنت
صلاته تضيقا على من ينتفع بها على ذلك الوجه وامثال ذلك بحيث يشهد القراين بعدم رضا المالك بصلاته يتصرف المصلي المستحب الصلاة
وقد صرح الاصحاب بان المصلي لو علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلاة ثم وجه بان علمه شاهد الحال والتدرج في الجواز
كون الصحراء لمولى عليه لطفل العادل شهادة الحال والمولى اولى اذ لابد من وجوه ولي وكذلك الامام ثم ويبطل الصلاة في المكان المغصوب
سواء كان الغصب لعين مع منفعة خاصة كالشاهد الوصية بها او استيجارها كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع
والغرق بين غصب العين والمنفعة في صورة دعوى الاستيجار مع استلزامه للتصرف في العين ايضا او غصب العين مع
الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها او عن بعض اجزائها فالتحقق الاستيلاء عدوانا بخلاف غاصب المنفعة الا تجار
ولا يتعين العين بغير الانتفاع بها بحيث لو اراد المالك بيعها او ابتهاجها ونحو ذلك لم يمنعه منها ولا من قبضها الا ان الفرض عدم
تعديه في العين برغبته شرعا ولو فرض منه المنع لم يكن من المسئلة المفروضة في شئ بل كان كغاصب العين وانما بطلت الصلاة

118

في المغصوب لتحقق النهي عن الحركات والسكنات وهي اجزاء الصلاة والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولا فرق في فساد الصلاة
في المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحاري المغصوبة خلافا للسيد المرتضى هنا فانه جوز الصلاة فيها لغير الغاصب
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب كلما ذكر مع علم المصلي بالغصبية وان جهل الحكم فانه جاهل الحكم هنا كالعالم الوجوب تعلم
على جاهله يتخير بينه مستندا الى تفريطه فلا يعد عذرا وكذا ناسيه لو صوح بعلمه عليه بعد وانما يبطل صلاة العالم بالغصب
مع صلاته فيه مختارا ولو كان مضطرا كالمحبوس في المكان المغصوب لم يبطل صلاته فيه لانتفاء تحريم الكون مع الاضطرار
اذ هو تكليف بما لا يطاق او كان جاهلا بل مال الغصب الا انه في حالة الصلاة مع جهله به قبل ذلك جاز له الصلاة ما لم يحصل شئ
الجاهل بالاصل فظاهر ان الناسي في سعة ما لم يعلم واما عدم جواز ها من الناسي فقد تقدم الكلام فيه في باب اللباس والكلام
فيهما واحد لاشتراكهما في الشرطية والخلاف والحكم ولا فرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلاة فيه كذا تبطل ما يمنعها
من الافعال التي من ضرورياتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكاة او قراءة القران المنذورة واما الصوم
في المكان المغصوب فقطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه ويمكن مجيء الاشكال فيه باعتبار النية فانها
فعل شرعي بحلها المكان كالقراءة وان امر فالكون لا حديهما في القلب الاخر فعل الكون وعلى فعله بتوليهن النفس على تحرك المنهي
المذكور بخصوصه فعل محض كما حققه جماعة من الاصحاب فينظر في الفساد عند العالم من جهة الافعال وان لم يعتبر فيها الاستقرار
واما قضاء الدين فهو محرم فعلا والعلم بان المحقق في المتعبد قائل في لحاق الطهارة بالصلاة في الفساد وفارق بينهما بان الكون
في المكان يجري اجزاء الطهارة في ما شرط فيها وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في
المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود بطلت الصلاة واللازم من هذا التعليل الحكم ببطلان جميع
ما عدا الصلاة مما ساوى الطهارة في عدم اعتبار الكون فيها واجاب الشهيد رحمه الله بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان
والامر بالفعل امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل ولو امر الاذن في الكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج من المكان
الماذون في الكون فيه فان لم يكن قد اشتغل بالصلاة والوقت متسع وجب الاشتغال بالخروج على الفور لمنع التصرف في
مال الغير بغير اذنه فكيف مع نهيه بما يقتضي النهي فلو اشتغل بالصلاة من غير خروج لم يصح لتوجه النهي اليها العبادة فيفسد
ولو كان قد اشتغل الاذن وتلبس بالصلاة فقيل يمنع بالخروج منها او وجب اتمامها وهو مختار العلامة هنا جاهدا انه يجب عليه الخروج
ولكن يتم صلاته في حالة كونه خارجا ولا يقطعها تحصيلا من حق الله تعالى بامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل ومن حق الادمي وسلطانه كما يمكن
فيما كثر من اركان الصلاة وبعض شروطها مع امكان الاتيان بها كاملة ان كان الوقت متسعا اما لو كان ضيقا فلا يمنع
قطع الصلاة مع سعة الوقت جماعة بان الصلاة والمتلبس من حق الادمي المبني على المضيق وبالنهي الاستمرار طلبها من غير خروج
لئلا يرد في صلاة صحيحة بان اذن المالك يحرم قطعها الا انه يبطل العمل وجاز من نهي الشارع الا من طيب نفس منه وزيد ان حق العباد
مبني على المضيق مقدم على حق الله تعالى فان امهما الزوج مع الوقت كالاذن في الصلاة او في الكون المطلق او شاهد الحال او الحرية
فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة وهذا من احد وجهه في الاول انه افضى الى اللزوم
في الامر اللازم شرعا فيفضي الى اللزوم فلا يجوز الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه واذن في رهن ماله على دين

الغرض فانه يجوز الرجوع بعد تجاوز البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة
والعام لا يدل على الخاص ولزوم العارية من المكون تسبب من المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله والتحريم ومشاهد الحال
اضعف من الاذن المطلق واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على
الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل بالخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن
قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب الامكان وكذا القول فيما لو توسط المكان جاهلا بالغصب ثم علم به ولو حكم
مع ضيق الوقت ثم امره المالك الاذن في الكون او الصلوة بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة لا بعد فكيف حقان مضيقان جمع
بينهما بحسب الامكان ولا يشترط طهارة جميع مكان المصلي بل تجوز الصلوة في المكان النجس مع عدم التعدي الى المصلي او محموله
لا مطلقا بل على وجه لا يعفى عنه في الصلوة كنجاسة البول يجوز اما لو تعدت منها اليه ما يعفى عنه في الصلوة كدون الدرهم من
الدم المعفو عنه لم يضر ... على المصلي ويستثنى من ذلك مسجد الجبهة فانه يشترط طهارة القدر المعتبر منه من موضع الجبهة
فلا يجوز السجود على الموضع النجس مطلقا ... نجاسة ... فانه لا يشترط طهارتها ...
المساجد على المشهور ... العادة
في خبر زرارة ... الاطلاق
الجواب المقتضي للعموم من غير تفصيل ... وذهب المرتضى وابو الصلاح الى اشتراط طهارته مطلقا
ان ابا الصلاح وان لم يسقط ... ما يعفى عنه من النجاسة ... على قول المرتضى ...
المكان ... النهي عن المكان النجس وحملها على الكراهة ... النجاسة
طرق الجمع بينهما ... كما يشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة كذا يشترط ... السجود بالمعنى المذكور
على الارض ... من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار ... كالقطن والكتان وعليه اجماع
الاصحاب ... وفي رواية ...
السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ... السجود ... ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس ... هشام بن الحكم ... السجود ... على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ...
من الاخبار ...
ويلبس ...
على ... المأكول والملبوس ...
دون بعض ...
في جميع البلاد ... المأكولات ... الملبوسات ...
بالقوة ... في المأكول والملبوس ...
والقبض ... المأكول والملبوس ...

الغلبة ۴

غزله ... الثوب ... جواز السجود على ...
ويختلف ... في الثياب بحوز في النبات السجود على القطن والكتان ... قبل ...
بان القشر ... الاكل والجبن ... الحكم ... الاحتياج الى العلاج ... الثوب المنسوج
... على وجه ... على ... ولو بعد عمل اخر ... على التعليل المذكور الاكل
... على جميع ... القشر لان الاجزاء ... في زمن ...
المأكولات ... في الاولى ...
علاف ... والبطيخ ... جاز السجود ...
لتي ... في احديهما دون الاخرى ...
... المأكول ... القطن والكتان ...
الارض في الرواية ... السجود ... في الملبوس ...
الاخرى واما القنب فانه ... في بعض البلاد ... السجود عليه والاقوى جوازه ...
... والشهيد في الذكرى بعدم جواز السجود عليه ... في بعض البلدان ...
المأكول والملبوس ... للاطلاق ... جواز ... الارض ونباتها المذكور
يجوز السجود على الصوف والشعر والجلد وغيرها ... الاخبار ... الضرورة ... والتقية ...
جواز ... السجود عليها ... ولا يجوز السجود على ... الارض ...
كالمعادن ... كالفيروزج والعقيق ... كالذهب والفضة
والنحاس ... الاجزاء الارضية ... الارض جاز السجود عليه ...
السجود على الوحل ... الارض ...
عليها ... الارض ... يجوز السجود عليه ...
... الخزف والاجر ... اسم الارض ...
الاستحالة ... جواز السجود على الخزف ...
وعدم جواز التيمم عليه ... التراب ... الصعيد ...
التراب ... اهل اللغة ... السجود ... الارض
التيمم عليه ... السجود عليه ...
على عدم ... اسم الارض ... جواز السجود عليه ...
الاستحالة ...
جواز السجود عليه ... لعدم جواز السجود عليه

وربما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه وان قيل بطهارته لعدم العلم بالقائل به من الاصحاب بل غاية ما نقل عنهم القول
بالكراهة كما صرح به سلار والشهيد رحمه الله في النفلية فيكون القول بالمنع مخالفا للاجماع اذ لا يكفي في العمل بالقول وجود الدليل
عليه مع عدم موافق بحيث لا يتحقق به خرق الاجماع [illegible] بحيث يغلب على الظن [illegible] الدليل
الاستدلال عندنا وهو مستهجن هنا فان هذه المسئلة مما يعم بها البلوى ولم ينقل عن احد ممن سلف القول بالمنع ويمكن الجواب بان الاصحاب
قد اتفقوا في هذا الباب على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض وانما مثلوا بالرماد ونحوه [illegible]
القول باستحالة [illegible] في باب المطهرات فهو قائل بمنع السجود عليه بناء على القاعدة الكلية فلا يتحقق خرق
الاجماع من القائل بمنع السجود عليه ويؤيده ذكر تصريح الشهيد رحمه الله وغيره بكراهة السجود عليه وما ذكره الاصحاب من الخلاف اللازم
فيه وان كان قائلا بالجواز [illegible] على القول بالجواز على كل حال وجامع الخلاف اللازم من حكم الشيخ بالاستحالة والطهارة
يقيد القائل بالمنع من السجود على المستحيل من الارض بقوله ما دام لم يصدق عليه اسمها المستغنى عنه فانه ما استحال من الارض لا يصدق
والصدق عليه اسمها حقيقة فلا وجه للاحتراز عنه كما اذا كان ارضا الا انه يكون مستحيلا عنها وكانه اراد الاشارة الى الضابط الكلي
لعدم صدق الاسم او انه اكتفى في صدق اسم الارض عليه بكونه كذلك في وقت ما وان زال بعده وكذا بالاستحالة كما في الارض المحترقة
حتى صارت رمادا او نورة وكيف كان فالقيد مستغنى عنه اذا تقرر ذلك فيجب على المصلي تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بعوض مقدور
لانه من باب تحصيل شرط الواجب المطلق فان لم يجد الا الممنوع من السجود عليه اختيارا واضطر الى الصلوة فان كانت الجبهة
تتمكن منه حالة السجود كالمعادن وبعض المأكول والملبوس يسجد عليه وكذا يجوز السجود عليه للتقية وقد روى علي بن يقطين عن الكاظم
في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس من الثياب وكرسيها والبساط فقال لا بأس في حال التقية وان لم يتمكن من السجود عليه اومأ
او اتى برأسه للسجود وهو اعلى الانخفاض بحسب مقدوره بحيث لو [illegible] جبهته الى الارض امكن والا فالى الممكن [illegible]
الجبهة على الوحل جاز بل هو نوع من الايماء وكذا [illegible] وكذا لا يصح السجود على الشيء المغصوب لان موضع الجبهة من
جملة المكان فيشترط فيه ما يشترط في مطلق المكان وفي عطف المغصوب على ما قبله مناسبة من جهة المنع [illegible]
في مقام التفصيل لا اجمال في قوله شرط وقوع الجبهة على الارض وما انبتت وليس فيه اشارة الى كونه مباحا حتى يرد عليه عدم
صحة السجود على المغصوب والتفصيل لحكم المغصوب قد تقدم في مطلق المكان فلا وجه للاعادة فان مسجد الجبهة من جملته وانما ذكر
في مسجد الجبهة ما يختص بها وهو النوع الخاص من الارض ونباتها ويجوز السجود على القرطاس [illegible] الرواية
داود بن فرقد عن ابي الحسن حين سأله عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وقد
روى صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس ونحوه من الاخبار وما في معناها [illegible] القرطاس على
المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن او الكتان
او الحرير او العشب [illegible] النص عمل الاصحاب فلا اشكال [illegible] ثم [illegible] الاصحاب [illegible]
المنع من السجود عليه بوجه [illegible] من غير القطن والكتان [illegible] السجود عليها [illegible]
لمطلق [illegible] الاصل [illegible] النورة [illegible]

أي الانخفاض اليه

١٢٠

حرم السجود عليه [illegible] الملابس [illegible] التي يصح السجود عليها [illegible] القرطاس [illegible] الذكرى
عدم [illegible] جواز السجود عليه [illegible] البلاد [illegible]
في الذكرى وفي النفس من القرطاس [illegible] النورة المستحيلة [illegible] الارض [illegible]
الغالب [illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible] اسم الارض وهذا [illegible]
القرطاس [illegible] الاصحاب [illegible] القرطاس [illegible] النورة
[illegible] اسم الارض [illegible]
[illegible] السجود
على [illegible] السجود عليه [illegible] لعدم [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
عليه وان كان مكتوبا [illegible] السجود [illegible]
رواية داود بن فرقد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] القرطاس المكتوب [illegible] السجود [illegible]
من القرطاس [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
السجود عليه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
في الارض [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
الاعلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

التقييد بالاضافة الى [illegible] لغير القطن والكتان والكرسف [illegible] مما اشار اليه في الذكرى [illegible] والقرطاس مطلقا [illegible]
منه رحمه الله

[illegible]

[illegible]
قال [illegible] علي بن [illegible]
[illegible]
منه رحمه الله

جنساً طاهراً يتنجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فلا يجب اجتنابه كما يجب اجتناب ملاقاة وهو مسلم بما سلف الطاهر
كالمتنجس اذ بني على اصل الطهارة بخلاف ... بالملاقاة يحتمل الاول الحاقه بالنجس في الاحكام فالملاقي له اما نجس او مشتبه بالنجس
وكلاهما موجب للاجتناب والالحاق المحل المشتبه بالمحكوم الى ان يحصل العلم بطهارته وهو اختيار العلامة في المنتهى في استعمال احد
الانائين المشتبه طاهراً كان النجس وحمله في النهاية ... الحكم ويحتمل الثاني وقواه في الحكم بنجاسة ما تيقن نجاسته على اليقين
وهو الطاهر المشتبه بالنجس مع حصره واستصحاباً للحالة التي كانت قبل الملاقاة فان احتمال الملاقاة للنجس لا يزيل الحكم الاول
المقطوع به والشك لا يزيل اليقين الا فيما نص او اجمع عليه ولمنع مساواة المشتبه بالمحصور له في جميع الاحكام فانه غير المتنازع
وانما المتحقق به ... وجوب الاجتناب به فقطع الحكم على الشيء ... والا فان كان الاحتياط ... بان
يصلي الرجل والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي قوي والرأي الآخر عدم الجواز وبه قال الشيخان وجماعة ومستند الجواز
الاصل واطلاق الامر بالصلاة في سائر الامكنة الا ما اخرجه الدليل وهو هنا منتف لما سيأتي من ضعف متمسك الفريق الآخر والمعارض
حمل ما دل على المنع على الكراهة ... في الرجل يصلي والمرأة بحذائه ... وترك الاستفصال عن كون المرأة مصلية او غير مصلية
التحريم ووجه الكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته وابنته تصلي
بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومستند التحريم ما رواه علي بن جعفر
ان قال الخروج من حيث ... والامر للوجوب ... المكان والامكان يتعلق به وجوب التحرز عن المتنازع اجماعاً ... النهي
... والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ... والعادة وفي بعض هذه المقدمات منع فان الامر يقتضي ... والامر انما
يقتضي النهي عن ضده العام لا الخاص الذي هو المتنازع والنهي انما يفسد العبادة اذا كان عن ذاتها او ما هو داخل فيها وما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او
نائمة او قائمة في غير الصلاة فلا بأس ... وترك الاستفصال عن المرأة في الصلاة ... ولمن العموم في الحرم وغيره ... يصلي بها خلفه تأخرها
بحسب المحاذاة ... ورواية ... ضعيفة بعمار ومقتضى اعتبار ازيد من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وباقي الروايات الدالة
على النهي محمولة على ... فيها ... في بعضها ... وذلك كله يوهي الكراهة والقول بها اوضح والاحتياط
... على الجواز ... ورواية ... ضعيفة بالارسال لكنها مؤيدة للجواز وان امكن ... اشعار ... عشر
وعلى كل حال يزول المنع كراهة وتحريماً مع الحائل بين الرجل والمرأة او تباعد عشرة اذرع او وقوع الصلاة منها خلفه لا بحسب المحاذاة
وجميعها مجزئة في جميع الاحوال ... الحاجز ... المانع من الرؤية من جدار وستر والظاهر ... وفقد البصر ...
به وهو اختيار العلامة في التحرير ... الصحيح ... مع احتماله ... المشكل ... آ ... الرجوع الى العادة
لان المسائل المتقدمة متعلقها المكلف سواء كان رجلاً ام امرأة ام خنثى المراد به هنا الرجل ... ولظهور المرأة
احاله ... بعض الاصحاب به الخنثى وهو احوط ب المراد بالمرأة البالغ لانه المتعارف ... فمقابلها ... ومراة
والمرء والمرأة والمرء ... الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصبية وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ... والفرق

فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد رحمه الله على القواعد ان الصبي والبالغ سواء
حكمهما من الرجل والمرأة وعنى بالبالغ المرأة لان الصفة التي علق الحكم بها مشتركة بينهما المذكر والمؤنث وكيف كان فالعمل على المشهور
من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق ج يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريماً صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة
بان يكون جامعاً لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة عداها فلا يتعلق الحكم بالفاسدة ولا يصح الاخرى من غير كراهة فان الفاسدة
كلا صلاة مع احتمال عدم الاشتراط لصدق الصلاة على الفاسدة لانقسام مطلقها اليها والى الصحيحة ... فالاجود ...
كل منهما الى الآخر في ذلك ... على الصحيح حتى يصرح فيها بخلافها فاذا اخرج قبل العموم ... العقلاء على انفسهم ...
من الخبر بفساد صلاته قبل منه قطعاً ولان المقتدي ... وربما كان خفي الاطلاع عليه الا من قبله ... في بعض موارده
... ... واحتمال ... الا ... والمصلي ... فيما ... اما عدم اشتراط صحة الصلاتين لولا المحاذاة
او ... الاطلاق وكلاهما ... فالملازم ... البطلان والملازمة ظاهرة د مبدأ التقدير في العشر اذرع
موقف المصلي الى موقفها ... المحاذاة امامه تقديماً فالظاهر ... لانه المفهوم من التباعد عرفاً ...
كما هو المعتبر في تقديم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد ... حالة السجود
ذكر التقدير ... لكلامهم تصريح في ذلك بشيء ه لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر ...
... فيما يلحق بالتأخر ام بالتقدم ... اشتراط العشر في الرواية بالتقدم والمحاذاة تقتضي عدم اعتبارها
هنا واشتراط الرواية ... بالصلاة خلفه ... العشر هنا العدم يتحقق الخلفية ... بمفهوم الشرط ...
والظاهر انه يلحق بالتأخر لصحة الصلاة وعدم المانع ... منه حالة التقدم والمحاذاة ... مع ان ... الرؤية
في ذلك بعيد و لو كانت في احدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقعه الى اساس
حائط المرتفع عشر اذرع ولو قدر الى موقفها ... بالحائط مثلاً وضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقفها
بلغها ... اعتبار ... نظر والظاهر ان التقدير هنا بالضلع المذكور ... الحائل ...
منها ولو كانت ... احتمال الاول ... ضعف الاحتساب الى الاساس ... المسافة ...
في التباعد بين الامام والمأموم ز اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تعلق الحكم بين تقدم صلاة المرأة عليه او اقترانها
او تأخرها ولذلك اطلق كثير من الاصحاب ... بطلانهما او عدمه ووجه الاطلاق تحقق الاجتماع في الموقف المنهي
عنه وهو مانع الصحة ... البطلان ... ويضعف بتقدم الدليل الدال على ذلك وعدم تعقب ... السابق ...
تكليف الغافل ... مطلقاً بالنهي ... ورواية عمار التي هي مستند الحكم تشعر بتقدم المرأة
فان ... في قوله يصلي وبين يديه امرأة تصلي الحال ... المصلي ... بينه وبينها عشرة اذرع ... صلاتها
قبل شروعه فالوجه ... المنع بسبق المرأة او اقترانهما معاً في الشروع ومع التأخر ... المنع بالمتأخر ...
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام ... الامام ... في الصلاة ... تعاد ...
... والظاهر ... جماعة من المتأخرين ... عليهما ... الا ... البطلان ... دون الآخر ...

الحكم به ج ظاهر العبارة اختصاص المنع بالرجل فلا كراهة ولا تحريم بالنسبة الى المراة وكان الاولى تعميم الحكم فيهما لمطابقة السؤال
فانه وقع عن الرجل ورواية علي بن جعفر المتقدمة دالة على حكم المراة ايضا ط وصلاة المراة معه جماعة محاذية له في حكم الانفراد بالعموم
يبطل صلاتها وصلاة الامام ومن على جنبيها او يسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم يبطل صلاتها الغير
او علم الامام خاصة بطلت صلاته معها دون المأمومين ولعله الشيخ بصحة صلاة المأمومين مع علم الكل انما يتم مع القول بان الصلاة
الطارية تؤثر في السابقة وعلى جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام والاصح صلاة الامام لتقدمها وبقي الكلام في المأموم
ي هذا الحكم انما هو في حال الاختيار لا مع الاضطرار كما لو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم قاله الامام فخر الدين
ولد الله وربما اشكل الحكم مطلقا تاخيا ان التحاذي مانع من الصحة مطلقا والشرط مطلقه قال التقييد بحالة الاختيار
يحتاج الى الدليل يا لو جمعا في مكان واحد فاتسع الوقت صلى الرجل اولا ثم المراة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في غير المكان الذي يختص به المراة او ... [illegible] ... وفي الاولوية للتسلط ... [illegible] ... او ضاق الوقت بني على ما تقدم
من زوال المانع مع الاضطرار وعدمه فعليه يصليان معا وعلى عدمه يصلي الرجل او الا على المنفصل ب انما كره الله الا ان تخرج
الفريح لان الفريح ... [illegible] ... وفي بعض عبارات الله وخرج لحاق الثا وهو الوجه في رواية عمار وكانه اعتبار الفريح والبعد
فانه يجوز ذكره ... [illegible] ... والذراع الشرعي مثله وهو الوفق ويكره الصلاة ايضا في الحمام لنهي الصادق عن الصلاة في الحمام
وعد منها الحمام ونبه الشيخ ابو الصلاح على التحريم وعارضه نفيه ... لا ما سر عن الصلاة في ... حوشا ... وحمل النهي على الكراهة جمعا
مع ... فانه النهي ... موضع الاغتسال لا ... من الحميم وهو ... [illegible] ... وكراهة
في ... [illegible] ... القواعد واستقرب النهاية كراهتها في الشلح ... لكونه ماوى الشياطين ومع
كشف العورة ... [illegible] ... وفي التذكرة ... [illegible] ... فان كانت ... [illegible]
لم ... [illegible] ... وان ... [illegible] ... العورة فيكون ماوى الشياطين ... [illegible] ... فالمنع مطلقا انما الحكم
ثم معلق على المنع ... [illegible] ... والتعليل ... [illegible] ... فلا يكره الصلاة عليه
نظرا الى ... والتعليل في ... المحافظة لما روي عن النبي انه قال ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وتنفر الملائكة ... [illegible] ... فلا يصح ان يتخذ للعبادة ... الكلاب
حال ... البول ... [illegible] ... بالحكم ... [illegible] ... ولا يكفي في طهارتها
في معاطن الابل وهي ... [illegible] ... كما ... [illegible] ... الصحاح والعلل ... [illegible] ... الاول
والفقهاء حملوا المعاطن على ... [illegible] ... مطلق التي ... [illegible] ... قاله الله في المنتهى والمستند ... [illegible] ... النبي
انه قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل
فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قاله في المنتهى وهذا التعليل ... [illegible]
الكراهة لما ... [illegible] ... مطلقا قال ... [illegible] ... التي ... [illegible] ... لانها ... [illegible]
والاشتراط ... [illegible] ... الكراهة بحضور الابل ... [illegible] ... لصدق المعطن مع الغيبة وان كانت ... [illegible]

يعم ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... والعذر ... [illegible]

انتهى مقابلة ... [illegible]

122

وكذا في الاول ... [illegible] ... ويحتمل ... [illegible] ... كره الصلاة فيها ... [illegible] ... لانه لا تصلح فيها ... [illegible] ... النحل
ولعدم الانفكاك ... [illegible] ... وقيل ... [illegible] ... وهو المكان المعد للحبوب ... [illegible] ... فيه وان لم يكن فيها ... والمستند ... [illegible]
في مرسلة عبد الله بن الفضل عمن حدثه ... [illegible] ... ذكر فيها ... [illegible] ... الارض ... [illegible]
ومن ثم كره الصلاة في بطون الاودية ... [illegible] ... والاولى ... [illegible] ... الى النص فانه قد ... [illegible]
مجرى السيل ... [illegible] ... في كثير من ... [illegible] ... الاودية ... [illegible] ... السيل ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
لظاهر النهي وعدم ... [illegible] ... الارض السبخة ... [illegible] ... الذي ... [illegible] ... الارض
كالملح ... [illegible] ... السبخة ... [illegible] ... الارض ... [illegible]
صفة ... [illegible] ... الصلاة فيها ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... قال الثالث
الصلاة ... [illegible] ... السبخة ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ... البيداء ... [illegible] ... وقال الشهيد رحمه الله ... [illegible] ... العلامة ... [illegible]
الذي ... [illegible] ... السفيان ... [illegible] ... والمحجة ... [illegible]
... [illegible] ... وذات الصلاصل ... [illegible] ... بالرجل ... [illegible] ... ابي بصير ... [illegible]
... [illegible] ... الشهيد رحمه الله في ... [illegible] ... وذات الصلاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة في موضع ... [illegible] ... النبي ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
الا ان ... [illegible] ... كراهة الصلاة فيها ... [illegible]
الصلاة في ارض ... [illegible] ... القراءة ... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ... الفضل ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة بين المقابر ... [illegible] ... منصوبة او ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... البعد ... [illegible]
... [illegible] ... الارض مسجدا ... [illegible] ... الصلاة
من القبور ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... الصلاة فيها ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... القبر ... [illegible]
وعشرة اذرع ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
والعسقلان ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... القبر ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... الاطلاق قال الشيخ
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ... النهي ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

بعيد الدرك لتكرر النسخ وجب السجود اليه او سجود عليه وقال ابن بابويه يحرم وفي بيوت النيران ليلا تشبه بعبادها قاله
الاصحاب والظاهر ان المراد بها البيوت المعدة لاضرام النار فيها كالاتون والفرن وغيرهما لا مطلقا كما ربع عليه الاصحاب والبيت
بها بالذات كالمسكن اذا وقد فيه نار ابدا لا يكره الصلاة فيه حرج اذا كانت موجودة في قبلة المصلي كما سيأتي ولا فرق في كراهة
الصلاة في بيت النار بين كونها موجودة في حال الصلاة ام لا لعموم النهي والبيت حالة وجودها لا اعمال الكراهة وفي بيوت الخمور
وسائر المسكرات لقول الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وهذه الرواية تدل باطلاقها على عدم الفرق بين كونه في المعد لها
لاحراز الخمر وعليه بل ما وضع فيه الخمر وان قل قدرا ومدة وعللها الشيخ في النهاية بعدم انفكاكها من النجاسة وهو مقتضى اعتبار
اعداد وحالها كبيوت النيران وسياق العبارة هنا يدل عليه لعطفها عليها وفي بيت المجوسي لقول الصادق عليه السلام لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولعدم انفكاكها من النجاسة فان رش فلا بأس لقول الصادق عليه السلام رش وصل وقد سئل عن الصلاة في بيت
المجوسي والحديث الاول دال على كراهة الصلاة في مطلق البيت الذي فيه مجوسي ومثله عبر المصنف في القواعد ويمكن
ان يراد به بيته كما يشعر به الحديث الآخر والتعليل بالنجاسة وفي جواد الطرق لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في محجة
الطريق ولقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فلا يصلي فيها ومنع ابن بابويه والمفيد عن الصلاة فيها ولا تماما على الجواد ح
فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولا بالمارة وقت الصلاة او لم يكن للعموم نعم لو تعطلت المارة بصلاته فسدت لحرمه
عن الصلاة لما [illegible] السلوك بالاصالة واشتراط الصلاة وغيرها ما ليس [illegible] بعموم الضرر [illegible]
الطرق المعلقة منها وهي التي لم [illegible] ومقتضى ذلك عدم كراهة الصلاة على الطرق غير الجادة لكن الاجود الكراهة مطلقا ان
كانت الجادة اعلاها ويدل على العموم قول الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه
وفي صلاة الفريضة في جوف الكعبة لقول الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة ونحوها من الاخبار وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وقيل الصلاة عليها وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج بتحريم صلاة الفريضة فيها تمسكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره لانه يجوز انما يصدق [illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله دخلها ثم خرج فصلى ركعتين وقال هذه القبلة فاما
من صلى فيها فقد [illegible] والرواية بالمشيئة وباب المراد بالتوجه [illegible] فقطع وصلى ركعتين
الى آخره وكان منه [illegible] في الداخل ليس مستقبلا لها فقد استقبلها وكذا القول في اشتراط [illegible] القبلة والتوجه
ورواية المشيئة محمولة على الكراهة جمعا بينه وبين غيره فقد روى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل واما قيدنا بالكراهة الصلاة فيها بالفريضة لاطباقهم على استحباب النافلة فيها وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير لقول الصادق عليه السلام في مقطوعة سماعة وكراهة فيها ونحوها ولا فرق فيها بين الوحشية والانسية لها
بين الحاضرة والغائبة ومرابط الخيل جمع مربط بكسر الباء وفتحها موضع ربطها وما زادها وزاد بعض الاصحاب ابطال الحمير
لما ذكر بها الحاق العلة وهي موجودة في رواية الكليني عن سماعة والتوجه في حال الصلاة الى نار مضرمة او سراج لتحفه
على رجوع من اجلها عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
وفي رواية عمار النهي عن الصلاة الى النار ولو كان في مجمرة او قنديل معلق وهاتان الروايتان دالتان على كراهة استقبال

مثل النار وان لم تكن مضرمة فتقييد المصنف النار بالمضرمة محمول على التاكد من الكراهة وحرم ابو الصلاح استقبالها وقد يقال
كما في تطاير محل النهي على طاهره وحمل على الكراهة طريق الجمع بين ما اشتمل عليه وبين غيره كقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه او التوجه الى تصاوير وتماثيل لصحيح محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل ولان الصورة تعبد من دون الله فيكره التشبيه بعابدها
ولانها تشغل بالنظر اليها او التوجه الى مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولاشتغال النظر والعادة بالنظر اليه وكذا الحكم في المنتهى والنهاية بالتوجه الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيرهما الى كل
الحيين في العلة ولا فرق في ذلك بين القارئ وغيره ولم يشترط عدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة او التوجه الى حائط ينز من بالوعة
يبال فيها لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة يبال فيها فلا تصل
وان كان من غير ذلك فلا بأس ولانه مناف لتعظيم القبلة فلا تناسبه النجاسة والحق الحائط من الغائط قبل كون بطرق فيها اولى
وزاده المصنف في التذكرة والنهاية فيما ينز من ماء النجس ومن الخمر نظرا الى الاولوية والعلة والتفاتا الى قول الصادق عليه السلام وان كان من غير ذلك
فلا بأس وهذا التوجيه مناف للاولوية التي ادعيت في الغائط لانه ليس اخفش من الخمر فالاشكال آت في كل منهما او التوجه الى
انسان مواجه منع الحلبي وكرهها ذكره لكنها من الاصحاب وعلله المصنف بحصول التشاغل وروايته فيه شيئا اقول ثم احد لذلك
الشخص او التوجه الى باب مفتوح قاله ابو الصلاح وتبعه الاصحاب قال في المعتبر ولا بأس باتباع فتواه لانه احد الاعيان وعلل
المصنف في التذكرة والنهاية باستحباب السترة بينه وبين الطريق والقرب ما بالباب بين الداخل والخارج ولا بأس بالمسلخ والكنائس
من غير كراهة على المشهور لصحيح العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وروى
عنه عليه السلام انه سئل عن الصلاة فيها فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوضع الذي يصلى فيه منها الصحيح عبد الله بن سنان وفيه انه يكره حتى يجف كما نبه عليه في المبسوط والنهاية في
رش بيت المجوسي وكذا لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم وهل يشترط في دخولها اذن اهل الذمة احتمله في الذكرى
تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة ويحتمل عدمه لاطلاق الاخبار بالصلاة فيها وكذا لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم
بالضاد المعجمة جمع مربض وهو ماواها ومقيلها عند الشرب كمعاطن الابل بحمل على الجواز لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ادركتم
الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة وكذا لا بأس بالصلاة في بيت اليهودي والنصراني لقول
الصادق عليه السلام في رواية جميل لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني وهذه الرواية تشمل
بيتهما وما جاء فيه وان لم يكن لهما فدل على مطلوب الله وكأن المصنف يرى ان المراد وبه لكن حيث لم يتقدم الكلام في بيت
المجوسي علم انه ابا الصلاح حرم الصلاة في اكثر هذه المواضع نظرا الى صورة النهي في الاخبار وترددا في فساد الصلاة
بذلك والله اعلم هذه تتمة باب مكان المصلي فيه ذكر شيء من احكام المساجد ووجه ذكرها هنا انها من
جملة المكان فكان ذكر شيء من احكامها اولى صلاة الفريضة يعني المفروضة وهي الواجبة والمراد الفرض الواجب عندنا في مطلق

المسجد افضل من صلاتها في غيره من الامكنة ثم المساجد مع اشتراكها في الافضلية متفاوتة في الفضيلة فالصلاة في
مسجد الحرام افضل من سائر المساجد عندنا ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة والاقصى ثم مسجد الجامع ثم مسجد القبيلة ثم السوق
وقد تتفاوت المساجد غير الاربعة بفضائل اخرى كمسجد السهلة وغيره من المساجد الشريفة وما ورد في الاخبار من
تضاعف الصلاة في المسجد الموصوف بوصف مع اشتراك مساجد فيه بعضها افضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها
في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف والاختصاص في زيادة بعضها لمزية اخرى او على ان الثواب المترتب على تلك الصلاة
مختلف بحسب اختلافها في الفضيلة لجواز ان يترتب على كل صلاة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون وان يقع عشر درجات
وفي بعضها عشرون ونحو ذلك وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل الف صلاة في مسجدي وعن الصادق عليه السلام مكة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بالف صلاة وعن الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له
الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة وفي خبر آخر عن علي بن الحسين عليه السلام ان الفريضة فيه
تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله والنافلة تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله وانه قد صلى فيه الف نبي والف وصي وان امير المؤمنين عليه السلام منع جماعة
من السفر الى المسجد الاقصى وامرهم بلزوم مسجد الكوفة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلاة في بيت المقدس
تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلاة في مسجد
السوق تعدل اثنتي عشرة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
لاكره الصلاة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه
فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك الثاني ان الظاهر ان ذلك فيما سوى الاول لتحقق ان مسجد الحرام
يشتمل على الكعبة وقد تقدم ان الفريضة فيها مكروهة فان الفريضة في خارج الكعبة اولى فيهما فاما ان يتساويا في
الفضل او يتفاوتا ويلزم من الاول مساواة المكروه لغيره ومن الثاني اختلاف جهات المسجد في الفضيلة وقد ورد به
بتعليق العدد المذكور على الصلاة فيه من غير تخصيص بجهة وما يتوهم ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله مختلف في الشرف فان الروضة افضل
غيرها من بقاعه وخلف القبر الشريف يختص بكون الصلاة الى القبر من غير حائل او حائل [illegible] لا يلائم اطلاق
القول بان الصلاة فيه تضاعف بالقدر المذكور الا انه مساواة المكروه لغيره والمشرف [illegible] ان المسجد
قد زيد فيها على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله فيكون الصلاة في القدر الزائد مساوية للصلاة في الاصل الا ان نعلم بعدم
التساوي بحمل الكلام النبي صلى الله عليه وآله على المسجد المعهود في وقته اشكل الاطلاق في قول الصادق عليه السلام ان الصلاة في المسجد الحرام
كالصلاة في مسجد النبي كذا فان الزيادة فيه وقعت قبل زمان الصادق عليه السلام فكان ينبغي بيان ان ذلك لاحد [illegible]
تأخير البيان [illegible]

المعين

١٢٤

فيه مثل ثواب مع انه لا يسمى ذلك الزائد مسجد الحرام والمسجد النبي صلى الله عليه وآله الا على نحو المجاز لا الحقيقة ويمكن ان يقال ان قوله صلى في مسجدي
كالف في غيره يدخل في اطلاق الغير في المساجد والاماكن التي يباح فيها الصلاة والتي يكره فيها وغير ذلك فان كانت المضاعفة
المذكورة حاصلة بالصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله مطلقا وبالنسبة الى مطلق الصلاة في غيره لزم هنا ان الافضل لغيره والمكروه
لغيره وذلك غير جائز وان كان المراد بالغير مكانا مخصوصا فلا بد من بيانه حذرا من تأخير البيان عن وقت الحاجة مع انها
في الحديث الاول وايضا ان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة لا ان جعل الصلاة فيه بالف صحيحة مع حكمه بان الصلاة
في مسجده بالف وفي الخبر الثاني جعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف وذكر في الثاني الا ان يقوم الزائد [illegible] والدليل
[illegible] وشبها الى جعل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في حديث الاول بالف وفي الثاني بعشرة الاف والكلام فيه كالكلام فيما
قبله [illegible] انه جعل الصلاة في مسجد [illegible] في حديث الاول بالف وجعل الصلاة في مسجد الكوفة بالف وذلك يدل على [illegible]
في الفضل وهو خلاف الاجماع وقد تقدم الحكم بكون مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل ويمكن الجواب عن الاول [illegible] وان الصلاة في الكعبة
المسجد في عدد المضاعفة لا يستلزم المساواة في الافضلية لجواز ترتب الثواب على العدد الحاصل في سائر المسجد ازيد
من الثواب المترتب على العدد الحاصل من الصلاة في الكعبة كما تقدم من الاشارة اليه في اول الباب [illegible]
الصلاة المكروهة بالنسبة الى غيرها [illegible] فان صلاة ركعتين مثلا في وقت ومكان مكروه [illegible] قليل ثوابا
من ركعتين في غيرهما مع تساويهما عددا او [illegible] الاطلاق لا بعد الكعبة بخروجها بامر خاص يمكن ان العام المخصوص حجة
مع انه لا قاطع بكون الكعبة من جملة المسجد لجواز كونها بائنة ويدل عليه اختصاصها باسم خاص وحكم خاص [illegible]
على كونها من جملته والله اعلم وعن الثاني بان الاطلاق المضاعفة في المسجد يقتضي اشتراك كل جزء منه في هذا الوصف وان
كان [illegible] الشريف زائدا [illegible] ثواب [illegible] العدد [illegible] كما في مسجد [illegible]
او مسجدي قبيلتين مختلفين في الشرف فانهما اشتركا في [illegible] المضاعفة [illegible] اختصاص احدهما بامر اخر وعن
الثالث بان [illegible] المضاعفة المذكورة بما وقع في زمانه صلى الله عليه وآله [illegible] كلام الصادق عليه السلام [illegible]
تقدمت الزيادة على زمانه لانها جزء المسجد [illegible]
او مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المتجدد

في مسجدي يعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال الحلبي بلفظه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله عشرة الاف فالاتم والافضل
ونحوه روي يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وهو يريد الثاني الا ان يحمل الفضيلة بهذه الزيادة المختصة وعن السرائر ان الخبر
محمول على اطلاقه ويدخل فيه جميع العبادات حتى المساجد الشريفة بدليل استثنائه عليه السلام المسجد الحرام فان الاستثناء حقيقة في
المتصل وهو اخراج ما لولاه لدخل واللفظ ويستوضح الاشكال في العدد المضاعف ان اريد حاصلا بالاضافة الى الصلاة في افضل
المواضع الداخلة في العموم كان حاصلا بالاضافة الى الادنى بطريق اولى وحينئذ فالمتيقن الجمع وقد يدفع بالتزام كثرة
العدد مع اختلاف الثواب وبان المخصص بعدد لا يستلزم نفي ما زاد وقليل منه من تضاعف الصلاة في المسجد الخصوصي يوجب
الصلاة الواقعة في افضل المواضع غير المسجد عدم تضاعفها بما يزيد عن الف بخلاف حكم الموضع الشريف فان الافضل حقيقة
وان كان الواقع ابتداء صلوته في نفسه ويقال انه لا يختلف باختلاف المصلين والصلاة بالنسبة الى حضور القلب وعدمه وبالنسبة
الى المتقين وغيرهم فقد يصح ان صلاة من افضل بقلبه افضل واكثر ثوابا بل قيل ان الافضل عند هذا وان التقوى يوجب تضاعف
الثواب والقبول ويقرب منه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال الصلاة لوقتها وروي عنه صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال بر الوالدين
وروي عنه صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك وقد نزل المحققون على اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص ان لم يكن ارادة
طبيب النفوس فيعطي كلا ما يعين ما ينفعه من الدواء ويوصله الى الشفاء وعن الحاشية ان الالف صلاة منها القدح في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والثاني في غيره كما يقتضيه الكلام والالف المذكورة في حديث الخبر ليس بنا صحيح حروف الصلاة ومكان الموضع
في اماكن علوه الفضيلة بحسب يطابق العدد المذكور في الاول فانه المائة الف مع اطلاقها فيحتمل النقصان عن الالف كما
هو الظاهر ويحتمل زيادتها عليها كما لو وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لعدم تعيين محلها بما يحصل به وجه تساوي العدد الاخر فيها
من الاخبار مع تعذر الامكان ومثل الجواب عنه ما لا يخفى وان تبع ويجاب عن الاخبار بها بان المساواة في فضيلة
الصلاة لا يقتضي المساواة مطلقا لجواز اختصاص احدهما بفضيلة اخرى لا تتعلق بالصلاة بقرينة اعتبارها افضل
من الاخرى ان ساواه بالنسبة الى الصلاة وهذا امر موجود في الاماكن وغيرها وقد تقدم ما ورد مع بيان فائدة الروضة مثلا
الصلاة فيها بالف او بعشرة الاف وفي غيرها كذا لكن مع انها افضل بلا يلزم من مساواتها لغيرها في تضاعف عدد
الصلاة المساواة في الفضيلة والله اعلم بحقائق احكامه وصلاة النافلة في المنزل وما تقدم منها من الامكنة السابقة
والمسجد افضل من المسجد لان صلاتها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من الرياء ودخول الشيطان وقال عليه السلام افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولاهتمامه اصحابه ان يصلوا النوافل في بيوتهم وفي النافلة الليلية ذكر كما في المبارك خوف
تطرق الرياء او رجى بصلاة النافلة الا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء فعن ياتي بعد العادة
لم يبعد ان الاكثر احد كما في الصدقة المندوبة ويومي ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الناس انه حدث ان
وادا ... انه مضغوطا وانسانا اتى عليه الليلة ... فقلت له ...
لا ... كذب ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء
راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم

ل المفضول

حش يعني بالعمل

نعم

١٢٥

بعض الاخبار من بنى مسجدا كمفحص قطاة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها لتبيض
فيه والتشبيه على طريق التمثيل مبالغة في الصغر ويمكن كونه على وجه التشبيه بعدم احتياجه الى بنى شيء مما يترتب عليه بناء كجدار
وتسقيف بل يكفي اسم المسجد كما نبه عليه بقوله عليه السلام وبحصاة ويستحب اتخاذها مكشوفة لما رواه الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده فلما اشتد الحر قال اصحابه يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى
قبض صلى الله عليه وآله قال في الذكرى والظاهر ان المراد تظليل الكل او الاكثر تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة
ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويستحب جعل الميضاة وهي المطهرة على ابوابها لا في داخلها لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولان ذلك حولها واخلها اذى للمكان
بالحدث وهو مطلوب التنزيه ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسطها قال في الذكرى وهو حسن ان لم يشق المسجد بها
اذا اريد بها موضع البول والغائط لما اذا اريد بها موضع الوضوء والغسل فيمكن مطلقا مع عدم اذى المسجد لكراهة الوضوء
من البول والغائط في المسجد وعدم انفكاك المتوضين منها غالبا وجعل المنارة مع حائطها لا في وسطها ففي النهاية لا
يجوز المنارة في وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ولكن تسمو الحجاب كون المنارة مع حائطها عدم
علوها على الحائط لبعد تمام المعنى مع مفارقتها الحائط في العلو وكونها بغاية الى كراهة تعليتها وقد روي ان عليا عليه السلام
ذكر ان هذا الاسم يجوز به القدم ان كان الا كما انه يكون مع الحائط ومستند كراهة التعلية ما روي انه عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولا ينبغي فيما يجوز للمؤذن ان يعلو على الجيران
فيرى ابنه المعنى مع مجاورتها الحائط مع الصاحب تقدم ما يشعر بالقصر
الامر على التسبيح ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا الى المسجد وتقديم الرجل اليسرى خروجا وفي الخلاء بالعكس
مع الخلاف ويستحب الدعاء فيهما اي عند الدخول والخروج فعند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك والتوقف
عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتعاهد النعل وهو استعلام حالها عند باب المسجد احتياطا للطهارة
فربما كان فيها نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفي حكم النعل ما يصحب الانسان من مظنات النجاسة
كالعصا قال في المعتبر التعهد التحفظ والنظر وتفقد العتبة وتعهدت وتعاهدت بمعنى وهو افصح من قولك تعاهدت
لان التعاهد انما يكون بين اثنين انتهى والمكانة في التعاهد الزيادة واعادة المستهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام
فانه في معنى عمارتها وقد ... ... لاخوان ...

الميضاة

لرواية عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر له
والظاهر ان الواو العاطفة هنا بمعنى او فيكفي في حصول الفضل كنسه في احد الوقتين بقرينة قوله فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
لبعد انقسام هذا المقدار القدر عليهما واحتمال عدم التقدير به وكون المقصود الحث على تحصيل الفعل الاعلى كمرتبة ويمكن كونه للجمع
منوطا في حصول الثواب المعين وهو المغفرة عليهما وان كان مطلق الكنس موجبا للثواب في الجملة وتقدير الفعل بكون التراب
ما يذر في العين مبالغة على الحاقه فقط [illegible] وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر وان لم يتسع [illegible] صدق اسم الكنس وقوله
ان يفعل العمل الكثير والقليل والاسراج فيها ليلا لقول النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولان فيه اعانة للمتعبدين على مآربهم وترغيبا للمترددين اليه [illegible]
في حصول الترغيب المذكور كون ما يسرج به من مال [illegible] من مال المسرج لعموم الخبر وكذا لا يشترط في مشروعية الاسراج تردد
احد من الناس اليه وامكانه بل يستحب مطلقا للعموم [illegible] تعظيم المسجد [illegible] اذ لا يخلو من [illegible] على الاقل المتردد
ولا يشترط في جواز نقض المستهدم العزم على اعادته [illegible] دفع الضرر واعادته [illegible] وفي جواز نقضه لتوسعة وجهان
من العمل باحداث مسجد واستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومن عموم النهي وعلى تقدير الجواز فلا ينقض
الا مع الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر الى تمام الجديد كان اولى الا ان يحتاج الى الآلة ويجوز احداث باب [illegible]
او باب ونحو للمصلحة عامة وصرف الآلة في [illegible] المسجد او غيره وفي جواز [illegible] وجهان واستعمال الآلة في غيره من المساجد
مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه [illegible] ولان المالك واحد وهو
الله تعالى [illegible] الذكرى واولى بالجواز [illegible] على [illegible] الشروط والاحوط [illegible] ولكن [illegible]
مسجد بعد [illegible] يكون المراد به [illegible] رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال
كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جماء وكذا يكره [illegible] على
عورات الجار [illegible] وقد كان مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قامة وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط [illegible] اما الاول [illegible]
جماعة من الاصحاب منهم المحقق واما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة بالمعنى الثاني [illegible] بالمسجد [illegible]
وجعلها طريقا بحيث لا يلزم تغيير صورة المسجد والا حرم [illegible] البيع فيها والشراء وتمكين الصبيان والمجانين لقوله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ولان المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] بالصبي من لا يوثق به [illegible] الوثوق به لمحافظته على التحرز من النجاسة [illegible]
الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل ينبغي القول باستحبابه تمرينه على فعل الصلوات في المسجد [illegible]
والتخاصم ورفع الصوت [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عدم الكراهة [illegible] في مسجد الكوفة وقضى بين الناس [illegible] وذكر القضاء [illegible]
هذا ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وحمل النهي الوارد في ذلك على [illegible]
[illegible] او يحضر [illegible] الحكم الا [illegible]

والاحرام [illegible]

٦٠

١٢٥

فيه الاجل وذكر [illegible] العبادة [illegible] الحكم فيه عبادة [illegible] الشارع المأمور بها
وعلى تقدير [illegible] بالجامع [illegible] وكذا يكره انشاد الضالة وهو طلبها والسؤال عنها للنهي عنه [illegible]
[illegible] موضع عبادة وروى الصدوق في الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك
فانها لغير هذا [illegible] وذكر الاصحاب في باب اللقطة انها تعرف في المجامع كابواب المساجد جمعا بين [illegible]
[illegible] انشاد الضالة [illegible] وانشاد الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وروى علي بن جعفر عن اخيه [illegible] الشعر
[illegible] انشاد الشعر [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد [illegible]
ما كان منه [illegible] موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام [illegible] عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد
وما زال السلف يفعلون [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] في المسجد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من المكروهات في المسجد [illegible] عبادة واجبة او مندوبة [illegible]
مع الاجماع [illegible] القرآن [illegible] العبادة واقامة الحدود للنهي عنه
[illegible] في المسجد [illegible] الخشوع المطلوب
[illegible] الصحيح [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات [illegible]
فلا يقربن المسجد [illegible] والبصاق لرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر [illegible] ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنه وروى السكوني [illegible] من وقر [illegible] المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا [illegible]
كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible] النفس [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد [illegible]
ثم قال [illegible] من اخلاق قوم لوط [illegible]
[illegible] الحذف في غير المسجد ايضا [illegible] التعظيم [illegible]
[illegible] الحذف [illegible] رمي الحصى بالاصابع [illegible]
الحذف بالحصى [illegible] بالاصابع [illegible] التعظيم [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقال الشيخ [illegible] بالصور [illegible]
في الصلاة لانه احد معانيها فيدخل في المكروهات وتحريم الزخرفة للمساجد بالذهب فان الزخرف [illegible] بالذهب واطلق [illegible]
غير هذا الكتاب بتحريم النقش ولم يقيده بالذهب فيعم النقش بالذهب وغيره وتبعه الشهيد في الذكرى معللا بانه [illegible] لم يكن في عهد النبي
فيكون بدعة وكذا العموم في نقش الصور عليها [illegible] من تحريم النقش [illegible] اولى [illegible] بان الصلاة [illegible]
عن الصلاة في المساجد المصورة [illegible] ولو قام العدل [illegible]
التحريم [illegible] في البناء [illegible] وفي الدروس [illegible] وقد علمت [illegible] وتصويرها
تحريم النقش والتصوير والزخرفة [illegible] صورة ذي الروح حرام في غير المسجد [illegible]
[illegible] المسجدية فان في ذلك تغيير الوقف [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المساجد وعدم
المصلين [illegible] الاولى
[illegible] المصلين [illegible]
بعد زوال [illegible] ادخال النجاسة اليها لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
[illegible] النجس [illegible] المشركين [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] ادخال النجاسة اليها [illegible] التحريم مطلقا [illegible]
[illegible] تحريم ادخال [illegible] الاجماع على جواز دخول الصبيان [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
التنجيس [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible] جنبوا [illegible] حكم النجاسة والعلم ان الشهيد [illegible] قال في
الذكرى [illegible] هذا الحديث [illegible] واخراج الحصى منها [illegible]
الصادق [illegible] عن ابيه عليهم السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد [illegible]
التراب [illegible] الاصحاب [illegible] المسجد [illegible] من جملة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] في الحجر [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] المترض [illegible] لاهل الحرب [illegible]
في دار الحرب [illegible] المساجد [illegible] مساجد [illegible]

فاطمئن

١٢٧

تحقق السجود بالحجاب [illegible] عن البيع والكنائس [illegible]
[illegible] من ذلك صحيح [illegible] الشهيد [illegible]

المقصد الثاني في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومثله الاذين والايذان ومنه قوله تعالى فأذنوا
بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وعلى قراءة المد معناه اعلموا من وراءكم بالحرب [illegible] والاقامة مصدر [illegible]
[illegible] من الواو [illegible] اقام الشيء [illegible] الصلاة والاذان شرعا اذكار مخصوصة وضعت للاعلام
باوقات الصلوات والاقامة اذكار مخصوصة عند اقامة الصلاة [illegible] والاذان والاقامة مستحبان استحبابا
مؤكدا [illegible] عن النبي [illegible] الله [illegible]
من ذنوبه [illegible] بالعصمة [illegible]
والاقامة صلى خلفه صفان من الملائكة [illegible] وعن الصادق [illegible] اذان
صلى خلفه صف [illegible] استحبابهما في الفرائض اليومية [illegible] كالعيد والكسوف والنافلة
وغيرها [illegible] من المفروض الصلاة [illegible]
[illegible] كالعيد والاستسقاء [illegible] القواعد
[illegible] وفي النهاية [illegible] استحبابه [illegible]
وفي استحبابه [illegible] والاقامة [illegible] قطعا
[illegible] البيومية [illegible] ولا فرق في استحبابهما
بين ان يكون [illegible] للمنفرد والجامع [illegible] في الجماعة [illegible]
ان صلى جماعة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] الرجال [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الرجال الاجانب [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] مطلقا [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاجانب [illegible] الاقتصار على التكبير والشهادتين [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] اذا شهدت الشهادتين [illegible] على [illegible]
جميعا في [illegible] الاقتصار [illegible] الرجال [illegible] الاجانب [illegible]
[illegible] الصلاة الجهرية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصلاة [illegible]

الا الغداة والمغرب فقد روى سماعة عنه عليه السلام لا تصلّ الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخّص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل الخ وجمعهما ان يحمل فيهما كما رجّح الاقامة في جميع الخمس حتما التخيير ويمكن حملها على الاستحباب المؤكد
جمعا بينها وبين ما تقدم من قول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة الخ مستحبا لانه اشهر معاني السنة ويسقط اذان العصر يوم الجمعة
لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل ويكتفي فيهما باذان واحد لحصول الغرض وهو الاعلام بالاذان
كذا علله في المنتهى والنهاية وكذا يسقط اذان العصر في عرفة وعشاء المزدلفة للجمع بين الصلاتين اتفاقا وللصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
المغرب والعشاء بجمع وهل الاذان في هذه المواضع حرام ام مكروه الاكثر جزم بالكراهة وفي كثير من كتبه التحريم والوجه
فيه كونه عليه السلام لم يفعل في عهده عليه السلام ولم ينقل ذكره عن الائمة عليهم السلام فيكون بدعة كما في الاذان الثالث يوم الجمعة لرواية
حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام والباقر عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولما رواه الاصحاب عن الباقر عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين واذا كان عليه السلام لم يؤذن للثانية
في الجمع الظهرين او العشاءين في غير الاوقات الثلثة فاولى ان لا يكون اذن للثانية في الثلثة وبه يتحقق البدعة فيه [illegible]
الذكرى الاقرب التحريم بانتفاء التحريم وثبوت الكراهة ولجانب عن الحديث بغير التاويل بحمل الاذان الثالث على الاذان
الثاني باعتبار الاقامة وبان البدعة الفعل على التحريم فان المراد بها ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو اعم
من الحرام والمكروه ورد في المعتبر الرواية بضعف حفص ولجانب في الذكرى بان تلقي الاصحاب لها بالقبول يجبر ضعفها
واعلم ان القول بحرمة الاذان المذكور مع عدم ثبوت فعله او النهي على شرعيته عنه عليه السلام قوي فان العبادة جائزة فهي
توقيفية لكون ذكر الله تعالى مطلوبا وهو جزء من جميع فصوله فان الحيعلات ليست اذكارا ومن ثم لا يحرم حكايتها في الصلوة
بل يبدلها بالحولقة كما نص عليه الشيخ وغيره وترجع فاتيانها على هذا الوجه فلا بد من اعتقاد شرعيته وصحتها على الخصوص لا الحكم
خلاف الواقع لما تقرر من عدم فعله وعدم الدليل عليه فلا يجوز اعتقاد شرعيته بدونها ولو جمع الحاضر والمسافر بين
الصلاتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط ايضا لما تقدم من فعله صلى الله عليه وآله ومن جمع
بين الصلاتين باذان واحد ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وعلى هذا تكون الجمع علة للسقوط
وعرفة وعشاء المزدلفة منه وقال بعضهم هذه الخصوصية للبقعة بل لكان الجمع وصحيح ما تقدم اشعار بانه لا اقامة سوى الاذان
الثاني فالتسليل الى القول به وان كان الدليل لا ينفيه ثم ان كان يجمع في وقت الاولى اذن واقام للاولى ثم اقام للثانية لا غير وان كان
في وقت الثانية اذن قبل الاولى بعد الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية بعد الفراغ ليهما فالاذان اذا لصاحبة الوقت ثم
في الذكرى بعد سقوط الاذان الثاني هنا فان قلنا بسقوط اذان الاعلام وبقي اذان الذكر والاعظام وفيه نظر فان الاذان
اتمام الاعلام وهو يستلزمها والذكر للاتيان على جميع فصوله كما مر ويسال في احد ما ضمنه وكذا يسقط الاذان لغير الاولى من
الصلوات المتعددة الورد للاولى وروده فيقيم للبواقي لا غير ذكره الاصحاب روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام

رفض

فعل المغرب ثم امره فصلى العشاء وهذا الحديث على تقدير صحته غير مناف للعصمة لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف
ثم تقضى الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى فاذا كنتم فيهم ولانه مع الكيفية الحق ممن وعلاقة فاخر ليتمكن منها وهو قريب من الاول لظهر
جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة بعد الاذان اذ فعل القولين مع قانه فريضة فليقمها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم
الاذان عليها فكذا مقضاها وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة
قال نعم وفي الاستدلال بها نظر فان الاذان انما تحقق في الفائتة والمعاد ومع كونها اولى ومع اتحادها ولا فهو محل الاشكال
والحق ما كان في الرحلة وليس موضع الكلام وفي الذكرى بعد ما قيل ان الكلام الاقامة للاحد الاولى الخبر افضل وعادة
المكا بعضها بعد ما لا علاقة القول بسقوط الاذان بما ذكره في الذكرى وهو معنى كون الاذان الكل فيما بعد افضل ساق موقع
عن جمع في الادا والاذان لو قال السقوط فيحقق او ما قال فقط لكون الاعلام يحصل الاول بالاذان الا الاولى لاذان الاول الذكر
ويكون الثاني في القضاء الاذان في الذكرى قال وهذا متجه وهو موافق لما جزم به في الذكرى من يتحقق شان ان الذكر والاعظام
لمار والمناقاة غيره والحق بعد ثبوت النص او الاجماع في القضاء وعدمها في الاداء الا النص في الاداء على سقوط الاذان كما روي
صحيحا من جمع النبي صلى الله عليه وآله بين الصلاتين ومن الادلة بالجملة فيبطل القياس لكونه اذان وذكره ابو عمرو والشيخ وفي الجمع لا يسقط
ان القضاء ومشروعيته على الوجه الخصوص لم يرد الكونه ذكرا مطلقا وكذا يسقط الاذان والاقامة معا عمن صلى ما لاه
اذا حضرت في الصلوة لقطع لم يحدث جماعة اخرى فقد اذنت واقمت بعد انقضاء الصلوة فان الثانية يصلى بغير اذان ولا اقامة
ما لم تتفرق الجماعة الاولى فان نفق منها واحد معقب كما اذن فلم يبق منها احد كان الاذن الثانية وان فلعت وسند الحكم ما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل دخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام ورويتهم وقفقال ابو علي علينا الخبر فانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وفي الخبر الاول دلالة على سقوطهما عن المنفرد
والداخل علي فيهما عنه ومن الجماعة مصنف قول الشيخ بحيث يتضح الكراهة عن المنفرد واما اختصاص الثانية بالجماعة لانه يسقط
منها حكم المنفرد بطريق اولى بان الاذان والاقامة في الجماعة اكد منها في المنفرد وهو كان الثاني منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا
لفقد النص وعدم نقل المبني عليه وعموم الادلة على شرعيتهما وهل يسترط حضور الثاني للصلوة التي صلاها الاولى فلا
الاخبار ينقض العدم والشيخ في المبسوط قرض الصلوة متحدة والاولى الحج نعم لو تجدد وقت صلوة اخرى لم يكن جاملا
في وقت الاذان للاولى كالعصر والمغرب لحقه قول الشيخ ويشترط اتحاد المسجد فلا منع في المتعدد وان تقاربا وهل
يشترط في ثبوت الحكم كون الصلوة في مسجد مقتضى الاخبار ذلك وظاهر العبارة عدمه الا ان المراد فرض المسجد وهو الذي
صرح به في الذكرى لعدم تعقل الفرق وهو خروج عن مورد النص بل تخصيص لعام الادلة على الاذان مطلقا ولكن
الفرق بكون الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب عدم تصريح العلة الثانية في التصلية وما يجب
الخصيص على الاحتماع لها ما ناداه ومن ثم جاز في الخبر شدة المنع تقيدا بالمسجد وهذا المعنى مفقود في الصحراء سقاط النفل

فتأمّل

الثاني الاكتفاء في صدد عدم الفرق بينهما واحد معقب لانه بعض الجماعة واعلم ان المستفاد من عطف حكم الجماعة الثانية على حكم
القاضي وما قبله ان فقط هنا الاذان الخبر لانه هو ان فقط في المعطوف عليه والقدر بان ذكر سقوط الجماعة الثانية وذكر
تاما فيسقطهما معا عن الجماعة الثانية والمصلي منفردا فكان ينبغي التنبيه عليه والقدر بان ذكر سقوط الاذان لاستلزام عدم سقوط
الاقامة فالكلام في سقوط الاذان شديد ويستفاد حكم الاقامة من محل اخر لئلا يلزم العطف [illegible] التقصير عنها والابهام
اذ الكلام فيهما الا في الفتاوى وكيفيته اي كيفية الاذان المتميز بذكر الصفة وذكر كيفية الاقامة بعده ذكرا ان يكبر اربعا
بالتكبير المعهود وهو الله اكبر ثم يتشهد بالتوحيد كذلك ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمعهود كذلك ثم يدعو الى الصلاة
بالرقا المعهود ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا تعالوا بمعنى شرعا وبالي ايضا كذلك ثم يدعو الى الفلاح باللفظ المعهود
شرعا وهو حي على الفلاح اي فعل ما يوجب وهو الصلاة والمراد به الفوز بالثواب والبقاء والدوام في الجنة فان الصلاة سبب فيها
ثم يدعو الى خير العمل بلفظ المعهود شرعا وهو الصلاة ومن هنا يعلم ان الدعوة بها فضل الاعمال البدنية حتى الصلاة ويكبر بعد
الدعاء الى خير العمل كما عطفه ثم كما شرع في غير كذا ثم يعدم التكبير يقصر الاسلوب ثم يهلل ويجعل كل فصل من هذه الفصول
بعد التكبير الاول مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلا والاقامة كذلك فصولا وترتيبا وعددا الا انه يسقط من التكبير
الاول مرتان ومن التهليل مرة وهما مرتين يسقط من العدد ثلث فصول فهو يدعو مرتين قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل
فكل فصولها سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب بحمله عليه ويدل عليه رواية اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وروي
ان فصول الاقامة عشرون مثل فصول الاذان وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وفي رواية ان الاذان ستة عشر بنقص التكبير
اوله مرتين فيكون ثمانية عشر فصلا وفي رواية ثالثة ان الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وروي غيرهما [illegible]
العمل على المشهور قال الشيخ لو عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن ماثوما واعلم انه يجوز الاقتصار على المشهور
في السفر عند الاصحاب لرواية بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام ان الاقامة [illegible] افضل منهما مؤذنين
وعمل بعضهم بها في الذكرى واما اضافة ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية ونحو ذلك فبدعة واخبارها موضوعة وان
كانوا اعلم الله بهم خير البرية اذ ليس الكلام فيه بل في ادخاله في فصول الاذان المتلقى من الوحي الالهي وليس كل ما هو حق يسوغ ادخاله
في العبادات الموظفة شرعا وشرط في المؤذن الاسلام والتمييز فلا اعتبار باذان الكافر اجماعا ولقوله المؤذنون امناء
والامانة للكافر وقوله اللهم اغفر للمؤذنين ولعدم الاعتداد [illegible] الكلمات التي [illegible] فهو كالمستهزئ والمعهود منه
[illegible] على الاجماع [illegible] قصد عن الدلالة وهل يصير الكافر مسلما بتلفظه بالشهادتين في الاذان او الصلاة
[illegible] في التذكرة لان الشهادتين صريح في الاسلام وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والوجه العدم وفاقا للشهيد رحمه الله لان التلفظ بها اعم من الاعتقاد
[illegible] على الحاصل وجه العدم ان المتلفظ بالشهادتين [illegible] لكونه حاكيا [illegible] او مستهزئا او حاكيا او

فاذا

١٢٩

ليستاهج

المقصود

او قالا [illegible] وتساويا لعدم عموم الشبه كالعيسوية من اليهود الذين يقولون ان محمدا نبي الى العرب خاصة فلا يحتسب التلفظ بها
الاسلام فانه قبل الكلمة بمجرد الاحتمال كما في عدم الحكم بالاسلام مع وجود اللفظ الدال عليه لتحقق الاسلام من المتلفظ
بالشهادتين في غير الاذان لقيام الاحتمال في الجميع [illegible] الاذان [illegible] موضوعه للاعتقاد بل للاعلام بوقت
الصلاة وان كان فيها اشعار بالاعتقاد وكذا تشهد الصلاة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءا من العبادة ومن ثم [illegible] من فعل
عن [illegible] الصلاة [illegible] الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين [illegible] بالاسلام من تلفظ بهما فانهما [illegible]
[illegible] الدالة على الاعتقاد [illegible] وان لم يكن في الواقع معتقدا فانه يحكم عليه [illegible] بظاهر الاعتبار باللفظ الموضوع
للدلالة [illegible] الاحتمال والحكم باستصحاب الاعتقاد [illegible] والنفي الكفر [illegible] وهل
يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان [illegible] عدم الاشتراط [illegible] باستحباب [illegible] فانه [illegible]
بالطلاق المخالف [illegible] فان غير [illegible] المؤمنين [illegible] اختيار [illegible] المعتقد باذانه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا [illegible] الموقت الاذان [illegible] باذانه فاتم [illegible] والاصح اشتراط الايمان
مع الاسلام لقول النبي يؤذن لكم خياركم [illegible] على جواز [illegible] ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم
عارف [illegible] ورواية معاذ [illegible] الاذان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
[illegible] وقام ان يركع [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] وهو الذي اختاره الشهيد رحمه الله فلا يعتد باذانه وان اتمه
لان [illegible] الخلاف [illegible] وكذا لا اعتبار باذان الصبي غير المميز لرفع القلم عنه فلا حكم لعبادته وعدم
الامانة في حقه وفي حكمه المجنون ويمكن ان يريد بغير المميز ما يشملهما [illegible] الوصف ولا باذانه غير المرتب فان الترتيب
بين الاذان والاقامة [illegible] شرعا [illegible] العقل [illegible] على المنقول والصحيح [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاذان [illegible] حتى [illegible] ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم
الاعتداد بهما بدونه فلا يعتد بها في الجماعة [illegible] اعتقد بها اذانا واقامة وغير ذلك [illegible] وقد علم من الرواية
[illegible] عدم الاعتداد [illegible] المرتب [illegible] الترتيب شرط والمراد [illegible]
[illegible] ويجوز الاذان [illegible] من الاعتراف به في الجماعة وقيام الشعار به في البلد وغير ذلك
[illegible] في [illegible] روى [illegible] الا [illegible] والمراد [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] اذا [illegible] في [illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] والاعذار [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] يؤذن لكم خياركم ولانه لا يؤمن من تطلع الفاسق على العورات حال الاذان [illegible] وشرط ابن الجنيد العدالة
[illegible] باذان الفاسق [illegible] الامانة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الحكم [illegible] واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا
متعلق بالمؤذن [illegible] اذان الفاسق [illegible] الاذان [illegible] الحاكم [illegible] من [illegible]

كون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت ليتم النفع به الوضع المعهود منه وهو الاعلام لقول الصادق عم في رواية معاوية بن وهب
ارفع به صوتك وليستمع وكذا كونه حسن الصوت لتميل القلوب الى سماعه وان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها لا يأمن
الغلط ونحوه وذو الاعذار ولو اذن لحاله وقيه ويعتد بحصول الغاية بعد ان يكون متطهرا من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم
حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقوله عم لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا عندنا لانه ذكر وليس بشرط
الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم
الا وانت على وضوء وعن علي عم لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن الاجود الاذان مع التيمم في المسجد
القدرة على الغسل فلو فعل لم يعتد به للنهي المقتضي للفساد ويعلم من الاخبار ان الطهارة في الاقامة اكد وان يكون قائما
على موضع مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول الصادق عم كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة وكان
صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان رياحا ترفعه الى
السماء وان يكون مستقبل القبلة حتى حال الاقامة واوجبه المرتضى فيها كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا
لمنافاته الاستقبال ولعدم ثبوت ... ولا يكون في فعله مستقبلا ... سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا للعامة
في المنارة وكذا الالوي عنقه في الحيعلتين وهذه السنن مشتركة بين الاذان والاقامة وان كان في الاقامة اكد لقربها من الصلاة
وارتباطها بها ويستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة دون الاذان لقول الصادق عم ارفع به صوتك فاذا اقمت فدونه
ذلك وان يكون متأنيا في الاذان غير مستعجل لقوله اذا اذنت فترسل اي تمهل مأخوذ من قولهم جاء فلان على رسله
الى اي على هيئة بسكون الهمزة بعد الهاء حدرا في الاقامة اي مسرعا لقول الصادق عم حدر قال الجوهري يحدر في قراءته
وفي اذانه حدرا اي اسرع ولان المقصود بالاعلام الحاضرين بالقيام الى الصلاة والمراد بالاسراع فيها تقصير
الوقوف لا تركه اصلا لكراهة الاعراب في الاذان والاقامة لقول الصادق عم الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان
ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا وان كان في الاذان الكلام من حيث الفضيلة ترك الاعراب على المشهور
من حال المرء ولو لم يسكن اواخر الفصول ترك الافضل ولم يبطل الاقامة ولا الاذان ولا تبطيئها وان احدث تركه في طبيعته وكذا القول في الاذان
اما اللحن ففي بطلانهما وجهان وقد اختلف كلام العلامة فيه فحرمه في بعض كتبه وابطلهما به والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب
لفظ رسول الله او مد لفظ اكبر بحيث صار على صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل الا وجه واحد اقربه البطلان ولو اسقط الهاء من اسم
تعالى او من الصلاة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الاذان بلا ضرورة في بعض مقامه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم من
يدغم الهاء قلنا كيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله والنهي يقتضي الفساد وبعض الشيوخ
المتأخرين بما روي ان بلالا كان يبدل الشين سينا وقد اشار الى ذلك ترك الاعراب بقوله واقفا على اواخر الفصول فيه
على ما لا يستحب الترسل فيه فيوقف ذكرنا الوقوف فيه على الفصول ولقول الصادق عم الاذان والاقامة مجزومان او موقوفان
وذلك يقتضي الوقوف بكماله ولا ينبغي ذكر ترك الاعراب بعض ترك الروم والاشمام والتضعيف كما ذكرنا بل يسر الحروف الذي
الكلام فيها مجزوما وكذا يستحب ان يكون تاركا الكلام الاجنبي الى كمال الصلاة بعد الصلاة والصلاة على النبي وآله عند ذكره

خلالهما

١٣٠

خلالهما الا في حال الاقامة اكد روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عم اتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال
لا ولا سيما الكراهة في الاذان لانه محل الاعلام ونفي الباس يشعر به وقطع نظام العبادة يعني تفويت اقبال القلب عليها لو تكلم في
خلال الاذان لم يعد ما لم يطل وان نسيا الاذان يعاد او يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل واما الاقامة فيعيدها
مطلقا قال التكلم الاصحاب ولم يعلم في النداء ونوع الصلاة عقيبها بلا فصل لكن انما يكره بعد قول قد قامت الصلاة الكلام اذا اقيمت الصلاة
فانما اذا تكلم بعدها في الاقامة والفقهاء ضعيف ما عن الرازي وكذا يستحب للمؤذن ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
الصلاة فيه لابد من فصل بين الاذان والاقامة وفي مقطوعة الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين
حملها على الرابعة لما روي عن ابي عبد الله عم والي يحيى عم كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر
ويكفي الفصل بينهما بتسبيح لقول الصادق عم افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وزاد في غير هذا الكتاب في المغرب الفصل
بخطوة او قال في الذكرى ولم اجده مسندا واما السجدة فيمكن دخولها تحت الجلوس فانها جلوس وزيادة وفي المغرب يفصل
بخطوة او سكتة اما الخطوة والكلام فبما مر من عدم النص واما السكتة فقد روي بين الصلاة في المغرب بين كل اذانين قعود الا المغرب
فان بينهما نفس وروى اصحابنا الجلسة في المغرب بينهما وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي
مرفوعا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك قرارا ومستقرا قيل المستقر المكان
والقرار المقام وقيل هما مترادفان ويمكن كونها المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة لانه يستلزم ان يكون الحيا والممات فيلزم منه
الآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار والمستقر للدنيا لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وقدم الآخرة على
الدنيا لشرفها وكونها قرارها هو المقصد الحقيقي بخلاف الدنيا فانها وسيلة الى الآخرة وفي بعض نسخ الدعاء تقديم المستقر
على القرار وكون الدنيا مقدمة على الآخرة بالذات والزمان ويستحب قول الدعاء ساجدا ايضا وروي بعد الدعاء الاول
والاقامة لا رفع ولكنها افضل مستحبات الاذان والاقامة وان كانت الاقامة اخفض منه وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ارفع صوتك
بالاذان واذا اقمت فدون ذلك وعنه عم الاحفض صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فتسر
لا تسمعها الاجانب فان صوتها عورة وكذا الخنثى ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو موضع وفاق لقوله عم اذا سمعتم
النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال الصدوق وروي ان حكايته تزيد في الرزق ويستحب للسامع
كلامه وقراءته وغيرهما مما يمنع الحكاية حتى الصلاة مطلقا وظاهر النص ان حكاية الاذان تترك لصلاة النفل الى فراغه ويجمع بين النداء
والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات روى في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ولو
جمع بينهما كان افضل ولا يستحب حكايته في الصلاة ولو حكاها جاز ان يأتي بدل الحيعلة بالحوقلة ولو حيعل بطلت لانه من كلام الآدميين
ومن هنا يعلم ان الحيعلات ليست ذكرا بل تنصيص الاذان الشرعي المحض وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فاذان العصر
في الجمعة وعرفة والاذان الثاني يوم الجمعة لا يحكى وكذا اذان المجنون وغير المميز والمرأة اذا سمعها الاجنبي ومن اذن في المسجد
بخلاف من اخطأ فيه لان المحرم اخذ الرزق لا الاذان وظاهر الفتاوى والاخبار ان الحكاية مخصوصة بالاذان فلا يحكي

الاقامة مع افعاله وتشاغله بغيره كما هو ظاهر الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة وعن الصادق ع من قال حين يسمع
الشهادة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد اعطي من الاجر عدد الفريقين
والتثويب بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم بين الحيعلتين [illegible] فان المؤذن رجع الى الدعاء الى الصلوة بعد
الدعاء اليها بالحيعلتين وقد اتخذه جماعة من العامة في اذان الصبح خاصة وانما كان بدعة لان الاذان كيفية متلقاة من الشارع فلا
يدخل التغيير فيها فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة وما ورد في بعض الاخبار من ان التثويب من السنة فمحمول على
التقية وذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وانما يتجه التحريم مع اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لا مع اعتقاد توظيفه وشرعيته هذا كله
مع عدم التقية اما معها فلا حرج في فعله لانه من الضرورات وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس الى ان التثويب تكرار الشهادتين
دفعتين وهو مناسب للتثويب الذي هو الرجوع الى الشيء لما فيه من الرجوع منه الا ان المعروف ما سبق وتكرار الشهادتين
الشهادتين مرتين ان لم يقصد بها الاعلام [illegible] بانه يكرر الفصل زيادة على الموظف فيكون ما سبق ويتجه كونه ان لم يقصد
توظيفه والا كان بدعة حراما وانما يكون حراما اذا فعله لغير الاشهاد وهو بين الصلوتين والاجماع على كراهته الا ما دلت عليه الرواية
ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة كراهة مغلظة بل قال الشيخان والسيد بحرمته لقول الصادق ع
في رواية ابن ابي عمير اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والمراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا بينه وبين ما دل على الحل كصحيحة حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وغيرها والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة تقديم
امام كما ذكر في الرواية والامر بتسوية الصف وطلب ساتر والسجدة ونحو ذلك والالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة
بل يلزم سمت القبلة خلافا لبعض العامة حيث استحبه في الاذان [illegible] الكلام فيه ويجوز فيه المؤذن [illegible]
منع الزيادة [illegible] خلافا لما [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
الاذان [illegible] فقد [illegible] الرزق من بيت المال اذا لم يوجد متطوع
واحد والتشاح تقدم الاعلم [illegible] احكام الاذان الا من [illegible] العدالة [illegible]
عدم الرجحان [illegible] احكام الاذان [illegible] والاولى تقديم العدل [illegible]
والمبصر على الاعمى وجامع الصفات واكثرها على فاقدها وجامع الاقل [illegible] محافظة على الوقت [illegible]
[illegible] والاعف عن النظر ثم من ترتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك [illegible]
ما في الاذان [illegible] فكل [illegible] الاجتماع [illegible]
دفعة [illegible] ضيق الوقت [illegible] الامام والمأمومين والافضل مع اتساع الوقت ان يؤذن
كل واحد بعد فراغ الآخر والمراد بالمأمومين الذين يعتد اعتدادهم [illegible] الاحكام [illegible]

ان اطلاق

ان اطلاق العبارة يقتضي عدم التشاح بين المؤذن [illegible] الخبر المذكور من قوله ع لو يعلم الناس ما في الاذان الا انه قال
للمنافاة بين اخذ الرزق والثواب مع الاخلاص [illegible] مع التطوع بعد المكان اذ ان الجميع [illegible]
وصفة العلم الا ان يخرج العدل عن المعتاد [illegible] النفس [illegible] فان الاقبال [illegible] شرعا كما تقدم من
استحباب رفع الصوت وجودته ويجتزي الامام باذان المنفرد وصلوته اذا سمعه سواء كان مؤذن المسجد او المصر او [illegible]
او بحله ورد في عمرو بن خالد عن الباقر ع قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
قال انه يجزئكم اذان جاركم وروى ابو مريم الانصاري عنه ع انه صلى بهم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف وهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزاني ذلك واشتراط عدم الكلام في الرواية بالنسبة الى الاجتزاء بالاقامة [illegible]
باذان الغير [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible] عدم اشتراط كون المؤذن قاصدا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بكون المؤذن منفردا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] باذان المنفرد [illegible] باذان الجامع [illegible] المنفرد باذان المنفرد
والجامع [illegible] الاذان والاقامة [illegible] المنفرد [illegible] ولكن مع سعة الوقت
فانه الافضل [illegible] في المسجد الواحد [illegible] الذكرى قال اما المؤذن [illegible] فلا يستحب له التكرار [illegible]
[illegible] والجماعة [illegible] الاذان [illegible] ثم اراد الجماعة استحب له الاعادة
[illegible] روى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وطريق الرواية ضعيف وقد تقدم اجتزاء الامام
[illegible] اذا كان منفردا [illegible] في المسالك [illegible] المعتبر وجواب الاذان
[illegible] ضعف الرواية [illegible] بالفرق [illegible] فان اذان الغير [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الانفراد وبان [illegible] الجماعة [illegible]
خلاف المؤذن لنفسه فالمراد بالغير المنفرد [illegible] المنفرد باذانه وصلاته [illegible] المصلي خلف غير المرضي
[illegible] رواية محمد بن [illegible] عن الصادق ع [illegible] الاخبار [illegible]
الاجزاء باذان المخالف كما تقدم [illegible] الامام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible] فصول الاذان على التكبير [illegible] قد
قامت الصلوة [illegible] التكبير [illegible] الاقامة [illegible] قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] التكبير [illegible] المصلين والاعتداد [illegible]

الواو لا انه يعلم الترتيب فيجوز سهاكون وقد قامت الصلاة قبل التكبير بل الغاية دلالة الكلمة في تقديم التكبير مفقودة كما ان العطاف بتكرير
التهليل ايضا غير جيد وقد ظهر من الرواية ان المراد ثواب الراكع في الصلاة وقد عبر بخوف فوات الصلاة جماعة من الاصحاب منهم
الشهيد في الذكرى وياتي ما يتركه المؤذن من التهليل والتكبير الاخير افادة اشعار الايمان وتوطينا للنفس على حب الايكال الى
هذه العقوبة وما نسبه اليه من الروايات والادلة على عدم الاجتزاء باذان المخالف وورد هنا قول الصادق عليه السلام لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر
ان المراد بالمعرفة الايمان كما هو مستعمل فيه في مواضع من الكلام فيدل مع ما تضمنه من التعليل كما هو الغالب ثم ان الكلام مع اثباته بحجيتها
فيكون المانع كونه مخالفا لكن روايات ما سنذكره عنه من اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه ويمكن حمله على غير المخالف كما يفعل من يقطع من العبارة الجمع بين عدم الاعتداد باذانه والاذان ثانيا وقول جماعة بحمل
هذه الرواية على غير المخالف انه لا يعلم **المطلب الثاني** في الماهية اي ماهية الصلاة اعم من الواجب والمندوب
كما دل عليه ادخال الصلاة المندوبة تبعيضا في جملة المقاصد وفي نسخة منها مقاصد المقصد الاول في كيفية الصلاة اليومية والمراد بالكيفية
هنا ما يشمل ما يستعمل الواجب لتعلم كيفيتها وقدم على ذلك مقدمة يتوقف عليها الشروع في بيان الافعال الواجبة فقال
يجب على المكلف معرفة واجب افعال الصلاة ومندوبها بالتمييز كل واحد على وجهه والمراد بالمعرفة المراد في العلم بمعناه الاعم
وهو الراجح وانه لا يمنع من النقيض فان مبنى اكثر الاحكام الشرعية على الظن الراجح والمعتبر من المعرفة المذكورة ما كانت عن دليل
تفصيلي للقادر عليه وهو المجتهد في الاحكام الشرعية والتقليد لمجتهد او بواسطة او وسائط بشرائطها المقررة في الاصول
ان لم يكن مجتهدا فلا يكفي مطلق المعرفة فصلاة المكلف بدون احد الامرين باطلة وان طابق اعتقاده وايقاعه الواجب
للمطلوب شرعا ولكن معرفة الواجب من الندب بحيث يوقع كل منهما على وجهه بل يوقع الواجب على وجه الوجوب والندب على
وجه الندب فلو جهل ذلك بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلاة للاخلال بالواجب على الاكثر الموجب للنقيض
للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه وللعموم اتيانه بالمامور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته للاختلاف الوجه والشرع
لا بالتزام زيادة في افعال الصلاة عمدا فلم يبق الا البطلان ولو عكس بان نوى بكل من الافعال الواجبة كان النفل ذكرا بطلت
الصلاة لان النهي المقتضي للفساد وان كان ذكرا في الصلاة ليس منها والفعل المستثنى منها وان كان فعلا كالاطالة اعتبر في الحكم
الكثير التي تعتبر في النفل الخارج عن الصلاة وانه لم يكن كثيرا لم يبطل ويمنع لعموم النهي احتمال البطلان مطلقا للنهي المقتضي للفساد
ويدعى انه ترك الصلاة الاعتبر فيها الكيف عدا الفعل الكثير كالكتف والاستدبار ودخل تحت النقل الكثير انما تجمع ولو لم يكن
النهي جاهلا فيكون الفعل الذي لا يعده كان في البطلان واستقرب الشهيد رحمه الله في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان
نية الوجوب انما افادت تاكيد الندب اذ الوجوب والندب يشتركان في الاذن في الفعل وينفصل الوجوب بالمنع من الترك
وفيه هذا القدر مع كونه الفعل شرعا ونافلة غير موثر فيه وضعفه بانه تاكيد للشيء بما ينافيه اذ الوجوب والندب متباينان
كليا كما ان مستلفتيهما لا يجتمع تمام احدهما تمام الاخر واصل الرجحان لا يكفي لتحقق احدهما انما يتقوم بفصله وهو المنع من الترك
بصيرورته اجزاؤه لصيرورته مندوبا ويمتنع قيام المجنس بدون فصله والمراد ان النية انما تؤثر في الشيء القابل المتعلقة

حيلا الشارع ندبا مستحبا ووقوعه واجبا فكان الثاني نوى بالحال فلا يؤثر حينئذ كالوضوء قبل الصعود الى السماء كما ان الاخر
نفسه لكن وقصرهن بصورة الواجب وانه لم يكن كذلك شرعا ولو كان المعتبر منه كل ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة
الواجب لان المكلف اذا اتى به لم يتصور كونه ما ياتي على صورته واجبا واعلم ان المعتبر في النقل الكثير هنا المجموع ما نوى به
الوجوب لا القدر الزائد على المندوب فلو نوى بطلته الاستراحة الوجوب بطلت وان لم يتسع منه سمي الكون واعتبار الكثير
في الثاني وعدمها لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار النية فلا يعرف منه الا الاستراحة المشروعة وهكذا لنا في الوجوب ولو احتمل
الشهيد في بعض تحقيقاته تخصيص الحكم بالزائد كثيرا وهو غير واضح فان الزائد خارج عن محل الغرض اذ لا يوصف بالندب وانما
الكلام على ما يكون صورته الجلسة للاستراحة مثلا الشخص يكون مندوبا وقع على غير وجهه وهو موضع المسئلة اذا تقرر ذلك
فالواجبات في الصلاة اليومية سبعة بناء على عدم وجوب التسليم **الاول** القيام وقدمه على النية لكونه من جملة شروطها
والشرط مقدم على المشروط ومن قدمها عليه نظر الى انها لا يجب حتما الا مع النية والتكبير فيكون ان شرطا في وجوبه فيتحقق
جزء من الصلاة اذ هو قبلها ما خرج ولجب حتما لجعل تركه الا لعارض كعطش وقتلها لحمل جزء اعني القيام ركن
في الصلاة والركن لغة الجانب الاقوى وشرعا كذلك الا ان الركن في الصلاة عند اصحابنا تبطل الصلاة بالاخلال به ركانه
الاخلال عمدا او سهوا وكذا زيادته الا ما استثنى وانما يكون ركنا مع القدرة عليه اجماع الجمع عنه فالركن بدله الى ان يكون
والاستطاعة فيبطل الصلاة ما يعاونه كما ذكره وعلى وجوب القيام وركنيته اجماع المسلمين نقله في المنتهى واعلم ان اطلاق
القول بركنية القيام بحيث يبطل الصلاة بزيادته ونقصانه سهوا لا يتم لان القيام في موضع قعود وحكمه سهوا غير مبطل
اتفاقا بل التحقيق ان القيام ليس بجميع اقسامه ركنا بل هو على انحاء فالقيام المتقدم على النية يسيرا ليتحقق وقوعها في
حال القيام موصوف بالشرطية لتقدمه على الصلاة والعيان بعدها والقيام في النية متردد بين الشرط والجزء كحال النية
والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن وان كان من حيث
امكانه دخوله في الماهية الكلية قد يوصف بالركنية والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته والقيام من
الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع ناسيا لم يبطل صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب فحيث انه تركه لا
بطل واشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهي الحقيقة هو قيام واحد فكيف يوصف
بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهذا الاشكال غريب فان اتصاله لا يمنع وجود خواص الندب فيه بل يحمل الاشكال
ويحال انه منتقد بقيد الانقسام الى الواجب والندب فان قبل القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا
يجب قيام آخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها قلنا لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل يديه مسبوقا
بها كما لو نسي القراءة فان القيام كاف وان وجب سجود السهو وكذا لو قرا جالسا ناسيا ثم قام وركع فانه يجزي الركوع
من غير قراءة ومع تقويه القراءة فالركن منه وهو الامر الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وما زاد على ذلك
موصوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة فانه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير فانه قبل ان يصل
فقد تحقق اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه الا غير ممكن نسبت بطلان الصلاة اليه فان الركوع ركن قطعي وهو انما

مجردهم

حينئذ

بالمندوب

مزيدا او ناقصا وكلاهما مبطل من حيث الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام فلعل استناد البطلان الى مجموع
الامرين غير ظاهر فان علل الشرع معرفات للاحكام لا علل حقيقية فلا يمتنع اجتماعها ومثله الحكم ببطلان الصلاة بسبب
ايقاع التكبير جالسا كما سياتي مع ان ذكر مستند على وقوع النية كذلك حيث لم ينقل الاتفاق على ركنية القيام والتحقيق
ركنيته الا في حالة الركوع حيث ... لا يمكن القول بعدم ذلك بانه غير ركن مطلقا الا خلاف الاجماع ... في القيام
ركن مطلقا ... بطلان الصلاة بزيادة ... ونقصه عن الركنية فان زيادته ونقصانه
... في مواضع كثيرة ... ويجب في القيام الاستقلال وهو الاستبداد
به من غير معاون ... القيام منه ... لقول الصادق عليه السلام
الاستقلال ... قال سألته عن الرجل ...
... المسجد ... وهو قائم من غير ... قال لا باس ...
... على الاستناد ... المستفيضة ...
على ... الاستناد ... الاستقلال ... الاستناد ... الفعل
كما هو ... الاستقلال ... وقد تقدم الكلام فيه ...
الاستقلال ... القيام ...
... الاعتماد على ... حال القيام ...
للركوع ... القيام مستقلا ... على ...
... الاعتماد ... على ...
القيام ... القيام منه ...
فان ... القيام ...
... سليمان ... القيام ...
صلاته ... الشهيد رحمه الله ... القيام ... على المشي ...
وفيه نظر ... الرواية ... القيام ...
... القيام ... المشي ...
... الاستقرار ... القيام ... الاستقرار ...
في القيام ... على القيام ... الاستقرار ...
... القيام ...
مع ... القيام ... مستقلا مع ...
... القيام ... الاستقلال ... ترجيح ... ترجيح ...

التكبير

في وضوح

هو آخر كرمه

على المشي او الاستناد ... الشهيد ... اطلاق ... على المشي ... الاطلاق
الشهيد ... القيام على ... ويتحقق العجز ... الاول ... يجب
... عادة ... العجز ... وكذا ... السجود ...
ثم الاقتصار ... الصلاة ...
... على ... الركوع ...
الانحناء ... الركوع قاعدا ... القاعد ... الركوع القائم ...
... قاعدا ... القاعد ... الركوع القائم ...
باعتبار ... الركوع ... القائم ... السجود ...
... السجود ...
... السجود ...
ركبتيه ... الشهيد رحمه الله ...
والاصل ... القيام ... القيام ...
... الركوع ...
... الانحناء ...
... الركوع ... السجود ...
في ... الركوع ...
... القيام ... الاستقلال ... القيام ...
الاعتماد ... الاستقلال ...
عن القعود مطلقا اضطجع على ... القبلة ... على الركوع والسجود ...
... الايماء ...
... الاضطجاع على الايمن ... الايسر ...
... على جنبه الايمن ...
فان لم يقدر على جانبه الايمن ... القبلة ... الرواية ...
والاضطجاع على الايسر ... على جانبه الايمن ... القبلة
... الاستلقاء ... الاستقبال ... الاستلقاء ...
... القبلة ...
... العجز ...

من دعليم مدفوع شرعا وان امكن تحمله عقلا وفي حالتي الاضطجاع والاستلقاء يجب عليه تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد كما سبق فان تعذر الاعتماد وجب ملاقاة الجبهة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان تعذر جميع ذلك اومى للركوع براسه وجعل الايماء للسجود ازيد لو تعذر تحريك الراس وجعل قيامه الفتح والتكبير والقراءة وما
ضمنها فتح عينيه وجعل ركوعه تغميضهما ورفعه من الركوع تحفيها وسجوده الاول تغميضهما ورفعه منه تحفيها وسجوده ثانيا تغميضهما
ورفعه تحفيها مع امكان الفتح والتغميض وان لم يمكن منه اجرا الافعال على قلبه كل واحد منها في محله واتى الاذكار على لسانه
ان امكن والا اخطرها بالبال ويجب ان تقصد بهذه الابدال كونها تلك الافعال اذ لا يعد التغميض مثلا ركوعا ولا سجودا الا بالقصد عرفا
ولا بالنية فلا يصير بدلا الا بالقصد اليه وكذا القول في الفتح مع احتمال عدم اشتراط القصد كما لا يشترط في ذكر القراءة حال
والركوع كذلك وبه يجاب عما يصير بدلا من افعال الاخرى ... الحال هي الصفة في النية لخاصة فان الصلاة متصلة شرعا بكثير منهما
وتحديد تجميع افعالها وهل يحكم بحكم المبدل مثل الصلاة زيادة مطلقا ولو كان ترك او مع العمد لو كان غير الطعام وكلامه
نقل من افعال الصلاة شرعا والتغميض مثلا ركوع شرعا او لا فلم يحكم لها او ... والتحقيق ذلك مع اعتبار القصد اما مع
عدمه فيحكم بالبطلان او لا يعد ذلك فعلا من افعال الصلاة مطلقا بل اذا وقع في محله المامور به فاعله قصد وجه حاله مالم يطلق
تمام مقامه في تلك الحالة وكون المبطل الاتيان بصورة الافعال فيه تحقق هنا لو القول بقيام الحالات التي هي بدل من
القيام مقامه في الركنية وهكذا القول في باقي الركعات في جميع الصلوات وهذا كله مستفق عليه ولا استبعاد في العادة
او لا احتمال من الحنفية ... الاولى او بركونه صعبة حتى يحتاج الى الحاق الثاني بها واما دفع الحرج عن طبيعة القيام في
الركوع والسجود ولو تحقق القيامات فيتعدى الى محل كان ثم ان كان قبل القراءة قرا قاعدا وفي اثنائها بنى على ما مضى
منها من غير استيناف وهل يجوز في حال الهوي قبل تمحيض الحقيقة ... لان حالة الهوي اعلى من حالة القعود
فكيف اولى بالقراءة لكونها اقرب الى ما كان عليه واطلق قول الشهيد ... بوافق الاصح حيث ... واستشكله
في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يعارضه الاشكال بزوال السكون عن القادر ... في الفعل بل المقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرا ... الاستقرار شرط في القراءة مع القيام لا مطلقا وحصوله بعد
الاستقلال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الصفة
اولى من فوات الموصوف والصفة والموصوف معه ... وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تمكن في الصلاة قائما غير مستقر وجالسا
مستقرا ولما اشرنا اليه فعلى تقدير الالتفات اليهما الصحيح فيها على محل النزاع ... ونبات في الاختيار
علامات التنازع ولو قلنا بعد الفراغ من القراءة ركع حالا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر حتى يستقر للفصل
عنه وبين السجود ولا يعتد القيام من الركوع اذ لم يكن ... وان كان قبل الذكر قام الى الركوع حالا او
ما حصل من الركوع وجهان ... ان الركوع يجب ... الى ان يعيد ... والثاني من الركوع الطمانينة
والرفع افعال خارجة عن حقيقته ... الكلام فيه ... اذ لا فرق بين ... الركوع
يتحقق بحدود الافعال المذكورة ولا ركوع حالا ... اذ يمكن الركوع حال الهوي على هيئته

او راكع او الاستقرار عليه حتى يصير راكعا قاعدا وجب والا لما كره الاسقاط وجلس للفصل ثم سجد وبعي على القول بتقديم
الحالة الدنيا مع الاستقرار على العليا لاعدمه كما مر في القراءة وجب النزول لكمال الطمانينة والذكر مستقرا حالة الركوع حالت
وسالو ثقل فيما الوحشة في اثناء الركوع انه يقوم راكعا الى حد ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينة جلس مطمئنا
ثم سجد ولو كان بعدها لم يجب الطمانينة الكلانسي ولو عجز القاعد او القايم عن النهوض واضطجع فان امكنه الاستقلال بالاضطجاع
عنه او القاعد عن الاضطجاع او القايم عنه وعن النهوض مستلقيا وقرا في الجميع ولو تجدد قدرة العاجز عن القيام على تمام
ستر الى ذلك القاعد والمضطجع والمستلقي وكذا لو قدر من هو على حالة دنيا على ما هو اعلى منها فالحكم كذلك اشتبه
مع القراءة ... بالحالة العليا ... زيادة الركن ... بعد القراءة وكانت القدرة في اثنائها
او فيها الانتقال الى الحالة العليا وبنى على ما قرا في الحالة الدنيا فان تجدد ... الاستنباط فضل ... القراءة متتابعة في الحالة
الاعلى وقد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الغرض ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوي الى
الركوع ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع ولم يحصل قبله البدل والاحتياط في هذا
القيام وفاقا للمصنف لانه وجب اتماما لاجل القراءة وقد اتى بها واحتياطه الذكر في الوجوب بعد قوله كونه الركني في الهوي
في الصعود والهبوط فيها ولان ركوع القيام يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قايم ولانه معه يتحقق الخروج عن العهدة
ويشكل الاول بان الطمانينة التي اعتبرها الشارع انما هي الكلام في الطمانينة عرفا وهي امر زايد على ذلك وقد يتوزع في الكلام في
استلزام الركنين المنفصلين نسكا تاما مع الاشتغال عليه وجوب الطمانينة في موضع يتحقق انفصاله بحركتين كالقيام في الركوع
وانه لو ركع من غير طمانينة بطل وذلك يدل على عدم استلزام الركنين طمانينة او على ان ما يحصل لم يكن كافيا بل لا بد من تحققها
عرفا والثاني بان مخير الشارع فان موضع الوفاق ما شرط الركوع عن طمانينة اذ يحصل قبلها قراءة وتحوها تكون
الطمانينة واجبة لذلك القراءة والثالث ان الاحتياط انما هو العمل بما يكون فعله احوط والخروج الى الركوع قبل الطمانينة
وحينئذ كالراية في تركه تحفيفا الى حد الركوع ولو سجد الاستحباب فلا يزيد ذلك ثم يأتي بالذكر الواجب حينئذ ولو كان لم
اتى بعضه فانه على الاجزاء التسبيح الواحد فلا يجوز البناء على بعضها لعدم كون كلام تام ويحتمل ضعيفا بان البناء فيها
على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاة ولو اوجبنا تعدد التسبيح الصغير وكان قد شرع فيه فان كان في اثناء تسبيحة
كما مر وان كانت بين تسبيحتين اتى بما بقي واحدة كان او اثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا
ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم انه لم يكن قد اطمأن وجب في القيام والا كفى ما تحقق به الفصل
بين الركنين المنفصلين واستشكل المصنف وجوب القيام لو كانت الخفة بعد الطمانينة مما ذكرنا من امكان تكون الهوي الى
السجود ليس واجبا براسه بل من باب المقدمة فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير تفوت شيء من الواجبات وان كان الحكم
قاعدا او ماد من القيام للركوع خاصة وجب لانه واجب مستقل فلا يرتبط فعله بالقدرة على غيره ولو قلنا بانه اذ لا يجب عليه
اذا امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم الواجب **الثاني** النية وهي ارادة الفعل المخصوص من التعبد بمقارنة له لقربه
والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتحقق الاخلاص بدونها وقوله ... انما الاعمال بالنيات

ومعناه ان الاعمال لا تكون معتبرة بحيث يترتب عليها اثرها الا بالنية وقد اجمع على ان قصد الصلاة عليها ولكن اختلف في كونها شرطا
لها او جزءا منها مع الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا فذهب الاكثر الى انها ركن فيها ... الركن ...
مع بطلان الصلاة بتركه مطلقا كالركوع والسجود او ما اشتمل عليها الماهية من الامور الوجودية بالفعل مع القيد المذكور وكما
كانت النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن وبعض منها ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك ...
الصلاة بتركها مطلقا ولا ذكر على ركنيتها ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فان اعتبر العبادة حالة الاخلاص
وهو المراد بالنية بالاسم الا ما كان مقطوعا الذي عند ... الكل حقيقة ولا حرج اذ الاولى ... وجوب المقارنة بجز على كون المقارن
جزءا ... الدلالات ... اعتبار ما يعتبر في الصلاة فجاز ان تكون بسبب وجوب المقارنة الكون جزءا فلم ... النية على الجزئية وما
الدليل على الخفا الشرطية بالشروط المذكورة في الحجة ... اعتبار العبادة في حالة الاحكام على عدم كون النية جزءا اولى
من ذلك انه ... الحال ... خارج عن ماهيته ... في الكلام فلو كانت جزءا ...
بجميعها ومن ثم ذهب المحقق في المعتبر الى انها شرط ... الجزء فان المراد بالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر مع تقدمه ...
... او ما ... جميع ما يعتبر في الصلاة ... النية ... حاصل في الاستدامة ...
الاستدامة الفعلية ... والافعال ... على اعتبارها في العبادة ... استصحابها ...
المتقين ... والصلاة التكبير ... التكبير والنية سابقة عليه او مقارنة لاوله ولانها لو كانت
جزءا ... والانها تتعلق بالصلاة فلا تكون جزءا والا لزم تعلق الشيء بنفسه ... قوله انما الاعمال
بالنيات ... النية ... الاول ... على سائر الاجزاء ... الثاني بانه
... الثالث ... المقارنة ... الموجب
... النية ايضا وعن الرابع بان النية ... الكلية ... متعلقها ... الصلاة ...
نفسها ... بعض افعال الصلاة ...
حاصل ... وكلها ... الصلاة ... خارج عن ...
يلزم منه الشرطية ... الجزئية ... الشرطية ... على النية ...
ان الامر ... الشرط ... الجواب ... الشرط ... عليه ...
فكان ... والصلاة ... النية ... التكبير ...
... الصلاة التكبير ... التكبير ... النية ...
... والجزء ... التكبير ... بالتحريم ... التحريم ...
والثالث ... حكم ... في الاولى ... النية ...
... المستفاد من ... الاية والرواية ... الاعمال على النية
... من ... النية ...

الرابع ان المعقول منها الا المعنى الحاصل ... على عدم صحة المعنى ... على النية مجموع العبادة واما ما عدا النية ...
كونها جزءا منها فكانه ... الوضوء ... في ... والكتابة ... من الاعمال ...
والافرق بينها وبين الصلاة ... الشروط المتقدمة ... على الجزئية ...
الصلاة ... اخراج النية ... الشرطية ... الطهارة شرط في الصلاة مطلقا
فيبطل ... عمدا او سهوا والاستقبال لا يبطل ... تفصيل ... كون ...
او مع ... الاختلاف ... الشروط ...
... الشرطية بهذا الاختلاف ... اخرج النية منها لمخالفتها لما ذكر ... في ذلك ...
مقارنتها للتكبير الواجب ... الشرائط عليها ... الاحتياط ... بعض الاصحاب ...
... الشرط ... والاحتياط ...
ان القول بالشرطية اوضح واعلم انه لا ثمرة ... الخلاف ... الاتفاق ...
الصلاة بتركها عمدا وسهوا ... الاعتبار ... الركن ...
... المشهور ... استقبال القبلة ... بطلان الصلاة ...
وقد يظهر ... والصلاة ... مقارنة التكبير ...
والصحة ... القائلين ... النية بعد التكبير ... بطلان الصلاة
على الاول ... الركن ... بطلان الصلاة زيادة الركن ...
النية في مجموع الصلاة ... حكما ... المكلف ...
في ... الصلاة عمدا او سهوا ... بطلان الاول ...
... الاستدامة الحكمية ...
بالشرطية ... المقارنة ...
... الاحتمالات ... التكبير ... القيام ... النية ...
... النية ... الصلاة ... والمعتبر ... المقارنة
للتكبير ... القيام ... التكبير ... القيام ...
... القيام ...
... التكبير ... التكبير
... النية ... التكبير ...
... النية ... الزمان ...
... القيام ... النية ...

لقرون وقوع التكبير بالمكبر ومن ادعى خلاف ذلك طولب بدليله وليست المسئلة اجماعية وقد قال الشيخ في النهاية ان الاولى
اشتراط القيام في النية وهو اشارة الى الخلاف في وجوب القيام في النية وربما نقل منه كون عدم الوجوب قويا مع ان الافعل
التفصيل على بابه الاغلب من انتفائها اشتراك المصدر بين الفصل والفعل عليه واعلم اذا تقرر ذلك نقول المحققون النية
والعلماء النية عبارة عن القصد الى فعل شيء من الافعال ولما كان القصد لا بد من تعلقه بمقصود معين لان قصد المجهول الكلي
وجه حيث لا ترتيب عليه الاثر شرعا فلا بد لقاصد الصلوة من تخصيص النوع الذي يريد منها بجميع مميزاته من كونها ظهرا مثلا
واجبا ومندوبا اداء او قضاء ثم يقصد فعل هذا الشخص على وجه التقرب الى الله تعالى فالنية امر واحد وهو القصد والباقي
مميزات المقصود اجزاء النية فيقول [illegible] ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والوجه الواقع عليه
من كونها واجبا ومندوبا والتقرب بها الى الله تعالى نزه الشريف والرفع والاستطاعة لنيل الثواب المترتب على فعلها على الوجه
المامور به والاداء وهو فعلها في الوقت المحدود لها شرعا او القضاء وهو فعلها مثل الفائت في غيره فهذه جميع [illegible] المعنى المقصود
من النية فانها البتة القصد الى التعيين والوجه وغيرها بل الى الفعل المعين الموصوف بالصفات الباقية فمثل الي
لسن [illegible] المصادر المعتبرة بل الفعل الموصوف بها وهو المعنى المؤدى الواجب واما التقرب فانه جعل [illegible] المقصود
كما هو ظاهر العبارة المعتبرة بل الفعل الموصوف في تقديمه على الاداء او القضاء مع كونهما من [illegible] كان الكلام فيه كما تقدم
ترتيب صحة النية على [illegible] نعم يقصد الفعل الموصوف بالصفات المذكورة يكون غاية الفعل المتعبد به والا فهي
جملة [illegible] وانما اورد التقرب [illegible] غاية تقديمه في الذكر على الاداء او القضاء ليس بجيد وان كانت الاداء
نقض الترتيب عند المحققين وقد لخص منه ذلك ان الواجب في النية احضار الصلوة في الذهن [illegible] مثلا اداء
ثم [illegible] النية على هذا المعلوم بان يقصد فعله [illegible] صلوة الظهر الواجبة المؤداة افعلها قربة الى الله وعلى [illegible]
النية المعهودة اصلي فرض الظهر اداء قربة الى الله ولا يضر تقديم القصد وهو اصلي لفظا لانه متأخر معنى [illegible]
هذه الالفاظ تجتمع في الذهن [illegible] فلا فرق فيها بين المتقدم في اللفظ والمتأخر ومن هنا يعلم انه لا ترتيب [illegible]
الالفاظ بل ما يقع منه فانما هو لضرورة التعبير عنه [illegible] الجمع بين الوجوب المميز والمجعول غاية كما في النية المشهورة
المراد فيما ذكرناه قوله لوجوبه قبل القربة بل يكفي الوجوب المميز عن الغايتي دون العكس واما القربة فهي الغاية
الحقيقية للفعل فلا يحتاج معه الى غاية اخرى وان كان الجمع بينهما احوط موافقة للمشهور [illegible]
انه يجب فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر او الامر او اللطف ومع ذلك فقد استشكل بعضهم [illegible] الالفاظ
المشهورة المتعلقة بها [illegible] لان اللام في لوجوبه للتعليل بالعلة الغائية [illegible] منصوب على [illegible] المفعول له [illegible]
من غير توسط حرف العطف وذلك ممتنع اذ [illegible] واعتذر بعضهم عنه بان الوجوب غاية للفعل
والقربة غاية للوجوب [illegible] الغاية [illegible] فاسد فان القربة انما هي غاية
الفعل المتعبد به لا انها [illegible] الوجوب [illegible] الفعل المقرب وفاعل القربة هو
المكلف وليس هو فاعل الوجوب [illegible] القربة بل فاعل الوجوب هو الله تعالى واما المكلف ففاعل الواجب [illegible]

[illegible]

فلا يكون القربة الا غاية للفعل [illegible] واحد وهو المكلف [illegible] منع تقدم المفعول لاجله [illegible] فان المجرور باللام ليس مفعولا لاجله
كما [illegible] ولو سلم فمعنا [illegible] حرف العطف لفظا [illegible] ما نقل ابن هشام في المغني
[illegible]
[illegible] تقدير الواو [illegible]
عطفا [illegible] الاسلام [illegible] عطفا على انه لا اله الا هو وقوله تعالى [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] غير تقدير العطف
ولما كانت النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة على الوجه المذكور وجب [illegible] ان يكون القصد الى
فعل الصلوة [illegible] مقارنا لاول التكبير [illegible] وجب
مع ذكر استحضارها فعلا الى اخر التكبير [illegible] الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل انه لو تم
لو وجد [illegible] تمامه وجب عليه استئنافها بخلاف ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية ولا يتحقق [illegible]
اخر التكبير [illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible] باعتبار تمامه [illegible]
انما يكون [illegible] التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان [illegible] جزء [illegible]
[illegible] والحب استحضارها فعلا [illegible] بعد التكبير [illegible]
من [illegible] استمرارها حكما الى الفراغ من الصلوة بمعنى عدم احداث [illegible] ما ينافي الصلوة كالكلام والافعال الخارجة الرياء
ولو [illegible] ببعض الافعال [illegible] الخروج من الصلوة مطلقا [illegible] او الرياء ببعضها او نوى ببعض افعال الصلوة غير الصلوة
[illegible] بطلت لمعارضته [illegible] النية الاولى [illegible]
[illegible] المامور به على وجه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخروج من الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كبيته م

المنافي للصلوة هو فعل المنافي من دون فعلها فحكم بالبطلان كالكلام عمدا لا القوم عليه وهو غير واضح لان الخروج من
الصلوة من جملة المنافيات فينتقض به انه انما المنافي سبب الخروج من الصلوة لا عينه لان ذلك غير موضوع له كما
في المنافي للصلوة وابطال الاستدامة الحكمية ولو اجمعت علة النية مع بنية الصلوة لم يعقد لاعتبار الجزم في النية
الواجب الثالث تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها كالكلام وغيره
قال الجوهري يقال احرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه به ما كان حلالا قبله وهي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها
عمدا وسهوا اجماعا كما في باقي اركان الصلوة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان معا وان يختلف الحكم في بعضها
نادرا واول الدليل كون تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وعلى الركنية قوله عليه السلام
لا تقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر وبرواية زرارة عن الباقر عليه السلام والعادة ثم
في ناسي التكبير انه يعيد ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وحيث ثبت كونها ركنا تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وكذا
بعد بزيادتها كما سيأتي وصورتها الله اكبر يجب مراعاتها لان العبادات توقيفية لا مجال للراي فيها فلو خالف ذكرا او مادة
ترتيبها فقال الاكبر الله او الله الاجل اكبر او اتى بمعناها بأن قال الرحمن اعظم او اجل لم يجز ذلك مع القدرة على الاتيان بالصورة او اتى بها
قاعدا مع القدرة على القيام او اتى بها وهو آخذ في القيام بحيث وقعت قبل استيفاء القيام او وهو هاو
الى الركوع كما يتفق ذلك للماموم او اخل بشيء منها ولو بحرف واحد بطلت الصلوة لتحقق النهي في ذلك كله وحالة
المامور به على وجهه يقتضي في العهدة فان قيل وقوع التكبير قبل استيفاء القيام يقتضي وقوع النية قبله نظرا الى
فالبطلان مستند الى السابق وهو وقوع النية قبل القيام فلا وجه لتعليق البطلان على وقوع التكبير قبله قلنا علل
الشرع معرفات للاحكام فجاز تعددها واستناد الحكم الى كل واحد منها وفيه مع ذلك اشارة لطيفة الى ما حققناه سابقا
من عدم الاحتياج الى الاخطار لانه من ارضية القيام فيقع فيه النية بل وقوع التكبير فيما يأتي بها قبل [illegible] وقوع
التكبير فاما كان في صحة النية فلا تفتقر الى تخصيص النية بالبحث عن التكبير وعلى تقديرها مكان تصور وقوع النية قبل
القيام والتكبير بعده فهو فرض بعيد لا يقع الا للعلم الاخير كما فعلم [illegible] قبل الحكم بالبطلان بمعنى سبق التحقق
اذ لا انعقاد للصلوة غير المنعقد من راس لانها انما تطلق هو المتعارف والصلوة هنا لم يسبق لها انعقاد حتى يلحقه
البطلان قلنا العبادة انما تطلق عند الاصوليين على الموافقة لمراد الشارع سواء سبق انعقادها ثم طرا عليها البطلان ام
حصلت مخالفة لمراد الشارع فيها ابتداء والاعتبار بالمتعارف المخالف للاصطلاح وردا الحكم بذكر على الشيخ رحمه الله
حيث جوز في المخالف الاتيان بمعنى التكبير مخيرا ولم يعلم ماخذه واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل همزة
الجزئين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها بالكلية كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه
البطلان مع وصل همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فانها وان كانت همزة وصل الا ان سقوطها في الوصل
انما هو في الدرج في كلام متصل بما قبلها ولا كلام قبل التكبير فان النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها ولو فرض تلفظه بالنية
بها لم يترتب على لفظها حكم لانه من لغو الكلام المخالف للمنقول عن صاحب الشرع عليه السلام فانه كان يقطعها وقد قال صلوا كما رأيتموني

اصلي وربما نقل عن بعض المتأخرين جواز الوصل [illegible] حملا على القانون العربي وهو مندفع بأن الموجب لقطعها ثبت نقل
وحدات الشارع اللفظ بالنية فانه لم يتحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وعن صحابته بل وعن كثير من العلماء المتقدمين انهم تلفظوا بالبحث
عن النية والتي يجب [illegible] احكامها ثبتا على انها [illegible] في جملة العقلاء حتى ان الانسان لا يكاد يتصور فعلا خاليا عن القصد والارادة
مع كونه عاقلا مختارا الا ما اختلف من بعدهم حيث اخذوا حدود الاحكام واحملوا حقائق شرايع الاسلام الكلية المشتملة على
النية وقيودها وهي تكليف سهل والرجوع فيها الى حملها بعين القصد والقصد الى فعل الصلوة المعينة بقربة الى الله تعالى مع القدرة
القصد لا يتوقف على مشاهدة الانسان وكيف يتوهم العاقل ان العزم على شيء والقصد الى فعله يتوقف على التلفظ به
ولو كان الامر كذلك لكان الخلق في غالب الاوقات يتكلمون بمقاصدهم اذا استغلوا عن المقاصد فالحاصل ان الخلاف [illegible] علم
ومن تكلم بالنية [illegible] لا يترتب عليه اثر شرعي بحيث يعتبر ما هو الا الاصلي من قطع الهمزة عند الابتداء فلا يلزم ان من تلفظ بالنية
الهمزة بعد التلفظ بحرف من التكبير يبطل الصلوة ويجب التلفظ بها بالعربية مع القدرة وهو قاسح النقل عن صاحب الشرع عليه السلام
لا ذلك كما ذكره وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والعاجز عن العربية يتعلم وجوبا ان امكن من باب المقدمة فان تعذر لضيق الوقت او عدم [illegible]
في ذلك المعنى العربي بغير العربي مثل الفارسي وغيرها [illegible] كما ذكره العلامة في النهاية والاخرس يأتي
منها بالمقدور فان عجز عن النطق اصلا وجب عليه ان يعقد قلبه بها مع الاشارة بالاصبع اما الاول فلان الاشارة والتحريك
[illegible] التكبير فلابد من [illegible] حرك للاشارة فلانه كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين [illegible] واما وجوب الاشارة بالاصبع فذكره العلامة في غير هذا الكتاب
وبعض الاصحاب [illegible] الخصوص نعم روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه فتعدى الى التكبير نظرا الى ان الشارع جعل له مدخلا في البدل عن النطق الا
[illegible] وفي حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض [illegible] وفي بعض عبارات العلامة وغيره ان الاخرس يعقد قلبه بمعنى التكبير
والظاهر انه لم يرد عقده بالمعنى بدل اللفظ الذي هو المعنى المتعارف لان ذلك لا يجب على الاخرس بل المراد كونه
يكبر [illegible] عليه في الجملة [illegible] القراءة واضح ان تفسير القراءة لا يجب تعلمها لفظا ويجب
التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام يكبر ثلاثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك
ثم يكبر واحدة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا [illegible]
والامر فيها على الاستحباب رواه زرارة عن الباقر عليه السلام يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات [illegible] الشيخ انها [illegible] الافتتاح
والافضل جعلها الاخيرة واتخاب الشيخ عبد الله وجماعة تخصيص التسبيح بمواضع اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر
واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة والمستند التخصيص غير واضح [illegible]
الاقوى تعميم الاصحاب التسبيح في جميع الصلوات لانه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل ولو كبر
ونوى بها الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك [illegible] الافتتاح بطلت صلوته لما تقدم من ان التكبير ركن وزيادة الركن مبطلة
ولا فرق في البطلان بين [illegible] العمل وسهوه [illegible] فان المراد من زيادة الركن المبطلة الاتيان بصورته

فاحديها الركن حيث يكون صورته مشتركة بين ما يصح فعله في الصلوة اختيارا وما لا يصح كالتكبير هنا اذا لم ينو به الخروج من الصلوة
قبل التكبير الثاني والا انعقدت بالثاني مع مقارنته النية لبطلان الاول بنية الخروج كما مر ويصح الثاني فلو كبر ثالثا [illegible]
نية الافتتاح مع كون الثاني مبطلا لتحقق الصلوة لوروده الثالث على صلوة باطلة فتنعقد هامع مقارنة النية وعلى
هذا فيبطل في الزوج ويصح في الوتر مع استحضار النية فعلا وعدم نية الخروج والاصح ما بعدها ويستحب رفع اليدين بها
وبباقي التكبيرات الى شحمتي الاذنين واقله محاذاتهما للبدن ويستحب ان يكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرجتي الابهامين
ويستقبل بباطن كفيه القبلة ولتبدأ التكبير ابتداء الرفع وينتهي به عند انتهاء الرفع ولظاهر رواية عمار قال رأيت ابا عبد الله
يرفع يديه بحيال وجهه حين استفتح وقيل يكبر حال رفعهما وقيل حال ارسالهما ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين الامام
وغيره وان كان الاستحباب للامام آكد ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام ليعقدوا به اذ لا يعقد بتكبيرهم قبله [illegible]
رواه الحلبي عن ابي عبد الله ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط اقتصر على التوسط واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها
كباقي الاذكار ويخير المنفرد [illegible] ويستحب عدم المد بين حروف كمد الالف التي بين اللام والهاء [illegible] عن
موضعه الطبيعي والاصح [illegible] او الهمزة بحيث يخرج اللفظ عن مدلوله [illegible] بمد الهمزة بصورة الاستفهام
او اكبر بصورة الجمع [illegible] والابطال [illegible] قطعا ومطلقا على الاصح [illegible] لاعتبار القصد [illegible] الا اللفظ
على معناه الموضوع له ويستحب ايضا ترك الاعراب [illegible] التكبير جزم فلو اعربه ووصله بالقراءة جاز على كراهة الواجب
الرابع
القراءة ويجب في الفريضة الثنائية كالصبح وفي الاولتين بالقياس الى الثلاثية والرباعية [illegible] اولتيه او الاخيرتين
[illegible] الثانية ودون الثالثة والرابعة قراءة الحمد [illegible] وقراءة سورة كاملة بعدها على اشهر القولين عندنا
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه [illegible] في الوجوب [illegible] على السورة [illegible]
ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible] الاكثر وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق [illegible]
الى استحباب السورة [illegible] ورواية الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق [illegible]
[illegible] على التقية لانه مذهب العامة [illegible]
لا يمكن الجمع بينها [illegible] السورة على الاستحباب [illegible] على الركعتين الاولتين
[illegible] قراءة الحمد وحدها [illegible] اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مرة واحدة اما التخيير [illegible] فعليه اجماع الاصحاب واما الاجزاء بالتسبيح الاربع [illegible]
[illegible] ما روي [illegible] قال لا تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] والله اكبر [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible]
[illegible]

احوط والثالث [illegible] الرابع [illegible] التكبير [illegible] على الاربع [illegible] بالاستحباب
[illegible] في كتب الفقه الثاني [illegible] على انه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الواجبات الكلية كالتخيير [illegible]
بدل وهو الفرد الانقص [illegible] الواجب على الفرد الزائد [illegible] الكل [illegible]
بالفرد الناقص [illegible] الزائد [illegible] الفرد الناقص [illegible] التمام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] كون الزائد [illegible] البراءة في ضمن الفرد الناقص [illegible]
على وجوب الزائد [illegible] الاستحباب [illegible] الروايات الدالة على القدر الزائد بالوجوب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] على الفرد الزائد [illegible] الاستحباب
[illegible] الفرد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الزائد على الاقل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القراءة في الاولتين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] في الخلاف [illegible] الحكم بالتحريم
من كون القراءة والتسبيح [illegible] الروايات [illegible] افضلية التسبيح مطلقا [illegible] القراءة
مطلقا وللامام دون غيره [illegible] الصادق [illegible]
الافضل [illegible] الروايات [illegible] القراءة للامام والمساواة [illegible] المنفرد [illegible]
كما ذهب اليه الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible] اولوية التسبيح [illegible]
بالعموم [illegible] التسبيح [illegible] التسبيح افضل [illegible] مطلقا [illegible] رواية [illegible] التسبيح [illegible]
ان التسبيح [illegible]
[illegible] التسبيحات الاثني عشر [illegible] القراءة [illegible] الواجب عليه [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الله تعالى [illegible] الاول

لانه فقد النية بعين على الجاهل بالجميع وهو حيث المعتبر والذي يختاره الله في اكثر كتبه وهو المشهور بين المتأخرين وهو وجوب التعويض عن
الغائب لعمومه فاقروا وامانسر خرج منه ما اتفق على عدمه وجوبه واخرجه الدليل فبقي الباقي ولا دليل على الاكتفا ببعض الفاتحة
ان علم غيرها من القران فهل يعوض عن الغائب تكرارا بما يعلم من الفاتحة بحيث يساويها ام ياتي ببدله من سورة اخرى فيه قولان
واختار الله في التذكرة الاول لان ابعاضها اقرب اليها من غيرها والثاني يختاره في النهاية لان الشي الواحد لا يكون اصلا
وبدلا وعلى هذا فهل يراعى في البدل المساواة في الايات ام في الحروف قيل بالاول فيجب كمال سبع ايات سواء كانت الطوال ام القصر
لرعاية العدد في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكما لو فاته صوم يوم فانه يقضي يوما سواء اتفقا في الطول والقصر
ام اختلفا والمشهور الثاني اعتبار حروف الفاتحة فكذا في بدلها وللقطع بالمساواة معه بخلاف الاول ثم اذا احتسبها متوالية
لم يعدل الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة فان لم يحسنها متوالية اتى بها متفرقة ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول
اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه بالبدل وهكذا ولو لم يعلم غيرها من القران قيل يقتصر على ما علم منها
وياتي بالذكر بدل الباقي لما تقدم وقيل يجب تكرار ما يعلم بقدرها لانه اقرب اليها من الذكر فان لم يحسن شيئا من الفاتحة قرا من
غيرها بقدرها كما مر ثم قرا السورة فان لم يحسن الا سورة واحدة عوض بها الحمد ثم كررها عن السورة قال في الذكرى بعد
ان لم يحسن شيئا من القران سبح الله تعالى وهلله وكبره لامر النبي ص الاعرابي الجاهل بالقران بذلك وقوله بقدر القراءة يقتضي وجوب
تكراره بقدر الحمد والسورة وقد تقدم ان السورة لا تعوض عنها وفي الذكرى يجب تكرير الخلاف في وجوب مساواته
للفاتحة او الاجزاء بما هو اقل منه ذكر واختار فيها وجوب ما يجزي في الاخيرتين وهو سبحان الله الى اخره لانه قد ثبت بدليته عن
الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها ونقل القول ايضا عن بعض الاصحاب وفي المعتبر اجزاء مطلق الذكر تبعا لظاهر النبوية
من الاطلاق الامر ولا يجب تكرار ما بقدر القراءة ويختار الذكرى يحذو وتكرار بقدر الحمد احوط ولو لم يحسن الذكر قال في المنتهى
وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو حسن الا انه فرض بعيد جدا اذ الحمد في ذلك
مع مكلف قد علم جميع ما يجب عليه فعله وهو شرط في صحة الصلوة من الاصول الخمسة ومع هذا فعدم العلم بالقراءة والذكر
بعد هذا وجب تحري الاقرب من الاختيار او التعليم اهل ومع العلم بهذه الامور كيف يتصور عدم علمه بالقراءة والذكر
مع الكون هذا طريقتهم في فرض المسائل ودفع الفروع وان لم تقع عادة وعلى تقدير وقوع ذلك يصلي على الوجه المذكور مع ضيق
الوقت ثم يتعلم بعد ذلك ولو قدر في حال الصحيح عن القراءة او بعضها على الايتمام فهو وجب بخلاف القراءة وقريب منه ما لو
قدر على متابعة غيره في القراءة ولو امكنه القراءة من المصحف فهل يجب تحصيله ولو بشرائه او استيجاره او استعارته ولو نظر
الى قريب استراح وجهين اقربه اللحوق كما ذكره في باب المقدمة وهل يكفي ذلك مع امكان التعلم نظرا الى حصول الغرض وهو
القراءة في الصلوة ومنا في المبادرة الى الفهم من وجوب القراءة كونها عن ظهر القلب ان المعهود من النبي ص والائمة عليهم السلام والذي من
قوله القران المصحف يعوض ببطلان الصلوة بما ذكر حال المصحف من تحت ... او من مالا يعلم الا ان شرط حصول ذلك ... وجوه
ببطلان صلوة الامام او ما منع من الاقتداء به في الاثناء فتقر الامام الى بطلان الصلوة ... المختار الحسن المعتبر
عن الصلوة وتحريمه ونحوه في المصحف وضع الشرح في زمانه قال الاباس على القرو ان او على صلوة التأمل في الفرس

حركات تدبرها بها التكسر ونشر باضمه كما مر في التكبير كما في التكبير وبعقد قلبه بها بان ينوي كونها حركات قراءة وهو المراد من قولهم
بعقد قلبه بمعناها كما تقدم في التكبير اذ الحجب على غير الاخرس فهم معنى الحمد والسورة تفصيلا وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه
جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا قال وهذه الفروع لم
نقف فيها على كلام الاصحاب بفهم معاني القران مفصلا وهو مشكل اذ لا يعلم قائل ولا دليل عليه ودليل غير الاخرس تفصيلا على الاد
تفسر بعقد القلب بما قلناه وكذا القول في جميع اذكاره ويمكن ان يريد بفهم المعاني فهم يحصل بالتمييز بين الفاظ الفاتحة تحقيق القصد
الى الحر بها واخراج الامكان فلا يكفي تعقيد مطلق القراءة للقادر على نحو ما يحقق القصد الى اللفظ وهو حسن وفي حكم الاخرس من عجز
عن النطق لعارض ولو عجز بعض القراءة وجب عليهم من الحمد في تحصيل النطق بحسب المقدور وكذا من بلسانه افة تمنعه
والعجز انما يعتبر مع ضيق الوقت مع امكان التعلم فان قدر معها القرا بعد ذلك وجب عليهم الايتمام ح وانكان اخر
خلافها مع ضيق الوقت عن التعلم مع امكانه فانه يجب الايتمام هنا ان امكن كما مر والفرق ان الاصطلاح هنا ممكن فيجب
فيصلي مع القدرة بخلاف العاجز فان الاصطلاح ساقط عنه بلا مراد والاعجمي يجب عليه التعلم كذلك والاحرى الترجمة
مع القدرة لعدم كونها قرانا وفهم من تقييده بحسب الاحوال القدرة لجواز هاجم النحو فترجم بلغته كما مر مع العجز عن الذكر ايضا
والاقدم الذكر بها على ترجمة القران لفوات الوصف الاقصى منه وهو نظمه المعجز ولو عجز عن العربية فيهما وتعارضت ترجمتها
ففي ترجيح ايها كلام احتماله والمصنف في هذا الكتاب تقديم ترجمة القراءة على الذكر لانها اقرب اليه منه ووجه العدم فوات
الوصف من القران بخلاف الذكر والحرى القراءة مع اختلال حرف منها فضلا عن الزيد حتى التشديد فانه حرف وزيادة ٥
فالاخلال ببعض الخلال شيئين احدهما الحرف والاخر ادغامه في حرف اخر والادغام بمنزلة الاعراب يعني الاخلال به
كالاخلال بعينه وانه يسقط الحرف ومثله ما لو فك الادغام الصغير ومما ذكرنا يعلم ان تحقيق التشديد على الحرف يحصل بكونه خارجا
اعرابه وانه اقوالها كلاهما حرفا وزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الانبيا ويحتمل كونه اضعفها انزال الحروف يحذف يكون
من باب ذكر الناس حتى الحاصون وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فمستحب حيث يسقط وكذا الاحرى القراءة مع
الاخلال بالاعراب والمراد به الرفع والنصب والجر والجزم ومثله وحكم صفات البناء من الضم والفتح والكسر والسكون وكذا
ما يتعلق بنية الكلمة مما يقتضيه اللغة العربية قبل اخر الكلمة وانحصار الكلام في الاعراب ما لو قوسع في اطلاقه على جميع الاخلال
والفرق في الخلال بما ذكرناه بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او الكسر او الفتح والاجد وان كان قد ورد في الشواذ والمراد
بالمعنى هنا الظاهري الموجب لنسبة اسناد الفعل الى غير فاعله ونحوه والانا اختلاف الحركة بعض اختلاف المعاني فالمخالف
المعنى في الجملة والمراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله منه في القران لا ما وافق العربية مطلقا فان القراءة سنة متبعة فلا تجوز القراءة
بالشواذ وان كانت جائزة في العربية والمراد بالشاذ ما زاد على قراءة العشر المذكورين كقراءة ابن مسعود وابن محيصن وقد اجمع العلماء
على تواتر السبع واختلفوا في تمام العشر وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف والمشهور بين المتاخرين تواترها وممن شهد بتواترها الشهيد
والاصحاب وكفى به شاهدا فيثبت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها
في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها انشاء الله وكذا الاحرى القراءة مع مخالفة ترتيب الايات على الوجه

المتواتر التواتر او لي منه نوجب الكلمات والحمل للقراءات الكل الذي هو مناط الاعجاز ولامع قراءة السورة او اداء اللازم من
عدم الاجزاء في جميع ما تقدم بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من ذلك والاتيان بما نهي عنه عمدا او جهلا واعادة القراءة مع الامكان
مالم يركع ولامع الزيادة على سورة بعد الحمد فيما يجب فيه السورة وهو اولى من التعبير بالقران بين سورتين لشموله زيادة كلمة
لغير غرض صحيح كالاصلاح فضلا عن الشروع والمحقق القران حقيقة فيما دون السورة فان بعض السورة ليس فيه اسم
السورة الاعجاز او التوالي لعدم احرار القراءة مع الزيادة المقتضي للتحريم هو قول جماعة من الاصحاب كالمرتضى والشيخ في اكثر كتبه
وقد تقدم ما يدل عليه في رواية منصور بن حازم عن الصادق ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يقرا السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة وهي مع الاخبار الاخرى ظاهرة في التحريم وذهب جماعة من المتاخرين
منهم الشهيد رحمه الله الى الكراهة جمعا بين ما تقدم وبين رواية علي بن يقطين عن الكاظم ع في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وروى زرارة عن الباقر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وهي نص في الباب
فالقول بالكراهة اوجه فانها اولى من اطراح هاتين الخبرين [illegible] وهو انه قد تقدم في مسئلة وجوب السورة الاحتجاج
برواية منصور بن حازم المذكورة على الوجوب المستفاد من النهي المقتضي للتحريم المستلزم للامر بضده وهي العمدة في الاحتجاج
ثم قد حمل النهي فيها هنا على الكراهة فاللازم من ذلك اما القول بعدم وجوب السورة او القول بتحريم القران وقد حكم
جماعة بوجوب السورة وكراهة القران فلا يتم الاستدلال بها على الامرين المتنافيين ويمكن حل الاشكال بعد تسليم
انحصار الدليل على وجوب السورة في الرواية بان النهي فيها متعدد والحرف الدال عليه متكرر فيجوز حمل الاول على التحريم وابقائه
على بابه وحقيقته لعدم المعارض المقتضي لحمله على غيرها وحمل الثاني وهو قوله ولا اكثر على الكراهة اقتضاء لما في الاخبار
ووجوب الجمع مع الامكان وهو هنا ممكن والمصنف رحمه الله حمل النهي فيها على التحريم في الموضعين حيث ذكر الحكمين في المرحلة
على الكراهة فيهما لاستعمالها في هذا وغيرهما اولى وان كان خلاف الظاهر لما ذكرناه من المعارض الموجب له والله اعلم ويجب الجهر
بالقراءة في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في ثاني الظهر واوليي العصر مطلقا وثالثة المغرب واخيرتي العشاء
سواء قرا فيهما ام سبح على الاشهر القول بوجوب الجهر والاخفات في مواضعهما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى
الشيخ فيه الاجماع ومستنده مع ذلك رواية زرارة عن الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
ونقل عن المرتضى وابن الجنيد القول باستحبابهما والعمل على المشهور واحترزنا بالتقييد بالقراءة عن غيرها من الاذكار كالتكبير والتسبيح
والتشهد والتسليم فان الجهر والاخفات فيها غير متعين وحكمهما مختص بالرجل دون المراة فترك التفريع [illegible]
اولى [illegible] فاشعار به فان البحث السابق كله مشترك بينهما والاجماع على ان المراة لا جهر عليها [illegible]
والجهر ان لم يسمعها الاجنبي [illegible] في العبارة المقتضي [illegible] الخنثى [illegible] المراة [illegible]
او كالرجل فيجب [illegible] موضع الاسماع الاجنبي فان تعذر وجب الاخفات والعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان
متضادتان [illegible] في النهاية [illegible] الشيخ [illegible] الاسماع

١٤

المحرمة وقال [illegible] من قرب منه [illegible] صحيح الشيخ مع اشتمال القراءة على العربية الموجب لتسميته بحروفها واكثر [illegible]
العلم المفرط وربما [illegible] بعضهم [illegible] الجهر [illegible] وهو مما شدد [illegible] الى عدم تعيين احد بما الصلوة المكان
استعمال [illegible] في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان [illegible] قاطع للشركة [illegible] اخراج الحروف من
مواضعها المنقول بالتواتر فلو اخرج حرفا من مخرج غيره كالضاد والظاء [illegible]
[illegible] وهو ما بين طرف اللسان والطرف الادنى من الثنايا بطلت الصلوة ويستفاد من [illegible] الوجه بسبب رعاية المخارج
والاعراب [illegible] عدم وجوب رعاية الصفات والبسملة في اول الحمد واول السورة عدا سورة براءة وهو موضع اجماع
من الاصحاب والاخبار في ذلك [illegible] العامة [illegible] وروي [illegible] ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة واربعة
عشر اية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور والبسملة من الكلمات [illegible]
عليها بعيد القراءة ولو قرا خلالها بغيرها [illegible] مستثنى [illegible] اعادة
القراءة مع خلال قراءة غيرها [illegible] كونه عمدا او [illegible] مذهب [illegible]
كتب واختار الشهيد [illegible] بطلان الصلوة مع تعمد قراءة غيرها وبطلان القراءة لا غير مع النسيان اما الاول
فلتحقق النهي المقتضي للفساد واما الثاني فلفوات الموالاة وذهب الشيخ في المبسوط الى استئناف القراءة مع التعمد والنسيان
على ما مضى مع النسيان واختاره المصنف في النهاية وهو مذهب [illegible] في العمد [illegible] اما مع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة مطلقا
والتعليل بالاخلال [illegible] الكلية [illegible] في الموالاة عرفا فلو قيده بما [illegible] الاعادة بما يخل بالموالاة
عرفا كان حسنا ولو حمل كلام المصنف على القراءة ناسيا وافق مذهبه في غير القواعد وما في الاصحاب [illegible] وافق النهاية واشهر
منه احكاما قوله ولو نوى القطع وسكت اعاد [illegible] فان نية قطع القراءة ان كان نية عدم العود اليها
بالكلية فهو كنية قطع الصلوة يبطلها في الموضعين [illegible] وان لم يكن كذلك [illegible] فانه [illegible] السكوت
بحيث يخرج عن كونه [illegible] بطلت الصلوة [illegible] وان لم يخرج عن كونه [illegible]
[illegible] عن كونه قاريا [illegible] اعادة القراءة لا غير [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] القطع [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] النطق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] على الاطلاق فانه [illegible] بالسكوت عن كونه [illegible]
اعاد القراءة [illegible] بطلت الصلوة [illegible] الحكم [illegible] سور العزائم الاربع
في الفرائض على اشهر القولين لان وجوب السجود [illegible] وزيادته [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الواجب الفوري [illegible] الاقتصار على [illegible] سورة
[illegible] السورة [illegible] القران [illegible] والكل ممنوع [illegible] رواية زرارة [illegible]
لا تقرا في المكتوبة [illegible] من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة [illegible] لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع [illegible]

الى الجواز ويومى بالسجود عند بلوغه فاذا فرغ قراها وسجد والشواهد من الاخبار ونحوها على القول بعدم وجوب السورة
كما ذهب اليه ابن الجنيد وسلار واما الاول فعلى وجوبها تركه قراءتها كما نبه عليه قوله فاذا فرغ قراها وسجد واستنتج من جهة الدليل
المذكور اولا ويكون معنى قوله فاذا فرغ اى من الصلوة قراها وسجد لان القراءة ليلا يستلزم زيادة السجود في الصلوة
عمدا واما الروايتان فانهما تضمنتا النهي عن قرائتها وهو يقتضي فساد الصلوة مع المخالفة الا ان في طريقهما ضعفا فان كم
في الاولى وسماعة في الثانية [illegible] اللازم منه لكن لا قطع الترجيح عن جانب الشيخ انتهى كلامه اقول ان قلنا بوجوب السورة وتحريم
القران كما يراه المص فالتحريم واضح لاستلزام تركه قراءة السجدة عدم اتمام السورة وعدم الاجتزاء بها كما لو كان القران وان
قلنا بوجوبها وكراهة القران امكن قراءة العزيمة مع ترك موجب السجود اذا قراهما سورة غيرها الا ان قد يقال
من الاخلال بالموالاة وكذا ان لم نوجب السورة فان التبعيض ح جائز فيمكن قرائتها من دون موجب السجود واما قراءة
موضع السجود فلا يخفى في الفريضة على حال فعلم منه كما ان قول ابن الجنيد [illegible] مذهبه من عدم وجوب السورة فيه
اذا اراد به ترك موضع السجود اذا قرء [illegible] مطلقا كما ذكره المص [illegible] ان قرء العزيمة عمدا بطلت
بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد وان قراها سهوا فان ذكر قبل تجاوز
السجدة عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم المنع
من الرجوع بعده والمنع من زيادة سجدة سوى التجود بها ان بعضها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة
وقضاء السجود بعد الصلوة اشكال لانه اوجب العدول مطلقا ما لم يركع فعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة
فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان ومال الى الاول في الذكرى والى الثاني وعلى ما بيناه من ان الاخفات
في تحريم العزيمة على السجدة فلا اجتزاء بها ح وقال ابن ادريس اذا قراها ناسيا مضى في صلاته ثم قضى السجود بعدها
واطلق وجوز المص [illegible] النوافل فان قراها فيها [illegible] لها في محله [illegible] اكثر من الاخبار مطلقة
في الجواز وحملت على النفل [illegible] ولان الزيادة في النفل مغتفرة وكذا لو استمع فيها على قارئ السجدة او سمع على
احد الوجهين ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعله او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب اومأ لها وقضاها بعد
الصلوة ولو كان يصلي مع امام لا يقتدى به للتقية فقرء العزيمة تابعه في السجود وهل تعتد بصلاته فيه اشكال اقربه
العدم للزيادة عمدا وعدم العلم بكون مثل ذلك مغتفرا [illegible] عدم وجوبه بالتحريم وكذا يحرم قراءة ما يفوت بقراءته الوقت
من السور اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءته في الفريضة الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة عن الوقت
كما لو قرء سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوات مع علمه بذلك فان الصلوة تبطل بذلك للنهي عن
قرائتها المقتضي للفساد ولاخراج الصلوة او بعضها عن وقتها ممنوع منه ولو قراها ناسيا عدل الى غيرها اذا ذكر ولو ظن السعة
فشرع في سورة طويلة ثم تبين ضيق الوقت وجب العدول الى اقصر منها وان تجاوز نصف الاولى وكذا يحرم قول امين في
اثناء الصلوة سواء في ذلك اخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء وتبطل الصلوة به على المشهور
بين الاصحاب بل ادعى الشيخ وغيره الاجماع عليه والمستند مع الاجماع قول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من

كلام

١٤١

كلام الادميين وامين كلام بهم اذ ليست بقران ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير للمسمى وصحيحة
ولقول الصادق ع في صحيحة [illegible] اذا فرغت من فاتحة الكتاب [illegible] العامة وحجة
جميل عن الصادق ع اذا كنت خلف الامام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
[illegible] حين [illegible] الناس حين يفرغ من فاتحة
الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فانه يحتمل كون ما نافية لكونه بحسنها [illegible] فيها وكونه على طريق
التعجب من حسنها ويؤيده [illegible] الاخبار بالنهي عنها وكون خفض صوته بها اي ضعفه [illegible] من الامام ان
بالتقية بما رواه معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى حيث [illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible] بعض اصحابنا بان القائل
امين هم اليهود والنصارى واستدل على البطلان بان القاري ان قصد بمحمد القراءة لم يكن دعاء [illegible]
وان قصد بها الدعاء الخبر لم يجز وان قصدهما معا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه ويضعف بمنع الاشتراك على
التقدير الثالث فان المعنى متحد وهو الدعاء المنزل قرانا فان الله سبحانه انما طلب المكلفين بهذه الصيغة لاداء الدعاء
[illegible] ومن هنا [illegible] الفاتحة [illegible] بين عبدي نصفين [illegible] ولو قيل ان امين [illegible]
ح الا مع قصد الدعاء [illegible] والقصد غير [illegible] مشروطا بالقصد فان المخالف [illegible]
مطلقا والاصحاب [illegible] مطلقا [illegible] مشروطا بقصد الدعاء خروج عن الاجماع المركب [illegible] فيه لاينفي
طلب الاستجابة الدعاء [illegible] الا النص امكن عدم النهي
عنه وقال المص في التذكرة [illegible] اللهم استجب [illegible] بطلت صلاته [illegible] ضعف ولو قال
[illegible] بالاستجابة [illegible] وذهب بعض الاصحاب الى كراهة التامين واحتمله في المعتبر وهو ضعيف
[illegible] الاخبار [illegible] فانه لا بطلان [illegible] في غير موضع التقية
وعلى كل حال لا تبطل الصلوة بتركه [illegible] لعدم وجوبه عندهم ولانه فعل خارج من الصلوة ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات سواء في ذلك القراءة في الاوليين والاخريين لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع [illegible] ان
الامام [illegible] الشيطان [illegible] وكان امام القوم حتى [illegible] وهذه الروايات تتناول باطلاقها جميع الصلوات
والاوليين والاخريين [illegible] الامام [illegible] ابن الجنيد باختصاص الجهر بالامام واما ابن ادريس باختصاصه
بالاوليين ضعيفان وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا وابي الصلاح بوجوبه في اوليي الظهرين [illegible]
عدم الدليل الموجب [illegible] محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع [illegible] قرء بسم الله الرحمن الرحيم قال
ان شاء سرا وان شاء جهرا [illegible] واعلم ان المراد بالاستحباب [illegible] كونه افضل
الفردين الواجبين على المخير لا الاستحباب المتعارف [illegible] الواجب [illegible] كيفية له [illegible] الواجب [illegible]

زمخشري لشاذه به وبالتشريك لما كان الجهر افضل الفردين صح اطلاق الاستحباب عليه لذلك فهو مستحب عينا وواجب تخييرا
لا ان الاستحباب راجع الى العبارة فان الاستحباب حينئذ غير منسوب اليه ووجه التعبير بالتأويل المعرب عن قصور عدم المنافاة
بين وجوب الشيء واستحبابه باعتبارين والترتيل في القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو لغة الترسل فيها والتبيين
بغير بغي قاله الجوهري واختلفت العبارة عنه شرعا فقال الفاضل في المنتهى هو بيانها من غير مبالغة وفي النهاية بيان الحروف واظهارها
ولا يمده بحيث يشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلاته وتعريف المنتهى [illegible]
هذه المعروفات تناسب المعنى اللغوي والاستحباب في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف [illegible]
وعليه [illegible] الا انه قال وبيان الحروف بدل واداء وهذا التعريف [illegible] على الوقوف على مواضعه [illegible]
وعلى الاول يحتاج الى قوله والوقوف على مواضعه [illegible] التمام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو مقرر عند القراء ليحصل
فائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقوف في شيء من موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل
مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء [illegible] او واجبا فالمعنون به معناه الشرعي وقد صرح به محققوهم وروى علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء
في غيره ثم يكره قراءة التوحيد في نفس واحد وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الكليني باسناده الى ابي عبد الله
انه سئل عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال قال امير المؤمنين عليه السلام بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل
ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة وقراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب
والمتوسطة [illegible] من سورة محمد الى آخر القرآن سمي به لكثرة الفصول بين سوره وقصاره من الضحى الى آخره ومتوسطاته
ومن [illegible] الى الضحى في العشاء ومطولاته من اوله الى عم في الصبح وفي بعض كتب القراء ان المفصل من الحجرات او من الجاثية
او القتال او قاف [illegible] والله يعلم وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم والتفصيل وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات قال
اما الظهر والعشاء تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والفتح والهاكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون والغاشية [illegible]
وهل اتى وهذه الرواية قد تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء وبين العصر والمغرب وعليه الشهيد وهو اولى وقراءة
سورة هل اتى على الانسان حين من الدهر في صبح الاثنين وصبح الخميس قاله الشيخ وجماعة وزاد الصدوق قراءة الغاشية
في الركعة الاخرى وان من قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وحكي عن صاحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه عليه السلام
كان يقرأهما وقراءة سورة الجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وروى ابو الصباح
انه يقرأ في العشاء [illegible] وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد قال في المعتبر ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وقراءة سورة
الجمعة والتوحيد في صبحها اي صبح الجمعة المذكورة سابقا [illegible] في لفظها وضميرها المستتر واليوم كما هو
من فنون البديع وقد روى قراءتهما فيها ابو بصير وابو الصباح عن الصادق عليه السلام وعليه الاكثر وقال المرتضى وابن بابويه

١٤٢

تقرأ فيها الجمعة والمنافقين وهو مروي عن الصادق عليه السلام والمشهور اولى وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين يوم الجمعة
[illegible] صلاة الجمعة قال الصادق عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين و
ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له [illegible] وظاهر هذه الرواية تمسك الصدوق حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها
واختار ابو الصلاح وجوبهما والمرتضى في الجمعة وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة
والحمل في الاخبار على الاستحباب [illegible] الصدوق لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص [illegible] رواية على [illegible] الكلام
الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك [illegible] في الظهر [illegible] الرواية السابقة على تأكد الاستحباب
[illegible] صلاة الجمعة على الكاملة [illegible] بين الروايات [illegible] المشهور ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف [illegible] بوجوب السورة [illegible]
كل من السورتين بانفرادها [illegible] وصحيح زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة
واحدة [illegible] ان القران محرم او مكروه [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] سورتين في ركعة واحدة الا
الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف [illegible] الروايات على [illegible] كل منهما سورة واحدة [illegible]
[illegible] الاستثناء حقيقة
[illegible] في الباب كونهما [illegible] من القران المحرم او المكروه [illegible] الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين
والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل [illegible] التواترين
[illegible] البسملة بينهما اما على تقدير كونهما سورتين [illegible] واما على تقدير الوحدة [illegible] بينهما تواترا وكتبها في المصحف
[illegible] مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب وذهب الشيخ الى عدم اعادتها [illegible] والمحقق لاقتضاء الوحدة ذلك
ولان [illegible] على الوحدة [illegible] البسملة [illegible] وضعف منع الوحدة [illegible] من عدم [illegible] الاخبار عليها
منع اقتضاء الوحدة [illegible] على تقدير التسليم كما في سورة النمل [illegible] العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف
الا ان كان [illegible] التوحيد والجحد [illegible] الا الى الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة وظهرها [illegible] التوحيد والجحد [illegible] قد علم [illegible]
تجاوز النصف [illegible] العدول [illegible] الشهيد [illegible] الاكثر في المنع من
الانتقال ببلوغ النصف [illegible] بلغ النصف [illegible] الاجماع [illegible]
شاهدا [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم
ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره [illegible] الشيخ [illegible] تجاوز النصف اعتباره
في المنع [illegible] الانتقال [illegible] ما زاد على النصف
بالاجماع [illegible] جواز الانتقال من الجحد والتوحيد مع الشروع فيهما ولو بالبسملة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا في غير الصلاة التي يستحب فيها

قراءة الحمد والشافعي اما فيها فانه يجوز العدول من الحمد والتوحيد اليها مع عدم بلوغ النصف وكون شروعه فيهما نسيانا لما يجيء
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وغيره
من الاخبار ومتى جاز الانتقال من التوحيد جاز من الحمد وان لم يكن منصوصة لمساواتهما عند الاصحاب وانما اعتبروا
فيهما عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منها الصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روي عن الصادق عليه السلام في
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير
جائز لانه في حكم ابطال العمل المنهي عنه بحمل هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى حمل الاولى على عدمه لما مر وقد علم من رواية محمد
بن مسلم تقييد جواز الرجوع بالناسي فيعتمد اصحابها لا يرجع ومع العدول من سورة الى اخرى يعيد البسملة لما يأتي من كل
سورة وقد قرأها لا للسورة المعدول عنها فلا تحتسب من المعدول اليها وكذا تعيدها لو قرأ البسملة لو قرأها
بعد قراءة الحمد من غير قصد سورة معينة لان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحدى السور الا بالتعيين وهو القصد
بها لاحدها فيعيدها بعد القصد وهذا بخلاف ما لو اراد الحمد القصد بالبسملة لها لتعينها ابتداء [illegible]
ما في [illegible] لو لازمه سورة معينة لمانع [illegible] حيث يعقد النذر او لضيق الوقت الا عن قصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك
السورة فيسقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت متعينة بتلك الاسباب اقتضت نية الصلاة ابتداء [illegible]
كما اقتضت ايقاع كل جزء في محله وانما يفتقر عند الشروع فيه ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة
وهل يكفي القصد المتقدم على ذكر في جملة الصلاة بل قبلها نظرا الى ان السورة كالفعل المشترك يكفي في تعيينه الارادة
القربة وهي حاصلة في الجميع ومن عدم الخاطر بالسورة فلا يؤثر قصدها والاقتصار على موضع اليقين طريق البراءة
واختار الشهيد رحمه الله في بعض فتاويه الاجزاء في الجميع وليس ببعيد ولو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة فالرجحان
والاجتزاء بها ابعد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة بها يجري المعتبر عليها ام يجب الاعادة نظر واستقرب الشهيد
الاجزاء وصح عليه في الذكرى برواية ابي بصير المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ ام غيرها ثم ذكر
قبل الركوع يجزيه وهذا انما يتم مع الشك في قصد الثانية حال الدخول فيها الا الاولى فانه لا يجب الاستئناف علما
لعدم [illegible] كما هو بعض محتملات الرواية لكونها اعم من ذلك فلا يتجه الاستدلال بها لانه عموم الرواية مخصص بالقاعدة الشرعية لعدم
القصد ولو اراد الانتقال الى سورة اخرى [illegible] كل آية من السورة يجب العود اليها والى ما بعدها ما لم يركع
ولكن [illegible] اخر وهو كما علمت في نية الصلاة [illegible] محله والانتقال الى الاخرى [illegible]
انه [illegible] ومن جملة مقتضيات الصلاة ان تكون البسملة للسورة التي تقرأ بعدها وهذا وان لم يرجع
العلم [illegible] خاصة لدليل خارج الا انه مع النسيان ينصرف البسملة الواقعة من غير قصد معين الى السورة الواقعة
بعدها [illegible] نية الصلاة [illegible] هذا الفعل [illegible] الرواية
الى الله وهذا [illegible] المسألة اشكال وجواز الحكم باعادة البسملة لو قرأها من غير قصد بعد القصد ان كان [illegible]
او اعادها لم يتجه [illegible] الصلاة [illegible] من غير قصد وهو يقتضي [illegible] وان كان

ذكي

القراءة

١٤٧

قرأها ناسيا فقد تقدم القول بانه خلافا لما فيها فانه لا موجب لاعادة القراءة من رأس فالقول باعادة البسملة وحدها
وما بعدها لا غير لانه على تقدير العمد والنسيان الذي هو منع القطع يفسد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الى
اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسيا وقد تكلف لدفع الاشكال بان المطلق لما كان في [illegible]
ان ذكر من قراءة الصلاة يمكن غيرها فلا يقدح في الموالاة كما لو اعاد آية او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه البزنطي
عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف لكن الرواية مقطوعة
ومادة الاشكال غير منحسمة والله اعلم **الثامن الركوع** وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحناء مخصوص وقيل بمخصوص
للمعنى اللغوي وهو ركن في الجملة بغير خلاف وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة وعد منها الركوع
وغيره من الاخبار وذهب الشيخ الى انه ركن في الاولتين وفي ثالثة المغرب دون غيرها وهو ضعيف لما مر من كونه مطلقا
يبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا كما هو شأن الاركان وان كان الامر كذلك في مطلق الصحيح الصلاة مع زيادته في
بعض المواضع ويجب الركوع في كل ركعة مرة الا في صلاة الآيات كما سيأتي وهو من [illegible] ويجب فيه الانحناء
بقدر ما تمكنه معه ان تصل راحتاه عيني ركبتيه واحترز بالانحناء عما لو انخنس واخرج ركبتيه بحيث وصلت كفاه ركبتيه
بدون الانحناء او مع مشاركته بحيث لولا الانخناس لم تصلا والمراد بالقدر الذي تصل معه كفاه الركبتين الانحناء
قدر الكافي وصحته لو عليها امكن لا وصولها بالفعل فان ذلك غير واجب نعم هو مستحب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام
في صحيح زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن
كل منها الا رؤوس الاصابع ويجب الذكر فيه ولا يتعين فيه لفظ مخصوص بل يكفي الذكر مطلقا من تسبيح او تهليل
او تكبير او غيرها من الاذكار المشتملة على الثناء على الله تعالى على رأي قوي عند المصنف وجماعة كالشيخ في المبسوط
وابن ادريس لصحيحتي هشام بن سالم وابن الحكم عن الصادق عليه السلام قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة [illegible] كل ما بعد ذكر
الله [illegible] اجزاء ذلك [illegible] الذكر لعدم القائل بالفرق وذهب اكثر الاصحاب الى تعين التسبيح
لما رواه هشام بن سالم [illegible] قال سألته عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم والامر للوجوب فعلى هذا يجب ثلاث تسبيحات صغرى وواحدة كبرى على المختار واحترز بها عن الصغرى للمضطر
كالمريض والمستعجل والخائف [illegible] هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيح الكبرى وما يقوم مقامها
بعد ذكر الله تعالى فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاولى [illegible] اجزاء ذكر الله
امر كلي [illegible] في ضمن التسبيح الكبرى والصغرى المكررة [illegible] يجب الجمع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية
جمع حسن بين هذه الاخبار وهو اولى من اطراح بعضها وحملها على التقية وغيرها [illegible] رواية [illegible] عن الصادق [illegible]

ثالثها عوض ما يكون من التسبيح في الصلوة قال يجب تسبيحات ثلث بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر سبحان الله قد تأتى هذا الحمل لا اعتراض فيها بان ذلك اخص الواجب يحمل على اخص المندوب فانه تم
منهما لم يتبين في الفرد المنسوب اليه الاخفية واعلم ان اكثر الروايات خال عن لفظ وبحمده في التسبيح الكبرى
لكنها موجودة في خبر حماد وعيسى ونكر وضع اللفظة الاجتناب في الاحب المختار ان التسبيح المصاحب لبعض
افراد الذكر لا يعود من الكبرى فيكون احد الواجبات والقدح في الوجوب بجواز تركها كما في جلوق المسافر من موضع التخيير
وهذا البحث آت على القول بتعيين التسبيح لغة التنزيه ومعنى سبحان الله التنزيه له من النقائص مطلقا وهو
اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا وتسبيحا اي برأته من السوء براءة
والتسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه وعامله محذوف كما في نظائره ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا
سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الى
الفاعل لان المعنى تنزه الله والمعروف هو الاول ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها له من النقائص وعاطفة المحذوف
وهو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف تقديره العظيم كانه قال انزهه اي العظيم وعطفه وبحمده الذي
ازهده فيكون عطف جملة على جملة وقيل معنى وبحمده والحمد له على حد ما قيل في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي
والنعمة لربك والعظيم في صفة تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه عنده او من انتفت عنه صفات النقص او من حصل
له جميع صفات الكمال او من قصرت العقول عن الاحاطة بكنه حقيقته فان الاصل في العظيم ان يطلق على الاجسام
يقال هذا الجسم عظيم وهذا الجسم اعظم منه ثم يستعمل في ما لا يحيط به العين والى ما لا يحيط به كالسماء والارض ثم الى
لا يحيط به العين قد يحيط به العقل وقد لا يحيط وهو العظيم المطلق ويطلق على الله تعالى بهذا الاعتبار مجردا
عن اعتبار الجسمية في توقيفه بحسب الطمأنينة بقدر الطاقة وسكون الاعضاء بعد الهيئة وهي سكون الاعضاء واستقرارها
في هيئة الراكع بقدره اي بقدر الذكر الواجب من الركوع فلا يتعدى منه وبهما واجزى عنهما ولا يجزي الاخفا
اول الواجب ثم يفعل الباقي وان ابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه ثم لو تعذرت الطمأنينة لمرض ونحوه
اجزأه ذلك وهل يجب الطمأنينة ذلك لان الواجب في ذكر الركوع كونه في محل الراكع مطمئنا فلا يسقط احدهما بتعذر
الاخر واستقرب في الذكرى عدم الوجوب للاصل وحج الذكر راجعا ومتى فعل الذكر من دون الطمأنينة
فان كان عامدا بطلت الصلوة لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن والقدم قول اعتبار والعامد
للناسي اذا استدركه في محله واختاره الشهيد في الدروس وليس يجب رفع الرأس منه اي من الركوع فلو
هوى من غير رفع بطل والطمأنينة قائما ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يصدق به الاستقرار والسكون ويجب
ان لا يطيل الطمأنينة بحيث يخرج عن كونه مصليا فلو هوى من غير رفع بطل واستحب في الذكرى جواز تطويلها عملا بذكر
او قراءة للاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص ولو عجز المصلي عن الانحناء
الى حد الراكع اتى بالممكن منه فان عجز اصلا او مانع اثنه ولو توقف الانحناء على المعاون وجب ولو باجرة
مقدورة كالقيام والراكع خلقة لكبر او مرض يزيد انحناءه يسيرا للفرق بين القيام والركوع لانه المعهود

من صاحب الشرع ولاول السقوط لقوله صلى الله عليه وآله فاتوا منه ما استطعتم وذهب الله في بعض كتبه الى عدم وجوب الزيادة
بناء على الشيخ والمحقق في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ورد بانه لا يلزم من كونه حد الركوع ان
يكون ذكرها لان الركوع هو فعل الانحناء لم يتحقق ولما يستلزم من وجوب الفرق ثم لو كان انحناؤه العذر دون
الى اقصى مراتب الركوع ان يكون ذكرها لان الركوع هو فعل الانحناء ولم يتحقق كما سبق الفرق فلو تم
كان احتياطا بحث لو زاد يسيرا خرج عما يعد ركوعا سقط اعتبار الفرق محافظة على الركن والحق انه لو امكنه
نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين لانه اقرب الى القيام فيحتاج ذلك الانحناء للركوع لتحصيل الفرق
ويمكن قوله باليدين وقصيرهما ينقطع عنها كالمستوي بحملها الاولى على الغالب لانه الراجح وسقط الطمأنينة لا لعجز
مع العجز عنها فلو امكن بالذكر على جنس المقدور وقد تقدم انه لو امكن ايقاعه اخذا في الزيادة عن اقل الراكع وراجعا
اليه وجب ولو امكنه خطوه ازالا ونازلا على ذلك الوجه قدم اقلها حركة فان تساويا يخير فان تعذر الى
رافعا وسقط التكبير له اي للركوع في حالة كون المصلي قائما بعد القراءة وقيل انه واجب في الركوع رافعا يديه
في حالة التكبير كما في تكبيرة الافتتاح فاذا ارسلهما هوى الى الركوع واوجب جماعة من الاصحاب الرفع هنا كما اوجبه
في تكبيرة الافتتاح وهو المرتضى واوجب في جميع التكبيرات وكون التكبير حال القيام هو المشهور بين الاصحاب وقال
الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو حسن لانه ذكر فيه مستحب ولا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل
ويستحب رد الركبتين الى خلف رواه حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام وتسوية الظهر ومد العنق رواه حماد ايضا
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ونقله من على قدود الدعاء
امام التسبيح لانه موضع اجابة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر والتسبيح ثلاثا وقد يكمل الثلث كبريانا او خمسا او سبعا وظاهر جماعة من
الاصحاب انه نهاية الكمال في رواية هشام بن سالم السابقة اشارة اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد
انهما صليا مع الصادق عليه السلام فعدوا عليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة واختاره جماعة من اصحابنا اصحاب
مالا يحتمل سوى الشام الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث فتم لو انحصر المأمومون ولحقوا الاطالة استحب التكرار
على وفق مرادهم ولا ينبغي لمطلق المصلي النقص عن ثلث الاعاد من دون الواجب بل يجمع الاولى اي يكمله
الجميع به على جهة الوجوب العصر بخلاف وقد تقدم في التسبيح في الاخير يرشد الى الثاني واستوجه
الذكرى كون الواجب الاول وان لم يقصد انه لو نوى وجوب غيرها جاز قول سمع الله لمن حمده عند رفعه
من الركوع بعد انتهائه اماما كان او مأموما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم يجهر بها صوتك وفيه اشارة الى استحباب الجهر به ويحمل على غير المأموم لاستحباب الاخفات له واما كان

ولو قال المأموم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد كما هو مذهب العامة كان جائزا رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم يفسد صلاته وروايتنا الا واو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها
واثباتها جائز لغة لان الواو قد تزاد في كلام العرب لا ابالك يا سعي الحر عطية تسقاها ونوى من سماعه تسري (?)
وقوله ولقد رمقتك في المجالس كلها فاذا وانت تعين من يبغيني واكثر في المعتبر ربنا لك الحمد وخبر محمد بن مسلم الصحيح
محمد عليه وجوز ابن الجنيد من غير تقييد بالمأموم والاشاهدة (?) ويستحب ان يزيد على لك الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين تعقيب التسبيح بحثان احدهما ان سمع من الافعال المتعدية بالقيود (?)
بانفسها تقول سمعت كذا وسمعت فلانا تقول كذا انا افعال سمعنا في بذكرهم سمعنا منادينا ينادي للايمان ومنه (?)
سمعنا الصيحة وقد عدي هنا باللام والوجه في ذلك انه من باب التضمين وهو ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطي
حكمه وفائدته ان تؤدي كلمة مؤدى كلمتين فتضمن سمع معنى استجاب فعدي بما يعدى به او هو ان اللام كما في السامع (?)
قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى معنى الاصغاء فعدي بالى وهو باب متسع قال ابو الفتح احسب لو جمع ما
جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين اوراقا الثاني هل هذه الكلمة دعاء ام ثناء من حيث اللفظ وكل محتمل
ولم يتعرض له احد من الاصحاب سوى المحقق الشيخ علي وتوقف في ذلك وذكر انه لم يسمع فيه كلاما يعتد به (?)
احدهما انه روى الكليني في كتاب الدعاء باسناده الى الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وهذا نص في
الباب على انه دعاء لا ثناء ويكره الركوع والحال ان يديه موضوعتان تحت ثيابه بل يكون بارزتين او في كمه قاله
الجماعة وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا بأس وان
لم يكن فلا يجوز وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس وليس في العبارات تصريح بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر و
لعلهم اعتمدوا على حمل الشباب (?) بصيغة نفي الجواز على الكراهة وفي العبارة ما يقتضي الاكتفاء في الكراهة
بوضع احدى اليدين والرواية تنفيه **السادس السجود** وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض
ونحوها فهو خضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما عمدا وسهوا سواء كانا من
الركعتين الاولتين والاخيرتين على المشهور بين الاصحاب لرواية زرارة انه لا تعاد الصلاة الا من خمسة وعد
السجود وللشيخ قول باختصاص البطلان بتركهما معا في الاولتين دون الاخيرتين تعويلا على رواية لا دلالة
فيها عليه ولا مع معارضتها باقوى منها ولا تبطل الصلاة بترك احديهما سهوا على المشهور اعتمادا على ما نقل
عن ابن ابي عقيل ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت
بفوات جزء منها وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين طردا به (?) العلامة ذكره واجيب بان انتفاء
الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو
انتفاؤها بالكلية او نقول ان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا والرواية ضعيفة
بالارسال وبالمعلى ومعارضة بما هو اقوى كذا اجاب في الذكرى وفيه نظر لان الركن اذا كان هو

١٤٥

المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الاخلال به فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلاة
بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير طائل لان وضع
ما عدا الجبهة لا دخل له في تقوم السجود كما ذكره العلامة وغيره واما الجواب الثاني فغير دافع عن السؤال من
راسه لانه وارد على جعل المجموع ركنا كما قد اشتهر بين الاصحاب مع ان التزام ما ذكر يستلزم بطلان الصلاة
بزيادة السجدة الواحدة لتحقق المسمى والفعل به احدهما فان ابن ابي عقيل انما حكم ببطلان الصلاة هنا بالواحدة
لا بزيادتها على ما نقله عنه المجيب وبالجملة فالحكم بذلك مناف للحكم بعدم البطلان بفوات الواحدة انما هي الركن
مطلقا ويمكن الجواب بمنع كلية المقدمة القائلة بان كل ركن يبطل الصلاة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال
الا مع تسليمها كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة ولا دليل على انحصار الحال فيما يدل فيها او كثير منها على (?)
اضعف من هذا الموضع للاتفاق كما نقله الشهيد في الذكرى والنص على عدم البطلان بزيادة الواحدة
نقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد من الكلية كما خرج غيره ولو قيل ان الركن ايضا مسمى السجود
الصادق بالواحدة كما ذكر في الذكرى واخرج الحكم بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص لم (?)
كما امكن بل هو اولى من الاول لكثرة نظائره المستثناة من زيادة الركن وعلى كل حال فلا مجال لدفع كل
الاشكال الا بالتزام احد الامرين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم بيانه
في المكان ويتحقق وضعها بوضع ما يصدق عليه الاسم منها على المشهور كغيرها من المساجد لاقتضاء الامر
بالمطلق ذلك ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع
السجود فما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة واوجب الصدوق وجماعة
وضع مقدار الدرهم منها واستقربه في الذكرى محتجا برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في المرأة تطول
قصتها بضم القاف وتشديد الصاد وهي شعر الناصية واذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ولا دلالة في الرواية على اعتبار الدرهم
والحمل عليه بعدم الاكتفاء بما يحصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمله على وضع ما دون المسمى الامر (?)
وضع المسمى مع ان ظاهرها اعتبار وضع الجميع ولم يوجبه احد من الاصحاب او على اعتبار المسمى الحاصل
عند وضع الزائد وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة بفتح اللام وكسر الباء او كسرها
وسكون الباء والمراد بها المعتادة في بلد صاحب الشرع والاعتبار بقدرها اذا كانت موضوعة على اكبر
سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا ويعتبر ذلك في الانخفاض ايضا كما صرح به الشهيد رحمه الله
وفي رواية عمار عن الصادق ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر الشهيد ايضا
ذلك في بقية المساجد وهو اولى ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء او الوضع
ونحوهما او من اصل الارض كالمنحدر لاطلاق النصوص والفتاوى ومن النصوص الواضحة في ذلك رواية عبد الله

بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس واعلم ان الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه
مع كونه مساويا للموقف او مخالفا القدر المحرم لعجز ونحوها جرها ان تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز والاخبار
مطلقة في المنع من الرفع وجوازه وحملها على التفصيل طريق الجمع بينها والذكر فيه اي في السجود ومطلقا عن تقييد
بالسجود الكبرى وما يقوم مقامها من المتعدد عليه ما اي قوله وقد علم وجهه مما سلف والسجود على سبعة اعظم
من اعضاء المصلي الجبهة وهي ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين والكفين والمراد بهما ما يشمل الاصابع ويكفي
وضع احدهما والمعتبر باطنهما مع التحري ظاهرهما الا مع الضرورة والركبتين وابهامي الرجلين ولا يتعين رؤوسهما
وان كان احوط والمعتبر في كل منهما مسماه فيستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع والتجري في غير الابهامين
من الاصابع عنهما مع امكانهما ثم لو تعذر السجود عليهما اجزا على بقية الاصابع من غير تخصيص بعد الاعضاء عليها
ولو عجز عن بعضها لمرض والتسوية منها في التثاقل والطمأنينة فيه اي في السجود بقدر الذكر الواجب الا مع مرض ونحوه
عليه بسبب الحنق ونحوه حال الهيئة ولو لم يعلم الذكر وجبت الطمأنينة بقدره فصاعدا لانها احد الواجبات ولا تعلم الانشاء بها
وقد تقدم مثله في القراءة ورفع الرأس منه والجلوس في حال كونه مطمئنا ولم يكتف بالرفع عن الجلوس لعدم استلزامه
له ولا يكفي مطلق الرفع ولذا قال والاولى ابدا بالطمأنينة لم يكتف منها بها وانما يجب الجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى
اما الثانية فسيأتي انها مستحبة والعاجز عن السجود لمرض ونحوه يومئ برأسه فان تعذر فبعينيه كما مر في الركوع
الرفع شئ يسجد عليه فعل وجوبا ويجب كونه بحالة في نهاية ما يمكنه من الاعضاء وقد سبق بيان ذلك وذو الدمل
والجرح والتورم ونحوها اذا لم يمكنه وضع الجبهة على الارض على تلك الحال الا بحفرة يحفرها او يجعل لها شيئا مجوفا كطين
او خشب ونحوها لتقع السليم على الارض لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق ولما رواه مصادف قال
خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان تعذر ذلك كما لو عم
امكان الفعل او الاستيعاب الجبهة سجد على احد الجبينين لانهما جانبا الجبهة وكونهما معا كالعضو الواحد فيقوم احدهما
مقامها للعذر والخلاف في تقديم ايهما على الآخر مع الامكان والاولوية للايمن على الايسر ولا اصل وعدم الدليل نعم
يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوق فان تعذر السجود عليهما فعلى ذقنه ذكره الاصحاب وروي مرسلا
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول
يخرون للاذقان سجدا والمراد بالتعذر هنا المشقة الشديدة التي لا تحمل عادة وان امكن تحملها بمشقة والمراد
بالذقن مجمع اللحيين فوق الحلق فان ليس منه محب كشف لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه مع الامكان
وان سقط ولو تعذر جميع ذلك وما في رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام حين سأله عن شيخ لا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة

ويستحب التكبير له اي للسجود قائما رافعا يديه والهوي بعد اكماله الا ان يكبر وهو هاو جاز وترك الافضل كما مر في
الركوع والسبق بيديه الى الارض قبل الركبتين وغير سابق بهما مقاما على الارض وروي السبق باليمنى بهما في
الارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا السجود عليه ووضعه على ما يصح السجود عليه لقول
الصادق عليه السلام لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الجبينين والمراد نفي الاجر الكامل اذ لا يجب قطعا وتتأدى
السنة باصابة بعض الانف للسجود واعتبر المرتضى اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وهو اولى والدعاء فيه للدين والدنيا
النبي صلى الله عليه وآله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وليقل امام التسبيح ما امر به الصادق عليه السلام
وهو اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وقد تقدم بيانه والتورك
بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظهر قدمه اليسرى على الارض وظاهر
قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض والدعاء بينهما اي عند التورك بين السجدتين
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلام قال بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
والتكبير بعد الرفع من السجدة الثانية وبينهما كالجلوس بين السجدتين
مستغفرا الله واتوب اليه وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية وبينهما كالجلوس بين السجدتين
واوجبها المرتضى لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فاستوجالسا ثم قم والامر للوجوب ويعارض بما رواه زرارة انه رأى
الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام اذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا فحمل الامر على الاستحباب وانما تقول عند الاخذ في
القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود
قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة والاكثر على الاول والكل جائز والاعتماد على يديه عند
قيامه سابقا برفع ركبتيه رواه محمد بن مسلم في فعل الصادق عليه السلام ورواه العامة في وصف صلاة النبي
ولبسط يديه عند القيام ولا يضمهما كالعاجز رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ويكره الاقعاء في حالة الجلوس
سواء كان بين السجدتين ام في جلسة الاستراحة ام في غيرهما لقول الباقر عليه السلام اذا رفعت رأسك فلا تقع كما يقعي الكلب
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وله تفسيرات
اخرى وهذا هو المشهور منها السابع التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع وشرعا
الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تغليبا او للنقل
ويجب عقيب كل ركعة ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان المعهودتان والصلاة على النبي
وآله عليهم السلام وظاهر العبارة كعبارة الاكثر الاجتزاء بالشهادتين باي لفظ اتفق ولا يحصر في الفرد المشهور
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بل لو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده لم يضر لصدق الشهادة بدونهما وهو الذي قطع به في كثير من كتبه وقد قرره في النهاية في وجوب وحده

كذا بخطه

لا شريك له وفي الاخبار دلالة على كل منهما فروى سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي
في التشهد في الصلوة قال مرتين من التشهد قال الشهادتان وهو يدل على الاول وروى محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت وقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه وظاهر هذه الرواية وجوب الصيغة المذكورة لاقتضاء الامر
الوجوب وهو وجه تردده في النهاية وربما جمع بينهما بوجوب كل من العبارتين تخييرا وان كانت احديها
افضل من الاخرى وفيه قصور خبر سورة بن كليب عن معارضة الاخبار الاخرى لضعف رجاله وانه ... و
مطلق لا دال على عبارة مخصوصة حتى يجمع بينها كذلك والخبر الاخر مقيد بالفاظ معينة بيانا للشهادتين والمطلق
يجب حمله على المقيد وبان العمل بالاول يستلزم جواز حذف لفظ اشهد الثانية مع الاتيان بواو العطف وحذف
الواو مع الاتيان بها بل حذفهما معا واضافة الرسول والآل الى المضمر مع حذف عبده لصدق الشهادتين مع
جميع هذه التغييرات واصحابنا لا يقولون به نعم جوزه المصنف في بعض كتبه وهو ظاهر اطلاقه هنا وهو يقوي وجه
تقديم العمل بالخبر الاول واجاب بعض المانعين من هذه التغييرات بان مخالفة المنقول غير جائزة ومنع المتمسك
لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وبان هذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة لا كذب
وفيه ان الاخبار المشهورة تضمنت اضافة وحده لا شريك له ولفظ عبده والجيب اتحم وجوبها ولم يستند واجاز
حذفها الا من هذا الحديث المطلق ولم يرد ويجوز ترك تلك الاضافات والذي يظهر بعد تتبع الاخبار الواردة
في هذا الباب ان الاولى منها اما تحتم العمل بالتشهد المذكور المشتمل على الاضافات او القول بجواز جميع تلك
التغييرات كما اختاره المصنف وصرح به المحقق في المعتبر حيث حكم بوجوب ما تضمنته الاخبار وهو الشهادتان الا ان
في التاني ما تقدم من الاشكال والله اعلم بحقائق احكامه والمراد بالآل محمد علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام للنقل ويطلق على ...
الائمة الاثني عشر تغليبا ويجب الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع في التشهد قبل حصولها او نهض قبل كماله متعمدا
بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد وان اعاده في محله ولو كان ناسيا تداركه في محله ان امكن والا مضى
في صلوته وهل يجب قضاؤه الظاهر لا لوقوعه في محله والحكم انما هو بعض واجباته وهي لا تقضى ووجه القضاء
ان عدمه وقوعه على وجهه يصيره في حكم المعدوم وضعفه ظاهر والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق
ياتي منه بقدر ما يعلمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان لم يعلم شيئا قيل يسقط والاولى الجلوس بقدره
حامدا لله تعالى لما ورد الامر به في خبر الخثعمي عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقا فانا نقل محتملا يحمله على القدرة
وهو اختيار الشهيد رحمه الله فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه احد الواجبين وان كان متقدما بالاخبار
بالذكر ويستحب التورك فيه وصفته كما مر والزيادة في الدعاء كما ذكر في الشهادتين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان

وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم

ومندوبات الصلوة ستة **الاول** التسليم على اتم الوجهين اما عدم الوجوب فلقوله عليه السلام انما صلوتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وانما الحصر وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن الرجل يحدث قبل
التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت الصلوة بالمنافي قبل اتمامها وقول الصادق عليه السلام في ...
زرارة حسنة الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا ولو كان واجبا ...
البيان والتعليم في ذلك المقام وما اختاره المصنف هنا مذهب الشيخين وابن ادريس وجماعة وذهب المرتضى
واكثر المتأخرين الى الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاستدلال به من وجهين احدهما ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان
هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين وترجح بجعله مبتدأ وبالعكس او اعم منه ...
انحصار المبتدأ في خبره فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى
تساويهما في الصدق لا المفهوم والثاني ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل محلل يضاف اليها في
لزم من ذلك كله كون غير السلام غير محلل ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على فعله امتثالا للامر الواجب عن بيان
ندبيته ولقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء من التسليم بواجب في غير الصلوة فيجب فيها ولقول الصادق عليه السلام
في موثقة ابي بصير لما سئل عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه

بلغ اللام
كذا بخطه
قدس سره

ثم ارجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ولانه لولا وجوبه لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام هذه ادلة استدلال
الفريقين وفي اكثر هذه الادلة نظر اما الحديث الاول فلانه غير جامع لواجبات الصلوة جميعها فان التشهد واجب
اجماعا وكذلك الحركات والسكنات كالقيام من الركوع والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين ونحوها ولنيته
داخلة في الخبر فعلم ان الحصر غير مراد منه بل كانه عبر عن الصلوة بمعظم افعالها او ما اشرفها كقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي لفظ الحج عرفة ونحوه فلا دلالة فيه على عدم وجوب غير المذكور خصوصا مع قيام
الدليل على وجوبه واما صحيحة زرارة الدالة على تمامية الصلوة قبله وعدم تاثير الحدث فقد وقع في الاخبار ما هو اوضح
منها واحتاج الى الحمل اجماعا وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد وروي في معناه اخبار اخرى وحمله على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده
فلاجل ذلك قال تمت صلوته وهذا التاويل يمكن في خبر التسليم ويمكن ان يقال انما عدل عن ظاهر الحديث الاخر
للاجماع على خلافه فوجب المصير الى التاويل ولا اجماع هنا الا دلالة فلا وجه للعدول عن ظاهره وايضا فالاول صحيح بخلاف
الثاني فان في طريقه ابن بكير فلا يرجح نقضا واما حديث تحليلها التسليم فقد اجيب عنه بان الاصحاب لم يوردوه
مسندا وان كان من المشاهير فان المراسيل لا تنهض دليلا ولمعارضته بما هو اقوى سندا او دلالة وبانه غير دال لظاهر
فان التحليل ليس هو نفس التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب ودعوى وجوب انحصار
المبتدا في الخبر غير تامة فانه كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في قولك
زيد قايم وبالاخص مطلقا كقولك الحيوان متحرك كاتب فان المراد من الاخبار الاتحاد في الحمل فلا يجب تساوي
المفردين في الصدق ولا في المفهوم واما مداومة النبي والايمة عليهم السلام عليه فعلى فهو على تقدير تسليمه اعم من كونه
على وجه الوجوب او الندب كما داوموا عليهم السلام على رفع اليدين على في تكبيرة الاحرام ونحوها من الذي يجب
فعلهم عليهم السلام فعلم انهم لم يتركوا التسليم اصلا واما الاية فدلالتها على المدعي ابعد لجميع لان المراد به التسليم على
النبي صلى الله عليه وآله كما في السياق واكثر المفسرين به وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان المراد به التسليم للنبي في الامور وقيل المراد
الامر لله تسليما كما في قوله تعالى ويسلموا تسليما قيل ولو سلم كون المراد منه التسليم المعهود لم يدل على وجوبه
مطلقا لان الامر لا يقتضي التكرار وفيه نظر لانه متى ثبت وجوبه مرة ثبت مطلقا اذ لا قايل بالفرق بل الاجماع التكرار
منعقد على احد الامرين وجوبه مطلقا او ندبه مطلقا وحديث ان آخر الصلوة التسليم لا يدل على وجوبه ايضا
فان افعال الصلوة منها واجبة ومنها مندوبة فلا يدل كونه منها على وجوبه بل هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص
او يحتمل كون التسليم غاية الصلوة والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل واما بطلان صلوة المسافر على تقدير اتمامها
فوجهه زيادة الركعتين بقصد الاتمام فان الصلوة انما تتم عند القائل بندب التسليم بنية الخروج او بالتسليم وان كان
مستحبا او بفعل المنافي ولم يحصل وهذا الجواب لا يوجد صريحا في كلام القائلين بالندب نعم يمكن استنباطه منه وهو

احاله الشهيد رحمه الله عن تقيح وكذلك المحقق الشيخ علي وقد ظهر من ذلك كون المسئلة موضع تردد ومحل اشكال واما
الندب لا يخلو من رجحان وان كان القول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بالنسبة الى الصلوة لانه ان كان مطابقا
فلا كلام والا كان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله فيكون التسليم خارجا عنها فلا يقدح فيها فعله بنية الوجوب
وهذا هو الذي ينبغي للمكلف فعله لكون المسئلة من المشكلات فان قلت نية الوجوب على تقدير القول بالندب يستلزم
ايقاع المندوب في اثناء الصلوة بنية الواجب وقد تقدم كونه مبطلا للصلوة وانما قلنا انه يكون على ذلك التقدير
في اثناء الصلوة لما تقدم من ان الخروج من الصلوة على تقدير ندب التسليم احد الامور الثلثة فعند الشروع فيه
لا يتحقق الخروج من الصلوة وذلك يستلزم المحذور المتقدم قلنا يتحقق الخروج على التسليم المنفصل كونه جزءا او
كون الصلوة باقية الى آخره او كونه كاشفا عن انتهاء الصلوة بالصلوة على محمد وآله كما تقدم فلا يتحقق زيادة
الواجب في اثنائها او نقول التسليم ح يكون منافيا للصلوة فيكون احد الامور الثلثة المخرجة وكيف يتصور انه يقصر
عن الحدث ونحوه من المنافيات والله اعلم وصورته اي صورة التسليم على تقدير ندبه او وجوبه السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا اما الاولى فلدلالة الاخبار عليها كرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة واما الثانية فللاجماع عليها وكونها مخرجة من الصلوة والقول بالتخيير بين الصيغتين
ذهب اليه المحقق … وتبعه عليه العلامة واحتج عليه في المعتبر لصدق التسليم عليهما واورد على نفسه استلزام الخروج
من الصلوة بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله واجاب بان ذلك من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه كما
ارشد اليه قول النبي صلى الله عليه وآله في رواية ابي كهمس حين سأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ووافقهما الشهيد رحمه الله على التخيير في بعض كتبه
وانكره في الذكرى والبيان وجعله قولا حادثا وذهب جماعة الى تحتم السلام عليكم خاصة للاجماع عليه …
… الى تحتم السلام علينا وهو نادر والذي استفيد من بعض الاخبار … جماعة تقديم السلام علينا وتأخير
السلام عليكم دون العكس وقول العلامة ويخرج به من الصلوة مع حكمه بندبيته يقتضي توقف الخروج عليه …
يؤيد ما تقدم الا انه لا يتحتم للخروج بل لو نوى الخروج قبله كفى عند القائل بالندب ولا منافاة …
… ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه اما الاول فلما رواه صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الثاني وهو الاشارة بمؤخر عينيه الى يمينه فذكره الشيخ
وتبعه الجماعة واحتجوا له برواية البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة
عن يسارك وفي الدلالة بعد لكن دليل السنن يتساهل فيها فيمكن الرجوع الى قول الشيخ في ذلك والامام يسلم ايضا واحدة …
القبلة ويشير بصفحة وجهه اما الاول فلما رواه ابو بصير في سياق الامام يؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
واما الثاني فلرواية عبد الحميد ان الامام اذا كنت … تسليمة واحدة … باستقبال …

لثاني مقتضاها او بكل الجمع بجعل اول التسليم الى القبلة واخره الى اليمين وبان الايماء الى اليمين لا ينافي الاستقبال فيكون
الغرض من ذكر الاستقبال الرد على من يجعل الايماء تمام الوجه كما يفعله العامة ثم وقع في عبارة الذكرى من الاشكال
ما لا بد منه مع ذلك حيث قال لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد
والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدي به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او
الايسر فعلى هذا يكون الايماء انما هو بعد الفراغ من التسليم وهو مخالف لما مر من كون الايماء مع التسليم والمأموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد
والا فعن يمينه لا غير لرواية عبد الحميد وان كنت مع امام فسلم تسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل
ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام في ذلك كالكلام في الايماء بالصفحة ومؤخر العين
اذ لا دليل ظاهرا عليه الا ان ذلك كله لا يصدر عن الرأي فلا بأس بالعمل به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة
والحفظة والمأمومين لذكر اولئك اولا ويستحب التسليم عليهم وحضورهم ثانيا وان يقصد المأموم بالاول الرد على الامام وقبل
ذلك لعموم الآية وبالثانية ما قصده الامام واحتمال وجوب نية المأموم الآتي في رد المأموم على مأموم آخر والمنفرد يقصد الانبياء
والائمة والحفظة قال الشهيد ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس
كان حسنا **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية بان يكبر ثلثا ويدعو اللهم انت الملك الحق المبين الى آخره ثم يكبر اثنتين
ويدعو لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويدعو يا محسن قد اتاك المسيء الخ فيكون ثلثة ادعية وافقة بينها ثم يكبر الاخيرة
ويدعو بدعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ واحدى التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام
فيكون التكبيرات المستحبة ستة لا غير فاطلاق الاستحباب على السبع باعتبار المجموع من حيث هو مجموع او اطلاقا لاسم
الاكثر وفي اطلاق كون تكبيرة الاحرام احدى السبع اشارة الى انه لا يتعين كونها الاخيرة بل يجوز جعلها ايها
منها وان كان جعلها الاخيرة افضل وقد تقدم الكلام في ذلك ولا فرق في استحبابها للمصلي بين القاري وغيره بل يكبر
المأموم وان ادرك الامام في حال القراءة ويستحب رفع اليدين بها كما مر في تكبيرة الافتتاح والاسرار بالست مطلقا
الثالث القنوت وهو لغة الخضوع والطاعة والدعاء والمراد هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلوة
والقول باستحبابه مذهب الاصحاب لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقد ذهب
الصدوق الى الوجوب لظاهر الامر في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقول الصادق عليه السلام في خبر وهب من ترك القنوت فلا صلوة
له واجيب عن الآية بان القنوت من الالفاظ المشتركة فلا يتعين حمله على موضع النزاع وفيه نظر لان المعنى المتنازع شرعي
وغيره لغوي والحقيقة الشرعية مقدمة بل الجواب انه لما دلت الاخبار الصحيحة على استحباب القنوت المعهود وجب حمل
الآية على غيره من المعاني وعن الخبر بحمل الصلوة المنفية على الكاملة جمعا ويدل على الاستحباب واستحبابه ثابت في جميع
الصلوات مفروضها ومسنونها لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة ويستحب ان يدعو فيه بالمنقول
عن النبي والائمة عليهم السلام وقد ذكر الشيخ وجماعة ان افضله كلمات الفرج وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكرر في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء

فيه بما شاء للدين والدنيا لما رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما
قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويستحب اطالته فقد روي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها
ورفع اليدين به تلقاء وجهه لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
وتلقى باطنهما السماء وان تكونا مبسوطتين والتكبير قبله على المشهور والجهر به لغير المأموم مطلقا لقول الباقر عليه السلام
في صحيحة زرارة القنوت كله جهار وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهو كناية عن الاسرار للمأموم وان كان اعم منه اذ لا قائل بالواسطة ومحل استحبابه
الجهر مع عدم سماع الامام ومحله بعد قراءة الركعة الثانية قبل الركوع الا في موضعين احدهما الجمعة فان فيها
قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الجمعة قنوت ثان بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور بين
الاصحاب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة
بعد الركوع ونقل عن ابن ابي عقيل انه قبل الركوع فيهما وعن ابن بابويه انه بعد الركوع فيهما وجعلها ابن ادريس كغيرها
في وحدة القنوت وجعله المحقق في المعتبر فعل القنوت مطلقا بعد الركوع لرواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام قال
القنوت قبل الركوع وان شئت بعده والموضع الثاني الثالثة من الوتر فان فيها قنوتين ايضا احدهما قبل الركوع
والآخر بعده وقد سبق الثاني في نوافل المقدمة وغيرها وبعض الاصحاب سمى الثاني دعاء لا قنوتا والامر سهل ولو نسيه قبل
الركوع قضاه بعد الركوع على ما اختاره الشيخ والجماعة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وقد تقدم تجويز المحقق فعله بعد الركوع اختيارا فالاخبار لقف بعدم دلالة
الاخبار الدالة على فعله بعد الركوع على كونه قضاء قال الشيخ والاصحاب ولو نسيه حتى ركع من الثانية قضاه بعد فراغه
من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس ولا دلالة في الخبر على كون الذكر بعد ركوع الثانية فلو قيل بتركه ما بعد الدخول في ركوع الثانية امكن ولو لم يذكره حتى
انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبلا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل
القبلة ثم ليقله ان الله ليحب الرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلعم او يدعها **الرابع** شغل النظر قائما الى مسجده لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلتفت ولكن ينظر الى موضع سجودك وشغل النظر قانتا الى باطن كفيه راكعا على ما
ان الغالب يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلوة مكروه لنهي الباقر عليه السلام في رواية زرارة عنه وتغميض
العين كذلك لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلعم نهى عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغلها بما عنها
من النظر الى ما يشغل وهو باطن الكفين وراكعا الى بين رجليه لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة وليكن
نظرك الى ما بين قدميك وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره قاله الاصحاب ولعل وجه ما تقدم في القنوت
من كونه مانعا من النظر الى ما يشغل القلب **الخامس** وضع اليدين في حال كونه قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
مضمومتي الاصابع رواه حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام قائما مستقبلا وجهه ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

وراكعا على ركبتيه مفرجات الاصابع لقول حماد في وصف صلوة الصادق عم وملا كفيه من ركبتيه ويستحب البداة
بوضع اليد اليمنى رواه زرارة عن الباقر عم وساجدا لحديث حماد ومتشهدا لحديث زرارة مبسوط الاصابع
مضمومة وتفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما تفعله العامة **السادس** التعقيب
وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وفضله عظيم
ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء و
ارغب اليه في المسألة يعطك وعن النبي صلعم من عقب في صلوة فهو في صلوة وعن الباقر عم في رواية زرارة الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الصادق عم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والمراد
مطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلم افضل لانهم ابصر بمواقع الشرع وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلم روى صالح بن عقبة عن الباقر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة عليها السلم وعن الصادق عم تسبيح فاطمة عم في كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وانما
نسبت اليها لانها السبب في تشريعه رواه الصدوق عن علي عم **المقصد الثاني** في صلوة الجمعة
وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد به صلوة الجمعة وفي اخر السورة التي ذكر فيها المنافقين يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون قيل المراد ما ذكر صلوة الجمعة ومن ثمة
الذكر السابق في الجمعة به اعليه ومن ثم استحب قراءة السورتين فيها وفي صلوات يوم الجمعة للتكرير على الاجماع
الحث عليها وقال النبي صلعم اعلموا ان الله قد افترض عليكم فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب وروى محمد بن مسلم وابو بصير قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عم يقول من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير
علة طبع الله على قلبه وروى زرارة عنه عم قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير
علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق وهي ركعتان كالصبح عوض عن صلوة الظهر
فلا يشرع الجمع بينهما مع اجتماع الشرايط واول وقتها زوال الشمس يوم الجمعة ويمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله
اي مثل ذلك الشيء وقيل مثل الظل الباقي عند الزوال والقول بان ذلك هو وقت الجمعة هو المشهور بين الاصحاب
وخالف المرتضى في انه يجوز فعلها عند قيام الشمس والاجماع بعده على خلافه حجة واما كون اخره ما ذكر
فهو مع شهرته غير واضح الدلالة قال في الذكرى لم نقف على حجة الا ان النبي صلعم كان يصلي دائما في هذا الوقت
الذي يمكن ان يصلي فيه ... هذا القدر غالبا ولم ينقل احد بالتوقيت بذكر الناقص نعم لو قيل باختصاصها بالظهر بذلك
القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيتها الجمعة به لا نادرا منا والذي يناسب اصولنا امتداد وقتها بامتداد وقت

الظهر

١٥٠

الظهر وهو اختيار ابن ادريس وجماعة الفقها لانه مقتضى البدلية واصالة البقاء ويمكن الاحتجاج للمشهور بخبر زرارة عن
الباقر عم ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة وربما عجل رسول الله صلعم
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وروى ابن مسكان عن
الصادق عم وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووجه الدلالة توقيتهم عليهم السلم لها بوقت واحد هو وقت الزوال ودوام
هذا القدر دائما كان غير لازم اجماعا الا انه يجب الاقتصار في القدر الزايد فوق ما مع النص على موضع الحاجة وهو
ما لا يعلم معه مخالفة الاجماع وفق جامع النص وتقريبا الى مدلوله بحسب الامكان والقدر الزايد على المثل منتف للروايتين
قطعا وقد تقرر ان النقصان عنه بعيد الا سبيل الى القول به فتعين المثل وهذا التوجيه حسن وعلى العمل فان خرج الوقت على
القول المشهور متلبسا بها ... في الوقت ولو بالتكبير فيكملها جمعة لدخوله فيها في وقتها فوجب اتمامها ونهي
عن قطع العمل والصلوة على ما افتى عليه وهذا ايضا متمشي على اصول العامة من الاكتفاء بادراك التكبير فيغيرها من
الصلوات والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك ركعة لان الوقت شرط فقطع بخروجه ... ادرك ركعة منها لعموم
من ادرك من الوقت ركعة الخ مستقى الباقي على اصله ويالغ بعضهم فابطلها بخروج الوقت قبل اكمالها بناء على ان الوقت
شرط والخبر محمول عليه فان من ادرك ركعة مفرد ادرك الوقت بالجمعة في كونها مع خروج وقتها بعطي الحيوة فان الظهر
تحديدا ليست الجمعة بدل فرض مستقل براسه وربما عبد الفضلو المونث الحطيفة الوقت بمعنى ان وظيفة الوقت
يوم الجمعة احد الفرضين الجمعة مع الامكان والظهر مع تعذرها فاذا فاتت وقت الجمعة صلت الوظيفة ظهرا ادى في الحقيقة
انهما مع الفوات يعني ظهرا ادا او ان القضاء بمعناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض ولا تجب الجمعة الا بشروط سبعة احدها الامام العادل او من يامره على الخصوص وهو مع حضوره موضع وفاق
وانما وقع الخلاف على حكمه ساتي الكلام على هذا الشرط في حال الغيبة ويحتج عليه ايضا بان النبي صلعم كان يعين لامامة
الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه مع حضور الامام قاضيا من دون
اذنه فكذا امامة الجمعة وبان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا يحصل الا بالامام العادل الكامل
تابع في افعاله لهواه المقتضي الشرع وليس محلا للامامة ولا يخفى ما في هذه الادلة وثانيها العدد وهو خمسة
اربعة مع الامام فلا تنعقد باقل من ذلك اجماعا والاشتراط بهذا على المشهور فيقيد اطلاق
الاية على موضع الوفاق ولصحيح منصور عن الصادق عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط سبعة لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر هذا الخبر مخالف للخبر المتقدم الا انه ليس في قوته لصحة الاول وفي سند الثاني
الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال وجمع الشيخ بينهما بحمل خبر السبعة على الوجوب العيني والخمسة على الوجوب التخييري
المختار في الذكرى وحمل الوجوب المنفي على اقل من السبعة في خبرها على الوجوب الخاص اعني العيني لا مطلق الوجوب

وقد عرفت انه لا تعارض لعدم التكافؤ لان غاية الثاني كونه قويا وهو لا يعارض الصحيح وثانيها الجماعة فلا تنعقد
فرادى وان حضر العدد اجماعا وتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل
وتعتبر في العقد والجمعة نية العدد المعتبر وهل تجب نية الامام لها قيل نعم لظاهر قوله عم وانما لكل امرء ما نوى والاجبار
الجماعة في صلوتيه ولا يتحقق من قبله الا بنيته والعدم وقوع عمل بغير نية ومن ثم لا ينال فضيلة الجماعة في غير الجمعة الا بها وفي
دلالة الحديث على المط نظر والدليل الثاني في حيز المنع بل هو عين المتنازع ولا ريب ان اعتبارها فيه احوط وكيف قلنا
لو ترك نيته في بطلان الصلوة وجهان ويستريطان في الاستدلال في الاستدامة ما لا يشارتي عن امام الامام الجمعة
لو انفض العدد بعد التلبس ورابعها الخطبتان قبل الصلوة وبعد دخول وقتها على المشهور الكائنتان من قيام فلو خطب
فعلها من جلوس مع القدرة اجماعا وتاسيا بالنبي ص فتبطل صلوة وصلوة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم
على ظاهر حال المسلم لو راى حالت منع الصلوة وان علم بعد ذلك بعدها مع العجز يخطب من جلوس والاولى
استنابة القادر مع الامكان ولو عجز عن الجلوس اضطجع ويجب القيام الطمانينة كما صرح به المصنف في التذكرة وغيرها تاسيا
بالنبي ص والفاصلة بين ركعتين المشتملة كل واحدة منهما على حمد الله تعالى وتعين الحمد لله وعلى الصلوة على النبي واله
بلفظ الصلوة ايضا تاسيا بالنبي ص وعلى الوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ لحصول الغرض باي لفظ ادى ولان
النبي ص ومن بعده لم يقتصروا على لفظ معين من الوعظ على خلاف الحمد والصلوة ولا يجب تطويله بل لو قال اطيعوا الله كفى
نبه عليه المصنف في النهاية وقراءة سورة خفيفة قصيرة لرواية سماعة عن ابي عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الحديث وفي سند هذا الحديث سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ومع ذلك ليس فيه
تصريح بالوجوب لان ينبغي تقتضيه والرواية مشتملة على قطع بعده وهو حصتها من القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي
واله بالثانية ومن ثم ذهب اكثر المتاخرين الى عدم وجوب سورة كاملة بل الاكتفاء باية تامة الفائدة وهي ما استقلت بافادة
معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكاما او قصصا فلا يجزي مثل قوله ثم نظر ولا قوله
فالتقى الشهوتين شاهدين واستدلوا على الاجتزاء بالاية الواحدة برواية صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت رسول الله ص يقرأ
على المنبر ونادوا يا مالك وفي دلالة الرواية على خطبتها على ذكره نظر واضح وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع الامر بقراءة سورة
من القرآن في الخطبة الاولى وبقوله في الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية واستدلوا بها في الذكرى على الاجتزاء
باية وقد عرفت انها لا تدل عليه في الخطبتين الا ان يقال الاكتفاء بها في احدهما يستلزم الاكتفاء بها فيهما لعدم القائل بالفرق
ويجب في الخطبتين امور اخر الاولى على وجه لانها عبادة واجبة فلا بد فيها من النية كالصلوة وقد نبه عليه المصنف في النهاية
وفي كونها شرطا فيها او واجبا الاخر نظر وكونها بالعربية للتاسي فلا يجزي الترجمة اختيارا ولو لم يفهم العدد العربية فوجهان

بما وجهان

151

بما وجهان من تعارض التاسي والغرض وهو الافهام والظاهر ان الثاني مقدم ويجب على الخطيب والسامع الاولى
في الخطبتين من الوعظ لتوقف الواجب المطلق عليه والترتيب بين اجزاء الخطبة الواحدة فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ
ثم القراءة فلو اخل به استانف على ما يحصل معه الترتيب مع عدم فوات الموالاة وفيه نظر مما ترك وجوب الموالاة فيها وقد
خامسها عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فتبطل اللاحقة كما سياتي وهو المعبر عنه بوحدة الجمعة في فرسخ فما دونه فلو ترك فيه
لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ اعتبارا ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه
ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين على ما ذكر بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بين
الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكر صح الجمعة
ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة وسياتي اقسام المسألة وثانيهما كمال المخاطب بها ويحصل بامور منها التكليف
ويتحقق بالبلوغ والعقل فلا تجب على الصبي وان كان مميزا نعم تصح جمعته تمرينا وتجزيه عن الظهر التمرينية لو صلى الظهر ثم بلغ
في اثناء الوقت وجب عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره لعدم اجزاء التمرين عن الواجب وكذا لا تجب على
المجنون نعم لو كان يعتوره ادوارا فاتفق مستفيقا حالة الاقامة وجبت ثم ان استمرت الاقامة الى اخرها والا سقطت
ولو زال جنونه ومنها الذكورة فلا تجب على المرأة على المشهور لقول الباقر ع
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في سبب الوجوب الموالتحقق بالرجال ويحتمل احتمال الوجوب مطلقا لعموم
الاوامر خرج منها المرأة فيبقى الخنثى للشك في انوثيتها وهو قريب واختاره الشهيد وجماعة الاول والحرية فلا تجب على
العبد اجماعا وعليه اكثر العامة فلا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد والمعتق بعضه اوحكمه
والحضر فلا تجب على المسافر ويحصل ضابطه من يلزمه التقصير في سفره فالعاصي وكثير السفر وناوي الاقامة عشرة ومتما
تحتم عليه التقصير كالكائن في احد المواضع الاربعة الموجبة للتخيير في حكم الحاضر والسلامة من العمى فلا تجب على غير المبصر
ولو وجد قائدا ولو كان قريبا من المسجد للعموم والسلامة من العرج البالغ حد الاقعاد او مشقة السعي اليها مشقة
لا تتحمل عادة ومن المرض الذي يشق معه الحضور او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطء البرء فالظاهر الحاقه
ولا فرق بين انواعه ومن الكبر المزمن بحيث يعجز عن السعي اليها او يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وفي حكمها الاعذار المطر
والوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ومعلل المريض اذا خاف فوته او تضرره بالحضور وتجهيز
وكذا اذا خاف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما والمحبوس بباطل وحق يعجز عن ادائه وراجي العفو عن الدم
الموجب للقصاص او الصلح باستتاره دون حد القذف وغيره من الحدود ذكره كل المتق وغيره والخائف
الظالم على نفسه او ماله او عرضه ولو بضرب او شتم وسابعها عدم بعد اكثر من فرسخين فان زاد فلا تجب عليه شيء
وقد علم من التقوى والحكم كون العذر المسقط انما الزيادة على الفرسخين دون تقديرها وذهب بعض الاصحاب
الى الاكتفاء بالتقدير للخبرات الف ويحتمل بعد الجمع بينهما فان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما

[illegible] على [illegible] الصلاة عند [illegible] عن الاصحاب ان لا يكون [illegible]
فلا يجب على من بعد [illegible]

دفعا للمنافاة ويريد ان الحصول على رأس الفرسخين فقط مستبعد فاطلق رأس الفرسخين على ما فيه زيادة يسيرة
اذا تقرر ذلك فجميع من ذكر من ذوي الاعذار لا تجب عليهم حضور الجمعة وان لم تجب لبعضهم كما لم تجب الحضور فان حضر
المكلف منهم الذكر موضع الاقامة وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم بمعنى ان العدد يكمل بهم لانتفاء المانع وهو مشقة
الحضور واحترز بالمكلف عن الصبي والمجنون فلا تجب عليهما ولا تنعقد بهما وان حضرا لعدم التكليف واحترز بها والذكر
عن المرأة فلا تجب عليها ايضا وان حضرت ولا تنعقد بها على المشهور بين الاصحاب بل لا تكون اجماعا والعمدة مصير
المص اعتبار القوم جمعة لا اقل والقوم هم الرجال دون النساء نص اهل اللغة وهو الظاهر من مقابلتهم بالنساء كونه م
في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وحسنة زرارة عن الباقر ع لا تكون الجمعة على اقل من خمسة رهط قال الجوهري
الرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة وغيرهما من الاخبار وخالف الشيخ وكذا ابن ادريس فاوجب على
المرأة مع الحضور الصلوة واحتج بما عن الظاهر من انها انما تجب عن العدد والشاهد له الامارة واحتج حفص بن غياث
عن بعض مواليهم عليهم السلم عن الصادق ع ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد
ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وضعف الرواية وان كانت نادرة على المطلوب الا
انها لا تصلح سندا لتخصيص البيان من المانع من العمل باخبار الاحاد مع اشتمالها على ضعف حفص وارسال بعض الرجال
وينبغي ان يستثنى ايضا المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة في المرض ونحوه من ذوي الاعذار الموجبة
لذلك ومن يخاف فوت المال والنفس المنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد وقد دخل في من يجب عليه
الجمعة مع الحضور وتنعقد به المسافر والعبد ووجوبها عليهما مع الحضور وانعقادها بهما متى اجتمعت بهما الجمعة
لو توقف عليهما احد القولين المسئلة وهو مختار الشيخ في الخلاف على ما نقله عنه في الذكرى وابن ادريس والمحقق
لعمومها منها تنعقد وتجب ولان ما دل على اعتبار العدد عام يتناول المسافر والقول الثاني عدم الوجوب والانعقاد
واختاره الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في بعض كتبه لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فهما كالصبي ولان الجمعة انما تنعقد بهما
تبعا لغيرهما فلا يكونان متبوعان ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافر يلزم العبد وان لم يكن معهم حاضرون
واحرار واجيب بالفرق بينه وبين الصبي لعدم تكليف الصبي وجوبها فلا يتصور الوجوب في حق الصبي بخلاف المسافر
والعبد وكونهما بالغين يوجب التابع والتزام انعقادها بالمسافرين والعبيد ممكن وفي المسئلة قول ثالث وهو عدم وجوبها
عليهما مع انعقادها بهما وهو الذي اختاره العلامة في القواعد فان المسافر يتوقف العبد والشيخ على ما في الشرح ونقله
عن الخلاف دليلهم عموم ما دل على اعتبار العدد فيتناولهما وعدم الوجوب المقتضي عدم الانعقاد ونقل عن الاصحاب
القول الثاني ان فعلها الجمعة جائز وانه لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما والظاهر عن الظهر بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهذا لهما
لا يتم الا مع نية الوجوب بها لان المندوب لا يجزي عن الواجب ع يكون واجبة لتحقق مطابقة النية الواقع وهو الموافق
القول الثاني الا انه يقال بوجوبها تخييرا والمنفي هو الوجوب العيني على تقدير حصوله فيتم الحكم في حال حضور الامام ع
الاشكال بحاله في زمان الغيبة لان الوجوب فيه تخيري فلا يتم نفيه مع نفيه وربما قيل بذلك في المرأة ايضا اذا حضرت فيصح منها

والجمعة تجزيهما عن الظهر وانما لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما لما ذكر والاشكال واحد ووافق العلامة في التحرير على عدم وجوبها على
العبد الحضور محتجا بان وجوبها عليه يستلزم اشتمال التكليف على وجه قبيح لان العبد لا تجب عليه الحضور اجماعا والا
جاز الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم وعصمة المال الغير واجبة فيكون حضوره ممنوعا
منه فلا يكون معتدا به واجيب بالتزام كون الحضور موقوفا على اذن المولى فيزول المانع وهذا الجواب يقتضي كون النزاع لفظيا
والزام المولى بالحضور وتحتمها عليه وجهان ملتفتان الى ان المانع هو محض حق المولى وقد زال او قصور العبد عن تحتم
وجوبها واستدل على الاخير بان السيد لا يملك الزامه بالمناجاة في العبادات اولي وفي الاولوية منع لان المناجاة
حق للسيد متعلق به والتكليفات حق الشارع لا تعلق للسيد بها والا لامكنه ايجاب النوافل عليه وهو باطل والثاني
النايب المنصوب لامامة الجمعة من قبل الامام بل وامام الجمعة مطلقا شرائط الامامة وهي ستة متفق عليها وثلثة
مختلف فيها فاول الستة البلوغ فلا يصح نيابة الصبي ولا تنعقد امامته لانتفاء بالرفع القلم فلا يؤمن تركه واجبا او فعله محرما
منه في غيبته ومع علمه لا اعتبار لافعاله والثاني العقل لعدم الاعتداد بافعال المجنون نعم لو كان جنونه ادوارا جازت
امامته وقت افاقته لتحقق الاهلية حينئذ وان كره ومنع العلامة في التذكرة من نيابته لامكان عروضه حالة الصلوة لانه لا يؤمن
اختلافه في نوبة وهو اعلم فقد روي ان المجنون يغفي حالته ومن ثم استحب العلامة في النهاية له الغسل بعد الافاقة لعله
العلة ولنقصه عن المراتب الجليلة وحاصله ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والا لانتفت مطلقا لان امكان عروض
المانع من موت واغماء وحدث قائم في كل وقت وعروض الاحتلام منفي بالاصل واستحباب الغسل لم يثبت عندنا كنايته
على الشهيد رحمه الله نعم هو مناسب لمذهب العامة فنقضه عن المراتب غير واضح والثالث الايمان وهو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمسة بالدليل وان كان اجماليا من العرف شرائط العدد والبراهين فان الادلة
التفصيلية والعلم بشرائط انتاجها ليست من الواجبات العينية بل الكفائية لدفع شبه الخصوم وقمع المتغلب
على الدين بالبراهين وانما اعتبر الايمان لان غير المؤمن ضال فاسق لمخالفته طريق الحق المستند الى المقصر في النظر
فلا يصلح للامامة والرابع العدالة وهي لغة الاستواء والاستقامة وشرعا كيفية راسخة في النفس يبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه بالنار في الكتاب والسنة وعدم الاصرار على الصغائر
فعلا او حكما والمراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر
الذنوب التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع ووقت سلوك الناس وكشف الرأس
عند من ليس كذلك واشباه ذلك مما يستهجن من امثاله ويستنكر ممن هو على مثل حاله وكسرة اللقمة والتطفيف
في الصغائر ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا في وقت
ومرغوبا عنه في آخر بالنسبة الى ما ذكرنا اما ما ورد الشرع برجحانه كالاكتحال بالاثمد والحنا فلا حرج فيه وان اكل المعظم
واستجيد العادات في اكثر البلاد ويدل على اعتبار العدالة في الامام مطلقا اجماع الاصحاب ويدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي ص من طريق العامة لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا الا ان يقهره سلطان

ل عن

الحدث وعن الرضا عليه السلام منع امامة من تقارف الذنوب وروى الصدوق عن ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا والخامس طهارة المولد والمراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا والاجماع على عدم صحة امامته
عمن تناله الالسن مع حكم الشارع بظاهر الصحة نسبا وجهل الحال لا يقدح ولا ولادة الشبهة ولا كونه مجهول النسب
لكن قيل يكره له الامامة تحاملا لا تنفر النفس منهم الموجبة لعدم كمال الانقياد في العبادة ونفى عنه البأس في الذكرى
والسادس الذكورة فلا يجوز كونه امرأة والخنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كالنساء وعدم تكليفهما بعد البلوغ
وعلى القول بجواز فعلهما لها واجزائها عن الظهر كما مر لا يصح امامتهما ايضا لعدم انعقادها بهما فلا بد من حضور العدد من
الذكور وتمتنع امامتهما وفي جواز نيابة العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان احدهما الجواز اما العبد فلصحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس واما في ذوي العيوب المذكورة
فلقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل
كتب البلاء الا على المؤمن ولان المرض لا يرفع الاهلية واما الاعمى فالقول بجواز امامته هو الموافق في المذهب لاصل المقتضي
للجواز ووجوب الجمعة عليه على تقدير حضورها ولا يمنع عدم تكليفه بها قبله والثاني المنع اما في العبد فلعدم تكليفه
بها ولعدم لنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله واما عن علي ج
الاجذم والابرص فلصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي واما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات افتى به المص في النهاية معللا بذلك ونقله في التذكرة
عن الاكثر مع ان القائل بعدمه غير معلوم فضلا عن الاكثرية والتعليل ضعيف كضعف دليل المنع من امامة العبد
وقصورها عن مقاومة صحيحة محمد بن مسلم وحديث منع امامة الاجذم والابرص محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم
وغايته انه يستلزم استعمال المشترك في كلا معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون للتحريم فانا نستعمله في معنييه
جائز حقيقة على قول ومجازا بتكلف لمانع اجماعا فالقول بالجواز في الجميع اوضح فرجع الشرائط كلها الى الايمان والعدالة
وطهارة المولد وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان احدهما المنع وهو قول المرتضى وسلار والشيخ في
الخلاف وابن ادريس لفقد الشرط وهو الامام او من نصبه فيفقد المشروط ولان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ
المكلف الا بفعلها ولانها لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجزي فعل الظهر وهو منتف اجماعا ووجه الملازمة
ان الدلائل الدالة على الاستحباب بجوازها دالة على الوجوب العيني في حال الحضور فلا وجه للعدول الى التخيير حال الغيبة
والثاني الجواز المعبر عنه بالاستحباب بمعنى كونها احد الفردين الواجبين على التخيير وهو قول اكثر الاصحاب لعموم قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب ولصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة بن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال مثلك ان ج
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر

والمريض

١٥٣

والمريض والصبي ومثلها اخبار كثيرة مطلقة وهذا القول هو الواضح والجواب عن حجة الاول ان الشرط الامام او من نصبه انما
هو حال الحضور والامكان لا مطلقا وانتفاء الدليل عليه ولو سلم لا يقدح لثبوت النائب حال الغيبة وهو الفقيه
الشرعي منصوب من قبل الامام عليه السلام بالعموم كما يدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما وحكمهم عليهم السلام
على الواحد حكمهم على الجماعة ومن ثم تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وهو امر
اعظم من مباشرة امامة الصلوة فلا يتم القول بتحريمها مطلقا في حال الغيبة ويمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع
فانه عين المتنازع والدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري وانما انتفى الحتمي حال الغيبة بالاجماع فيبقى
الحمل على التخييري ولولا الاجماع على عدم العيني لما كان عنه عدول وان قيل مقبولة عمر بن حنظلة انما دل على نصب الفقيه
المتصف بالشرائط في عصره وزمان امامته فلا يلزم تعديه لما سيأتي ان شاء الله تعالى في القضاء ان النائب يعزل بموت
الامام قلنا الكلام الاتي انما هو في المنصوب الخاص مع ان انعزاله بموت الامام موضع النزاع فقد ذهب جماعة من
الاصحاب الى عدم الزوال اما المنصوب العام فلا يزول اجماعا ويعلم ذلك من اجماع الاصحاب على نفوذ حكم الفقيه
الجامع للشرائط في حال الغيبة وجواز اقامته الحدود وغيرها ووجوب مساعدته والترافع اليه فكيف يحكم بانه لو
ادان الحكم مع هذا الاجماع والعرض على الاستدلال باخبار الجواز باشتراط الجواز في الاول الى اذن الامام عليه السلام
لنصب نائب لانه من باب المقدمة اذ لا خلاف في اشتراطه في حال الحضور وقد نبه عليه المص في النهاية بقوله لما
اوقال زرارة وعبد الملك جاز او وجب المقتضي وهو اذن الامام ويحمل الاخير على المقيد كما يحمل مطلق الاية عليه
في بعض الاحوال وجوابه ان حكمهم عليهم السلام على الواحد منا اهل عصرهم غير مقصور عليه بل هو حكم على الجماعة واستلزم
الحكم بالاستحباب استلزام باقي الجماعة لعدم دلالة اللفظ عليه فان ذلك الاستلزام لم يستفد من لفظ الحديث بل
من امر خارج وهو توقف الجمعة حضورها على اذنه وهذا المعنى مفقود في حال الغيبة فانه غير متيقن حتى يجب التقييد
به والمطلق يجب حمله على اطلاقه مع عدم تحقق التقييد وهو هنا كذلك وعلى تقدير تقييدها بالامام او من نصبه لا يستلزم
القول بالتحريم في حال الغيبة مطلقا لان الفقيه نائب الامام عليه السلام على وجه العموم وبالجملة فاصالة الجواز وعموم الاية والاخبار
ليس لها مانع صالح فيتعين القول بالجواز ثم على تقديره بل اشتراطها بحضور الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرائط
والائتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين
وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح وقطع به المص في التح وصرح به ايضا الشهيد في الذكرى حيث
لاطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان الاذن
فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط قال في الذكرى بعد حكاية الجواز عن الاكثر مع امكان الاجتماع والخطبتين
ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الفقهاء حال الغيبة
يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره
ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم ذكر اخبارا كثيرة مطلقة قال والتعليلان حسنان والاعتماد على

الثاني وعبارة ابو الصلاح في الكافي تناسب التعليل الثاني فانه قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وهذه العبارة صريحة في سقوط اعتبار اذن الامام او من
نصبه مع التعذر حال الغيبة وان الفقيه ليس شرطا فيها حينئذ وفي بعض عبارات الاصحاب ما يدل على الاول كعبارة الشهيد في الدروس
والعلامة في النهاية فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولا اعراض فيما يجمع ذلك وغايته ان يكون قولا آخر وقد بالغ
المحقق الشيخ علي رحمه الله في انكار القول الثاني من قولي الجواز وزعم ان كل من قال بالجواز اشترط فيه حضور الفقيه محتجا
عليه بدعوى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والعلامة في النهاية وغيرهما الاجماع على اشتراط الامام او نائبه
في شرعية الجمعة وفي الدعوى والسند منع ظاهر اما الدعوى فقد عرفنا من صرح بخلافها واما الاجماع فانما نقلوه على حال
الحضور لا على الغيبة فانهم يعقدون بحال الحضور ويذكرون فيه الاجماع ثم يذكرون حال الغيبة ويذكرون الخلاف فكيف يتحقق
الاجماع في موضع النزاع فراجع انت كلامهم يتجلى لك ما قلناه واوضح ما في ذلك عبارة الذكرى التي نقل منها دعوى الاجماع
في ذلك فانه ذكر المسألة في سطر واحد فقال التاسع اذن الامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجماعات وامير المؤمنين عليه السلام
بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال
معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان انتهى ثم علل الجواز بالتعليلين السابقين فهذا كالصريح
في اختصاص الاجماع بحال الحضور ووقوع الخلاف في اشتراط الاذن حال غيبته وان الاكثر على العدم وعبارة
باقي الاصحاب المطلقات قريب من ذلك فتدبر فان قيل الاوامر الدالة على الوجوب العيني كما هو موضع وفاق
بالنسبة الى حال الحضور ومدعاكم الوجوب التخييري واحدهما غير الآخر قلنا اصل الوجوب ومطلقه مشترك بين
العيني والتخييري ومن حق المشترك التخصيص باحد معنييه الا لقرينة صارفة عن الآخر وخصوصية الوجوب العيني مع حال
الغيبة بالاجماع مخصص للفرد الآخر فان قيل لو كان عدم امكان الشرط موجبا لسقوطه واعمال الاصل الاول لزم
جوازها فرادى عند عدم امكان الجمع واقل من العدد عند تعذره وغير ذلك مما تعذر فيه احد الشروط وهو باطل اجماعا
فاي فارق بين الشروط قلنا هذا السؤال حق ومن خواص الشرط انه يستلزم فقده فقد المشروط الا ان هذا الشرط
وهو اذن الامام ليس مستندا بجميع ما يعتبر كما سائر ما ورد في بابه في الشروط وانما المعلوم ما اثبته على الاجماع
كما قررناه سابقا ولا ريب ان الاجماع انما وقع على الاشتراط في حال الحضور لا الغيبة فانه محل النزاع بل الاكثر على عدم
الاشتراط في حال الغيبة يجب المصير اليه فان قيل هذا غير مطابق لما صرح به الشهيد في الذكرى وانه اعتمد على ان الاذن
انما يعتبر مع الامكان لا مع التعذر وهو راجع الى ما اوردناه في السؤال وما ذكرتم يقتضي منع الاشتراط مطلقا بل
في حال الحضور قلنا مؤدى الجوابين واحد عند التأمل وان اختلفت العبارة فان امكان الاذن الذي يسلم الاشتراط
معه هو حالة الحضور وسقوطه عند عدم الامكان هو حالة الغيبة فرجع الامر الى ما قلناه وان كان ظاهره بل ما
ذكره وما توجه حمله على ما ذكرناه وفيه على تقدير حمله على ظاهره للقطع بان الشرط لا يسقط اعتباره عند تعذره
مطلقا لكن قد يتفق ذلك في بعض الشروط لكنه على خلاف الاصل المعروف في احكام الشروط واعلم انه ليس المراد بكتابيها

على تقدير مشروعيتها كونها مندوبة لانها تجزئ عن الظهر الواجبة للاجماع على انها متى شرعت اجزأت عن الظهر والمندوب
لا يجزئ عن الواجب بل المراد انها افضل الفردين الواجبين تخييرا الذي هو واجب تخييري استحبابا عينيا ولا منافاة بينهما فان افراد
الواجب التخييري متى كانت متفاوتة في الفضل كان حكمها كذلك وهذا المعنى اولى مما قيل ان الاستحباب متعلق بالاجتماع لا بالجمعة
نفسها ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي الى الجمعة لم تسقط الجمعة بل يجب عليه ان يحضر الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد
ظهره لفساد الاولى اذ لم يكن مخاطبا بها بخلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلى الظهر في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس
من اهل فرض الجمعة فلو حضر موضع اقامتها بعد الصلاة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة
ويستثنى منه الصبي لو بلغ بعد ان صلى الظهر ندبا فانها لا تجزئ عن الواجب بل يجب الحضور الى الجمعة والصلاة فان فاتت
اعاد الظهر ولو فرض كونه من اهل الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة
الظهر ايضا لكونه متعبدا بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول وقتها لكن يتوقع اجتماعها
قبل خروجه فهل يتعجل الظهر ام يجب الصبر الى اليأس منها كل محتمل وان كان الصبر اولى لان وظيفة الجمعة ووقتها متسع فلا
يتحقق الانتقال منها الى الظهر الا ان يعلم عدمها وتدرك المأموم الجمعة بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية على المشهور لان ادراك
الركوع موجب لادراك الركعة وادراك ركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة والشيخ في احد قوليه اذا ادرك تكبيرة الامام
وقد ركع فكبر وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتته تلك
قولهم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا فرق في ادراك الركعة بادراك الركوع بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر
وعدمه ولا بين ذكر المأموم والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع
مع عدم تجاوز حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد الراكع ظاهر الرواية ذلك لانه علق
الحكم على رفع الرأس ويمكن حمله على الرفع على كماله او على ما يخرج عن حده لان ما دونه في حكم العدم واشترط الشيخ في النهاية
ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عليه السلام اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وحمل على
الاولى ورجح الاول بالشهرة وتحمل على الافضلية وعلى ظن فوت الركوع ولو شك في التدارك ادرك ذكر
الركوع والاشتغال هذا الحكم كلام آت فيما في الجماعة فيرجع لو شك بعد الركوع هل ادركه راكعا او لا فاعادها صلاة
عدم الادراك والرفع لتساقطهما ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان به على وجهه فيجب الاستيناف والعدد
المتقدم في شرط الابتداء لا في الدوام فلو نقص العدد في الاثناء اتم الامام الجمعة وان كان وحده كما يقتضيه ظاهر العبارة
العلامة ظاهر فرض خلافه على قول بعض المفسرين ان المراد قائما في الصلاة واعتبر الله في التذكرة ادراك ركعة
لقوله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة فيه على المتنازع ولو انفض الامام خاصة او مع غيره وجب على
من بقي الاستمرار وتقديم من يتم بهم جماعة فان تعذر الكل صلوا فرادى ويكون الجماعة ايضا شرطا في الابتداء لا في الدوام وكذا التوقف
على اذن الامام ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت لفقد الشرط ابتداء وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ويمكن
دخوله في العبارة بحمل العدد على انه المعتبر منه فيصدق في تمام فوات بعض اجزائها ولا فرق بين انفضاضهم قبل الخطبة

بالاجماع

او بعدها او في اثنائها ولو عاد واعادها من راس ان لم يسمعوا اركانها والا فلا وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة
فيها ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلام وفصاحة الشرطية فلو عكس بطل ويجوز ايقاعهما عند الزوال
على المشهور لقوله تعالى اذا نودي للصلوة فاسعوا امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فيكون الخطبة بعده ولقوله عليه السلام
صلوا ولصحيحة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى جواز ايقاعهما
قبل الزوال وجعل في الذكرى ايقاعهما بعد الزوال اولى لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ومن ثم استدل
به الحاكم على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس الى ان يصير مثله ومعنى زوال الشمس ميلها عن الظل
الاول كان زوالها المعروف ميلها عن دائرة وسط النهار وهو متصل بعده لا انه خلاف المعروف لغة والزوال فان
الظل ما قبل الزوال كما ان الفيء ما بعده والاصل عدم النقل فالاحتراز بالظل الاول انما وقع عن الفيء وكذا الزوال حقيقة
شرعية في ميل الشمس عن [illegible] المذكور فحمله على غيره غير جائز والعجب ان المص يرى ان اخر وقت الجمعة صيرورة الظل
مثل الشخص ثم تاول هذا الخبر بما يقتضي فعلها بعد هذا الوقت واعترض بان الخبر لا دلالة فيه على مذهب الشيخ لان
الظل الاول معنى يصار اليه عند الاطلاق فان الاولوية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما ثبوت فرد
قدر الشراك ولانه لابد لتقدير شيء من الظل الاول وليس بقدر انتهائه مثلا اولى من تقدير انقضائه وبيانه ان الاحاديث
تشعر بخلاف مراده لان فعلها حين الزوال قدر شراك ربما اقتضى مضي زمان يسع الخطبة [illegible] يمكن كون المراد فعلها
في اول الزوال الذي لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره والجواب ان التقييد بالظل كاف في التمييز
عن الفيء الحادث بعد الزوال ووصفه بالاول ليعلم جاز كونه من قبيل قوله ولا طائر يطير بجناحيه فان الظل لا يكون
الا اولا بالاضافة الى الفيء ويكون احترازا عن الحادث بعد الزوال فانه قد يسمى ايضا ظلا ومن ثم يقال آخر وقتها اذا
صار ظل كل شيء مثله ويؤيد هذا المعنى قوله صل بعد الخطبة قد زالت الشمس فانزل والاحتياج الظل الاول الى تقدير شيء جاز ذكر
فانه وقع ظرفا للخطبتين فيكون المراد فعلهما في زمانه وفعل الصلوة بعد الزوال قدر شراك لا يدل على خلاف ما دل عليه
الكلام الاول فان قدر الشراك اثر قليل لو فرض ظله لم يظهر ومعلوم انهما في زمان لا يعلمه كل احد ان كان [illegible]
الزوال لم يكن للتقدير حاجة بعد ذكر قد زالت فائدة وتكلف البعض المقام فما ذكره الشهيد من الاولوية في محله
ويجب ايضا الفصل بين الخطبتين بجلسة للتاسي وقول الصادق عليه السلام يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها [illegible]
ويجب فيها الطمانينة [illegible] وفاقا للتذكرة [illegible] لكونها خفيفة فلو اطالها بما يخل بالموالاة لم يبطل [illegible]
والاقوى بطلان الخطبة الماضية [illegible] على الخطبتين [illegible]
خطيب جالس للجمعة [illegible] الخطبتين [illegible] الفصل بالاضطجاع [illegible] رفع صوته بالخطبة [illegible] يسمع العدد
المعتبر [illegible] الخطبة [illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش [illegible]
مانع من السماع سقط الوجوب [illegible] بالانتقال الى موضع آخر فالظاهر وجوبه من باب المقدمة

الخطبتين

يا محمد صل

[illegible]

ما لم يشتغل بما ينافيه [illegible] ولو صلى الجمعة [illegible] لم يصح كما تقدم من اشتراط الجماعة وعدم الشرط [illegible] لعدم المشروط
وان حصلت باقي الشرائط من العدد وغيره ولو اتفقت جمعتان معا اقل من فرسخ بطلتا معا ان اقترنتا [illegible]
[illegible] في الفرسخ [illegible] الحكم بصحتهما معا [illegible] واحدة لاستحالة الترجيح بغير مرجح فلم يبق الا بطلانهما هذا اذا كانا
مستويين في الاذن وعدمه حيث يجب اما لو اختص احدهما بالاذن فجمعته هي الصحيحة [illegible] والاخرى [illegible] ويتحقق الاقتران
بتكبيرة الاحرام من الامامين [illegible] الافعال لان بها يحصل الدخول في الصلوة [illegible] ويتحقق ذلك [illegible]
عدلين [illegible] الخطبتين [illegible] التكبيرتين [illegible] بعد الجمعة ان كان [illegible]
[illegible] مع امام واحد او متفرقين بازيد من فرسخ والاصل الظهر [illegible] وان لم يعرف بل سبق احدهما الاخرى
بالتكبير وعلمت بطلت اللاحقة لا غير ويصلي اصحابها الظهر ان لم يدركوا الجمعة [illegible] وهذا اذا كانا
[illegible] والاصح [illegible] وان تاخر للنهي عن الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible] ويشترط
[illegible] عدم علم كل من الفريقين بالاخرى والا [illegible] كل منهما للنهي عن الانفراد [illegible] الصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد
وكذا تبطل صلوة الفرقة المشتبه بين كونها سابقة او لاحقة او مقارنة سوا حصل الاشتباه ابتداء ام علم الحال ثم نسي [illegible]
بطلان الصلوة في هذه الصور اعادة الجمعة [illegible] لعدم تيقن حصولها مع اتساع الوقت والا فالظهر [illegible]
[illegible] اعادة الظهر على تقدير علم السابق في الجملة واشتباهه [illegible]
[illegible] كان [illegible] فلا [illegible] واعادة الجمعة [illegible] الظهر عليهما مع اشتباه
السبق والاقتران [illegible] على كل منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران
فالفرض هو الجمعة [illegible] على كل منهما [illegible] فيجتمعون على جمعة او [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] فرض المكلف فلا يعدل عنها الى الظهر الا مع تيقن حصولها [illegible]
[illegible] الفرضين على خلاف الاصل [illegible] الشيخ هنا اجود وهو اختيار الشهيد رحمه الله [illegible] الامام [illegible]
الفريقين نظر من احتمال كون جمعته صحيحة في الواقع فلا يشرع له الاعادة ومن وجوب فعلها ظاهرا على كل منهم [illegible]
[illegible] على الجمعة [illegible] على ان تكون [illegible] من الزمان ما يسع [illegible] يوم [illegible]
[illegible] واستصحاب الحكم الواقع [illegible] سلطة [illegible] الشديد [illegible] ويحرم السفر يوم الجمعة بعد
الزوال قبلها [illegible] قبل صلوة الجمعة [illegible] ترك الواجب [illegible] الوقت وان كان [illegible] مع [illegible]
وعدم وجوبه فلو كان [illegible] يؤدي تركه الى فوت الغرض [illegible] من الرفقة التي [illegible]
[illegible] ويفوت الغرض [illegible] ولا فرق في التحريم بين ان تكون بين يديه جمعة اخرى [illegible]
في الوقت [illegible] لاطلاق النهي مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض [illegible] ان السفر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] فيؤدي التحريم الى عدمه [illegible]
كان [illegible] حتى تفوت الجمعة [illegible] السفر من موضع تحقق [illegible] قاله الاصحاب وهو [illegible]

[illegible]

مجتمعين

بصلوة ح

[illegible]

في الذمة ح

الذي يفوت بسفره الاشتغال الواجب من تعليم ونحوه ابتجعل في حالة الاقامة اكثر من حاله السفر لاسيما اذا ترك
اولى لجب المضيق فيها اولى من الجمعة حضورها في حجة وقتها ورب يحضر جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الخروج كون
اكثر المكلفين لا يتمكنون من وجوب التعلم ويلزم عدم تعصيهم او فوت شيء من اغراضهم التي تتم بها انتظام النوع عن خبايه
والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام في السفر الاختياري الذي لا يتعارض فيه وجوبان وكذا يحرم يوم الجمعة الاذان الثاني
وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما القاديا
الوظيفة بالاول فيكون هو المامور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده ص ولا عهد الاولين وانما احدثه عثمان [illegible]
او معاوية على اختلاف بين نقلة العامة واذا لم يكن مشروعا اولا فالوظيفة ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة
في الدين [illegible] فيكون محرما ولا يحصر ذلك كونه ذكر الله لمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وليس الكلام فيما يجعل فصوله
ذكرا مطلقا من غير ان يعيد وظيفة خاصة كما فعل العامة يوم الجمعة على الخصوص بخصوص في قول المعتبر ومن تعمد [illegible]
استضعافا للرواية الدالة على بدعيته واحتجاجا بكونه ذكر الله واولها في الذكرى بان البدعة ما لم يكن في عهده ص [illegible]
[illegible] ومكروه فلا ولا له على التحريم لانما اعم وكل ذلك قد اندفع بما قدمناه وسبق فيها بيان الاذان [illegible]
[illegible] والفرق بين الاذان الثاني وبين الذكر الموصوف بالاستحباب شيئا ومن ظواهر الاحوال وانتظام القرآن الاستفادة
من [illegible] العامة عليه في ماضي الاعصار الى اليوم حتى لو تركه تارك انكروه عليه بخلاف ما انكر من الاذان في غير ذلك اليوم
والوقت ولو فرض ان مكلفا اذن ثانيا في ذلك الوقت بعد اذان اخر لا بقصد التوظيف المخصوص بل الاذان الكرر
فالظاهر عدم تحريم بل هو اولى في وقت التقية ما تمكن من المؤذن الواحد فلا وجه لغير البدعة وذهب بعض الاصحاب
الى ان الاذان الثاني يوم الجمعة ما لم يكن واقعا بين يدي الخطيب سواء وقع اولا ام ثانيا فانه ياتي باعتبار الاحداث لقول الباقر ع
كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويضعف بان كيفية الاذان الواقع في عهده ص غير
شرط في شرعيته اذ لو وقع قبل صعود الخطيب وخطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما
[illegible] كيف كان وقد روى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
وكذا يحرم البيع وشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال اما تحريم البيع فلقوله تعالى وذروا البيع امر بتركه
فيكون فعله محرما والمراد بالنداء الاذان الواقع بعد الزوال وانما علق الحكم على الزوال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء
اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تأخر الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في التحريم لان [illegible] وجود العلة
وهو وجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط
وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان
لم يسقط وجوب السعي لظاهر الاية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو اوضح دلالة وان كان [illegible]
احوط وعلقه في المختلف على جلوس الخطيب على المنبر وكانه بناء على ما تقدم من وقوع الاذان بين يديه واما ما اشبه البيع
من الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغيرها فالحقها به المص وجماعة لان ذكره في العلة المومى اليها في قوله ذلكم خير لكم

فلعلها

١٥٦

ان كنتم تعلمون وانما خص البيع لان فعله كان اكثريا لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشرى وايضا
فان ظاهر الاية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور لا من جهة الامر لعدم دلالته على الفورية كما حقق في الاصول بل من
جهة ان الامر بترك البيع والنهي عنه في العلة [illegible] المسارعة فيكون [illegible] كما ذكره في الذكرى [illegible]
البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناها الاصلي كان يستفاد من الاية تحريم غيره قال لان الامر بالسعي يستلزم النهي
عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره من سائر الشواغل عن السعي وحمل الامر
اولى وفيها نظر لان البيع حقيقة شرعية في المعاوضة الخاصة فيجب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مع الامكان مقدما على
اختيها فلا يتجه حمل البيع على المعنى اللغوي والامر بالسعي انما يستلزم النهي عن ضده العام الذي هو النقيض لا الاضداد
الخاصة وقد تقدم تحقيقه غير مرة [illegible] الشهيد رحمه الله في الاستدلال غير جيد المسلك [illegible] في الاية على تحريم [illegible]
الاضداد من هذا الوجه ومنع في المعتبر من تحريم غير البيع اقتصارا بالمنع على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف
فيه العلامة في بعض كتبه وعلى تقدير التحريم ينعقد البيع لو اوقعه [illegible] لعدم المنافاة بين قول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت
ملكت الثمن ولان النهي انما دل على الزجر عن الفعل والصحة امر اخر وهذا بخلاف النهي في العبادات فانه يقتضي الفساد لتحقق
المنافاة بين الصحة والنهي فان صحة العبادة عبارة عن موافقة امر الشارع وما نهى عنه لا يكون مرادا له وذهب الشيخ الى البطلان
بناء على ان النهي يقتضيه مطلقا وتحقيق المسالة في الاصول واعلم انه لو كان احد المتعاقدين مخاطبا بالجمعة دون الاخر
[illegible] حرم على المخاطب خاصة وهل يحرم في حق الاخر [illegible] خلاف والتحريم [illegible] على النهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم [illegible] وهو مقتضى التحريم ويكره السفر يوم الجمعة للمخاطب بها بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من منع نفسه من كمل الوظيفين
مع قرب وقته وحضور المسنون له [illegible] فلم يحرم لعدم وجوب السعي واضافته الى الجمعة لا توجب كون مجموع اليوم اليوم م
[illegible] في وجوب الاصغاء من المامومين الى الخطبة بمعنى استماعهم لها تاركين للكلام و وجوب الطهارة في
الخطيب حالة الخطبة من الحدث والخبث وتحريم الكلام على الخطيب والمامومين قولان احدهما الوجوب في الاول والتحريم
في الاخير لان فائدة الخطبة لا تتم الا بالاصغاء ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام فلحاقه الخطبتين بالصلوة وكل صلوة يجب فيها الطهارة ويحرم الكلام الا
[illegible] ولان ذلك في الصلوة الشرعية وليس مرادا هنا بل اما المعنى اللغوي او التشبيه بحذف اداته فلا يتم كلية الكبرى
او نفيد الصغرى [illegible] لان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة
المتعذرة [illegible] مساواتها للصلوة في كل ما لا يدل على خلافه دليل يجب المصير اليه والتاسي
في الطهارة بالنبي ص وآله عليهم السلم وهذا هو الاحوط والقول الثاني عدم وجوب الاصغاء وعدم وجوب الطهارة
وعدم تحريم الكلام وذهب اليه جماعة اعتمادا على الاصل وفي الكلام على صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ولفظ لا ينبغي يدل على الكراهة وان النبي صلى
لم يكن ينكر على من سأله في حال خطبته عن الساعة الى ان سأل ثلثا فاجابه [illegible] ولو حرم الكلام لانكر عليه [illegible]

بيلغ المكروه بعد البلوغ الحرام فيحمل عليه جمعاً بينهما وبين ما تقدم من الرواية وعدم امكان حمل استناده الى علمه ضرورة
التأمل والضرورة مبيحة للكلام قطعاً بل نقل فيه المص الاجماع في التذكرة وقد علم من الدليلين الطرفان من الحرمة
والجنب سراً وقد تقدم كما صرح الشهيد في البيان وفي الذكرى والدروس خصهما بالحرمة لا غير بل على الاقوال كلها بدليل
مقتضى الدليل ايضاً وجوبهما على الامام والمأموم لكن الاتفاق على اثبات وجوبهما على المأموم كما ذكر وفي الكلام بلا ترك
قيدناه بالخطيب وهل يجب استماع من يمكن سماعه من غير مشقة وان زاد على العدد نظر من وجوب الاصغاء عليه لكلمة
وهو انتم الاسماع استماعه ومن كون الوجوب بالنسبة الى الزائد عن العدد مشروطاً بامكان السماع كما سلف فلا منافاة
وربما قيل بعدم وجوب الاستماع مطلقاً لاصالة البراءة ولانه وجب الاستماع لتعارض محل الوجوب فلا يستلزم وجوبه
الاصغاء على المأموم وجوب الاستماع على الخطيب ولان وجوبه مشروط بامكان السماع كما مر ووجوب الاصغاء عند تحقق
بالعدد لعدم الاولوية من سماع العدد كشرط في الصحة ولا منافاة بينهما فيأثم من زاد وان صحت الخطبة كما ان الكلام لا
يبطلها ايضاً وان حصل الاثم وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم
لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة والتحريم على الكلام ما يحرم في الصلاة خلافاً للمرتضى والفرق بين الامام
المؤتم في تحريم الكلام لظاهر الخبر ان الخ وربما فرق بينهما وخص التحريم بغير الامام لتكلم النبي ص حال الخطبة
وقد عرفت ان مطلق الكلام غير محرم بين الخطبتين لظاهر ذلك لقوله ع في الخبر ان الخ يصلي حتى ينزل الامام
وحال الجلوس بينهما وما حولها قبل نزوله فيدخل في الخلاف وجوزه المص لعدم سماع شيء يشتغل عنه الكلام واعلاله الاصغاء
يستلزم تحريم الكلام على المأموم لان ترك الكلام من تعريف الاصغاء كما نص عليه بعض اهل اللغة فلا يحصل بدونه
لكن المص جمع بينهما لفائدة التأكيد والتعميم لادخال الامام فانه لا يجب عليه الاصغاء ويجب عليه ترك الكلام
على احد القولين وفي الصحاح اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وهذا التعريف لا يستلزم ترك الكلام فيمكن
ان الكلام المحرم عليه ايضاً فالاصغاء على الاول اخص من الاستماع وعلى الثاني مرادف له والممنوع من سجود الركعة الاولى
على الارض مع الامام لكثرة الزحام ونحوه كالمرض له ان يسجد على ظهر غيره او رجله اجماعاً بل ينتظر حتى يتمكن من
السجود ولو بعد قيام الامام للثانية ويسجد ويلحق الامام بمعنى ادراكه من الصلاة قدر ما ادركه قبل الركوع ذكر بعضهم
ذكر للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلاة عسفان حيث سجد النبي ص ولم يسجد صف لم يتخذ معه والمشترك بينهما الحاجة
فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق لفوات معظم الركعة الثانية وبعض الاولى والمجموع قدر ركعة كاملة ويسجد معه
في الركوع الثانية ويفهم من قوله فان تعذر لم يلحق بعد قوله انه يلحق قبل الركوع انه لو ادركه راكعاً لا يلحق ايضاً للعلم
وصرح بكونه قبل الركوع فيدخل في القسم الثاني وقد نص المص وغيره هنا ايضاً على اللحوق فيقوم منتصباً
ثم ان فرغ قراءة ثم يركع ومتى سجد معه في الثانية ولم يكن ادرك الركوع ينوي بهما اي السجدتين للركعة الاولى لانه لم
يسجد لهما بعد ثم يتم الصلاة بعد تسليم الامام وانما وجب ان ينوي بهما الاولى دون ما في السجدات لتخالف سجدته
وسجدتي امامه ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور لمكان الزيادة وحكم المرتضى والشيخ في احد قوليه

وحكم الكلام في ...

الامام اذا ادرك ...

بعدم

١٥٧

بعدم البطلان بذلك ويحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع فيمن زوحم عن سجود الاولى
ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية انه ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها والرواية ضعيفة السند بحفص والزيادة عمداً مبطلة فالبطلان
اوجه ومال الشهيد في الذكرى الى العمل بمضمونها لاشتهارها وعدم وجود ما ينافيها في هذا الباب وزيادة السجود مغتفرة في المأموم
اذا سجد قبل امامه ونقل عن الشيخ جواز الاعتماد على كتاب حفص ولو تخلف مع الامام والحال هذه عن سجدتي الاولى
ولا الثانية فقولان ايضاً اوجههما الصحة حملاً للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلاة نية
وان كان الفعل مستوفاً وانما تعتبر مجموع النية لها واحتمل المص البطلان محتجاً بان افعال المأموم تابعة للامام
فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه وغيره ان وجوب المتابعة لا يصير المنوي
للامام منوياً للمأموم كما في كل مسبوق ولا ينصرف فعله الا الى ما في ذمته والاصل يقتضي الصحة وقد تضمنت الرواية المطرح
السجود هنا ايضاً كما يطرح لو نوى الثانية والقائل بها واحد ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً بمعنى جمعه بين الفصاحة
التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير املال
ولا اخلال وانما استحب ذلك لكون الكلام حينئذ يكون له اثر في القلوب وذلك امر مطلوب وان يكون مواظباً على الصلوات
محافظاً عليها في اول اوقاتها متصفاً بما يأمر به مجانباً لما ينهى عنه ليكون لوعظه موقع في النفوس والمباكرة الى المسجد
للامام وغيره روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع ان الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد يكتبون
الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام والمراد بالمباكرة على ما ذكره المص في التذكرة التوجه بعد الفجر
وايقاع صلاة الصبح فيه والاستمرار ولكن المباكرة بعد التأهب لها بالغسل وحلق الرأس وقص الاظفار والشارب
والسكينة في الاعضاء حالة الخروج الى المسجد او في جميع اليوم بمعنى الاعتدال في حركاتها والطيب ولبس افخر الثياب
واعلاها ثمناً ولكن بيضاً قال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي ص احب الثياب الى الله البيض ويتأكد التجمل في حق الامام
والزيادة فيه على غيره وربما استشكل تقديم الغسل على المباكرة لما مر في صدر الكتاب من استحباب تأخير الغسل الى وقت
وكونه كلما قرب من الزوال كان افضل ومن ثم لم يذكر المص هنا فيما تقدم على المباكرة لكنه موجود في بعض الاخبار
وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضته لما هو اعظم منه فان المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات الانتظار
الى الخطبة والكون في المسجد وما يترتب عليه من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاة وغيرها ففي تأخير الغسل تفويت
لتقديمه ولتحصيل الفضائل التي شرع الغسل لاجلها وان لم يأت بها قرب اقترانها بالغسل التنظيف وصفاء
والرداء ولكن عمامة او عدنية وروي في ذلك الصادق ع وتعمم والتحنك ومن ما يناسب بالوقار والاعتماد على حال

الخطبة من سيف او عكاز او قوس او قضيب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يتوكأ على قوس او عصا او التسليم اولا
اي اول ما يصعد المنبر على الناس على المشهور لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر
ان يسلم اذا استقبل الناس ونقل الشيخ في الخلاف استحبابه واستضعفا للرواية ويجب عليهم رد جواب السلام كفاية
لعموم الامر برد التحية واعلم ان جميع هذه السنن مندوب للامام وقد ذكر غيره في بعضها وهي دونها لهما اذا كان
المشترك اتعاظا للامام ايضا اكد وعلى هذا فيمكن كون الاستحباب في كلام المصنف متعلق بالخطيب وبالمصلي على حسب ما يمكن

المقصد الثالث في صلوة العيدين وهما اليومان المعروفان واحدهما عيد ياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ
من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده ورحمته فيه واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس
لان حق الجمع رد الشيء الى اصله لكن للزوم الياء في مفرده تبعه الجمع او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب وتجب صلوة العيدين
عندنا عينا اجماعا بشروط الجمعة والخطبتين فانهما وان وجبتا فيها لكنهما متاخرتان عنها فلا تكونان شرطا من ان يجتمع
الشرائط التي من جملتها الامام او من نصبه وحضور جماعة العدد كالجمعة ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان كان الامام
حاضرا او اختلال الشرائط فالصادق بفقد بعضها تستحب جماعة وفرادى وشرط الوحدة معتبر مع وجوبها
لا مع ندبها او ندب احدهما ولا مدخل للعقبة في حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل
ويتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل وما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب ويعلل الشرع عدم وجوبها حال الغيبة
مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد
غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع وما ذكره المصنف هو المشهور
بين الاصحاب وذهب بعضهم الى انها عند اختلال الشرائط تصلى فرادى لا غير والعمل على المشهور الا انها تصلى
فرادى لا على المعنى الاتفاق المقتضي ولا يشترط في جواز فعلها سند وبخلو الذمة من قضاء ولجب لها من عدم
اشتراطها في مطلق المندوب خلافا للاكثر وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب ان تكون السورة
الاعلى لرواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وقيل الافضل الشمس لصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وفيها دلالة على ان الكل
في مطلق الافضلية ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت بعده بما سنح من الدعاء والافضل المرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ ثم يكبر ويقنت وهكذا خمسا ثم يكبر بعد قنوت التكبيرة الخامسة تكبير الركوع ويكون بين الاحد فان الف
الخمس سبعا ويركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس على
الاولى والغاشية على الثاني ثم يكبر ويقنت اربعا كاملة ثم يكبر الخامسة مسبحا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
هذا هو المشهور في كيفيتها بين الاصحاب ومذهب الاكثر وذهب ابن الجنيد الى ان التكبير والقنوت في الركعة الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعدها ومستند المشهور صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم
يكبر خمس تكبيرات ثم يركع ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحتها
تعبيرا في وقتها ابن الجنيد ايضا اخبار صحاح الجمع حمل على التقية ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال على المشهور

بل قيل انه اجماع وبه وردت الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى ان اوله انبساط الشمس ولو فاتت لم تقض فرضا ونفلا
لم تقض على المشهور لعدم الدليل وعدم ترتب القضاء على فوات الاداء كما حقق في الاصول ولقول الباقر عليه السلام من لم يصل مع
الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقيل يقضيها اربعا كالجمعة لمن ابا العلو
وهو الشارح ابنا الجنيد وابنا بابويه وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلام من فاتته العيد فليصل اربعا ثم اختلفا فقال
ابن الجنيد لا يكون الاربع مفصولات بالتسليم وابنا بابويه لا يكون بتسليمة واحدة قال في الذكرى ولم نقف على مأخذهما
ورواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة ويحرم السفر على المكلف بها بعد طلوع الشمس قبل الصلوة لاستلزامه الاخلال
الواجب بعد حصوله هنا اذا كان بالغا مسافة وكان ثانيا عادة وانما اعتبر في التحريم استلزامه تفويتها ويكره بعد الفجر لاستلزامه
اسقاط الوجوب بعد قربه ولرواية ابي حامد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والمراد من الوجوب على الاول على الكراهة والخطبتان بعدها اجماعا
وتقديمها بدعة عثمانية وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على كونهما بعد
الصلوة وروت العامة ان مروان قدم الخطبة فقال اليه رجل خالفت السنة فقال ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واختلف في وجوب الخطبة فذهب المصنف وجماعة الى الوجوب لمداومة النبي
والائمة عليهم السلام عليها المقتضي لوجوب التأسي ولم ينقل تركها احد منهم والاكثر على الاستحباب بل ادعى في المعتبر عليه
الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط واستماعهما مستحب اجماعا ويجوز
ولهذا اخرتا عن الصلوة لتمكن المصلي من تركها وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله العيد فلما
قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب والاستحباب اجماع
بعد نقل الوجوب ظاهر لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر المؤدي الى اقبال القلوب على الله تعالى وهما كخطبتي
الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج ووقت الخروج ومستحقه
وفي الاضحى احكام الاضحية وفي وجوب القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا في استحباب الجلوس قبلهما ونواه المصنف في البيان
كتبه لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان وهو منتف هنا وفي كون الشرعية لذلك تشكيك ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في
حضور الجمعة على المشهور بين الاصحاب والفرق في ذلك بين من كان منزله قريبا او بعيدا خلافا لابن الجنيد حيث خص
الرخصة بالبعيد ولابن البراج حيث منع اصل الرخصة والمشهور صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية كما تدل على التخيير تدل على قول الآخرين ودفع المنفي
وجوب الصلوتين كما يحتج به ابن البراج ويعلم الامام الناس ذلك في خطبة العيد وجوبا كما فعل امير المؤمنين عليه السلام

الحضور لصلاة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلاها والا فلا وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وبهذه الرواية تمسك ابن الجنيد على اختصاص الرخصة بالقاصي ويضعف بان استفادة التخصيص من باب المفهوم فلا يعارض المنطوق الثاني في وجوب التكبيرات الزائدة على الوجه وهي الخمس في الاولى والاربع في الثانية ووجوب القنوت بينها اي بعد كل تكبيرة كما مر فان المرتضى نص صريحا وليس مراده [illegible] لان احدهما وهو مختار المص في هذا الكتاب والاكثر الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام صلوها كذلك والتاسي بهم واجب ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة والقنوت في بيان الكيفية وهو يقتضي الوجوب لان بيان الواجب واجب وقال الشيخ في احد قوليه انهما مستحبان واختاره المحقق لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان عبد الملك بن اعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر [illegible] الاقتصار على الثلث الا انه لا قائل بوجوبها فتعين الحمل على الاستحباب والتكبير والقنوت تابع له وحمل الشيخ في الاستبصار الرواية على التقية لانها مذهب كثير من العامة والجمع بينها وبين ما دل على الوجوب كقول الكاظم عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يكبر ولقوله [illegible] بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة فكلما ذكر وقع بيانا للواجب الامر المؤدي بصيغة الخبر فيكون واجبا واشتماله على الامر المندوب كما في تكبيرة الركوع [illegible] ذهب اليه بعض الاصحاب وفي حمل الدعا بين التكبيرات في الخبر تجوز لان القنوت الاخير ليس بينها كما لا يخفى وقد نبه المص في العبارة ويستحب الاصحار بها وهو الخروج بها الى الصحراء الا بمكة شرفها الله للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة وعن الصادق عليه السلام على اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام لاجتماع الامكان وعدم المشقة الشديدة المنافية للخروج من مطر او وحل والا صليت في المساجد وقال الصادق عليه السلام في رواية هارون بن حمزة الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها والخروج ماشيا حافيا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولان الرضا عليه السلام لما خرج لصلاة العيد في عهد المامون خرج حافيا [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولكن الخروج بالسكينة في اعطافه [illegible] من غير استعجال ولا حركة تؤذن بعدم الخشوع وبالوقار [illegible] يعني طمأنينتها [illegible] حالة كونه ذاكرا الله تعالى في طريقه لما نقل عن الرضا عليه السلام في الخبر السالف ومنعه المامون في المشي والحفاء والخروج والذكر وان يطعم قبله اي ياكل قبل الخروج وهو بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم هذا [illegible] الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به والفرق مع النص وجوب الافطار يوم الفطر بعد وجوب الصوم فينبغي المبادرة الى الافطار

بحيث الفقير على تلك الاوقات المتقدمة ورفعا لهواجس النفس وهذا المعنى لا يوجد بعينه في الاضحى نعم يستحب الاكل من الاضحية ولكون [illegible] والمستند الاصل الخبر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعن الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن الباقر عليه السلام لا تاكل يوم الاضحى ان قربت وان لم تقرب فقد [illegible] وكون الفطر على الحلو لما ذكره الاصحاب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ياكل في الفطر قبل ان يخرج تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وفي الذكرى افضل الحلاوة السكر واما الافطار على التربة الحسينية على مشرفها السلام فقد شرط في الذكرى الحاجة اليه [illegible] والايام على الجواز مطلقا على الشذوذ وقد يجب المص في النهاية الاصحاح بصلاة عيد الفطر اكثر من الاضحى لمكان الافطار قبلها واخراج الفطرة وعمل منبر بطين [illegible] اليها [illegible] في الصحرا ولا ينقل منبر الجامع لقول الصادق عليه السلام ولا ينقل المنبر من موضعه ولكن يعمل للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ولو عمل من حجارة او خشب ونحوها تادت السنة وان كان الطين اولى والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة ان كان بمنى [illegible] اولها ظهر العيد واخرها صلاة الفجر يوم الثالث عشر وفي غيرها اي غير منى عقيب عشر صلوات والقول باستحباب التكبير هو المشهور بين الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وذهب المرتضى الى وجوب التكبير فيهما محتجا بالاجماع وبقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والاجماع ممنوع والامر قد يرد للندب ويتعين حمله عليه هنا جمعا بينه وبين ما دل على الاستحباب ولضعف القول بالوجوب وندوره واختلف في كيفيته والمشهور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ويزاد في الاضحى بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقيل يكبر ثلثا اولا وثلثا بعد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وروي غير ذلك والكل حسن ويستحب رفع الصوت به لغير المراة والخنثى لان فيه اظهارا لشعاير الاسلام ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد والحاضر والمسافر والمنفرد والجامع [illegible] او كبر لعموم الاخبار ولو فاتت صلوة يذكر بعدها فقضاها كبر بعدها عقيبها وان خرجت ايام التشريق [illegible] الحكم خاصة ان يبحث ذلك ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها للامام والمأموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال الا مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والمراد ان من كان بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه يصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وفي [illegible] ذكر من اكثر العبارات هنا ولو اقيمت الصلوة في مسجد لعذر استحب صلوة التحية فيه ايضا لانه موضع ذلك قاله في التذكرة وان الامام يخطب بعد الصلوة [illegible] انه ليس له الا [illegible] مع الامام

ما ادرك لا قضاء ما فاته **المقصد الرابع** في صلاة الكسوف وهي تسمى بصلاة الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليبا
ويجوز ان يعبر عنها بصلاة الآيات كما صنع الشهيد رحمه الله كان الحق يجب عند كسوف الشمس والقمر ايضا وقد يطلق
على الشمس ايضا الخسوف وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الفعل المسند اليهما يجيء بوجهين فيقال كسفت الشمس وخسف القمر
وانكسفت وانخسفت وفي الغبار توحيد الصيغتان والثاني اكثر ووجوب الصلاة لكسوف الكوكبين مذهب الاصحاب
اجمع لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة وتجب ايضا
عند الزلزلة وهي رجفة الارض على ما ذكر في الصحاح وقد يوجد مع الزلزلة تأكيدا لما روي عن احدهما عليهما السلام
ان صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وعلى وجوب الزلزلة معظم
الاصحاب ولم يتعرض لها ابو الصلاح والآيات المخوفة وكان ينبغي تأخير ذكرها عنها فان الجميع آيات والريح
المظلمة وباقي اخاويف السماء ووجه الوجوب في الجميع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن
والامر للوجوب قال الصدوق وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة فامر ان يتذكر
القيامة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة
الله تعالى فتجب بجميع هذه الاسباب صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد
وسورة ان شاء ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع يفعل هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس
سجدتين ثم يقوم فيفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وهذه افضل كيفياتها ويجوز ان يقرأ في كل قيام بعض
السورة فيقوم من الركوع بتمامها ان شاء من غير ان يقرأ الحمد وان شاء لم يتمها في قيامه الثاني بل بعضها في الجميع
ويوزع السورة على الركعات الخمس الاول بحيث يتمها في القيام الخامس وكذا السورة في الركعة الثانية ويستند
هذا التفصيل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال تبتدئ فتكبر لافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم ترفع رأسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة واذا رفعت رأسك فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن ويقرأ هنا صور اخرى مستنبطة من الكيفيتين وهي جواز
التبعيض في بعض القيام والاكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعدا ويجب الحمد لكل قيام تم الحمد ان
كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الرابعة ومتى اكمل سورة وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي بعده ولا يجزي
في التبعيض الاقتصار على اقل من آية وفي وجوب الحمد في الخمس لانها خمس ركعات ومتى تبعض بعض سورة تخير
في القيام بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب الحمد فيما عدا الاول

في ذكر الآيات

مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة السورة في الخمس كما مر فلو تمت على بعض سورة كما لو كان قد اكمل
قبل ذلك وجب اعادة الحمد ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها فان بنى وجب عليه سورة اخرى فيما في القيام
او بعضه ووقتها اي وقت هذه الصلاة من حين ابتداء الكسوف ان كان سببها الكسوف الى ابتداء الانجلاء عند الاكثر
لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى وذهب المحقق والشهيد رحمهما الله الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة حتى ينجلي ولان كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة
ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج لم تشرع الاعادة
ولان الوقت الخوف مستمر بمجرده وقت الصلاة لاستدامته واجاب المحقق عن الخبر باحتمال ان يريد تساوي الحالين
في زوال الشدة لا انتهاء الوقت ويظهر الفائدة فيما يحصل وقتا فانه يشترط مساواته للصلاة او زيادته عنها
فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء وفيما لو ادرك ركعة من
الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلاة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها لا اقل منه وكذا الرياح والاخاويف
غير الزلزلة يشترط مساواة زمانها للصلاة فلو قصر عنها لم يجب عند الاكثر لما مر ولا فرق في ذلك بين كونه بقدر ركعة
وبين من لم يسع لاستحالة كون الوقت قاصرا عن الفعل اذا لم يرد القضاء ويحتمل القول بوجوب الاكمال على من ادرك ركعة
لعموم من ادرك ركعة من الوقت والنهي عن قطع العمل وافتتاح الصلاة بالنية وهي على ما فيه عليه خلاف من لم
يلتبس وارد على دلالة الحديث بان المراد بالركعة من آخر الوقت والتقدير انه شرع في ابتداء الوقت فهو كالمعذور
في ابتداء الوقت فانه لا يكتفي بركعة قطعا واجيب بانه يصدق عليه ايضا انه آخر الوقت بحسب هذا الشيء بخلاف
مثل المعذور فان التقدير بقاء الوقت والتقدير ان هذا التوجيه ساقط والاحتجاج بالخبر غير متوجه لا لاستظهار
الحديث بقيد الآخر فان قيل مشعر به قوله ادرك فان الادراك لغة اللحوق وهو يشعر بالسبق كما يقال ادركت
الصبي وخرج اذا استكمل بحقه وهذا هو الشرط في الاكتفاء بركعة من آخر الوقت دون اوله قلنا لا يطلق
الادراك على ذلك بل يطلق على مطلق الحصول كما يقال ادركت حاجتي اذا حصلتها وان لم تكن قد ذهبت قال في
الصحاح بعد نقله الادراك بمعنى اللحوق ويقال عشت حتى ادركت زمانه وهذا المثال صريح في ذلك وكذا ما يأتي من
من المذكور لاحق فقد ادركه اوله لا سابق وعلى هذا يكون الادراك في الحديث اعم من الاول والآخر فان قيل
ثبت ذلك بالاجماع على من ادرك من اول الوقت ركعة وتحقق العذر المسقط الى آخر الوقت لا يجب عليه القضاء
قلنا انحصر حاملا مخصوصا بموضع الاجماع الذي ادعيتموه وهو حجة في الباقي وانما كان الاحتجاج بالخبر غير متوجه
لان معنى قوله عليه السلام من الوقت تبعيضا اذ لا شيء من معانيها وهو يفيد زيادة الوقت من غير الركعة
فلا يصح الاستدلال بالخبر على المسألة المفروضة اذ لا زيادة في الوقت عن الركعة وبه يقع ارادة التبعيض في الكتاب
في الصلاة الواجبة كاليومية والجمعة والعيد ونحوها وقيل لا يشترط في الكسوفين سعة وقتهما لما يسع الصلاة كالزلزلة

عند جميع الاصحاب لما وانها انما في القصور غالبا وهو اختيار الشهيد في الدروس وفي الحقيقة ليس في الاخبار زيادة على كونه من الاخاويف سببا للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم فاحتمل في الكسوفين ذلك ايضا واومأ اليه في المعتبر فعلى هذا يكون اداء ابدا وان وجبت الفورية بها ولو ترك الصلوة لهذه الاخاويف غير الزلزلة عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها ولعله العموم روايات وجوب قضاء الصلوات كقوله ع من فاته فريضة فليقضها اذا ذكرها وللقول الثاني قوة بما في رواية زرارة ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاها قيل وهو يدل على القضاء مع الجهل بطريق اولى لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق هنا في الكسوف بين احتراق الكل والبعض للعموم وللشيخ قول بعدم وجوب القضاء مع النسيان مع عدم الاستيعاب واطلق المرتضى عدم القضاء مع احتراق البعض والوجوب لو احترق الجميع اما لو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا مع تكليف الغافل ولعدم القضاء في الكسوف للبعض كما سيأتي في قوله الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ويحتمل وجوب القضاء على الجاهل في غير الكسوف لوجود السبب والجهل ليس عذرا وعموم من فاته فريضة فليقضها ولكن لا اعلم قائلا به الا ان بعض الاصحاب حكى عن بعض وجوب القضاء على جاهل الكسوف وانه لم يستوعب الاحتراق مع وجود النص بخلافه ولم يتعرض لغير الكسوف من الآيات فيمكن ان يدخل في الحكم بطريق اولى لخلوها من نص خاص ووقت صلوة الزلزلة مدة العمر وطريقه انه يجوز ان يصليها اداء وان سكنت ولا يشترط فيها سعة وقتها للصلوة بل مجرد وجودها سبب للوجوب وان اشكل فيه لمنافاته للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وجمع بعضهم بين القاعدة وكونه وقتها العمر بكون فيه اداء بوجوب الفورية بها حتى التاخير واعتبار سعة للفعل وما ذكرناه من جعل الزلزلة سببا لا وقتا يدفع الاشكال وليس في كلامهم ولا في النصوص دلالة على كونه لها وقتا الا على هذا الاحتمال نعم قال في الذكرى الظاهر وجوب الامر هنا على الفور مع حكمه بالاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره ولا ريب انه اجود ولكن لا دليل عليه عند من لم يقل ان الامر يقتضي الفور ويستحب في صلوة الآيات الجماعة سواء كانت كسوفا ام غيره كثر وجب الاحتراق ام لم يوعب لعموم قول الصادق ع في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام ليصلي بهم وشرط الصدوق في فعل الجماعة احتراق جميع القرص لقوله ع في هذه الرواية وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وحملها الشيخ على افضلية الفرادى ممنوع فانها انما تدل على اجزاء الصلوة وحده لا على استحبابها ولا نزاع فيه وغايته ان استحباب الجماعة لا يتاكد هنا تأكده مع الاستيعاب واطالة الصلوة بقدره اي بقدر السبب في الكسوف لقوله ع فيه اعيدوا الصلوة ولو لم ينجل ودل على استحباب الاطالة ما رواه عبد الله بن القداح عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وعلى استحباب الاعادة قول الصادق ع

في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد واوجب جماعة الاعادة لهذا الخبر فان الامر يقتضي الوجوب ويعارض بصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر ع فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فانه صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل الاول على الندب توفيقا بينهما ولا منافاة بين استحباب القعود والدعاء المدلول عليه بهذا الخبر وبين استحباب الصلوة معادا لما دل عليه الاول لامكان رجوعهما الى الاستحباب التخييري كما دخل التخيير الواجب وسيأتي استحباب الدعاء وقراءة القران والصلوة والذكر في وقت واحد فايها فعل المكلف كان مستحبا وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف اذا علم او ظن الوقت ومساواة الركوع والسجود للقراءة روى ذلك كله في حسنة الحلبي والتكبير عند الرفع عما كبر الاحدى فالركوع ولا تسميع لعدم كونه ركوعا حقيقيا اذ المفهوم منه ما عقبه السجود الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده لتحقق الرفع من الركوع بعدهما وروى ذلك محمد بن مسلم عن الصادقين والقنوت خمسا على كل ثانية رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الامامين عليهما السلام وفيه كما اشار اليه كون الركعات عشرا وفي التسبيح دلالة على كونهما ركعتين فلها اعتباران ويتخير المكلف لو اتفق مع الحاضرة احد الآيات في تقديم ايهما شاء مع اتساع وقتيهما وعليه الاكثر كما نقله في المعتبر لانهما فرضان اجتمعا متسعان فيتخير وذهب جماعة الى تقديم الحاضرة مطلقا واخرون الكسوف وان تضيق احدهما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين تقديمها سواء تضيق وقت الاخرى ام لا لان الحاضرة ذات الوقت بالاصالة وح ان فرغ من الحاضرة ولما يخرج وقت الكسوف اتى بها فيه وان خرج وقتها فان كان قد فرط في فعل الحاضرة قبل ذلك وجب قضاء الكسوف وان كان التاخير لعذر لا يمكن معه فعلها مع وجوبها عليه فالظاهر انه كذلك وان كان العذر غير مصاحب للوجوب كالحيض والصغر والجنون ففي وجوب قضاء الكسوف وجهان من عدم التفريط وعدم سعة الوقت الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل فيه وعدم القضاء هنا اوجه وهل يكفي في الوجوب هنا ادراك ركعة بعد الحاضرة ام لا بد من ادراك ما يسع جميع الصلوة يحتمل الاول لعموم من ادرك من الوقت ركعة وعدمه لان المدرك هو مجموع الوقت فلا بد من سعته لجميع الصلوة والوجهان آتيان فيما لو كان مجموع زمان الكسوف بقدر ركعة الا ان الوجوب هنا اضعف لقصور مجموع ما يفعل من الوقت عن الفريضة ولو تبين ضيق وقت الحاضرة بعد ان شرع في الآيات قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الآيات من اولها وقيل يبني على ما مضى استنادا الى روايات تحمل الا انها على البناء صريحة والمنافي حاصل فالاستيناف متجه وتقديم صلوة الآيات على النافلة وان اتسع وقت الفريضة وخرج وقت النافلة لان مراعاة الفرض اولى من النفل ورواه ايضا محمد بن مسلم عن الصادق ع في صاحب صلوة الليل

المقصد الخامس

في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية كما في احكام الميت الصلوة على كل ميت مسلم واحترز بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ثم لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم لتوقف الواجب عليه ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار وقال في الذكرى الا ان تغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه ونفاه في المعتبر التعويل على العلامة محتجا بانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر

عليها ح

والصلاة على ولد الزنا تابعة لاسلامه ويشكل الصلاة عليه لو مات قبل البلوغ لعدم الحاقه باحد الابوين ويحكى عن الاكثر
هنا اللفظ كالتحريم ووجه ايضا الاعاني اذ لا يطلق عليهما اسم الميت المسلم فلا يصلى الا الصدر والقلب وعظام الميت
لحم كما اكيد الشيخ وقد مر ذلك في باب الغسل ويشترط العلم بموت صاحبها وهل يجوز الصلاة على البعض الموجود على
ظاهر المذهب الاول لعدم الصلاة على الغايب عندنا وعلى هذا فتجب الصلاة على الباقي لو وجد والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين
ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيخرج الكافر الاصلي والمرتد والذمي اجماعا من مسلم ومن فرق المسلمين الخوارج
والمجسمة والغلاة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بقول او فعل فلا يصلى على احد منهم ويدخل العارف المخالف وغيره
الفرق فيجب الصلاة عليه عندنا ومنعه جمع من الاصحاب لغير تقية فلعله ضعيف ولم يذكر المص كيفية الصلاة على انه لم يحكم
في المنافق ثم حكى بعضهم الانصراف بالرابعة الزاما له بمعتقده فعلى هذا لا يجب لعنه وذكروا في باب الغسل
المؤمن عند الاضطرار الى تغسيله بغسله غسله ويستحب في الصلاة كذلك ايضا ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ اي
اكمل ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام
ذكرا كان الملحق بالمسلم او انثى حرا كان او عبدا وتقييد الوجوب بالست هو المشهور ورواه زرارة في الحسن عن
الصادق عليه السلام قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وشرط ابن الجنيد في الوجوب البلوغ والقول بالتحديد
بالاستهلال وهو الولادة حيا فقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والعمل على المشهور ويستحب على من لم يبلغها
الى الست ان لم يكملها وان ولد حيا ولا ان ولد حيا لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا يصلى على
المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ومنع بعض الاصحاب عن الصلاة عليه لعموم الادلة
موكلة الى الله تعالى لانها عبادة فيجب فيها ذلك والمستحب التعرض للاداء والقضاء لعدم تحققهما ولا التعرض للميت ومعرفته
لكن يجب القصد الى معين مع تعدده ويكفي في الذكرى نية الامام ولو تبرع بالتعيين فاخطأ فربما في الذكرى البطلان
كالواقع عن غيره وتسويه ذلك مع عدم ضم الاشارة الى التعيين بان قصد الصلاة على فلان اما لو قصدها على هذا
فلان فربما تغلب الاشارة ويجب استدامة النية حكما وعلى المأموم نية القدوة كغيرها وتكبير تكبيرة الاحرام مقارنة
للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله صلى الله عليهم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وهو هنا الناصب كما شهد به بعض العبارات والروايات
كرواية عامر بن السمط عن الصادق عليه السلام ان منافقا مات فخرج الحسين عليه السلام فقال مولى له افر من جنازته فقال قم الى جنبي
فما سمعتني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه رواه صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام الا انه قال فرفع يديه يعني الحسين عليه السلام وقال اللهم
الى اخره وبعض المتأخرين على انه الناصب واحتمل في الذكرى ان يريد به مطلق المخالف للحق وهو اختيار ابن ادريس
ويشهد له من الاخبار حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات

منه

والعقارب

١٦٢

والعقارب ولا منافاة بين الاخبار لان الجاحد للحق هو المخالف وتأكيده على الناصب وهو الظاهر وظاهر العبارات كون
الدعاء على هذا القسم واجبا ويؤيده وروده في الاخبار في كيفية الواجبة وفي الذكرى الظاهر ان الدعاء على هذا القسم
غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلاة وسيأتي ما يدل عليه من الاخبار ويدعو عقيب الرابعة بدعاء المستضعفين
ان كان المستضعف منهم والمراد بالمستضعف على ما فسر في الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
وحكى عن المفيد انه يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة قال ابن ادريس هو الذي لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض
اهل الحق على اعتقادهم والكل متقارب ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان
ما كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي هذا الخبر الدلالة على ان
من المخالف مطلقا الوصف له بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب ويمكن ان المستضعف لا بد ان يكون
مخالفا فيترجح تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقد ولكن
الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي وانما يدعو مع من يجهل ايمانه بانه لا يعلم ايمانه ولا
ضعفه كالغريب الذي لا يعرف والظاهر ان معرفة بلده بان لا يعلم ايمانه ولا ضعفه التي يعلم ايمان اهلها اجمع كان في
الحاقه بهم ودعاء المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على الجنازة للقوم من حيرة اللهم انك خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا
اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان يجعله لابويه
فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال في الصحاح
الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع
بمعنى تابع وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه وفي
الشرايع يسأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيهما والظاهر ان المراد بالطفل من لم يبلغ او الحاقه حين
كان لو كان الدعاء وليس في الدعاء شيء حتم عنده ذكر فيه لو كان ابوي الطفل او احدهما كافرا كالصبي ان تلقاه
بتبعيته في الاسلام قال في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا ولا اجر لابويه ولو كان احدهما فليس ذكر وفي الدعاء لابويه
دار الكفر مع الحكم باسلامه نظر اقربه ذلك رعاية لحرمة الاسلام التي باعتبارها التحق به والامر فيه سهل لكونه غير
واجب فلو تركه واقتصر على الشيخ جاز ثم يكبر الخامسة وينصرف وقد اتفق الاصحاب على كون التكبيرات خمسا ورواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في صحاحهم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ونقل كان يستمر الدوام
وروي ايضا الاربع وعملوا بها مخالفة لنا على ما صرح به بعضهم والاخبار من طرقنا متظافرة بالخمس وفي بعضها التعليل
باخذ تكبيرة من كل صلاة من الخمس ثم روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى
قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وروى اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات

الكفاية

واما المنافق فاربع قال في الذكرى وهو جمع حسن بين ما رواه العامة انه كان يكبر اربعا وخمسا واما توزيع الاذكار عليها كما
ذكر فهو المشهور ونقل فيه الشيخ الاجماع وورد في بعض الاخبار وفي بعضها جمع الادعية عقيب كل تكبيرة قال المص في
المختلف الكل جائز والاشهر في ذلك لفظ تعيين سوى الشهادتين والصلوة وان كان المنقول افضل ولو كان الميت
مجهولا علانية الثانية فيقول اللهم ان كنت تعلمه محسنا [illegible] وهل التكبيرات اركان فتبطل الصلوة بزيادة
شيء منها او نقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او زمان طويل واستقرب في الذكرى عدم البطلان بزيادة
فانه ذكر حسن في نفسه ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال بعد ذلك لو زاد في التكبير متعمدا لم يبطل لانه خروج
من الصلوة فكانت زيادة خارجة من الصلوة ثم ان اعتقد شرعيته فهو اثم والا فلا قال ولو زاد في الاثناء معتقدا
اثم ايضا والاقرب عدم البطلان ويشكل ذلك كله مع اعترافه بكونها ركنا فان زيادة الركن لا تمنع البطلان كما
ذكره كزيادة تكبيرة الاحرام في اليومية عنده وعند غيره نعم عدم البطلان بزيادة الخامسة متجه فلو كان [illegible] للصلوة
ثم سبقه بالاضافة القيام والنية الى التكبيرات الخمس ويجب استقبال القبلة من المصلي وبالميت بان يجعل
ويجعل راس الجنازة الى يمين المصلي بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا القبلة كما في اللحد ويمكن تعلقه الاستقبال
في الجنازة بالمصلي لا غير للاكتفاء عن ذكر استقبال الجنازة بما ذكر من الكيفية
كيفية وضع الجنازة وقد ذكر والاصل في مستنده وجوب الاستقبال والكيفية التاسي بالنبي والائمة عليهم السلم
على خبر عمار وقد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد
الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن مضت الصلوة عليه وهو مدفون وانما يجب الاستقبال
مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالصلوة اليومية كما روي عن الرضا عليه السلم انه صلى
على عمه زيد رضي الله عنه مصلوبا ويجب فيها ان لا يكون بين المصلي والجنازة حائل ولا يتباعد عنها قال في الذكرى
لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وكذا لا يجوز الارتفاع والانخفاض وكون الامام وراء الجنازة بحيث يكون موقعه
ويغتفر ذلك في المأموم كما يغتفر التباعد مع كثرة الصفوف والقراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا وهل يكره قال
الشيخ نعم محتجا بالاجماع ويظهر من الذكرى العدم حيث لم يذكرها احد من الاصحاب فضلا عن الاجماع والاخبار مصرحة
بنفيها وكذا الاصحاب ولو كانت مستحبة لما اعرضوا عنها والاباحة فيها منفية لانها عبادة والكلام انما هو مع منعها الا
ما لحق [illegible] الا مع الاجزاء بها وكذا الاستعاذة فيها ولا دعاء الاستفتاح ولا التسليم ايضا واجبا ولا مندوبا بل بالاجماع الاصحاب
قال في الذكرى ويظهر من عدم مشروعيته وما ورد باثباته من الاخبار محمول على التقية لانه مذهب العامة مع كونها ضعيفة
ويستحب فيها الطهارة من الحدث لرواية عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلم تكون على طهر احب الي ولا تجب اجماعا فتصح من الجنب
والحائض والمحدث لان الفرض الدعاء وهو غير واجب فيه ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن فعلها على غير وضوء نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروي عنه عليه السلم جواز صلوة الحائض على الجنازة وهل يشترط
فيها الطهارة من الخبث تردد فيه في الذكرى للعدم وتوقفه على النص وجزم بصلوة الحائض من غير تقيد بسلامتها عن الخبث لعدم

١٦٥

الحكم بالفعل ومن المستحبات وكما تعليل الصادق عليه السلام انما كان التسبيح في البيت والوقوف حتى ترفع الجنازة وكل الاصحاب رووه
عن الصادق عليه السلام انما كان التسبيح في البيت عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على
ايدي الرجال وخصه في الذكرى بالامام تبعا لابن الجنيد ولا دلالة في الخبر عليه فيستحب لكل مصل [illegible]
صلى جميع الحاضرين استحب منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لذلك اما تبركا بها لكثرة من
صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيحصل الامر وتكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق عليه السلام
اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى
قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ويكره صلوة الجنازة في المساجد مع عدم خوف التلويث للاصل
ولقول الصادق عليه السلام في الصلوة على الميت في المسجد نعم ولكن لما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منعه من ذلك واخرجه
ل
يا ابا بكر
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويحمل على الكراهة جمعا بين الخبرين واستثنى الاصحاب من ذلك مسجد
مكة قال في الذكرى ولعله لكونها مسجدا باسرها كما في جواز المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان مسجدية ما خرج عن مسجد
والاثر فيه المحجب
الحرام منها لا ينبني على احد المساجد لجواز تلوثه بالنجاسة [illegible] بخلاف المسجد فالاشكال فيه ثابت حتى يثبت الحكم ويوقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة [illegible] وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه [illegible] على المرأة [illegible] الحكم في
مطلق الانثى والصغيرة والكبيرة بل الى الخنثى [illegible] فقد النص وكون [illegible] وذكر الشهيد انه يومئ بالساعد عن
محلها فيدخل [illegible] يجعل الرجل مما يليه اي يلي الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي
وفعده
لو اجتمعوا واريد الصلوة عليهم والمراد بالصبي هنا من له دون ست سنين لكون الصلوة عليه مندوبة فيتأخر عمن
يجب عليه اما لو كان سنه ازيد جعل مما يلي الرجل واطلق ابنا بابويه تقديم الصبي الى الامام والشيخ في النهاية باخره
كما هنا والتفصيل اجود ومعنى مراعاة سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع ان يجعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل
ليقف الامام موقف الفضيلة فيهما ويشكل الصلوة الواحدة على هذا الجمع من جهة اجتماع من يجب عليه الصلوة ومن يجب
لاختلاف الوجه ويختار المص في التذكرة نية الوجهين معا بالتوزيع لعدم التنافي لاختلاف الاعتبار فكان كما لو [illegible]
بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء بنية الوجوب وهو متجه [illegible] الاقوى
كمندوبات الصلوة وقد نصوا على دخول نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليها والتقارن
نية خاصة ان اخرها عنها الى غسل الوجه والملزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها
سواء ومثله لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارات وقد دل النص على اجزاء الجميع على الاجزاء بطهارة واحدة
واحدة فلا مجال للتوقف انما الكلام في النية ونزع النعلين حال الصلوة ولا باس بالخف لقول الصادق عليه السلام لا يصلى
على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفي المعتبر استحب الحفا لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع

اشغاله فناسب الدليل بالخفاء والظاهر انه غير مناف لنفي البأس عن الصلاة مستثنيا من المكروه ولا يلزم من الاستحباب
الذي هو مبحث المحقق ورفع اليدين في كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر
على نفيه وروى استحبابه في الكافي عبد الرحمن العرزمي من فعل الصادق عليه السلام وروى يونس عن الرضا عليه السلام وقد قال له اما انكم
ترفعون في الاولى لا غير فقال لا ارفع يدك في كل تكبيرة واما الدعاء للميت فلم يرد برفع اليدين حالته نص خاص ويحمل
الطابقة الاية عليه ويمكن الاستدلال له بفعل الحسين عليه السلام في صلوته على المنافق فيشرع التأسي به لعدم الخصوصية وعموم
استحباب رفع اليدين حال الدعاء وانه اقرب الى الاجابة وانما اختص دعاء الميت لانه المقصود من الدعاء بالذات بخلاف
الدعاء للمؤمنين فانه مقصود بالتبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه لاجل ولا يبطل عليه الاسعد ذلك ولكن يجب ان
يلو احلق بالترتيب في التأسي نظر وجاعل الحكم عامد هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار رتبة
الصلاة عليه فان تعذر سقط فان فقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله وسترت عورته ثم صلى عليه هذا اذا لم يمكن ستره
بنحو والصلاة عليه خارجا والا وجب مقدما على القبر ومقتضى اطلاق الستر وجوبه وان لم يكن ناظر ولو فاتت
الصلاة عليه قبل دفنه صلى على قبره يوما وليلة على المشهور فلا تشرع الصلاة عليه بعد ذلك وظاهر العبارة ان
الحكم مخصوص بمن لم يصل عليه اصلا واصحاب هذا القول عدوه الى من فاته الصلاة عليه وان صلى عليه غيره وذهب بعض
الاصحاب الى التحديد بثلاثة ايام واخرون الى التحديد بتغير صورته و عن المصنف في الذكرى عدم التحديد لكن خصه بمن لم يصل عليه
اما غيره فلا يجوز تنا بالبيان الحكم فيهما ونفى التحديد وفي مذهب المختلف جمع حسن بين الاخبار المختلفة في ذلك بحمل اخبار
الصلاة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلى عليه وعلى هذا فالصلاة جائزة لمن لم يصل عليه واحد دائما
لنفي [illegible] ويكره تكرار الصلاة على الجنازة من مصل واحد والظاهر ان المراد من المصلي الواحد ومع منافاة التعجيل هذا اذا
لم يكن المصلي اماما لم يكن الصلاة عليه لقوم اخرين والا فالظاهر عدم الكراهة ايضا فقد روي ان عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره
خمس مرات والمصنف في الاختصاص كراهة التكرار بخوف على الميت او مع منافاة التعجيل وعلم من المصلي واولى
الناس بها اولاهم بالميراث لانه اولى بالارحام وقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب والمراد
بالاولوية الاولى بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى واما الطبقة الواحدة
في نفسها فتفصيلها ما ذكره بقوله والاب اولى من الابن وان كانا من طبقة واحدة لمزيد الاختصاص فيه بالحنو والشفقة
فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة وبهذا المعنى الذي فسرنا به الاولوية يسقط السؤال بينهما ما يأتي من التفصيل
بان الابن اكثر نصيبا من الاب والجد مساو للاخ لانه مندفع بما ذكرناه والولد وان نزل اولى من الجد وهو ظاهر
لكون الولد اولى بالارث والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى
من الاخ للام والعم اولى من الخال وابن العم من ابن الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم
للام وكذا القول في الخال والمعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فولية الحاكم ثم عدول المسلمين

الملحق به

وهذا الترتيب بعضه مبني على الاولوية في الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها وهو اما اكثر الحنو والشفقة
كالاب بالنسبة الى الابن والتولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور
والزوج مع وجوده اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير الزوج احق بالصلاة على الزوجة مطلقا والاقرب الحاق
المستمتع بها والامة بالحرة والمملوك لاطلاق النص فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره والاقوى الحاق الزوجة
ليست كذلك لعدم النص وقد ذهب بعض الاصحاب اليه ايضا وانما الزوج تشمل اسم الزوج لها لغة كما قال الله تعالى واصلحنا
له زوجه ويضعف بان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج والامر ليس كذلك بل هو مخصوص بالخبر وهو قوله عليه السلام الزوج صريح
في ارادة الذكر وظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلاة من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولي لان الاية
وذهب بعض الاصحاب الى تقديمه على الولي لثبوت وجوب الوفاء بالوصية ولان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه فيطمع
في اجابة دعائه فلا ينبغي منعه من ذلك وحرمانه ما امله واشتهار ذلك من السلف فقد اوصى جماعة منهم الى غير الولي
ولم ينازعه احد واختار المصنف رحمه الله اولوية الوارث للاية والخبر وقربه في الذكرى والذكر من الاولياء المتعددين
في طبقة واحدة اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا
بصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقته او الى وليه نظر من انه في حكم المعدوم بالنسبة الى الولاية
ومن عموم الاية فليكن الولاية له يتصرف فيها وليه ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى الابعد او الى
وليه الوجهان واستقرب في الذكرى الانتقال الى الانثى في المسألة الاولى وتوقف في الثانية ولو كان غائبا فالحاكم
ويمكن سقوط اعتباره مطلقا والحر اولى من العبد لانتفاء ولاية العبد بانتفاء ارثه ومعنى اولويته عدم جواز تقدم الجماعة
على تقدمه او اذنه ومعنى التالي اذا لم يكن اهلا للامامة فلو لم يقدم احدا ولم يتقدم مع اهليته سقط اعتبار اذنه لان
الجماعة امر مطلوب فلا يسقط بامتناعه من الاذن بل يحيل الى الحاكم او يأذن ان كان موجودا والا قدم عدول
المسلمين من يختارونه واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلاة لوجوبها
على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه جاز ويمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية
وعدم المباشرة فان المراد انما سلطنته في ذلك واستحقاقه لانه يفعل الفعل باذنه وان لم يصلح للامامة ومن تقدم
مثله في ولاية الذكر على الانثى في التغسيل مع عدم امكان مباشرته والافقه من الاولياء المجتمعين في درجة واحدة المتساوين
فيما تقدم من المرجحات اولى ممن دونه وكذا القارئ والولي يقدم غيره ويستحب له تقديمه والقول بتقديم الافقه هو الحسن
في الشرائع لان القراءة هنا ساقطة قطعا وذهب الشيخ والمصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر الى تقديم الاقرأ لعموم
قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبر في الدعاء ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الافقه
اصلا والقول الاول به وهو مختار الاكثر وعليه العمل والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة
لفظا ومعنى ولم يذكر المصنف هنا غير الفقه من المرجحات وزاد في غير هذا الكتاب تقديم الاقرأ بعد ذلك وعلى القول الآخر
تقديم الافقه ثم الاسن لما روي عنه عليه السلام ان الله ليكره ذي الشيبة المسلم والمراد به الاسن في الاسلام كما صرح به في باب

الجماعة المطلق السن واتبعه الشيخ وجماعة على تقديم الاكبر سنا واستدلوا بعد ذلك بالقرعة وبدلالتهم على ذلك تقتضي اعتبار بعض
الامامة في اليومية اذ لا نص على الخصوص هنا تقتضي تقديم الاقرأ والافقه او الاسن فلا وجه ح لتخصيص هذه
الثلثة فعلى هذا تقدم بعد الفقه وكفى في السن الاكبر ثم الاصبح وجها او ذكر الكاساني ان ابن ادريس في باب الجماعة
والمراد بالهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام واما في زماننا فيحتمل كونها كناية ... لم يتفق الا
كما في الاوصاف المذكورة حمل اللفظ على حقيقته وذكر الاصحاب لها في زماننا تفسيرات اخر احسنها ان المراد بها سكنى
الامصار لانها تقابل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان الامصار مظنة الاتصاف بشرائط الامامة و...
كمالات النفس بخلاف غيرها من البوادي والقرى التي تغلب على اهلها جفاء الطبع والبعد عن العلوم وكمالات
النفس وقد روي عن النبي ص ان الجفاء والقسوة في الفدادين قال الهروي قال ابو عمرو هم الفدادون مخففة واحدها
فدان مشددة وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء لبعدهم من الامصار قال واصحاب الفدادين كما قال تعالى
واسال القرية وحكي فيه التشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم من اهل القرى والبوادي
اذا اشتد صوته وعن الشيخ يحيى ... في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر واما الصباحة فذكرها جماعة بعد
التساوي فيما سبق وعللها العلامة في الخ بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه وربما فسرت بالاحسن ذكرا بين الناس
لمجاز القول على علم انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده واعلم انه يستفاد من قوله انه
تقدم الافقه ثم قوله ولو لم يكن الولي بالشرائط المجوزة للامامة استناب من يريد ان الافقه مقدم وان لم يكن ...
ولا وجه له فان هذه المرجحات انما يظهر فايدتها في الامام ويكن على هذا النظر لكون رايه في التقديم اتم وكذا القول
في باقي المرجحات فلو كان احد الاولياء احسن من الباقين ولم يكن بصفة الامامة فوقفت على اذنه لا غير على ظاهر العبارة
وكلام الجماعة لا ينافيه الا ان الدليل الموجب لترتيب هذه المرجحات ... عنه عليه وليس لاحد التقدم بغير اذنه وان
لم يجمع اوصاف الامامة لاختصاص حق التقدم به وامام الاصل ع اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقول
الصادق ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط المعتبرة في
الامامة وانما يكون اولى ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ذكره الجماعة بل اوجب تقديمه المفيد قال في الذكرى ولم
اقف على مستنده ويحتج له الاستحباب بان فيه اكراما لرسول الله ص ولقوله ص قدموا قريشا ولا تقدموها وظاهر الذكرى
انه غير مستند الى رواية ... انه اعم من المدعى ولو اجتمعت المراة النساء او العاري ... وقف الامام بينهن في وسط الصف
لا يبرز عنها العاري ... فقط على ... عورته ... العاري انهم لا يجلسون كاليومية ...
غير شرط في صلوة الجنازة كما صرح به المصنف لانه دعاء وانما توقف المراة وسط النساء ... عن الصادق ع قلت
له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن ... اي غير النساء والعراة ولو
بني العنصر كان اولى ... والمراة تتقدم وان كان المؤتم واحدا بخلاف اليومية لقول الصادق ع في
الاثنين يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وتنفرد الحائض بصف لقول الصادق ع في خبر محمد بن مسلم

١٦٥

في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وانفرادها لكونها حائضا فينبغي انفرادها عن النساء ...
منهن لو اجتمعن ... الحائض ... وانها مساوية في جميع الاحكام الامام ... ولو فات المأموم بعض التكبيرات
اتى منها اخذ فراغ الامام ... لقول الصادق ع فليقض ما بقي متتابعا وبالاطلاق عمل الاكثر هنا وقيد
في غير الكتاب بخوف الفوات والا وجب الدعاء ... لعموم قول النبي ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ووجوب
الاكمال بعد فراغ الامام ثابت وان رفعت الجنازة لقول الباقر ع يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير
على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن ... لكن يجب تقييده بما
لو كان يشبه الخروج عن سمت القبلة والتوفية ... شرط الصلوة من البعد ... ويستحب للامام اعادة
ما سبق به من التكبير على الامام ظانا ... فضيلة الجماعة كما ... في اليومية لو ركع او رفع قبله ولا
ينقطع بذلك القدوة ولو كان متعمدا ففي الاعادة اشكال من ان التكبير ركن ... كنقصانه ومن كونه ذكر الله
ولا ريب في عدم العود هنا اولى ولو حضرت جنازة في الاثناء فان شاء قطع الصلوة على الاولى واستانف صلوة
واحدة عليهما او اتم الصلوة على الاولى واستانف على الاخرى وهذا افضل مع عدم الخوف على السابقة وحالها
متعينا اذا كانت الثانية مندوبة وانما خير بين القطع والاتمام ... كل واحد يحصل الصلوة ولرواية علي بن جعفر
عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في
الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير على الاولى محسوب للجنازتين فاذا
فرغ من تكبيرات الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على
الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ثم لو خيف على
الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة انتهى وقد يحصل من ذلك ان لا نص على القطع ظاهرا
وبدونه مشكل فالاولى تركه بل ان لم يكن الاجماع على جوازه منعقدا ثم ان لم يخف على الثانية يترك الشروع في القطع
عليها الى الفراغ من الاولى فالاولى ... ولكل واحدة بصلوة كما لو حضرتا ابتداء والاتيان الصلوة على الثانية
... عند الفراغ من الذكر وارادة التكبير ... انهما صارتا بعض كل ... واحدة بذكرها ... في التكبير
لا اعادة فيها كما لو حضرتا ابتداء الى ان يفرغ من الاولى ... من الثانية فلو حضرت الثانية بعد التكبير الرابع على
الاولى والتشهد نوى عليهما وكبر لافتتاح على الثانية ويكون رابعا للاولى ثم يتشهد للثانية ويصلي على النبي
وآله للاولى ويتعين في التقديم ثم يكبر مشتركا ويصلي على النبي وآله للثانية ويدعو للمؤمنين للاولى وهكذا الى
ان يفرغ من الاولى فيدعو للميت الثاني ويكبر لتمامه بالنسبة الى الاولى ... ويمكن استفادة ذلك من
رواية علي بن جعفر ويمكن ان يريد بها اكمال الاولى والاستيناف على الثانية بعد انتهاء ... وقد تأول الشيخ
رواية جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص كبر احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا على ... جنازة ثانية ... انتهى ...

ويشركهما ل

بالجملة

وهكذا ما ذكرناه في الشركة والظاهر عدم الفرق هنا بين كون الاولى واجبة والثانية مندوبة وبالعكس او مشتركين في
الوجوب والندب واما تخير الفرق على القول بالقطع كما حكيناه عن [illegible] اولا ومبني [illegible] على صلوتين واحدة لشخص و[illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] وجد فاقتصر على دعا واحد من اعيان [illegible] الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ولو ذكر الموت [illegible]
مع بل هو اولى عند اجتماع ذكور واناث مع الخلط او في الدعا كما لو كان فيهم طفل ومؤمن ومجهول [illegible] دعا لكل منهم بما هو
وظيفته ويستحب التشييع وهو المشي مع الجنازة الى موضع الدفن او المصلى والمشي وراء الجنازة لا امامها [illegible]
ولقول الصادق عليه السلام باسناده الى الرسول صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب والصادق عليه السلام [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وقول من العامة وروى العامة عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان فضل الماشي خلف الجنازة على
الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع [illegible] لاصحابنا القول [illegible] رواية [illegible] من احب ان يمشي مشي الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير ولكن تقدمها عندنا [illegible] في جنازة الناصبي [illegible] التاخر لرواية [illegible]
عن الصادق عليه السلام نهى النبي امام جنازة [illegible] الاستقبال [illegible] معنى الكراهة في التقدم وجعله
مباحا [illegible] والجنازة بالفتح الميت او بالكسر السرير وعكسه او بالكسر السرير مع الميت [illegible]
في القاموس وفي الصحاح الجنازة بالكسر الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وجعل الفتح من
كلام العامة والتربيع وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق وهو اولى من الحمل بين العمودين [illegible]
العامة قال الصادق عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال عليه السلام من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وقال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وافضله هيئة ما رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام يبدا بالحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه
الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام الا انه صرح فيه بان
المبدأ مقدم يمين السرير الميت وفي خبر علي بن يقطين حمل الجانب الاول [illegible] الحامل [illegible] ذلك ان افضل هيئة ان يبدا
مقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن
ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وكيفيته الاخرى [illegible] من اختلاف عباراتهم واشتباه ومحصلها ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة [illegible] و
الشيخ في المبسوط وكثير من الجماعة وعكس [illegible] بخلاف فانه قال يحمل [illegible] مقدم السرير الايسر ثم يدور
خلفه حتى يرجع الى المقدم محتجا بخبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان يستقبل جانب
السرير [illegible] الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الاخر ويدور من خلفه الى [illegible] الجانب الثالث
من السرير ثم يمر عليه الى الجانب الرابع مما يليه [illegible] ويمكن رجوع الرواية الى الاول [illegible] من الاعتبار فان اليمين
واليسار من الامور الاضافية فيقبل التعاكس خصوصا مع كون [illegible] الميت على يسار السرير وبالعكس [illegible]
دعوا اجماع الفرقة عليه مع انه ذكر في النهاية والمبسوط الاول هذا الذي فهمه الراوندي شارح النهاية [illegible]

والمراة [illegible] لانه ستر والواجب دفنه اي الميت رجلا كان ام امراة في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان
متلازمتان في الغالب وقد يتخلفان في بعض الترب فلا بد من مراعاتهما لعدم
حصول الغرض من الدفن بدون ذلك واحترز بالحفيرة عما لو وضع في تابوت على وجه الارض
وازج كذلك فانه لا يجزي مع امكان الدفن في الارض وان حصل الوصفان لانه مخالف لما ورد
به الشرع من الحفر ولا فرق في التابوت بين [illegible] في النقل نعم لو دفن التابوت في الارض [illegible]
وكذا لو تعذر الحفر لصلابة الارض [illegible] ولم يمكن نقله الى غيرها ولو باجرة مقدورة اجزا البناء عليه
والتابوت على وجه يحصل معه الوصفان ويجب الدفن على المذكورين [illegible] على الكفاية [illegible] الاعيان
كما في احكام الميت قد مر تحقيقه في باب الغسل والواجب حال الدفن اضجاعه على جانبه الايمن
في حال كونه مستقبل القبلة بوجهه لفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كذلك على الصحابة والتابعين [illegible]
ومعظم الاصحاب [illegible] ابن حمزة [illegible] الاستقبال مستحبا للاصل ويدفعه ما سبق ويسقط الاستقبال
عند الاشتباه وعند تعذره كمن مات في بير وتعذر اخراجه والكافرة الحامل من مسلم يدفن
مع المسلمين [illegible] الكفار لحرمة الولد لكن تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجهه
مستقبلا على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها قاله في التذكرة [illegible] عليه السلام
في الامة الكتابية تحمل من المسلم [illegible] الدفن [illegible] شرعا فلا يرد
انه لا [illegible] والتعبير بالكافرة [illegible] الذمية الكتابية [illegible] حمل الكافرة مطلقا من المسلم [illegible]
عليها او بوطء الشبهة وحمل الذمية ايضا بالعقد عليها اما مطلقا او متعة على الخلاف [illegible]
وبملك اليمين وهل يلحق [illegible] الكافرة الحامل من زنا المسلم اطلاق العبارة يشمله ويحتمل
من المسلم ان الحق به شرعا او لكونه ولد الفطرة [illegible] الزاني لو كان انثى ويحتمل
لعدم الحاقه به شرعا والاشكال ات في تغسيله وباقي احكامه [illegible] وجب
ان ينقل الى البر ان امكن ولو بالصبر قدر [illegible] معه [illegible]
كما ورد في الخبر [illegible] على الظاهر ومن ثم [illegible] او ثقل [illegible]
على وجه الماء لعدم تمكن [illegible] بعد الثقل [illegible] مستقبلا به كما سبق [illegible]
بنحو ما امكن من تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه والدعاء [illegible]
لانها منجملة [illegible] التجهيز [illegible] القبر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وعن الصادق عليه السلام [illegible]
حتى بلغ الترقوة [illegible] الزيادة على ذلك [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

وهو افضل من الشق عندنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا ولكن اللحد انما فضله المجلسي هذا
في الارض الصلبة اما الرخوة فالشق افضل ولو بلغ في الرخاوة حدا لا يحتمل الشق عمل له بناء شبه الشق محصلا
للفضيلة والمراد باللحد ان يحفر له اذا بلغ ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه [illegible] والشق
ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع فيه [illegible] للنازل [illegible] كشف الراس قال الصادق عليه السلام
لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس وحل العقد
الكائنة في الكفن عند راسه ورجليه [illegible] لزوال [illegible] المحوج لها [illegible] انتشار الكفن [illegible]
ويمكن ان يريد المص بحل العقد [illegible] النازل ازراره [illegible] وجعل التربة الحسينية [illegible]
معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب [illegible] الاخبار [illegible] الخصوص في الذكرى
النقل للشيخين رضي الله عنهما قال ولم يعلم ماخذه وروى المص في النهاية وغيرها من كتبه ان امراة كانت
تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت ودفنت فقذفتها الارض ثم دفنت ثانيا [illegible]
فجرى ذلك فسالت امها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق الله
بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى
والمستند في الخبرية الاحكام المندوب به يتسامح ان كان ضعيفا او مرسلا خصوصا مع [illegible]
معمولية قال الشهيد والافضل جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد
وقيل يجعل تلقاء وجهه وقيل في الكفن قال المص في المنتهى والكل جائز والتلقين من الملحد
ان كان وليا والا استاذنه وهو التلقين الثالث وجعله المص ثانيا باسقاط التلقين
عند التكفين قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر ابن عجلان
عنه عليه السلام تذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي خبر محفوظ الاسكاف عنه عليه السلام
ليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض
ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاثا [illegible] الحديث والدعاء عند انزاله وليقل بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible]
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي [illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible]

١٦٧

قال المحقق [illegible] والخلاف [illegible] بالجملة فالاعتماد على الافضلية على الاول وان كانت السنة [illegible]
على الاقتصار [illegible] كيف اتفق [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] بسرير الميت الجانب [illegible] في الحمل [illegible]
او ماشي الرجل [illegible] ذكر الاعلام المؤمنين بموته ليحضروا [illegible]
ويفوزوا بالمغفرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يموتن منكم احد الا آذنتموني وعن الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيما اكتسب لهم
ولا كلام في اصل الاعلام لكن هل يشرع النداء قال في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة لا باس به لما يتضمن
من الفوائد وخلوه عن منع شرعي والدعاء عند المشاهدة للميت بما روي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول اذا راى جنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد بالسواد الشخص ومن الناس عامتهم والمخترم الهالك او المستاصل
ويحتمل اطلاقها على كل منهما [illegible] على الجنس والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين [illegible]
حب لقاء الله [illegible] حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل
له النبي صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله
لقاءه [illegible] لا ينافي [illegible] ما ورد في الاخبار من حب البقاء للازدياد من الطاعة والاستعداد للآخرة وانما فيه
حب لقاء الله [illegible] من الموت [illegible] محبوب ومكروه [illegible] حب لقاء الله المقتضي كمال الاستعداد وانما يكون
بالبقاء في دار التكليف فلا منافاة ويمكن ان يكون في هذا الدعاء اشارة الى مقام التفويض الى الله والتوكل عليه واسناد
الامور كلها اليه فانه لما راى الميت وعلم ان لا اختيار في موته وحياته [illegible] رضي بفعل الله وقضائه وفوض الامر اليه وحمده
على [illegible] الحمد لله الذي [illegible] ولا اختيار [illegible] فالحمد لله على كل [illegible] من اعلى درجات
الموقنين كما نقل عن الباقر عليه السلام حين اجتمع جابر بن عبد الله الانصاري في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد كف بصره [illegible]
عن حاله بان محبوبه قضاء الله تعالى من موت وحياة او غنى او فقر او صحة او مرض خاتمة لاحكام الميت [illegible]
وما يتقدم عليه [illegible] من الاحكام [illegible] وضع الجنازة عند [illegible] من القبر مما يلي رجل القبر
بالاضافة الى حاله وضع الميت فيه [illegible] لقول الصادق عليه السلام لا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلثة ودعه حتى يتاهب ومعنى تفدحه اثقاله ذكره في الصحاح ووضعه عند رجل القبر ان كان الرجل
دون المراة ونقله بعد ذلك الى القبر في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة [illegible] حاله الانزال [illegible] قال
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المراة
[illegible] القبر عرضا [illegible] الصادق عليه السلام اذا دخل [illegible] القبر ان كان رجلا [illegible]
من قبل الرجلين لقول الباقر عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر
من قبل الرجلين ولان فيه احترام للميت واهالة الحاضرين التراب [illegible] بظهور الاكف [illegible]

انه فعل ذلك واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لما روي عن الباقر عم انه حثا على ميت مما يلي رأسه ثلثا ويستحب الدعاء حاله
قال علي عم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك اعطاه الله بكل ذرة حسنة
مسترجعين بان قالوا حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون يقال رجع واسترجع في المصيبة اذا قال ذلك ورفع القبر
عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات او مضمومات وفي بعض الاخبار شبر وهو يقوي التفريج لانه اقرب اليه
ان يرفع الرمس وذكره ... لان النبي ص سطح قبر ابنه ابراهيم وسطح قبر النبي ص ويكره التسنيم كما يفعله العامة
انهم يعرفون باستحباب التسطيح بخلاف طريقة اهل البيت عليهم السلام وصب الماء على القبر مبتدئا من قبل رأسه دورا الى
ان ينتهي الى الرأس ثم يرش على وسطه لقول الصادق عم السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس
الى الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر ووضع اليد عليه مفرجة الاصابع من فوق التراب مؤثرة
الاصابع لقول الباقر عم اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعد ما ينضح بالماء والترحم عليه بما شاء والافضل ما روي عنه عم انه قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وتلقين الولي
عن الصدوق انه متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف ولكن الكاملين منه قاله
الاصحاب ومع التقية يقوله سرا وهذا التلقين ثابت عند علمائنا اجمع ورواه العامة واستحبه جماعة منهم الشافعي وروي
عن الباقر عم في الحديث ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس في ... كيفية التلقين
وذكر الشيخ انه يستقبل القبلة والقبر وذكر جماعة من الاصحاب استدبار القبلة واستقبال القبر وهو داخل الى وجه
الميت الى القبلة والكل جائز ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ولا يناسبه التعليل
بدفع العذاب بالكلية في عموم ... الشمس بان كان ... لاجل ... مخصوص ... الامان
والتعزية لاهل المصيبة جميعا وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصائب ... الاسترجاع
الى الله عز وجل ونسبتها الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر وقد ورد عنه عم من عزى مصابا فله مثل اجره ولا
فرق بين الرجل والمرأة لقوله عم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة لكن يكره عزاء الشابة خوفا من الفتنة ...
فاطمة على التجديد وقول الباقر عم انه يصنع للميت مأتم ثلثة ايام فتقضي التعزية بابقاء التعزية ثم لو ادت الى تجديد حزن
قد نسي كان تركها اولى ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا للعموم بل قيل انها افضل حينئذ لقول الصادق عم التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن وليس في التعزية شيء موظف بل يكفي المشاهدة للمعزي عند اهل المصيبة قال الصادق عم كفاك
من التعزية بان يراك صاحب المصيبة ويستحب ان يقول ما قاله الصادق عم في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم ويستحب صنع طعام لاهل الميت وبعثه اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي ص فاطمة عم ان تأتي اسماء
بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب بان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عم انه من عمل اهل الجاهلية
ويكره فرش القبر بالساج ونحوه من خشب مخصوص ويكره نقل الميت من ... الى ارض اخرى
الاما

ونزول ذي الرحم مطلقا ووضع شيء مع الميت ... لم يؤذن فيه لانه اتلاف فلا يجوز ... من الثياب ... واما توريثه
لانه يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا فرق في ذلك بين الولد والوالد لقول الصادق عم الوالد لا ينزل في
قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وخبر عبد الله العنبري عنه عم الولد في قبر ابيه ولا بأس ان يدفن الابن اباه يدل على نفي الكراهة
في قبر الوالد للولد لا على عدمها في العكس لما تقدم ولان نفي البأس يشعر به وهذا الحكم ثابت في كل رحم الا في المرأة فان نزول
الرحم معها اولى بل يستحب لخبر السكوني عن الصادق عم قال علي عم مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها
الا من كان يراها في حال حياتها والزوج اولى بها وكذا من المحرم لما ذكر في الصلاة والغسل ومع التعذر فامرأة صالحة
ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قال المصنف في التذكرة ... من قبل ... حقيقتها قال الله
واهالة التراب على ذي الرحم سواء في ذلك الرجل والمرأة لما رواه عبيد بن زرارة ان الصادق عم رأى والدا يطرح على
ابنه التراب فاخذ بكفه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وتجديد القبور بعد اندراسها
على وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا الا ان تكون في ارض مسبلة وقد اندرست عظامها فيحرم تجديدها حينئذ لحرمة
نصرة المقابر لان ذلك يمنع من تجديد غيرها مع زوال حقه وقد روي ان امير المؤمنين عم قال من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام وحمل على قصد مخالفة الشارع بالفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر مجازا ... على
حد ذلك قال الصدوق ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا وقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة
اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق ... استلزامه النبش المحرم وقد روي جدث بالجيم والثاء المثلثة اخيرا وهو القبر
لان الشق اعم من عدم استلزامه ... وعلى الخلاف ... جدث القبر ... يكون معنى جعله جدثا
وهو يستلزم النبش ايضا ... الدفن ... والظاهر ان النهي عن التجديد مخصوص بغير قبور النبي والائمة
عليهم السلام لاطباق الخلق على فعله ... فيه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا للمقاصد الدينية ولم يذكر المصنف كراهة
تجصيصها ايضا وتطيينها مع كون ذلك اعم من التجديد بالامكان ... كما ذكر الشيخ
تخصيص كراهة ذلك بكونه بعد الاندراس واختاره ايضا المصنف في المنتهى وهو جيد لما في الاذن فيه قبل ذلك من
... ورسم عليه ... والصالحين وقد روي ان الكاظم عم امر
بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بعيد وان يكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وكرهه بعضهم مطلقا للرواية
على ... لا يصلح البناء على القبر والجلوس والتجصيص والتطيين وحمله على ...
... الجمع بينها وبين ما تقدم كما اختاره الشيخ والمصنف ... حمل الاول على قبور ... زيارته
ونحوها والثاني على ... لما دل عليه فعل الكاظم عم ... فانا اهل التعظيم والزيارة ...
... من العلماء والصالحين ... مطلقين بالنسبة الى الازمان وتخصيصهما بالاشخاص على
... الرواية والنقل ... الى الاحداث ... بالاجماع

صلوات الله عليهم ويستحب النقل الى احد المشاهد رجاء لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وعليه عمل الامامية من زمن الائمة
الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها
لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ويجب تقييده بما اذا لم يخش هتك الميت بالانفجار ونحوه لبعد المسافة او غيرها وقد استثنى بعض
الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله ادفنوا القتلى في مصارعهم ودفن شيئين في قبر واحد ابتداء او في ازج معد
لدفن جماعة اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن الآخر فلا كلام في التحريم لان القبر صار حقا للاول وما يستلزم النبش
والهتك المحرمين نعم لو كثر الموتى وتعسر الافراد جاز بلا كراهة بل يجمع اثنين لما روي ان النبي ص قال للانصار يوم
احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا والمراد بالمقدم جهة
القبلة فيقدم الافضل ويجعل بينهم في الطبقة كما مر ولو اختلفت بان اجتمع رجال ونساء وغيرهما فيقدم الرجل
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهذا كله في غير الاقارب اما فيهم فيقدم الاب على الابن مطلقا والام على البنت
لا على الابن ويستحب جمعهم في مقبرة واحدة لقول النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون ادفن اليه من مات من اهله وكذا
يكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ونقل فيه الشهيد في الذكرى الاجماع وروي عن النبي ص لان يجلس احدكم على
جمر فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر ثم روى الصدوق عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر
فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وحمل على الداخل لاجل الزيارة ه ولو قصدنا
فالمراد به لاجل التردد ومنها للزيارة فيعم الاقتصار على زيارتها الا على طريق [illegible]
لا في غير المسبلة بالنسبة والاقتصار بحرمته واستثني منه مواضع آ اذا بلي الميت وصار رميما فانه
يجوز نبشه لدفن غيره فيه ولمصلحة المالك المعير ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع الشك يرجع فيه الى
اهل الخبرة فلو نبش عليه وجوزه فوجد فيه عظاما دفنها وجوبا ومتى علم صيرورته رميما حرم تصويره بصورة
المقابر في المسبلة كما مر ب اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك والشريك قلعه
لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت حتى المثلة ولو كان الافضل لهما تركه خصوصا القرابة ولو دفن
باذن المالك جاز له الرجوع قبل الطم لا بعده ج اذا كفن في مغصوب جاز نبشه في الموضع اذا ادى الى الهتك
وظهور ما يتنزه عنه لما روي ان حرمته ميتا كحرمته حيا د اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه للنهي عن اضاعة
المال والحرج عليه ما لم يبذل القيمة ولا فرق بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل ولو ابتلع الميت مالا
لغيره في حال حياته بحيث يمكن خلاصه بعد الدفن جاز نبشه [illegible]
ومنعه الشيخ في الخلاف [illegible] الوارث [illegible]
حياته [illegible] النبش [illegible]
كان [illegible] ه نبشه للشهادة [illegible] واثبات [illegible] المترتب على موته
من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغيره مع امكان معرفته بالنبش فلو علم تغير صورته [illegible]

وجه الاصلاح من نبشه لذلك والخلاف في نبشه لاستدراك غسله وتكفينه والصلوة عليه وقطع الشيخ بعدم النبش هنا وهو
حسن وفي نبشه من ارض مغصوبة بعد الدفن ترجيح لحق المنتفع ومنع المص الا ان يكون مغصوبة ليتبعها المالك وكذا يحرم
نقل الميت بعد دفنه الى موضع آخر لتحريم النبش واستدعائه الهتك وان كان الى احد المشاهد المشرفة على المشهور
ونقل المص في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ انه به رواية سمعناها مذاكرة وروى الصدوق عن
الصادق ع ان موسى ع استخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل وحمله الى الشام وهذا يومي الى الجواز لان الظاهر
الصادق ع نقله مقررا له [illegible] على كل تكلف حال [illegible] باب التحمل ولان الغرض المطلوب من النقل
من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده [illegible] ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه ومثلته وذهب
بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا وتخصيص الجواز لصلاح يراد بالميت ويكره شق الثوب على غير الاب والاخ
من الاقارب وغيرهم لما فيه من اضاعة المال والسخط لقضاء الله وعلى استثناء الاب والاخ اكثر الاصحاب لان
العسكري ع شق ثوبه على ابيه الهادي ع من خلف ومن قدام وفعله الفاطميات على الحسين ع وعن الصادق ع
ان موسى ع شق على اخيه هرون والاطلاق كما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وفي بعض عبارته
اختصاص التحريم بالرجل وفي النهاية ان المراة يجوز لها الشق مطلقا قاله في الذكرى وفي الخبر ايما [illegible]
الصفار عن الصادق ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب ولا ينبغي ظاهرها الكراهة وكذا يحرم دفن
غير المسلمين في مقابرهم وهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين اصناف الكفار والمخالفين في حكمهم
لوقع تاذي المسلمين بجيفهم ولا يقصد الدفن في غير مقابر المسلمين وهذا الحكم ثابت لجميع الا الذمية الحامل من مسلم
فانها تدفن في مقابرهم لمكان الولد وقد مر ذلك وتقييده بالذمية موافق للرواية وبها تخرج الحربية وقد تقدم [illegible]
في هذا الحكم والله اعلم **المقصد السادس** في الصلوات المندوبات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
لا اقل على راي لانه المعهود الغالب في النوافل الا ما نص على وحدته على الخصوص وهو الوتر ونهي النبي ص عن
الركعة الواحدة البتيراء وقيل يجزي ركعة واحدة وهو اختيار المص في النهاية وولده في الشرح لصدق الصلوة عليها
حقيقة شرعا للخصوصية كما قلنا وترا واصالة البراءة من الزايد وتوقف اطلاق الصلوة عليها وعلى الزايد [illegible]
التي تطلق التشكيك لا على الحقيقة والمجاز [illegible] اقل [illegible] لاصالة البراءة [illegible]
في الركعتين [illegible] اقل الواجب ويجوز جعلها [illegible] بتسليمة واحدة وهل يجب التشهد بينهما [illegible]
وجهان [illegible] لعدم التعبد بالصلوة من دونه ويحتمل [illegible] الركعتين [illegible]
كما لا يجوز النقصان والتقدير [illegible] في المعنى [illegible] الغالب عليها [illegible]
نادرا وكذا الزايد [illegible] الاطلاق لعدم التعبد [illegible]
في اثنائه [illegible] الركعتين [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاكمل وصف بالوجوب وقد تقدم له نظاير [illegible]

عن البتراء

ترك الاولى مدا ولا شي عن الواجب كذلك والاصالة عدم الوجوب وهذه المسألة قد تقدم بعضها في تضاعيفها والرابع
عدم وصف الزائد بالوجوب لعدم الدليل عليه مع جواز تركه كذلك والفرق بين الاربع بتسليمه وبين ما فصلنا ان الوجوب
في الاول لا يتحقق الا بالمجموع بخلاف الثاني لتحققه بالسبع لو نوع المنذور في ضمنه وعلى القول باستحباب التسليم يشكل الفرق
الا ان يقول بعدم الخروج الا بقصد او التسليم او فعل المنافي وقد تقدم الكلام فيه والضابط ان المنذور يجب فعله
كهيئة الموصوفة في جميع الافعال والكيفيات عند الاطلاق وما في الوضع من فعل جميع اليومية والاشتراط في النافلة كالاقتصار على
الفاتحة والصلوة جالسا جاز لانها مشروعة اختيارا فينعقد نذرها ولا يتعين عند الاطلاق زمان ولا مكان بل
يجوز فعلها وجب بالنذر في اي مكان وزمان شاء عملا بالاطلاق ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كما لو قيده بكيفية
صلوة جعفر فيجب مراعاة عددها واذكارها الداخلة فيها لانها من مختصاتها دون دعواتها الخارجة عنها
وتعقيبها وقبلها الشروع فيه لو كان معينا الا ان كان من ذكرها كيوم الجمعة لصلوة جعفر بل يجوز فعلها مع الاطلاق
متى شاء ثم لو عينه تعين ولو عين العيد المندوبة وفيه نحو اشكال لان غايته كونه نافلة فينعقد نذرها مع
وصفها بهيئتها المعتبرة فيها ولو كانت واجبة ولو نذر هيئة اي هيئة العيدين في غير وقتهما فالوجه عدم الانعقاد لعدم
التعبد بها على تلك الهيئة في غير الوقت المعين فيكون فعلها في غيره بدعة ويحتمل الانعقاد وهو الوجه في بعض
بحذف شرط عدم وقيل انها كانت ثابتة في الاصل ثم سقطت فاوجب لكن احكاف النسخ ووجه الانعقاد انها
وذكر لله تعالى فيدخل تحت الاوامر الدالة على فعل الصلوة واقامتها والذكر والاول اوضح وهو الذي جزم به المص
في بعض كتبه وقربه في بعض وكذا القول في نذر الصلوة الكسوف وغيرها من ذوات الهيئات المختصة بوقت معين ولو
قيد العدد بخمس ركعات فصاعدا بتسليمة واحدة امامع التشهد في مواضعه المعهودة او مع عدمه فقيل لا ينعقد
النذر لعدم التعبد بها شرعا على هذا الوجه فيكون فعلها له ادخالا في الدين ما ليس منه وهو اختيار ابن ادريس
والشهيد في الذكرى وقيل ينعقد لعموم وجوب الوفا بالنذر ولانها عبادة والاصح عدم التعبد بها على ذلك
وفي الصغرى منع لان العبادة يجب موافقتها للامر ولم يتحقق ذلك هنا وهو كاف في المنع نعم لو اطلق تحقق
صح وفعلها على الوجه المتعبد به كثنتي فواحدة او ثلث واثنين وكذا القول مع الواحدة عند الاطلاق احتمالين
فعل الخمس بثلث واثنين لعدم تعين الواحدة وقد تقدم انها لا تشرع الا مع التعيين وعلى القول بجوز فعلها رابعة
والواحدة وعلى القول بجواز الواحدة مطلقا يجوز فعلها احاد ولو قيد باقل من خمس انعقد وان كان الحد ركعة
لان الثلث والاربع متعبد به في اليومية والواحدة مشروعة في الجملة وان كان نادرا فيصح نذرها على الخصوص
وان كان الاطلاق لا ينافي ولهذا لو ان المطلق العدد الذي هو دون الخمس وجب عليه فيه في اليومية بتشهد في حال
وان كان نادرا فيصح نذرها على الخصوص وان كان الاطلاق لا ينافي ولهذا لو ان المطلق العدد الذي هو دون
الخمس وجب عليه فيه في اليومية بتشهد في حالة وان قيل بتشهد واحد اخر فيه انعقاد النذر اشكال من عدم
التعبد به وحصول اسم معظم الصلوة والبطلان اوضح وربما احتمل بطلان القيد لا غير فيصليها على الوجه المشروع

البعض

ويضعف بانه كلو عين مندور ملاحظة لو قيده اي العدد او المندور بزمان تعين فلا يجوز العدول عنه ولو كان له
مزية او لو تساوت المزية استقر له عليها الا ما هو افضل منه مزية لا وهو موضع وفاق فان خالف او وقع المندور على
الزمان المعين بالتشخص لغا ووجب الاعادة فيه فان اخره عنه لعذر قضى والكفارة ولا اثم فانه نوى القضاء كفر
والاقضى ايضا ولو تعين الزمان بالنوع لا غير كيوم الجمعة تخير في ايقاعه في اي جمعة شاء الا وانه كان الافضل التعجيل
ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد تعين ايضا والا اي وان لم يكن المكان المعين مزية رجحه على غيره فان كان مع ذكره عدم
في الصلوة او يكن لم يتعين قطعا وان اتحدا فالمشهور عدم التعيين والحق الفعل انه اي شاء علاقة الزمان الوقت
ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل الاستيعابية فيه وان النذر بصفة الوقت المنذور
فيه وقتا لاداء العبادة محدودا لا يجعل الوقت اصل التعين وان الوقت لا يتصور فيه الكراهة المندور لا انما يلحق
بالواجب بخلاف المكان فانه يكره فيه مشترك بين الفرايض والنوافل والحق ان هذه الفروق مع تسليمها لا تقتضي
افتراقهما في النذر على وجه يقتضي عدم تعيين ما لا مزية فيه من المكان وتعيين الزمان مطلقا لعدم الملازمة بين ذلك
وبين هذه الاحكام فان ما لا مزية فيه من الوقت غايته ان يكون لا باحة مع انها اصل المندور وهو حاصل في
المكان فاما ان يتعينا او لا والمانع ان يمنع كل واحد من هذه الفروق اما الاول فلان سبب الوجوب في النذر انما
هو النذر لا الوقت واما الزمان والمكان وغيرهما من الاوصاف امور عارضة للفعل تعينت بتعين المكلف لا
الصلوة الواجبة المتعينة بالاوقات المخصوصة فان الاوقات ليست لوجوبها كما حقق في الاصول ولو سلم كون الوقت
سببا هنا وان كان المندور وجبا ايضا كما كان يجب الفعل الا على الفعل على المكلف وان كان متعلقا بوقت وكان ذلك
سببا لم يكن فيه كلام الا على تعيين الزمان دون المكان واما تقصير الوقت المعين للعبادة بل قرنا بالعبادة كالوقت المعروض
فهو آت في المكان المخصوص بالعبادة كالمقام مثلا في صلوة الطواف حكاه حقه ذكره بالنص فيتعين على النذر مكان
فعلها فان قيل مكانه صلوة الطواف مشتمل على مزية فينعقد بتعين مكان المندور بها وهو من التنازع
قلنا افعال الشارع كلها مشتركة في المزايا معللة بالاغراض الصحيحة فتعلقة العبادة على وقت معين او مكان
الوقت مثلا على حكمه ومزية على غيره كان تخصيصه على غيره ترجيحا من غير مرجح وهو الملبوق علما ان الشارع قد اشترط
في تعيين وقت المندور ايضا المزية والقول به واما ان الوقت لا يتصور فيه الكراهة للمندور بخلاف المكان
فليس بتام ايضا لان الكلام في غير المكان المكروه فيه الفعل والحكم كما مر والوجه تعيينهما مطلقا لعموم
الوفا بالنذر وانه اذا فعل على وجه المعين به وقيود الزمان والمكان اوصاف ترجع الى اختيار الناذر
وتعيين بتعيينه كما يعين مقاديرا فعاله بالتعيين فان كان غيرها اعلى منها وهو اختيار الشهيد في البيان وقيل
يتعين الزمان والمكان مطلقا والعدول الى غير المعين الا غير وان كان اعلى مزية ولو قيل بتعيين المكان المكروه
ايضا كان وجها لتعين بما ذكر من الدليل فان المندور عبادة راجحة في نفسها غايتها انها انقص ثوابا من غيرها وهو غير
موجب لبطلان النذر او عدم تعين المندور اذ لا اشتراط في تعين المندور كونه اتم من جميع الاوقات مع كونه في نفسه راجحا

المنافية عدم

وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعيين المكان هل يجري في ذي المزية الصلوة في الاعلى منه مزية كالمسجد الجامع بالنسبة
مسجد القبيلة وكالمسجدين بالنسبة الى غيرهما فيه نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول المزية فيتعين ومن
الانتفاع فيه وهو يقتضي النهي عن خلافه فلا يصح لو عدل لاقتضاء النهي الفساد ومن ان نسبة ذي المزية الى الازيد [illegible]
ما لا مزية فيه الى ذي المزية فكما يجوز العدول [illegible] الى المزية لما اشتمل عليها فكذا هنا ولان التعيين [illegible] الالزام
بل المزية مصحح للمنذور حيث وجدت واحتمال [illegible] في الندرة والثانية وفيه نظر [illegible] الامر به فيه [illegible] مزية
عند القائلين بذلك ومن ثم انعقد النذر في الثانية دون الاولى وعلى ما اخترناه يسقط هذا البحث ويتعين المنذور مطلقا
ويشترط في صحة نذر الصلوة ان لا يكون عليه صلوة واجبة [illegible] النذر هنا الصلوة المندوبة وهي الاصح من عليه صلوة
واجبة [illegible] الصلوة لمن عليه صلوة وفي هذا النوع مع حكم النافلة لمن عليه فريضة نظر لان المندوب يصير واجبا بالنذر
فلا يكون [illegible] ايقاعها النفل بل الفرض فان قيل الكلام انما هو في صحة النذر وعدمه لا في المنع بعد انعقاده ولا
ان متعلقه النافلة فاذا ادى انعقاده الى مزاحمتها الفريضة لم يقع قلنا النص الذي اقتضى المنع انما دل [illegible] تسليمه
على منع ايقاع الصلوة لمن عليه صلوة لا على ايقاع النذر فلا يكون النذر ممنوعا منه وان كان متعلقه النافلة [illegible]
ابتداء وبعد انعقاده يصير فريضة فلا يمنع فعلها من عليه صلوة فتأمل وهذا الفرع من خصوصيات الكتاب ذكره هنا
ثم رجع عنه وعلى ما ذكرنا [illegible] صحة النافلة التي [illegible] الفريضة [illegible] من المنع هنا [illegible] ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات لا غير في وقتها المعين لاطلاقها عليها شرعا واختصاص [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الدعا بينها ولا بعدها وهل يجب فيها سورة بعد الحمد [illegible] وجوبها في النافلة [illegible]
الوجوب الان [illegible] اما السور المنصوصة فيها فلا يجب مع الاطلاق مطلقا
لانها من كمالاتها وكما يشترط في الصلوة اليومية يشترط في الصلوة المنذورة من الطهارة والستر والاستقبال
وغيرها [illegible] واجبة الا الوقت فان المنذورة لا تختص [illegible] اليومية بل [illegible] فعلها
وقت [illegible] وهذا [illegible] مع الاطلاق [illegible] في النافلة والفريضة كالطهارة
والستر اما ما لا يشترط في النافلة ولو على بعض الوجوه كالصلوة الى غير القبلة ماشيا او راكبا [illegible]
في النذر [illegible] الانعقاد [illegible] وان صارت بالنذر واجبة [illegible] الافعال
والكيفيات الداخلة في الذات [illegible] الشروط المعتبرة [illegible]
وحكم اليمين والعهد في ذلك كله حكم النذر فيما حلف على فعله من الصلوات او عاهد عليه الله [illegible] الراجح
فصل في المقصد السابع في النوافل وهي انواع كثيرة ذكر المصنف منها جملة فقال ويستحب صلوة الاستسقاء وهو
[illegible] طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقال استعطى اذا طلب العطا يقال استقاه الله واسقاه قال تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وقال بعض اهل اللغة [illegible]
[illegible] والاصل في الاستسقاء [illegible] الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى

فقلنا

استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والائمة والصحابة ويصلي ركعتين
والافضل فعلها جماعة تأسيا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم ويجوز فعلها فرادى لحصول الغرض بذلك وهو التوسل والابتهال
الى الله تعالى في الرحمة وانما تستحب عند قلة الامطار وغور الانهار وهو مسبب عن غضب الله تعالى على عباده قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها [illegible] من الاخبار [illegible] ووقتها كالعيد [illegible]
من طلوع الشمس الى الزوال [illegible] وتكره [illegible] الاستسقاء
بالاستعطاف وهو طلب العطف من الله تعالى على عباده والرحمة لهم [illegible] افضل ما فعل اهل البيت عليهم السلام
[illegible] وان جاز [illegible] صوم الناس ثلاثة ايام [illegible] عن النبي [illegible] ان دعوة الصائم
لا ترد ويخرج بهم الامام في اليوم الثالث الى الصحراء ويكون الثالث الجمعة او الاثنين اما الجمعة فلانه مظنة الاجابة وقد ورد
ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة واما الاثنين فلان الصادق عليه السلام امر بالخروج فيه لمحمد بن خالد وانما يستحب
الاصحار بها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين [illegible] الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمسجد مكة [illegible] من الصحراء [illegible] المساجد [illegible]
الصحراء حالة كونهم حفاة [illegible] بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس مبالغة في التضرع والخشوع [illegible]
[illegible] مكثرين من ذكر الله تعالى مستغفرين [illegible] في ثياب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطفال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطفال
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة
[illegible]
[illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] محمد بن خالد [illegible] الاذكار [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام
[illegible] الحمد والثناء والوعظ والدعاء [illegible] العيد [illegible]

فيهما

المصلى

التمر وجعل الخطبة بعد الاذكار وهو الذي اختاره الشيخ وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام المتقدم وجعل في الذكرى
تقديم الخطبتين على الاذكار رجح الصدوق في الفقيه تقديم الدعوات وجعل على غيره والحسين وغيرهم [illegible]
هو المشهور وما التوفيق السؤال والدعاء والالحاح فيه في الخطبتين وجعلوها الثانية وقد روى الصدوق في الفقيه
من الدعوات عن علي والحسن والحسين وغيرهم صلوات الله عليهم جملة حسنة فانه ما جرت الاجابة اعادوا والخروج ثانيا والعلق
مرة اخرى وان رجعوا حتى حافوا اما بصوم مستانف او بالبناء على الاول لوجود السبب المقتضي ولقوله عليه السلام ان الله يحب
الملحين في الدعاء ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في المشهور زيادة على الراتبة رواه جماعة عن الصادق عليه السلام
في كل ليلة من الشهر عشرون ثمان منها بعد صلوة المغرب بعد نافلتها واثنتا عشرة بعد العشاء وبعد نافلتها رواه محمد بن سليمان
عن الرضا عليه السلام وقيل قبل الوتيرة وجعله في الذكرى هو المشهور وخير الشيخ في النهاية بين ما ذكر من التفريق وبين عكسه
وهو جعل اثنتي عشرة بين العشاءين وثمان بعد العشاء جمعا بين خبر سماعة ومسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرهما
وهو حسن وفي ليالي الافراد الثلث وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة
على العشرين والثلثين وفي العشر الاواخر في كل ليلة منه زيادة عشر ركعات على ما ذكر وهو العشرون في كل ليالي
الاول والمائة والعشرون في نهاية تلك الالف ركعة رواه مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام والعشر الاخير
بعد العشاء وروي جعل الثمانية عشر من الثلثين قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب وكلا الامرين حسن ولو اقتصر
في ليالي الافراد على المائة وترك الثمانين ركعة وفرقها على جمع الشهر كما سيأتي كان حسنا ايضا اختاره الاكثر
وعليه رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح فان اختار الخطبة على الرواية صلى في كل يوم جمعة من
الشهر عشر ركعات اربع منها بصلوة علي عليه السلام وركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام واربع بصلوة جعفر بن ابي طالب
وصلى في ليلة آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ولو
اتفقت عشيتها ليلة العيد صلاها في ليلة آخر سبت منه وقد اضيفت الى التي في هذه الكيفية قسمة الثمانين على جمعها
كما على غيرهم من العبادات التي هي مستفادة من حديث المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم ان ما ذكر من الصلوة في
كل جمعة عشر ركعات انما يبنى على الغالب من اشتمال كل شهر على اربع جمع فلو اتفق في الشهر خمس جمع فعلى كيفية البسط
الثانية يكمل العدد وكيف النصوص والفتاوى وكيف يخرج سقوط العشر في الجمعة الاخيرة والاقتصار على العشرين
لليلة وعشيتها وصلوة عشر فيهما وتوزيع الثلثين الباقية على الليلتين وعشيتها بجعل ست عشرة او الاربعة عشر ثانيا
او بالعكس والظاهر تأدي الوظيفة بالامرين معا قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا قضاه نهارا
انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وبذلك افتى ابن الجنيد فلو [illegible]
لو فاتته الصلوة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية ولا فرق في استحباب هذه النوافل الصائم وغيره للعموم
عادة [illegible] لشرف الزمان فلا يسقط بسقوط الصوم عن المسافر ونحوه وفي كلام بعض اصحابنا ما يدل على
اختصاصه بالصائم ويستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين منها بالمدعو المأثور ولو اقتصر على الصلوة كان آتيا دون فضلها

ويستحب صلوة الحاجة وهي انواع منها صلوة ركعتين يوم الجمعة بعد ان يصوم يومين قبله ويغتسل ويلبس ثوبا نظيفا
نظيفا ويصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يديه الى السماء ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى آخر الدعاء رواه
بن جميع عن الصادق عليه السلام وصلوة الاستخارة وهي ايضا انواع اشهرها الاستخارة بالرقاع الست رواها هارون بن خارجة
عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت
مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج منها واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ولقد اعجبني السيد السعيد رضي الدين في
كتاب الاستخارات [illegible] هذه الاستخارة وذكر من آثارها العجائب وانها من ابواب العلم بالغائب وقال اذا توالى
الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها
[illegible] الامر بحسب [illegible] وذكر من آدابها ان تكون بعد صلوة [illegible] مصلى الذي لا
يطلب الاعلام بالغيوب فتبادر في صلوته وان تكون في قوله استخير الله برحمته خيرة في عافية مقبلا على الله
حاضرا لها فيه وانه لو فرق [illegible] عالم الخفيات ان تستغفر وتتوب من ذلك
قال [illegible] الاهمال ولو ارتفع [illegible] يقبل بقلبه على الله تعالى ويتذكر انه يأخذ رقاع الاستخارة من
حال الجلالة الالهية وابواب الاستخارة الربانية وانه لا [illegible] الرقاع غير الله جل جلاله [illegible]
[illegible] وصلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
على ما رسم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها
الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي رواه
هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال [illegible] في الروضة ووقتها ارتفاع النهار وصلوة [illegible] ركعات
[illegible] المنقولة [illegible] عن الصادق عليه السلام
من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة [illegible] ان صلوة فاطمة هي الصلوة المشهورة
الى امير المؤمنين عليه السلام وانها تسمى صلوة الاوابين وروي عن عبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
وصلاها [illegible] الاربع ركعات [illegible] وصلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام
وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها في ركوعه عشرا ثم يرفع رأسه [illegible] الركوع ويقولها

مشروع الله سبحانه

حال الرفع عشرا ثم يسجد ويقولها في حال السجود عشرا ثم يرفع راسه ويقولها في حال الرفع بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا
ويقولها في حال السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في جلسة الاستراحة عشرا ثم ينهض ويصلي ركعة اخرى مثل الركعة
الاولى فيكون ذلك خمسة وسبعين تسبيحة وهكذا يصنع في الركعات البواقي فيصير في جميع الركعات الف ومائتا تسبيحة زيادة على ما ذكر
في غيرها من الصلوات ويقرأ في الركعة الثانية سورة العاديات وفي الركعة الثالثة سورة النصر وفي الرابعة سورة التوحيد
ويدعو في الصلاة وبعدها بالمنقول وتسمى هذه الصلاة صلاة الحبوة لان النبي ص حبا بها جعفرا حين قدم من ارض
الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر فقال النبي ص حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلما قدم وثب اليه رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر
بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشرفوا لذلك فقال الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات [illegible]
كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وان شئت في كل سنة يغفر لك ما بينهما [illegible] وسئل
الصادق ع عمن صلاها هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر فقال اي والله [illegible] صليها
كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة [illegible] بل قيل بجواز [illegible] بها
من الرواتب لعدم التعب الفاحش وتجريدها عن التسبيح وقضاء بعدها روى ذلك ابو بصير عن الصادق ع ولو صلى منها
ركعتين ثم منعه من الاتمام مانع او اضطر الى قضاء حاجة بنى بعد زوال العذر روى ذلك عن الكاظم ع وتستحب ليلة الفطر
ركعتان يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الركعة الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويدعو بعدها
بالمنقول وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة رواها علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع قال [illegible]
ذكر فضل اليوم وثواب صومه ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة
ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة ويستحب الدعاء
بعدها بالمنقول ويسال الله حاجته وفي تمام الحديث فانها والله مقضية ولا ترتيب بين هذه السور التي تقرأ [illegible]
والظاهر ان المراد باية الكرسي الاية التي يذكر فيها الكرسي [illegible] لا اله الا هو العلي العظيم [illegible] في صلاة يوم المباهلة
انه [illegible] ولا [illegible] على التقدير [illegible] وان كان فعله جائزا وفي الاخبار اختلاف [illegible]
في الاية التي ذكرناها [illegible] يطلق على الجميع [illegible] وصلاة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد [illegible] وقل هو الله احد مائة مرة ويدعو بعدها بالماثور وصلاة ليلة المبعث وهي ليلة
السابع والعشرين من رجب اثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من الليل يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين [illegible] كمال مح
وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال في مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم ع [illegible] وغيرها من الصلوات وصلوة [illegible] على [illegible]

وهي اثنتا عشرة ركعة [illegible] ان يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ الحمد اربع مرات
وقال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا
اربع مرات ثم دعا [illegible] لا يستجاب له الا ان يدعو في جماعة قوم او قطيعة رحم رواه الكليني مرسلا عن الصادق ع وكل
النوافل المذكورة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانه ركعة واحدة والا صلاة الاعرابي فانها عشر ركعات
كالصبح والظهرين [illegible] الضابط بالرباعيتين وهذه الصلاة رواها الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت قال اتى رجل
من الاعراب الى رسول الله ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك
في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال النبي ص اذا كان ارتفاع النهار فصل
ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع
مرات فاذا سلمت فاقرأ اية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة
واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان رب العرش الكريم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة
كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما واعلم ان ما ذكر من حصر
الاستثناء في الوتر وصلاة الاعرابي مما اشتمل فيه على الركعتين هو الموجود في كتب الاصحاب الفرعية والمشهور في الفتوى
وقد يستثنى غير ذلك فقد روى الشيخ في المصباح عن النبي ص في عمل الجمعة صلاة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين مرة مرة ويقول بعد الفراغ [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وثوابها ان يدخل يوم القيامة [illegible] عن النبي ص ان من صلى يوم الجمعة
اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة [illegible] مرة والمعوذتين والاخلاص عشرا واية الكرسي
والحمد مرة ويقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
حفظه الله [illegible] وروى السيد رضي الدين بن طاووس في تتمات [illegible] في عمل اول يوم من رجب عن
النبي ص ما هذا لفظه قال [illegible] اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر
والثانية الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر
مرات والهاكم التكاثر مرة وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة واية الكرسي ثلاث مرات [illegible]
الروايات وان ذكرت [illegible] كصلاة الاعرابي [illegible] كانت في كتب [illegible]
فما روي عن النبي ص ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن رسول الله ص قاله وجميع
النوافل غير [illegible] فعلها قائما وجالسا [illegible] وان كان فعلها قائما افضل وكانه [illegible]
للخلاف [illegible] حيث منع من صلاة النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة [illegible] وقد روي [illegible] عن
[illegible] النوافل الاجابات [illegible] ركعتين ركعة

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ولو اقتصر على العدد جاز وان كان دونه في الفضل وقد روى ابو بصير عن الباقر عليه السلام حين سأله عمن صلى جالسا من غير عذر صلوته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما احرز صلوة القائم رواه جماعة عن الباقر والكاظم عليهما السلام وهل تجوز فعلها نائما اختيارا في حال الحالات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء جوزها العلامة في الجميع حتى اكتفى بالاجزاء والاذكار على القلب ومن الاتيان الا من جلس مراتب العجز ويستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمانية والمستلقي ستة عشر ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك وهو اولى اقتصارا في مخالفة الاصل على المنصوص المتيقن ويمكن حمل العمل بالاحتمال على عموم حديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك والله اعلم

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة وكل من عمد الوجوه كمن اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا وجهلا بوجوبه او بكونه مبطلا سواء كان ذلك الواجب من اجزاء الصلوة كالقراءة والركوع والسجود او من صفاتها كالطمأنينة في حالة القراءة او غيرها مما يعتبر فيه والجهر والاخفات في القراءة او من شروطها كالطهارة والستر والاستقبال وايقاعها في الوقت او من تروكها الواجبة كالفعل الكثير والكلام بطلت صلوته لان الاخلال بالجزء اخلال بالكل والشرط اخلال بالمشروط والنهي عن فعل ما يجب تركه المقتضي للفساد وفي هذا الوجه نظر [illegible] النهي عن العبادة بل الكل والصحة من المنهيات المبطلة دليل خاص ومن ثم لم يبطل الصلوة بفعل بعض المنهيات كالثاني(?) وادخال تروك الصلوة في واجباتها وجعلها قسما منها تجوزا [illegible] الواجب بما هو اعم من المتعارف [illegible] ما يجب فعله وما يجب تركه وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها الا في الجهر والاخفات فقد صح فيهما رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه قال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته و[illegible] جاهل غصبية الثوب او غصبية المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او نجاسة موضع السجود او غصبية الماء وقد تقدم الكلام على ذلك كله وان الحكم [illegible] في جهل الغصبية دون النجاسة بل يعيد في الوقت او جاهل [illegible] على ان الطاهر هذا اذا لم يستحل [illegible] بالدباغ والا ففيه وجهان تقدم الكلام فيهما ايضا ولو وجد [illegible] فيه اعاد وان تبين بعد ذلك [illegible] للنهي عن الصلوة فيه حالة [illegible] المقتضي للفساد وكذا تبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة من النواقض المتقدمة سواء وقعت عمدا او سهوا على تقدير كون الطهارة مائية موضع وفاق [illegible] حسن [illegible] عن الكاظم عليه السلام في من صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع [illegible] بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة ان كانت [illegible] كان الحدث عمدا فكذا ولو كان نسيانا فالمشهور [illegible] ايضا وهو مختار [illegible] ومن ثم اطلق [illegible]

١٧٤

من نواقض الطهارة [illegible] ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان المصلي متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتعمد الكلام واستندوا في ذلك الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وفي معناه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سبق في المبطون حكم نحو ذلك [illegible] وفيه [illegible] ذكر المحقق [illegible] وحملها [illegible] الواقع من الصلوة وقع [illegible] الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان الحدث يرفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل قال وذلك الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه ورده العلامة في المختلف باشتراط الصلوة بدوام الطهارة وبالتسوية وان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والناسي وتأول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بجزئه وان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك [illegible] المذكور على القائل فانه اشترط دوام الطهارة مطلقا وعدم الفرق بين العامد والناسي هو الذي قد دلت الرواية على خلافه وحكم الجماعة بمضمونها فليس حجة [illegible] واما التأويل فلفظ الرواية ينبو عنه باقي من صلوته وليس فيما مضى فلا [illegible] ما ذكره وكذا تبطل الصلوة بترك الطهارة كذلك اي عمدا او سهوا وهو موضع وفاق وبتعمد التكفير وهو الخضوع ووضع اليد على الصدر [illegible] وضع الاخرى عليها سواء كان بينهما حائل ام لا وسواء وضعهما فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال او العكس [illegible] او وضع الكف على الزند [illegible] بطلت الصلوة مع التعمد ذهب اليه الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس والاعتماد في تحريمه على النهي [illegible] في الخبرين المقتضي له لا على كونه فعلا كثيرا فان قيل النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن قال فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا من احداث قول ثالث يخالف لما اجمع عليه الفريقان وان تم الاجماع فالحجة على عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب فلا اشكال وقد خالف في ذلك ابو الصلاح وابن الجنيد وتبعهم المحقق في المعتبر محتجا بعدم علمه بالاجماع وحمل الخبر على الكراهة واحتج بان ذلك [illegible] مخالفة الهيئة المستحبة [illegible] وبين كونهما على الفخذين وغايته الكراهة وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وان مخالفة المعروف [illegible] وان النهي يحمل على التحريم حتى يعارضه ما يوجب حمله على غيره ولا معارض هنا ومخالفة الهيئة المستحبة [illegible] مع عدم ما يدل على التحريم وانما يبطل التكفير العمدي عند عدم التقية [illegible] عند [illegible] لان النهي هنا عن وصف خارج عن افعال الصلوة بخلاف ما سلف فان النهي فيه متعلق بركن من اركانها [illegible] فلا

احد اليدين على [illegible]

تبطل الصلوة بتركه هنا وان بطل الوضوء وجب عليه مسحها فعلا على وجه يتادى به التقية سواء كان على الماسح المسنون
عندهم ام غيرها ولو لم يتاد الا بها احتمل فيام مع المخالفة وان صدق التكفير والتعمد للكلام بحرفين فصاعدا مما ليس
من الكلام الذي ليس بقران ولا دعاء مباح ولا ذكر لله تعالى وهو موضع وفاق وهو الحجة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والكلام جنس لما يتكلم به
فيقع على الكلمة الواحدة وهي ما وقعت على المركب من حرفين فصاعدا او يلحق بها ما افهم من الافعال المعتلة الطرفين اذا
امر منها مثل ق وع و د من وقى ووعى وودى لصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية ايضا فان
الكلام لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل في مدلول الاخبار الواردة بابطال الكلام وربما احتمل عدم الابطال به نظرا الى انه
اطلق منه تقييد الكلام بتركيبه من حرفين فصاعدا والموجود منه صورة حرف الغير ويضعف بما مر من وجود صورة
الكلام المقتضي للبطلان والتقييد بحرفين في كلام الفقهاء خرج مخرج الغالب وان المحذوف هنا الاولى بمنزلة
المذكور فيكون المجموع حرفين فصاعدا وفي الحاق الحرف الواحد بعد مده وهي الحاصلة من اشباع الفتحة والضمة او الكسرة
على حرف المد بالكلام نظر من كونه يعد حرفا واحدا ومن ان المد في الحقيقة الف او واو او ياء وتسميتها مدة لا يخرجها عن كونها حرفا
وفي بحث الحاق هذه الثلاثة ونظائرها من الاصوات التي تخرج معها من فانه كالتنحنح والتأوه ونحو ذلك بالكلام
اذا اخذ بالمعنى المصطلح عليه من اهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مما هو موضوع كذلك مثل ما ياتي في اعلاء
الحروف المخصوصة ومنه ما ليس موضوعا ولا دالا على معنى مثل ما كان هذه ونحوها لم تتعدد كلمات بذلك المعنى
ومثل القول في الحرفين الخارجين من التنحنح ونحوه فانهما ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين عليه بل انه دال على شيء ما
هو الاحتياج او ضعفه كدلالة الاح على اذى الصدر وليس في المعنى اللغوي ما يدل عليها خلاف ذكره المصنف في
ومقتضاه في عدم البطلان بما يخرج من حرفين بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما لانه لا يعد كلاما وبه جزم المصنف في التذكرة
والنهاية خصوصا مع توقف القراءة او الذكر او همهما عليه التنحنح ويؤيده ذلك رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من
بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به مع ان الاغلب على التنحنح ان يخرج منه حرفان وان كان ما يسلم منها الا تكلف شديد
نعم روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم لكن الحديث ضعيف ويمكن
حمله على الكراهة المؤكدة ويؤيده ان الانين لا يكون كالكلام اذا خرج منه حرفان لا اقل اما فا طلاق اللفظ عليه مساواة
مرجعه كالكلام تنزيلا على الكراهة ولو سلم العمل بخروج الانين بالنص الخاص وبقي الباقي على الاصل وهو يحتمل الحكم
في النهاية فان قيل يلزم من اعتبار الكلام الصناعي عدم بطلان الصلوة بالتلفظ بالكلمات المهملة المشتملة على عدة
احرف كديز ونحوها لعدم تحقق الدلالة والوضع قلنا هذه الالفاظ تسمى كلاما في العرف العام وان لم تكن كلاما
عند اهل الصناعة وهو العرف الخاص والاطلاق الكلام عليها لغة ذلك كاف في البطلان بها فان قيل الاسكان الآن

بطلان ه

١٧٥

على الوجه المتقدم

اثر وهو ان الكلام كما يطلق على ما تركب من حرفين فصاعدا وهي يطلق ايضا على الحرف الواحد كالباء والكاف واللام الموضوعة
لمعان مخصوصة فانها احد اقسام الكلمة كما ان الاسم احد اقسامها فلنا الحرف الواحد خرج من ذلك بالاتفاق على الوجه
ابطال الصلوة فيبقى الكلام في الباقي فلولا ذلك لامكن القول بابطال الحروف الدالة على معان في غيرها كما ذكرناه
فالمسألة موضع اشكال والمطابق لما اطلقوه في حكمها ولكنهم اعلم بالحال واعلم انه لا فرق في بطلان الصلوة
بتعمد الكلام بين كونه لمصلحة الصلوة وغيرها والجاهل بالتحريم والعامد لوجوب العلم وخروج نحو ذلك عن الكلام بما
فانه لا يبطل الصلوة اجماعا وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ثم قال ان الكلام الذي يبطل بالفعل الكثير والسلام في غير موضعه
كلام ولا فرق في القرآن بين المستثنى من انه يقصد بمجرد قراءته وبين ان يضيف اليها مقصدا اخر كافهام الغير
بعض الامور الماجرة ولو قصد مجرد الافهام فوجهان وعدم البطلان لا لا من وجه لان القرآن لا يخرج عن موضوعه
بقصد غيره الا ان يجمع في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتى بكلمة واحدة منه بحيث يحصل
والاثر المنظم بحسب اعتبار القصد وعدمه ويبطل الصلوة الالتفات الى ما وراءه اذا كان بكله والمفهوم الرواية
الرواية عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومفهوم الشرط حجة عند
المصنف وغيره من المحققين ومفهومه ان الالتفات بالوجه خاصة لا يقطعها مطلقا وان كره والتفات الى جهة من الاصحاب منهم
الشهيد البطلان مع بلوغ الوجه حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا او الالتفات لخف ما تغير الى حد الاستدبار
ولو كان الالتفات اليمينا دون الاستدبار فان كان بالوجه خاصة فلا ابطال قياسا تم بمفهوم الخبر السالف ولرواية عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات
بالوجه وحده الى البائن وخالف فيه ذكره والداله فابطل به الصلوة وهو ضعيف للموثقة من ان الاخبار الا ما اطلق في
عدم الابطال او مقيد بالالتفات بكله او بالفاحش والتحقيق ذلك لم يوجد فذهب بعض العامة محتجا بقول النبي
لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة للملتفت والرواية ضعيفة عندهم لان راويها عبد الله بن سلام وهو ضعيف ويمكن حملها
على الالتفات بكله لما رواه زرارة والاخبار ويصير الوجه الى حد اليمين واليسار للمتخلف وان بلغ حد الاستدبار
وان كان الالتفات باليمين فان وقع عمدا ابطل الصلوة مطلقا لمنافاته الاستقبال الذي هو شرط وان كان سهوا وكان
بين الايمين حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغهما اعاد في الوقت لا في خارجه لكن عمل جميع الصلوة كذلك وانما يبطل
في سهوا لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا لم يبطل او بين فيما ابطال الصلوة ومن ان الاستدبار او فيبطل الشرط
مولانة ولا فرق بين الحالين كالطهارة الا اما ولا الاخرجه النص ومن العفو عما يشكل الاحتراز عنه وعدا ابو الطاهر
وتعمد القهقهة وهي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب بطلان
الصلوة بها مع المد ومع دونه وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة في موثقة سماعة القهقهة

تقطع الصلوة دون التبسم والاعتبار فيها الكثرة بل يكفي مسمى الضحك لاطلاق النص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فلقابله ملاعب ونحوه فقد استقرب في الذكرى البطلان وان لم ياثم لعموم الخبر واحترز بالعمد عما لو وقعت نسيانا فانها لا
تبطل اجماعا كما اجمع على عدم البطلان بالتبسم وهو ما لا صوت معه وان كره وتعمد الفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
وهو ما يخرج عن فاعله به عن كونه مصليا عرفا دون القليل كلبس العمامة والردا ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب كما
روي ان النبي ص قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
سالته ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما والمرجع في الكثرة والقلة الى
العادة لانها المرجع فيما لا تقدير له شرعا والحق بالعمد فقد تكون الكثرة فيه قليلا كحركة الاصابع وحك البدن باليد
كما يكون القليل فيه كثيرا كالطفرة الفاحشة ومن هنا جاز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والشيء بان يوالي العد
الخروج به عن اسم المصلي ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة مع اجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا كما قطعا
عموم الابطال مع عدم دلالة العرف عليه وقد روي ان النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص وهي ابنة ابنته وكان يضعها اذا
سجد ويرفعها اذا قام وهذا الفعل لو جمع لكان كثيرا وضعف عطف المص الفعل الكثير على ما تقدم انه يبطل مع العمد لا
مع السهو وهو ظاهر بعض من الاصحاب لعموم قوله ص رفع عن امتي الخطا والنسيان واشكل الحكم في الكثير الذي يوجب الخروج عن
صورة الصلوة وتعمد البكا للدنيوية من الامور كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه لا يمكن دفعه كما كره مع
نفي الاثم واحترز بالعمد عن النسيان فانه لا يبطل لعموم الخبر وبالدنيوية عن البكا لامر الاخرة كذكر الجنة والنار فانه
لا يبطل بل هو من افضل الاعمال رواه ابو حنيفة عن الصادق ع وغيره وروي ان النبي ص سمع في بعض صلوته لصدره ازيز كازيز
المرجل وهو غليان القدر والبكا هو البكاء اذا لم يشتمل على كلام ليس بقرانه ولا دعا ولا ذكر ولا يبطل
ايضا ولو خرج منه حرفان بحيث يصدق عليهما اسم الكلام فكلام في التحقيق وقطع المص هنا ايضا بعدم البطلان بها
والفارق بين البكا المبطل وغيره القصد واعلم ان البكا المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع
مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكا لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من
الاخبار قال الجوهري البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل وتعمد الاكل والشرب وهو في الجملة موضع
وفاق لكن اختلف في السبب الموجب للبطلان فقيل كونه اكلا وشربا فيكفي فيه مسماهما وهو اختيار الشيخ وفيه نظر لعدم الدليل
الدال على ذلك وقيل كونه فعلا كثيرا فيعتبر فيه الكثرة فلا يبطل ازدراد ما بين الاسنان ولا نحو سكر وضعها في
فمه فذاب وابتلع فلا تخصيص حينئذ للاكل والشرب بل الفعل الكثير ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة
وشرب منها فقد فال المص في التذكرة والنهاية انه مبطل ايضا لان التناول والمضغ والابتلاع افعال متعددة وكذا
المشروب والاولى اعتبار الكثرة عرفا ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل مطلقا اجماعا كما ذكر في المنتهى الا ان يخرج به عن كونه مصليا
العصلوة واستثنى منه حالة في العطش الكثير وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا في موضع واحد وهو الوتر

ح

في بعض النسخ لعطشه او جماعة ابن بابويه ... كذا في نسخة

بلغ

لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم وخاف فجاءة الصبح لرواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الصوم واكون
في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الصلوة الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلث قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وعد في الدعا واشترط بعض الاصحاب مع ذلك ان لا يفعل ما ينافي
الصلوة غير الشرب اقتصارا في الرخصة على موردها فلا استدبار ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا يحمل الاناء سهم
مقعود عنها الى غير ذلك والاكثر مستفاد من الرواية لكن يحوزه بلا خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل بهما فان
في كثير منها كثرة فان سلم ذلك كان ايضا مستثنى بالرواية ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا
في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا لان ترك الاستفصال في الرواية يوجب العموم والشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة
واسنده الى الرواية وقد عرفت انها مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح لكن نسب الشيخ
الجماعة تعديتهم اياها الى صلوة الوتر مع تفصيلها في الرواية بكونه في دعائه ومن ثم قصرها بعض الاصحاب على مورد النص
لاغير وهو حسن ولا يبطل جميع ذلك المتقدم من قوله وتعمد التكفير الى هنا لو وقع سهوا وقد مر الكلام فيه ويبطل
الصلوة ايضا بالاخلال بركن من الاركان الخمسة عمدا او سهوا وقد تقدم الكلام عليها في محالها وكذا يبطل الصلوة
زيادة ركن كذلك اي عمدا او سهوا لاشتراك الزيادة والنقصان في تغيير هيئة الصلوة ولقول الصادق ع من زاد في
صلوته فعليه الاعادة وخرج منه ما اخرجه الدليل الاخر فبقي الباقي ويستثنى من زيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة
مع عدم التلفظ بها كما مر لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية وقد تقدم ان الاكتفاء بالحكمية انما جاز رخصة للحرج
والعسر ولو فرض من الاكتفاء بالحكمية وكثرة البطلان يحتاج الى دليل وليس في مجرد العزم على الصلوة بالقلب ما يدل عليه لم
الا ان يراد بزيادتها القصد الى ابتداء الفعل الى اخرها فان البطلان حينئذ واضح لاستلزامه ذلك ومضي الفعل الاول
وبطلان الاستدامة الحكمية او نقول ان زيادتها على هذا الوجه لا يتحقق الا مع المقارنة للتحريمة ومعها يتحقق البطلان
ايضا بكل منهما وانما استلزم اجتماع منوفات كما في زيادة القيام المشروط بالركوع لكن لا يتوقف تحقق النية على
ذلك بحيث فان المراد من زيادة هذه الاركان صورها لا حقيقتها والا لم يتحقق زيادة ركن النية ولا يتصور زيادة
النية بدون التكبير وان كانت مقارنتها له من جملة واجباتها اذ لا يراد بها الا القصد الى الفعل على الوجه المخصوص ولا
توقف البطلان على الاتيان بجميع ما يعتبر فيها كما لو زاد ركوعا بغير طمانينة ولا ذكر ونحو ذلك ويمكن الفرق بين الفرض
بان حقيقة الركوع الركني تتم بدون ما ذكر ومن ثم لو ركع كذلك ونسي باقي الواجبات الى ان دخل في السجود صحت
صلوته بخلاف ما لو اتى بالنية ونسي مقارنتها للتكبير فان الصلوة لا تنعقد فضلا عن ان ذلك الاخر فلا ذكر على
ان النية التي هي ركن لا تتم بدون المقارنة للتكبير وكذا صورة ذلك ويستثنى من السهو في الركن مواضع أ الفرقان
زيادتها سهوا لا يبطل بطريق اولى على تقرير ب القيام ان جعلناه ركنا كيف اتفق كما اختاره بعض الاصحاب والجماعة
الله واستثناه من القاعدة وعلى ما حققه المتاخرون من ان مطلق القيام ليس بركن بل قيام خاص لا استثنا ج
الركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة ويساوي د الركوع ايضا فيما لو استدركه الشاك فيه في محله

ثم تبين قبل رفع راسه فعله قبل على ما اختاره الشهيد وجماعة وسياتي تحقيقه ق السجود اذا اراد منه تحلة سهوا ان جعلنا
الركن منه هو الماهية الكلية كما حققه الشهيد في الذكرى ولو جعلنا الركن مجموع السجدتين كان نقصان الواجبة ايضا
يستثنى من قاعدة البطلان بنقصان الركن على ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه وقد مر تحقيقه ق ولو
نسي الحنا طان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزيه كما سياتي ان كان الذكر بعد الفراغ او قبله
على القول بتحقق ما زيد من الاركان بنية النقص بتكبيرة الاحرام ق لو سلم على نقص من صلوته ثم شرع في فريضة وظن انه سلم
فشرع في فريضة اخرى ولما اتى منهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر عجل الله فرجه العدول الى الفريضة الاولى واغتفار ما
زيد من تكبيرة الاحرام وهل يعتبر في العدول الى الاولى تخلله الا في غيرها وان كان سهوا كالعمل بالعصر ظانا انه قد صلى الظهر
ثم تبين العدم في الاثناء وعدمه وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان محو التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى
في موضعه والخروج بغير هو لم يحصل ثم منع ملاحظة كونه في الاولى من حيث الذكر بناء على تفسير الاستدامة الحكمية
وجودي وعلى التفسير الاصح يكفي في الانتقال الى الباقية عدم اتفاقها بنية الثانية ح لو ادرك ركعة سهوا اخر الصلوة وقد
جلس اخرها بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت على اركان كما سياتي ط لو اتم المسافر
جاهلا وجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة واغتفرت الزيادة وسياتي ان شاء الله ي لو كان في
الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره جمع من الاصحاب ورواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صليناه خشينا ان تفوتنا الفريضة قال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فاحتسب بما مضى
ورواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام بلفظ يقرب من هذا يا وكذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة لذلك اي عمدا او سهوا والحكم
مع العمد ظاهر واما مع السهو فلما سبق في زيادة الركن ولقوله عليه السلام في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة
ويستثنى من ذلك زيادة الركعة في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة بقدر واجب التشهد فان الصلوة لا تبطل لذلك لقول
الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف
الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان نافلة ولا شيء عليه ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة وصحت الصلوة
مطلقا وسجد للسهو ولو ذكر بعد الركوع قبل اكمال السجود ففيه وجهان اجودهما وهو الذي اختاره المص البطلان لانا
ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلوة وان لم نامره زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء
عليها نفلا كما سياتي والثاني الحاقه بالذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسجد للسهو لثبوت ذلك بعد الركعة فبعضها
اولى واختاره في الذكرى وقوى استصحاب الحكم الى زيادة اكثر من ركعة والى غير الرباعية اذا جلس اخرها بقدر واجب
التشهد وجماعة من المتاخرين في العلة ومخالفة المنصوص الثابت على خلاف الاصل واختار في الذكرى التعدية فيهما
واطلق جماعة من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا كما يقتضيه ظاهر العبارة لعموم قول الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد
في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته ورواية ابي بصير السالفة وحملها على من لم يجلس بقدر التشهد طريق الجمع

وفي الالتفات الى الجلوس بقدر التشهد دلالة على ندب التسليم والا لاعتبر الجلوس بقدره ايضا وكذا تبطل بنقصان
ركعة عمدا كما مر في نقصان الركن واولى بالبطلان او نقصها او نقص ما زاد على الركعة سهوا اتم الصلوة ان لم
يكن تكلم او استدبر او احدث ولو فعل احد هذه او غيرها من المنافيات بطلت لحصول المنافي في اثناء الصلوة
وهذا الحكم في المنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار ظاهر واما المنافي عمدا لا غير كالكلام فيشكل الحكم بالبطلان
معه لان المفروض وقوعه سهوا لظنه الفراغ فعله في اثناء الصلوة اللهم الا ان يريد بحث يخرج به عن كونه مصليا فيحق
وقد مر مثله في الفعل الكثير وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو
بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وقريب منه روى عمار عن الصادق
وهو انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
وعمل بمضمونها الصدوق وحملها الشيخ على النافلة لمعارضتها لغيرها مما دل على البطلان كرواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة وفي الحمل بعد لاتفاق
الروايتين زيادة الصلوة على ركعتين وبدون ركعتي النافلة ولو شك انه ترك سجدتين او شك هل هما من ركعة
واحدة او اثنتين بطلت الصلوة مراعاة للاحتياط لانه يحصل يقين براءة الذمة ولانه اذا شك في احتمال
كونهما من ركعتين والقضاء ولكونهما من ركعة يقين شغل الذمة بالصلوة ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو
الصلوة للشك في كون المبطل ويحقق فوات السجدتين اعم من كونه مبطلا فلا يدل على الخاص وهو البطلان
ولو شك قبل كمال السجود وبعد الركوع هل قام من الركوع الرابعة او خامسة بطلت صلوته لتردده بين محذورين كل
منهما مبطل للصلوة لانه ان اتمها امكن كونها خامسة وان قطعها امكن كونها رابعة مع القطع بعدم امكانه
من الزيادة والنقصان فيبطل وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الى الصحة كما لو وقع الشك بعد السجود
الحاقا لها بما بعدها لاشتراكهما في تجويز الزيادة وهو غير مانع لاصالة عدمها ولانه لو منع لاثر في جميع صوره
اذ التجويز قائم والفرق بان ما بعد السجود محتمل الزيادة سهوا والمتنازع فيه محتمل له عمدا غير جيد لان الزيادة
المحتملة ركن ولا فرق في زيادته بين العمد والسهو ولو قيل ان ما بعد السجود منصوص والحاق غيره به قياس واصالة
عدم الزيادة لو اثرت لما بطلت الصلوة بشك غير منصوص لم يمكن الا ان النص غير صريح في كون الشك بعد السجود
فان الركعة تسمى رابعة وخامسة وان لم يكملها حضورها بعد الرفع من الركوع للاتيان بمعظمها واصالة عدم الزيادة
معمول بها كما في الابواب الا انه يمنع مانع كتعذر البناء على احد الطرفين او استلزام البناء على مقتضى الاصالة
الشك بزيد على الحشر عند القائل بابطال الصلوة به او غير ذلك من الموانع ولو كان الشك في حالة الاستواء من
الركوع فالوجهان ويحتمل البناء هنا على الارسال لانه هدم الركعة كما لو وقع قبل الركوع فكانه شك بين الثلاث والاربع
ويزيد الرجحان وهو ضعيف لانه لو وقع قبل الركوع كان كما ذكرتم واما بعد القراءة او فيها او قبلها بالرجوع فيه الرجوع

الى حد الركوع وان اخذ في الانحناء فكذلك ويبطل الصلوة ايضا لو شك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة
العيدين في حال كونها فرضا وصلوة الكسوف اذا شك في عدد ركعاتها بناء على الاقل لاصالة عدم فعل ما شك
فيه في محله الا انه يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه ان كان في الخامس فهو
في الاولى او في السادس فهو في الثانية واحترز بالفرض في العيدين عما لو كانت نفلا فان الشك فيها لا يبطلها كباقي
النوافل وساقي لو نذر ركعتين او مثلا الحقت بالمكتوبة ولو نذر اربعا بتسليمة فالظاهر لحوقها بالرباعية وكذا يبطل
ان شك في عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت ام غيرها لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عم
في الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلوة
السفر وغيرها من الاخبار ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في النقيصة والزيادة للعموم ولا بين الوهم والمتعدد لنحو
الاحاديث وما ذكر من الاخبار علاوة لكن يحمل على الشك فلو ادعى غلبة الظن كما شيا في وكما يبطل اذا شك ولم يعلم
كم صلى اذ لا طريق الى البراءة بدونه ولرواية صفوان عن الكاظم عم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة ومعنى قوله عم ولم يقع وهمك على شيء انه لو ظن شيئا بنى عليه كما سيأتي واستعمل الوهم بمعنى الظن فانه
احد معانيه والحاصل انه يجب على الشاك في جميع المواضع رد عند عروض التروي فان غلب ظنه على شيء بنى عليه
سواء اوجب الصحة ام البطلان وان بقي الشك وتساوى الطرفان لزمه حكمه من صحة او بطلان او لم يعلم ما نواه فان
الصلوة تبطل ايضا لانتفاء الترجيح هذا اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنى عليه عملا بالظاهر انه نوى ما في نفسه
يفعله ولو كان الشك بعد الفراغ من صلوة اربع علم انها الظهر او العصر بنى على انها الظهر عملا بالظاهر انه ابتدأ بما توجب اولا
ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة ايضا اذا صادفت الاولى الوقت المشترك لا الرباعية
الترديد كما اومى اليه الشهيد ره جامعا مع احتمال البطلان في الجميع كما تقتضيه اطلاق العبارة لعدم التعيين ويكره
للرجل العقص لشعر رأسه وهو جمعه في وسط رأسه وشده وظفره ونحوها لما روي عن النبي ص انه مر برجل يصلي وقد عقص شعره
فاطلقه عم وروى مصادف عن الصادق عم في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وحرمه
الشيخ لهذه الرواية وابطل به الصلوة حتى ادعى في الخلاف عليه الاجماع على التحريم والاكثر على الكراهة لضعف
الرواية بمصادف ومنع الاجماع في مخالفة الاكثر الا على قول الشيخ بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ولا حائط
والقول بالكراهة اجود وعلى القول بالتحريم لا يقتضي بطلان الصلوة لان النهي عن امر خارج والحكم مختص بالرجل كما قيده
فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة فاطلاق العبارة قاصر واختار ابن ادريس ولذا المصنف التحريم ان منع من السجود وهو
خروج عن المسألة ويستثنى لاشتراك الرجل والمرأة في ذكره والالتفات بالوجه يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن الصادق عم
وسأله عن الالتفات في الصلوة ايقطعها قال لا وما احب ان يفعل وحرمه ولذا المصنف وابطل به الصلوة لقوله عم لا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وروى العامة عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وحمل
القلب على بلوغه حد الاستدبار والالتفات على كونه بكله كما قيد في رواية زرارة ان [illegible] الاخبار [illegible]

اما لو كان شاكا في عدد ركعاتها [illegible]

مع ضعف هذه الرواية ولا يضر بلوغ النظر حد الاستدبار مع عدم تجاوز الوجه اليمين واليسار بل يكره النظر يمينا وشمالا
مع عدم الالتفات الوجهي على اطلاق المنتهى كما هو مكروه ام لا وقد تقدم الكلام فيه والاولى كونه خلاف الاولى
والعبث بالالتفات بل يخرج وجهه عن موضع سجوده والتثاؤب بالهمز قال في الصحاح تقول تثاءبت ولا تقول تثاوبت والتمطي
وهو مد اليدين وروى الحلبي عن الصادق عم وقد سأله عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان
والفرقعة بالاصابع لما روي عن النبي ص انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه ص انه سمع فرقعة رجل خلفه
فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته والعبث لمنافاته الخشوع وروي ان النبي ص رأى رجلا يعبث
في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ومسح موضع السجود لما روي عن النبي ص اربع من الجفاء
مسح في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عم قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا والمراد منه الكراهة لقوله عم في خبر
اخر لا بأس وهذا اذا لم يخرج من النفخ حرفان والا فتبطل والتنخم والبصاق روى ابو بصير عن الصادق عم
اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا
تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع وهو اصل نقال نقض اصابعه صوت
بها النقيض وروي ان النبي ص كان يأخذ النخامة بثوبه ويشترط فيهما ان لا يخرج معهما حرفان ولا الفتهما منه والتأوه
بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر حرفان
والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه الا ان الانين للمريض والتأوه للاعم منه وانما كان كل منهما اقرب الى
الكلام مع عدم ظهور الحرفين منه والا ابطل لقول الصادق عم من انّ فقد تكلم وقد تقدم الكلام فيه ومدافعة الاخبثين
او الريح لما فيه من سلب الخشوع ولقول النبي ص لا صلوة لحاقن وقوله عم لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وكذا
مدافعة النوم للاشتراك في العلة وقيل ان المراد بالسكر في قوله لا تقوموا الى الصلوة وانتم سكارى النوم وانما تكره
المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلوة او كان الوقت ضيقا لم يكره لتحريم قطع الصلوة
ووجوب الاشتغال بها مع الضيق نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز القطع وقد روي عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عم حين سأله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر قال في البيان ولا يجبر بعد مدافعة الثلاثة فضيلة الائتمام او سعة الوقت
وعن نفي الكراهة بالاحتياج الى التيمم نظر ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي
للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي ويجوز للضرورة كقبض الغريم الهارب وحفظ النفس المحترمة من التلف او
الضرر كالصبي الذي يخاف وقوعه في النار او البئر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال
المخوف ضياعه وقد تقدم جواز القطع عند خوف ضرر الحدث مع امساكه ومثله ما لو خشي سريان النجاسة الى ثوبه
او بدنه واعلم ان القطع يجري فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه فان استمر حرم بطلت

ب المحترمة

صلوته للنهي المقتضي للفساد ويستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وقد
تقدما وللايتمام بامام الاصل وغيره كما سيأتي ان شاء الله ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يغتفر فواته وقتل الحية
التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته قاله في الذكرى واحتمل التحريم وقد سبق نحوه
في غيره كذا قال في الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط
ولو لم يات به وفعل منافيا آخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة
وكذا يجوز الدعاء في اثناء الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالمباح للدين والدنيا للعموم قوله
ادعوني استجب لكم وان النبي دعا على قوم ولقوم قائما وقال ادعو الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا
كلما طلبت الله به في صلوة الفريضة فلا باس به ولا يجوز الدعاء بالشيء المحرم فيبطل الصلوة ولو جهل تحريم المدعو به ففي بطلان
الصلوة به نظر من عدم وصفه بالنهي ومن تفريطه وترك التعلم ورجح في الذكرى الصحة وقطع المصنف بعدم عذره ولا يعذر جاهل
كون الحرام مبطلا للصلوة لتركه التعلم وجاهل تعين حينه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة … عن
المنافيات ويظهر من الشيخ في التهذيب ان الجاهل بالحكم غير معذور وكذا يجوز رد السلام على المسلم للعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وهو في الصلوة غير مناف لذلك ولكن الرد بالمثل فيقول الذي قال سلام عليكم كذلك ولا تقول وعليكم السلام
وان جاز في غيرها لرواية عثمن بن عيسى عن الصادق في عدة وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر وهو
في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو
في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهذا الخبر يقتضي عدم انحصار الجواب في سلام عليكم لورودها في القرآن وعلى تقديره
الرد به الجبان تقصد به القرآن للاطلاق ويجوز غيرها ما لا ينصرف فيه قصد القرآن وعلى تقدير الرد بالمحرم … قال
ابن ادريس في اعتبار السلام يجوز الرد بقوله عليكم السلام حصر صاحب … تسليم المسلم به لعموم الآية واستضعف الخبر
الواحد والاصحاب على خلافه والاقدح في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب … حرفه لانه ازيد دون العكس
لا اذا ودون يجب على المجيب اسماعه تحقيقا او تقديرا لانه المفهوم من الامر والورود فرع التعقل … الالتفات …
مع الصبي المميز وجهان مبنيان على ان افعاله شرعية او تمرينية وحيث كان الرد الثاني لم يكتف به لو … البالغ المجيب
فلا اشكال في العدم ولو كان المسلم ممن اتفق وجب الرد عليه نظرا الى الوجوب ولو رد المصلي بعد قيام مكلف آخر قال
في الذكرى لم يضر لانه مشروع في الجملة وترتب الاستحباب كما في غير المصلي والاجود صحته والحجة لعموم الاوامر والاكثر
انه مسلم عليه فيصح دخوله في العموم مع مخاطبة الرد استحبابا لانه لم يكن واجبا وزوال الوجوب للكفاية لا يقدح في الاستحباب
كما في غير الصلوة فان استحباب الرد الثاني متحقق ايضا فانه لم يوصف بالوجوب حملا للامر ولو اشترطنا في جواز
الرد قصد القرآن كما يظهر من الشيخ وعللنا جوازه في الصلوة بانه قرآن صرح بانه لو لم يقصد كما ذكر بعض الاصحاب فلا
اشكال في جواز رد المصلي بعد سقوط الوجوب والمراد بالجواز في العبارة معناه الاعم وهو الشامل لما عدا الحرام
فان الرد على تقدير شرعيته ولوجه لاجاز بالمعنى الاخص لعموم الامر المقتضي للوجوب ولو ترك الرد اثم وهل تبطل الصلوة

تبليغه للنهي المقتضي للفساد ويضعف بان النهي عن امر خارج عن الصلوة فلا يؤثر فيها وربما قيل انه ان اشتغل بالاذكار
في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وهو ممنوع لان الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض وهو المسمى
من الترك وقد تقدم الكلام فيه والمتجه عدم البطلان مطلقا ولو حيا بغير السلام كالصباح والمساء ففي جوازه
نظر من الشك في كونه تحية شرعا واشترط الشهيد في البيان الوجوب بلفظ السلام او الدعاء او مثله مع قصد الدعاء وحينئذ
الله … النبي يحيى بالاطلاق الآية وجوز الرد بلفظ الحي وبلفظ سلام عليكم وكذا يجوز التسميت بالسين والشين المعجمة للعاطس
وهو الدعاء عند العطاس كقوله يرحمك الله قال ابو العباس الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والهدى
وفي الصحاح كل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت واما المستحب لانه دعاء وقد عرفت جوازه في الصلوة وان لم يرد به هنا نص
والامر بتسميت العاطس عام فيتناول حالة الصلوة لعدم المنافاة وتردد فيه في المعتبر ثم حكم بالجواز فخص المذهب
بعدما ان تجوز التسميت وحمد الله تعالى والصلوة على النبي عند سماع العطاس ورده في الدعاء … على العاطس
الرد اذا سمت نظر من الشك في كونه تحية شرعا لانه في الظاهر دعاء وعلى كل حال فالجواب مشروع في الصلوة …
بجوازه هنا ايضا بمعناه الاعم فان التسميت مستحب … احد العاطس الله تعالى وكذا يجوز على وجه الاستحباب
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عند العطسة من العاطس وسامعه للعموم الشامل لحالة الصلوة ولقول الصادق في
رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وسأله ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي
وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **المطلب الثاني** في السهو والشك السهو عزوب المعنى
عن النفس الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه وذهابه عن الحافظة بحيث … النسيان
والمراد بالسهو هنا ما يعم الامرين والشك تساوي الاعتقادين المتضادين وتكافؤهما وقد يطلق السهو على الشك
لاشتراكهما في العارض ولكون السهو سببا في الشك غالبا فاطلقا اسم السبب على المسبب وقد استعمله المصنف في قوله
لا حكم للسهو مع غلبة الظن باحد الطرفين ويبني على الطرف الراجح لقول النبي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك
الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق في عدة اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف
ولان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للعسر ويتفرع على المسألة مباحث آ انك
قد عرفت ان السهو زوال المعنى عن النفس وارتفاعه عن البال والشك تساوي الاعتقادين المقتضي لحضورهما بالبال
وتردد الذهن بينهما بحيث لا يترجح احدهما ومعلوم ان الظن ترجيح احد الامرين على الآخر ترجيحا غير مانع من النقيض
ب الاجتماع
وعليه فهذا الترجيح والحق ان السهو لا يجتمع مع الظن لتضادهما في الحضور القلبي وعدمه والمعية تقتضي الاجتماع
واما الشك فانه وان شارك الظن في حصول متعلقهما بالبال لكن شرط الشك تساوي الاعتقادين والظن يحصل بها
وترجيح احدهما على الآخر فلا يتحقق بينهما ايضا الاجتماع الحقيقي لكن يمكن فرض اجتماعهما بتقريب التجوز فان الشك يوجد
اولا ثم يحصل … الشك الزوري فانه يغلب ويترجح عنده احد الطرفين بعد ان كانا متساويين فيطلق على الراجح …
ابطال الشك بغلبة الظن في زمان قصير ويترتب احدهما على الآخر في حضور واحد متصل جاز التعبير عنهما بالمعية فيكون في

في العبارة مجاز ان احدهما استعمال لفظ السهو في الشك والثاني حمل الشك على ما يعم الظن بل غلبة الظن باحد الطرفين ب في
قوله الاحكام المتعلقة بالشك ونظائرها من حكم بذلك فان الحكم بعدم الحكم حكم وهو بناء فيضطها الى عدم الحكم وتوجيهها ان الحكم المنفي
ليس هو مطلق الحكم بل حكم خاص وهو الحكم المبحوث عنه في هذا الباب من صحة السهو والاحتياط ونحوهما وهو لا
ينافي ثبوت حكم اخر لها ويدل على ارادة الخاص سياق الكلام وبحثه ج انه امر بسقوط الحكم غلبة الظن وقد عرفت
انه امر ورآء الظن وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمطلق الظن والنص يدل على الاكتفاء به لما تقدم من تعليق البناء على
وقوع الوهم والمراد به هنا الظن وهو مطلق ترجيح احد النقيضين وان لم يرد به معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح
لم يكن حقيقة اذا اجماعا فيصار الى المجاز وهو القدر الراجح مطلقا او الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو اولى من ارباب الظن
والاكتفاء في البناء يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وحيث كان مرجع الغلبة بحسب الظن لما كان غالبا
بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة الى موصوفها نوع من التكلف د معنى عدم الحكم مع غلبة
الظن العمل على الطرف المظنون من غير ان يترتب عليه ما يلزم من الاحكام كما نبه عليه فاذا غلب ظن الشاك كمن شك بين
الثلث والاربع بعد التروي على الثلث بنى عليها واكملها ركعة ولا احتياط او على الاربع بنى عليها كذلك ولو كان الشك
بين الاربع والخمس فغلب ظنه على الخمس بطلت صلوته ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وان غلب على الاربع
سلم ولا سجد عليه بسجود السهو وان تساوى الاحتمالان فشيئا كما حكمه ه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ولا
بين الرباعية والثلاثية والثنائية فاذا حصل الشك في موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على احد الطرفين
بنى عليه وان تساويا بطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن عددا معينا بنى عليه وانما تبطل الصلوة مع تساوي الاحتمالات في
الاعداد وقد نبه عليه في رواية صفوان عن ابي الحسن ع اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد
بالوهم الظن كما مر وهو المستفاد من النصوص وكذا لا فرق بين الافعال والركعات وكذا الاحكام لناسي القراءة او ناسي
الجهر والاخفات في مواضعهما او ناسي بعض القراءة مثل قراءة الحمد وحدها او السورة وحدها حتى يركع فانه يسلك
وذلك كله لا يبطل الصلوة ولا يوجب تلافيا لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان وسأل منصور بن حازم الصادق ع قلت
فقال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود فقال بلى فقال تمت
صلوتك ... ناسيا بصفة القراءة كالجهر والاخفات لعدم بطلانها بطريق اولى ومقتضى عطفهما على ناسي القراءة انه لو ذكر
قبل الركوع رجع اليهما والمسئلة موضع اشكال والذي جزم به المص في النهاية انه لا يرجع اليهما واذا ذكرهما بعد الفراغ من
القراءة او قبل الركوع وهو حسن لكنه استدل عليه بان النسيان في اصل القراءة عذر ففي كيفيتها اولى وهذا الدليل
ليس بشيء ولا يستلزم المدعى لان نسيان القراءة انما يكون عذرا مع ذكرها بعد الركوع لا قبله فلحوق الكيفية بالاصل يوجب
العود لتجويز ان المتقدم في صدر الباب هو قول الشافعية لما سئل عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ايم
ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فانه يدل باطلاقه على عدم وجوب العود اليهما
مطلقا والا لم تتم الصلوة بدونه والا لكان عليه شيء وقد حكم بعدمه في ذلك والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال

وكذا الاحكام لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه اي في الركوع حتى ينتصب من الركوع لان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلوته وسئل الكاظم ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه او سجوده قال لا باس بذلك ولا الناسي الرفع من الركوع
او الطمأنينة فيه اي في الرفع حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة غير الجبهة وانما قيدنا بذلك
لان من جملة الاعضاء الجبهة ولا يتحقق السجود بدونها فنسيانها في السجدتين يبطل الصلوة فلما جعل المص هنا
حكم لعلمه انه يريد بالاعضاء غيرها او ناسي الطمأنينة فيها اي في السجدتين او ناسيها في الجلوس بينهما ولم يذكر حتى
انتقل عن محله وكذا الاحكام للشك في السهو لقول الصادق ع في حسنة حفص ليس على السهو سهو ولانه لو تداركه
لامكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من التدارك ويستلزم مشقة وحرجا منفيان وفسر بانه يسهو في تحقق السهو عن ذكر او
الطمأنينة او غيرها مما لا يتلافى وكان في الصلوة وكذا لو شك في صلوة الاحتياط في ذكر او عن تسبيح السجدة المنسية
او عن السجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة حتى يتجاوز محله فانه لا يجب فيه سجود السهو وان وجب لو كان في غيرها
استعمل السهو هنا في الشك كما استعمل الشك فيه فيما تقدم وفسر بانه شك في وقوع السهو منه او في وقوع الشك
او تحقق الوقوع وشك في كون الواقع له حكم ام لا كونه في بعينه ولو انحصر فيما تداركه كالسجدة والتشهد احتمل
الاستقبال فيه وعدمه لتيقن البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان للشك فيه واصالة
الصحة وهو حسن مع البيان او شك في عدد سجدتي السهو او عدد الاحتياط او في افعالهما قبل تجاوز المحل فعل
فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد اثنتين ام ثلاثا او صلى في الاحتياط ركعتين ام ثلاثا فانه يبني على الصحيح ولو كان
مما يتلافى بعد الصلوة كالسجدة او التشهد وتجاوز محله قضاه لكن لا يسجد له ولو تيقن فعلا او ترك ما يبطل كالركن بطل
وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع والسجود وفات به فشك في اثنائه في فعل وطمأنينة لا يعود او لا يأتي بما شك فيه نسي
شيئا من السهو وانما قضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله وكذا لو تيقن السهو لوجب السجود كالجلوس على فعل
وشك هل فعل جبرانه لا انه يجب عليه فعله لاصالة عدمه وكذا الاحكام للسهو الحاصل للشاك اي الحاصل للامام او الشاك الحاصل للماموم
اذا حفظ عليه الاخر بل يرجع كل منهما الى يقين صاحبه لقول الصادق ع ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
اذا حفظ عليه الامام بحفظ او تمام من خلفه وكما يرجع كل منهما الى يقين صاحبه كذا يرجع الى ظنه مع كون الاخر شاكا وكذا
يرجع الظان الى المتيقن على الاقوى لان الظن يطلق عليه وهو كما استعمال الشروع [illegible] وكذا الظن
[illegible] عليها [illegible] الامام بحفظ وتمام من خلفه بمنزلة الماموم ويرجع الى يقين الامام [illegible]
برجوع احدهما الى الاخر هنا لان الظن قائم في هذا الباب مقام العلم وكما لا نص ولا [illegible] الا اليقين
لا يحتمل التعين والظن وان علم خلله فيرجع الى العلوم الفاقد مقامه عند عدم الاقوى رخصة من الشارع فان اوجد اليقين
لا يعدل عنه ولما ذكر من الادلة والضابط ان كل منهما يرجع الى الحافظ المتيقن دون الظان [illegible] وربما اوقف
في ذلك بين الافعال والركعات ولا يشترط عدالة الماموم ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه ولا يتعدى
الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا على الاصح نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عول عليه لكنه ليس من هذا الباب بل للظن

الامام والمأموم فان جمع شكهما رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع
فيرجعان الى الثلث لتيقن الامام عدم الزيادة عليها والمأموم عدم النقصان عنها وكذا لو انعكس يعني ما ذكر
واختار بعض المتأخرين في الاولى وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه مع موافقته على الصورة الثانية
ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع
سقط حكم الاثنين عن الشاك فيها لتيقن الآخر الزيادة عليها وصار شكهما معا بين الثلث والاربع
وهو يرجع الى الرابطة ايضا ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه كما لو شك
احدهما بين الثلث والخمس بعد السجود والآخر بين الاثنين والثلث فيرجعان الى الثلث ولا تبطل صلوة من تعلق
شكه بالخمس وكذا لو كان شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والآخر بين الثلث
والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن احدهما ما اختص به من حكم الاثنين
وعن الآخر ما اختص به من حكم الخمس وهو سجود السهو ولو انحصرت الرابطة تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا هم وامامهم فالحكم كما مر
في الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنين والاربع والآخر بين الثلث
والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع والخمس يتعين الانفراد لكن هذا الفرض
لا يتحقق الا مع ظن كل منهم انتفاء ما خرج عن شكه لا مع تيقنه فان تيقن الاول عدم الخمس يتيقنها وتيقن الاول عدم
الاربع يتيقنها فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الفرض ومتى حكم بالانفراد فان حفظ الامام شيئا عمل على مقتضاه
ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته وعمل المأمومون بما يلزمهم من الحكم وكذا لو تعين الانفراد وشك من المأمومين من لم
يحفظ شيئا ولو حفظ بعض المأمومين وشك البعض الآخر والامام رجع الامام الى من حفظ والمأموم الذي شك
الى الامام ومقتضى قوله اذا حفظ عليه الآخر ان سقوط حكم السهو عن الامام والمأموم مختص بالشك لا بالسهو
الموجب للسجود بل لو اتفق لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كالكلام او ترك ما يوجب احتفاظ حكمه لورود المنصف مع التسلط
احدهما عليه لم يسقط على الامام ضمان وقول الصادق ع وقد سأله منهال القصاب اسهو في الصلوة وانا
خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وذهب الشيخ رحمه الله الى عدم وجوب السجود على المأموم
لو انفرد بالموجب حالة المتابعة وهو مذهب المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا من شذ وتبعهما الشهيد رحمه الله في الذكرى
والبيان لعموم الخبر السالف واجاب عن عموم الخبر الاول بان الخاص مقدم وعارضه بقول علي ع الامام
ضامن وحمل الثاني على الاستحباب توفيقا والتحقيق ان جري الضمان هنا قطعا وبقيت المعارضة بين حديثي
منهال وحفص الا ان منهالا مجهول او ضعيف وحفص حسن مقبول العمل حصر جامع ما ادعاه الشهيد رحمه الله وذهب
الشيخ ايضا الى ان الامام لو احدث يوجب السجود وجب على المأموم متابعته فيه وان خلا عن السبب لا متبع
ولزم المأموم على صلوته في التمام والنقصان لقول النبي ص ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه

صلى ع

الامام

الامام فعليه وعلى من خلفه ومختار الشيخ هنا عدم وجوب المتابعة ايضا لعدم الدليل الصالح للاشتراك فانما الواجب على
المأمومين اتباعه حالة كونه اماما لا مطلقا والخبر من مرويات العامة ومع ذلك فهو ضعيف عندهم ولا ريب ان
متابعة الشيخ هنا احوط وكذا لا حكم للسهو مع الكثرة لقول الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك
فانه يوشك ان يدعك الشيطان وروى زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والمرجع في
الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلث فرائض متوالية او في فريضة واحدة ثلث مرات
والظاهر انه غير مناف للعرف وفي حكمه السهو ثلثا في فريضتين متواليتين وربما خصها بعضهم بالسهو في ثلث فرائض
لقول الصادق ع في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وهي غير صريحة في ذلك
فان ظاهرها ان المراد وجود الشك في كل ثلث بحيث لا تسلم له ثلث صلوات خالية من شك ولم يقل احد بانحصار
الاعتبار في ذلك والمراد بالسهو هنا ما يعم الشك كما مر ومعنى عدم الحكم معها عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل
ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على وقوعه والبناء على الاكثر لو كان الشك
في عدد الركعات حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلوة عمدا وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه ولو كان
المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه ولو سها عن فعل تلافاه بعد الصلوة
وفات محله فلابد من تلافيه وانما تؤثر الكثرة بالنسبة اليه في اسقاط سجدتي السهو ويحتمل عدم وجوب القضاء
ومتى حكم بثبوت الكثرة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق
به حكم السهو الطاري وهكذا وحيث حكمنا بالرجوع الى العادة لم يعتبر فيه التوالي مع تحققها كما لو كان السهو في
فريضة معينة من الخمس اياما او فعل واحد في فريضة فلو سها عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة
ولم يتذكر قضى السجدات جميع وسجد ست سجدات لا غير واطلق المصنف رحمه الله في التذكرة وجوب ثمان سجدات
وهو انما يتم على اعتبار كونه في ثلث فرائض ومع ذلك يسقط الحكم مع الكثرة للحرج والعسر ولم يحصل في الفريضة الواحدة
لانه لم يفعل موجب السهو للثلث قبل حصول الرابع المتحقق به الكثرة فاذا حصل الرابع وجب له حكمه لانه سبب ولا تخلف
عن مسببه وبعد فعل موجب الثلث بعد الرابع لا يسقط ما وجب ويظهر فائدة التعليلين فيما لو حصلت الثلثة في
فريضة والرابعة في ثانية واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بسجدتين محتجا بدخوله في حيز الكثرة ولا يخفى بطلانه اذ
اللازم منه دخوله في الكثرة بلزوم ست سجدات واربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثة اما الحكم بالاثنين فلا
يظهر له وجه هذا كله اذا لم يذكر السجدات حتى سلم ولو ذكر قبله للاخيرة وقضى الثلث وسجد للسهو هل يعتبر مرات
السهو التي يتحقق بها الكثرة ان يكون كل منها موجبا للسهو [illegible] مع فعل موجبه ام يكفي حصول السهو مطلقا

ب
فتطمعوه صح

ب
اعادتها

وجهان من اطلاق النص وعدم المشقة وتكرار الفاتحة فيما لو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه بعد ان اتم
منه ما يحصل به الكثرة او كان ذلك بعد الاشتغال عن المحل ومثله ما لو شك في النافلة اذ بها لا يوجب السجود ونحوه
ولو نسي الحمد وذكر في حال قراءة السورة او بعدها قبل الركوع اعاد الحمد وان بقي الحمد منهم من قوله اعادها وجوب
اعادة السورة التي قراها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها لو قرأ بها فانه قد فات ويتخير فيها
ولو ذكر الركوع قبل السجود وبعد انحنى بماله ولم يصل الى حده وقع الحد القائم ثم ركع ولا يجزيه الهوي السابق
لانه نوى به السجود فلا يجزي عن الهوي الى الركوع والخبث الطمأنينة في هذا القيام لذاتها وان كان تحقق الفصل بين الحسين
المتضادين وتحقق تمام القيام يقتضيان سكونا يسيرا واعلم ان القيام للركوع انما يتحقق وجوبه اذا كان نسيان
الركوع حصل في حال القيام بحيث كان هوية بنية السجود او بنية غير الركوع اما لو فرض انه هوى للركوع قبل ان يصير
على هيئة الراكع ثم تحقق وجوب القيام لسهوه عنه الى الركوع بحصوله من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان
نسيانه بعد انتهاء هوي الركوع والاقام بقدر ما يتدارك الفائت منه ولو كان نسيانه بعد تحقق صورة الركوع
من الهوي الى ما في واجباته من الذكر والطمأنينة والاعتدال عنه فاما الاشكال من عدم قيام محلها وتوهم استلزامه
زيادة ركوع وحقيقة الانحناء على الوجه المخصوص وما زاد عليه واجب آخر والاشكال انما فيما لو كان النسيان
بعد اكمال الذكر وقبل الرفع ونحوه هذا القول بوجوب القيام الا ان الاغلب منعقد عليه من غير ان يقوم منحنيا
وعدم جواز العود في الاول لما ذكر وكذا رجح في [illegible] وهو ما لو ذكر انه نسي السجود قبل ان يركع فانه يعود له
على المشهور سواء كان المنسي السجدتين ام احديهما وذهب جماعة من علمائنا الى بطلان الصلاة بترك السجدتين وان
ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله وتضعيف بان الحكم ان كان باقيا عاد اليهما والا لم يعد الى الواحدة
وكذا يعود قبل الركوع لتدارك التشهد والصلاة على النبي واله وابعاضهما او الانضمام الفصل بين الصلاة وبين التشهد
وفي جواز الاقتصار على البعض المنسي من الصلاة او من احد الشهادتين او ما دونهما نظر فيم لو كان المنسي الا ان استقل
بنفسه كالكلمة الواحدة فلا اشكال فيه وحيث تم ما تم بعد الكلام اليهما ومتى كان المنسي مجموع السجدتين اعاد اليهما من
غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي احداهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى او اطمأن بنية الجلوس
الواجب للفصل لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس لم لكنه جلس ولم يطمئن وجب الجلوس
لانه من افعال الصلاة ولم يات به مع امكان تداركه وحيث الشيخ في المبسوط بتركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام
وضعف بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس على الوجه المخصوص ولم يحصل ولو شك هل جلس ام لا
بني على الاصل فيجب الجلوس وان كان حاله انه قد انتقل عن محله لانه العود الى السجدة مع استمرار الشك
بجريان فعله فيأتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس
وان كان انتقالات بعد الاشتغال ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه انه سجد سجدتين فنوى الاستراحة
ففي الاكتفاء به وجهان احدهما العدم لتنافي وجهي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الآخر ولتوجه [illegible]

١٨٣

كل منهما نوى والثاني الاكتفاء لاقتضاء نية الصلاة ابتداء كون كل فعل في محله وذلك يقتضي كون هذه الجلسة للفصل
فلا يعارضها النية الطارئة بالاستراحة لوقوعها سهوا وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى فريضة ثم ذهل عنها ونوى بعض
الافعال او الركعات النفل سهوا لم يضر لاستتباع نية الفريضة ابتداء باقي الافعال وبه نصوص عن ائمة الهدى كرواية
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها
ولها قال عليه السلام وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلوته ومسالة معاوية عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة
فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ودخول هذه المسألة في
ذلك ظاهر بل هو من باب مفهوم الموافقة كما ذكره الشهيد واختاره في قواعده لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد
[illegible] الركوع ولا يتحرك انه يجب عليه القيام ثم الركوع لسبق الهوي بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى
هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا لاقتضاء نية الصلوة الترتيب بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع
ملغوا نية كونه للسجود ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم كثير منهم بالاجتزاء هنا بجلسة الاستراحة والفرق
عسر والحق فان قيل مقتضى العمل استتباع النية خاصة لعموم ما لكل امرئ ما نوى فيحمل العمل الى ان يقوم الدليل
على خلافه كما في نية المندوب للنص الخاص ونية الواجب لو وجب آخر لا نص عليه فلا يجزي عن غير ما نوى قلنا وقع
مندوب خارج عن الصلوة غير واجب والحاق بها اقتضى اجزاء واجب فيها عن واجب آخر سهوا بطريق اولى لان
ما دخل فيها اقرب الى الحقيقة مما خرج وكذا الواجب اقرب الى حقيقة الواجب الآخر من المندوب اليه فمفهوم الموافقة
يحصل هنا من وجهين بخلاف مسئلة الاستراحة فان مفهوم الموافقة التي ذكرت يحصل من وجه واحد وهي
اجزاء المندوب الداخل في الصلوة عن الواجب فيها وهو اقرب من اجزاء المندوب الخارج عنها عن الواجب الداخل
فيها كما هو مورد النص ولو كان جلس بنية عقيب السجدة الاولى بنية الوجوب لا للفصل كالجلسة للتشهد ونحوه
لم يشهد ففي الاجزاء به الوجهان ولا يخفى قوة الاجزاء بعد ما قررناه واختاره الشهيد ايضا واعلم انه لو كان
قد تشهد او قرأ او سبح وبلا قيام السجود وجب عليه اعادة ما بعده لرعاية الترتيب ولو فرض ان المنسي السجدة الاخيرة
وذكر بعد التشهد اعاد ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم والحق لذكرها في محله قبل الخروج من الصلوة
ولو قلنا بندبه ففي العود الى السجود او بطلان الصلوة لو كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة كما لو
من ان آخر الصلوة على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلوة
ح على فعل المنافي او التسليم فالحاصل لم يتحقق الخروج من الصلوة وربما قيل بمجيء الاشكال وان ذكر بعد التسليم
ووجه قضاء السجدة ح او بطلان الصلوة بنسيان السجدتين ظاهر لخروجه من الصلوة بالتسليم قبل تداركها ووجه
التدارك عدم صحة التشهد والتسليم حينئذ لوقوعهما قبل تمام السجود لان قضية الافعال الصحة وقوعها في محلها مرتبة
والكلام هنا اشارة في نسيان التشهد الى ان يسلم وعلى هذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافي تدارك المنسي واكمل الصلوة
وان ذكر بعده بطلت الصلوة واليه ذهب ابن ادريس في ناسي التشهد حتى يسلم وفوات محل هذه الاجزاء بالتسليم

مطلقا نوى بعض منهما ما يقضى ويبطل الصلوة بما هو ركن وقد نبه عليه المص فذكر بعض ما يوجبه في قوله ولو ذكر
بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها لانها ان كانت من التشهد الاول فظاهر لفوات محلها بالركوع وان
كانت من الثاني فلخروج من الصلوة بالتسليم وان قلنا بندبه كما ذهب اليه المص فقد فات محلها بعد التسليم كما
تقضى التشهد على المشهور وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص والجواب في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص
فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل في التسوية بين الجزء والكل ممنوع فان الصلوة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها وكذا عموم حكمه
الواحد و وجوبها منها الذكر والطمانينة تقضى ولا تقضى وجوبهما منفردة ولو قيل ان وجوبها لخارجة عن حقيقتها
وانا دخلت معنا الزيادة على النبي وآله فانها ليست داخلة في حقيقة التشهد وهو نفسه وان اطلق على الجميع على
وجه التغليب والتجوز ولازم هذا الدليل الذي ذكره الشهيد رحمه الله وجوب قضاء الكلمة الواحدة بل الحرف الواحد
من الصلوة والتشهد ولا اظنه يقول به نعم ربما يظهر من ابن فهد في الموجز وجوب قضاء جميع ابعاض التشهد
فيسلم من الالزام ويتوجه عليه المنع ولو ذكر السجدة الواحدة وعلى هذا القول لو ترك بعضا لا يستقل بنفسه في الدلالة
كنسيان الصلوة على النبي محمد خاصة وحسبا ان يضم اليه ما قبله ما يتم به الكلام فيضيف الصلوة على النبي الى الواو
لم يكن شيء بخلاف ما لو نسي احدى الشهادتين فانها مستقلة بالدلالة ولو ذكر السجدة الواحدة او التشهد بعد الركوع
قضاهما بعد الفراغ من الصلوة ويسجد للسهو لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق قال اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد
وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وتنقيح المسئلة يتم بمباحث آ يقصد الحكم بنسيان السجدة والتشهد
هو مورد النص ومشهور الفتوى كما عرفت ولا يقضى ابعاضهما لعدم الدليل الا الصلوة على النبي وآله على
ما مر ولو كان المنسي احدى الشهادتين احتمل قويا وجوب قضائها الا لكونها بعضا من جملة بعض بل لصدق اسم
التشهد عليها فيدخل في النص فهي اولى من جزء الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وقد حكم الجماعة بوجوب قضائها
واما السجدة فتمام ماهيتها وضع الجبهة على الارض ونحوها فلا تقضى واجباتها لو نسيت منفردة عنها فظهر ب
بعض الحكم بتعديه الى الركوع لا يدخل نسيان السجدة والتشهد الاخيرين وقد عرفت حكمهما آنفا كذا على المختار ويدل عليه
اختيار رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال ابن ادريس ان نسي التشهد الاخير ثم احدث قبل الحدث
الصلوة وهو بطلت الصلوة لان قصد التسليم الصحيح انما يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا تسليم فيكون الحدث قد
صادف الصلوة فتبطل ويضعف بان التشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة والتسليم قد
وقع في محله لا بالخروج من الصلوة فيكون كافيا ويقضي التشهد للنص مع ان هذا الفتوى ايضا لا يوافق مذهبه في الحكم
التسليم فلو قلنا بان التشهد اخر الصلوة فيكون هو المخرج فاذا لم يات به وفعل المبطل للصلوة فقد وقع قبل كمالها
وما ذكر من التشهدات في نسيان بعضه خاصة وفي نسيان الصلوة على النبي وآله مما لا دليل له الا خروجه الحنفي عن

١٨٣

عنه وقد مضى في الاخير التشهد ج معنى القضاء هنا الاتيان بالمنسي سواء كان في وقته ام في خارجه من باب فلان اقتضت
الصلوة لا القضاء المصطلح عليه وهو فعل الشيء بعد وقته حتى يجب له نية القضاء فعلى هذا ان فعله في وقت الفرض نوى
الاداء وان فعله خارجه نوى القضاء ولو كانت الصلوة مقضية نوى القضاء فيه ولو عرض التدارك بعد الصلوة كان
د كونه تداركا لبعض الاجزاء بعد التسليم هو المشهور وقد عرفت الخبر بين الشافعين بفعلهما بعد الانصراف في بعض المنسية
لا قضاء السجدة المنسية من ركعة الى ان يركع في الاخرى مع سجدات تلك الركعة وقبله ذكر علي بن بابويه ثم
لها على سنة قال في الذكرى كانهما عولا على خبر لم يصل الينا والعمل على المشهور نعم روى ابن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق فيمن انسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وليس فيه دلالة على مذهبهما بل ربما
دل على استحباب التسليم وح فيكون فعلها بعد الفراغ من الصلوة ه وجوب قضاء التشهد مع سجدتي السهو المشتمل
على التشهد يحتمله لا تداخل التشهدات هو المشهور وذهب جماعة من القدماء الى اجزاء التشهد عن قضاء التشهد
المنسي لظاهر الخبرات الفتح حسنة ذكر فيها عن تشهد واحد بعد السجود ونسب الى الغائب وغيره من الاخبار الدالة
على عموم كذلك ويجاب بانه تحمل على سجدتي السهو فيها التشهد المنسي لظاهر الخبر كما انها ثابتات ايضا والتشهد يجب
قضاء وظاهر من الاصل عدم التداخل و لا يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجدتي السهو لها ولغيرها لعدم الدليل
لاطلاق الاوامر وكونهما واجبات متعددة بعد الفراغ من الصلوة فالقريب لها والبعيد سواء الخروج واوجب
في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو وتقديم سجود سهوها على سجود لغيرها وان كان سببا قبله
على الآخر كالكلام في الركعة الاولى ونسيان سجدة من الثانية اما الاول فلكونها اجزاء متعددة ارتبطا بالصلوة واما الثاني
فلان السجود مرتبط بتلك الاجزاء المتقدم عليها وهو موافقه في الاول احوط دون الثاني بل لو قيل بوجوب تقديم
الاسبق سببا فالاسبق كان اولى ورواية علي بن حمزة السابقة صريحة في تقديم سجدتي السهو على قضاء التشهد لكن
لا على قضائه ثم المقضي مع عمله واذا ثبت جواز تقديم سجدتي السهو على قضاء التشهد الجزء يثبت جواز تقديم بعض السجود
على بعض بطريق اولى ويسجد للسهو في جميع ذلك المذكور من قوله ولو نسي الحمد الى الآخر على راي قوي لورود النهي
على بعضه ودخول الباقي في عموم الروايات لقول الصادق في رواية سفيان بن السمط تسجد سجدتي السهو في كل
زيادة تدخل عليك او نقصان وقوله في صحيح الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ووجه الاستدلال بهما على محض الزيادة والنقيصة مع ورودها في الشك
فيهما ودخول المدعى في المنصوص بمفهوم الموافقة غير قادح من النصوص ويحتمل ان يريد المص بجميع ذلك ما ذكر من اول الباب
وهو الذي فهمه الشارح الشهيد رحمه الله الا ان فيه خروج جملة من الباب عنه قطعا لا انا سبب الاطلاق القول
فيها كالسهو مع غلبة الظن والسهو في السهو وسهو الامام والماموم ومع الكثرة والضرورة لبطلان ذلك فلو
ما تقدم قوله ونسيان الحمد الى الآخر من المسائل الموجبة للسجود عمل يدخل بعده ذلك فهو لما اذا دفع غير المبطل
سجد للسهو ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به لاصالة عدم فعله وبقاء محل الذكر

٢

كما لو شك في القراءة او ابعاضها او في الركوع وهو قائم او في السجود او التشهد وهو جالس ولا فرق في وجوب الرجوع
الى القراءة عند الشك فيها فيما بين ان يشك في المجموع او في بعض وان كان مشتغلا بما بعده لان القيام محل لجملة
القراءة فيرجع الى الحمد ولو شك فيها وهو في السورة او بعدها ويقرا بعدها السورة التي قراها او غيرها وجعل
جماعة من علمائنا هنا بعدم العود الى الحمد لصدق الانتقال عنها فيدخل في عموم صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وهو متجه لكن سياق ... ان المراد بدخل في غيره العدد وان ... بعدم العود ما لو شك في السجود
وهو متشهد او في التشهد وقد اخذ في القيام ولا كلام لكن روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق في رجل
من سجود فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فالعمل بمضمونها متعين لانه خاص ويدخل فيه التشهد بطريق
اولى لانه اقرب الى القيام من السجود وكذا يدخل فيه الشك في القراءة على تلك الوجوه وان كانا قائما بل وان هوى الى
الركوع ما لم يتحقق مسماه وكذا الشك في الركوع ما لم يتحقق من لم يستو قائما الى السجود ومع اثباته في بعض افراده يعلم
ركن القيام بعيد العود في الموضع الذي يعطر ... او لم يكن مجموعها ... تخصيص عموم صحيح زرارة
وقد بالغ المصنف رحمه الله واغرب فحكم في النهاية بعود الشاك في السجود والتشهد ما لم يركع كما رجع الذاكر لعدم فعلها اذ
ما تقدم ومع صحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فان رجع الشاك في الفعل في موضعه وذكر بعد فعله انه كان فعله
فان كان ركنا بطلت صلوته لان زيادة الركن مبطلة مطلقا الا في المواضع المعروفة وليس هذا منها الا ان يكون ركنا
فلا يبطل بل يكون حكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق في ذلك بين السجدة وغيرها خلافا للمرتضى حيث ابطل الصلوة بزيادتها
سهوا ... قول الصادق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقد اختلف في مسائل ... بل استدراك
الركن لشكه فيه في محله هل يبطل الصلوة عنده ذكر فعله ام لا اشار المصنف بقوله على الخلاف فيها وان كانت عبارة
فيما سبق بقوله ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه انه ركع قبل ذلك بطلت الصلوة على راي قوي
لتحقق زيادة الركن لان الركوع لغة الانحناء وشرعا كذلك على الوجه المخصوص والذكر فيه والطمانينة والرفع منه
امور خارجة عن حقيقته لا يتوقف تحققه عليها فيدخل تحت الاحاديث الدالة على بطلان الصلوة بزيادة الركوع
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى والشهيد في الذكرى الى عدم البطلان لان ذلك وان كان بصورة
الركوع ومشابها له الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب
فيتادى الهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع
فان الزيادة حينئذ محققة لافتقاره الى هوي السجود وقد تقدم البحث في ان نية الصلوة انما تقتضي كون كل فعل في محله
ومن جملة ذلك كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة فيكون في حكم المبتدا فيرجح على النية الطارية لسبقها ولكون
النية الثانية وقعت سهوا وقد عرفت اجزاء المندوب عن الواجب ولو نواه سهوا كما في ناوي الفرض ثم عزبت نيته الى
النفل سهوا وكما في نية الاستراحة بالجلوس بين السجدتين لناسي السجدة واجزاء الواجب عن الواجب فيما لو نوى ...

١٨٤

كونه
المذكور للتشهد وقد يحقق ذلك كله فيكون هذا من ذلك وفيه نظر لان فعل الركوع يقتضي كونه ركوعا بل فعله بنية
قصد بعينه له لان افعال الصلوة الخمسة لكل واحد منها نية مخصوصة بل النية الاولى كافية ثم يشترط عدم الصارف عن
ذلك الفعل المعين ثم انا لا ندعي ان الركوع هو الهوي على الوجه المخصوص حتى يوجب صرفه الى السجود زوال حقيقة
بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر آخر وراء الهوي والمبطل هو تلك الهيئة لا الهوي منه الركوع
وهي الى الزيادة اصرفها الهوي الى السجود ومن هنا يظهر الفرق بين هذا الفعل وما عورض به من الافعال الواجبة والمندوبة
التي تتادى بها الواجب ويصير تاديها ليس في تلك الافعال متغايرة بحسب الصورة لذكر الواجب بل هي افعال واحدة
واما الخلف بالنية بخلاف هذا الركوع فانه مغاير للهوي وزائد عليه على وجه يحقق به الركنية فلا يتادى به فعل
اضعف منه لا ركنية فيه بحيث يخرجه عن نظايره من الاركان المبطلة للصلوة بزيادتها ولان ذلك القدر من الركوع لو لم
يكن مبطلا للصلوة لم يبطل بالرفع منه لان الرفع منه ليس بركن قطعا والاخر من الركن فاذا وقع سهوا لم يبطل
الصلوة لان الهوي والانحناء قد صرفه الى هوي السجود والذكر والرفع لا مدخل لهما في الركنية مع ان المخالف هنا
لا يدعي ذلك بل يعترف بان الركوع هو الانحناء المخصوص لانه كذلك لغة والاصل عدم النقل فانما يدعي صرفه الى السجود
وقد يحقق من ذلك ان القول بالبطلان هو الحق وان القدر المبطل هو الانحناء على وجه يتحقق مع صورة الركوع وان
لم يسجد ومن ثم حكموا بانه لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة او الرفع منه لم يبطل الصلوة بل قيل الا وجب بالخلاف
ينسبان الركوع وهذا الاثنان في ما سلفناه من اجزاء الواجب معنويا يجوز ... ولوجب اجزاء نيته الصلوة فلا ...
وان صرفه الى السجود فالبطلان بتكيف العمل بكيفية الركوع بعد الهوي وانما تخلف عن ذلك حكم الثاني بوجوب
القيام الى الركوع الثاني ثم الاتيان به فانه ليس هناك امر سوى الهوي بعدم صرفه الى هوي الركوع مكونها
وتحقيق هذا يستدعي خروجه عن الكلام شك في شيء من الافعال في موضعه واما ان شك في شيء منها بعد انتقاله عن
موضعه فلا التفات كما لو شك في القراءة بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد الركوع او بعد القيام
لا استلزام وجوب العود الحرج اذ الغالب عدم بعد كل الا انا كثير من احوال الماضية ولصحيح زرارة قال قلت لابي
عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال
يمضي قلت شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واعلم ان في تحقيق محل
رجوع الشاك بعد الانتقال على حد الامكان ينضبط فان مقتضى الحديث انه متى دخل في فعل لا يعود الى
ما قبل عند الشك فيه وهذا يتم في الشك في النية عند الشروع في التكبير فانه لم يوجب استحضارها الى آخر
وفي التكبير اذا شرع في القراءة لكنه يقتضي انه متى شك في القراءة وقد اخذ في الركوع وان لم يصل الى حده الملتفت
الى لو شك فيها وهو قائم بعد ان القنوت فعل مغاير للقراءة وكذا القول فيما لو شك في السجود وقد دخل في التشهد
او في التشهد وقد اخذ في القيام وهذا القول قد تقدم انه لا يتم لمعارضة رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق

لبعض موارده وان اريد بالموضع المحل الذي يقع فيه الفعل فكما هو الظاهر منه اشكل في كثير من الموارد ايضا
فان التكبير حالة التي يقع فيها القيام فما لم يهو الى الركوع يصدق انه قائم والقراءة حالتها ايضا ما لم ياخذ في الهوي بل يتجاوز
حالة الجلوس للقراءة فيلزم عدم العود اليها وكذا التشهد بالنسبة الى الاخذ في القيام ويمكن توجيه الضابط بوجه
ثالث وهو ان يقال ان محل كل فعل هو ان لا يدخل في فعل اخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المعدود عند
الفقهاء فعلا لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد واما ما هو مقدمة لها كالهوي الى الركوع والى
السجود والنهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة شرعا وانما هو من مقدمات الواجب فلا يعد الدخول فيها دخولا
في فعل من افعال الصلوة ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا عند عد الافعال فلا ينافي ذلك خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره وقوله في خبر اسمعيل قد ركع ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت من شيء اذ لو لم يكن ههنا واسطة كان
الخروج من الشيء موجبا للدخول في الاخر فلا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب المتراخي وح نقول اذا
شك في النية وقد كبر او في الاثناء التكبير لم يلتفت كما قررناه في باب النية من عدم وجوب استحضارها فعلا الخ وهو
فعل حقيقي وكذا لو شك في التكبير وقد شرع في القراءة اما لو شك في القراءة وقد اخذ في الركوع ولم يصل الى حده
لعدم الوصول الى فعل من افعال الصلوة وانما هو مشتغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم الا بها وكذا لو شك في الركوع
قبل وضع الجبهة على الارض وما في حكمها او في التشهد في اثناء النهوض او في السجود كذلك حيث لا تشهد بعده لان
الواجب الذاتي هو القيام الذي لا يتحقق الا بكمال الانتصاب والنهوض انما هو مقدمة له والوجه المعول هذا
التوجيه الجمع بين صحيح زرارة المقتضي لعدم العود حتى يخرج من فعل ويدخل في غيره ومثله صحيح اسمعيل بن جابر وخبر
عبد الرحمن بن الحجاج المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه ما لم يستو قائما فان النهوض ليس استواء في القيام
لكن بقي هنا مواضع اخر احدها الشك في السجود او التشهد فان مقتضى الجمع والتوجيه عدم الالتفات الى التشهد متى فيها الاستنابة م
مطلقا وخبر عبد الرحمن مطلق في العود الى السجود قبل تمام القيام فيشمل ما كان بعد التشهد وما لم يكن وايضا
فبعض الاصحاب مثل الشهيد رحمه الله ساوى بين الامرين في وجوب العود محتجا بخبر عبد الرحمن ويمكن اخراج هذا
الفرد من خبره وتقييده بما لو لم يكن بعد السجود تشهد لوقوع قوله فيه رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة يدل على عدم تخلل التشهد فلا
ينافي صحيح زرارة واسمعيل بن جابر فانهما دلا صريحا على التعميم خصوصا قوله ع في صحيح اسمعيل كل شيء مما جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وهذا بيان واضح والثاني الشك في القراءة وهو قانت فان مقتضى الصحيحين عدم
وجوب العود ومفهوم قوله في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي انه لو لم يركع يعود فقد خرج
بالوكالة فانا لو خبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الشروع في الواجب وان لم يكن منصوصا
بالذات فهو يقتضي العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال ههنا ان القنوت ليس من افعال
الصلوة المعهودة فلا يخرج في الحديثين والايجاد ولو صدق في هذا المحل الاحتمال والاشكال الا ان مقصوده قال بعض الاصحاب

والثالث لو شك في الحمد وهو في السورة والذي يقتضيه البحث وجوب العود اليها لان القراءة فعل واحد فلا بد
في الحكم بعدم العود اليها من الاشتغال بغيرها على الوجه المتقدم وذهب بعض الاصحاب الى عدم وجوب العود
بناء على انهما واجبان وشيئان مستقلان فيدخلان في العموم المتقدم في الخبر وما بعد ما بين هذا القول وبين ما
ذهب اليه الشهيد من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع والرابع الشك في ذكر الركوع او السجود او
الطمأنينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة بعد رفع الرأس منهما وقد وقع الاتفاق هنا على عدم العود الى
هذه الاشياء مع انه لم يخرج من فعل فلا يتم على الوصف الذي ذكر ويمكن التخلص منه بوجهين احدهما منع كون الرفع منهما
ليس فعلا مستقلا بل هما فعلان ذاتيان قد عدهما الفقهاء والجميع التشهد منهما عند كونه في واجبات الركوع رفع الرأس
فلو هوى من غير رفع بطل ورفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس بينهما مطمئنا فلو تركه بطل حتى قال الشهيد في
الرسالة الالفية بعده لكن والحق الرفع من السجدة الثانية على ما يوجد في بعض النسخ وهو في الباب ان الرفع من
السجدة الثانية الى التشهد او الى القراءة لا يعد لذاته بل مقدمة لواجب اخر وكذا الهوي الى السجود بعد القيام من
الركوع والثاني ان هذه الاشياء تستلزم زيادة الركن ان كانت في الركوع اذ لا سبيل الى فعلها الا به والى زيادة
سجدة ان كانت في السجود وقد قيل في السجدة انها ركن ومن ثم لو تحقق بعد الرفع ترك هذه الاشياء بعد الرفع
فاذا فات محلها مع النسيان فمع الشك اولى وفي عدم العود الى السجدة الواحدة مع الشك
تنبيه واضح على كونها السجدة وقد تقدم فيه جملة من الكلام في بابه والا فلو كانت فعلا لم يمنع كما لا يمنع القراءة والتعليم
والتشهد من العود الى السجدة وهي واجبات متعددة نحن نرفضها لاجلها ولا ينافي ذلك عدم البطلان بزيادة السجدة
لخروجه بالنص وقد اغتفر زيادة الركن في مواضع فليكن هذا منها فتدبر لو عاد الى فعل ما شك بعد الانتقال عن محله
الوجه المقرر بطلت الصلوة مع العمد مطلقا للاخلال بالنظم ولانه ليس من الافعال ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان
عدم العود رخصة فيجوز تركها ولو حصل الشك بين الركعتين الاولتين من الرباعية وشك في الزائد فان شك هل صلى اثنين
او رابعة اثنين او ثلاثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر على المشهور وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
والمستند مع اتفاق الاكثر الاصحاب عليه قول الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وورد في ح
عدم جواز التخيير انه شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وليس في شيء منها الشك بين الثلث والاربع وذكر ابن ابي عقيل
ان الاخبار به متواترة فكانها في كتب لم تصل الينا الخ ويدل على الاطلاق رواية عمار عن الصادق ع في الشك وهو المشهور
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك
كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واعلم ان الشك المتعلق بالثانية وما بعدها في هذه الصور وغيرها
انما يصح بعد الصلوة اذا وقع بعد اكمال الثانية لتصحيح الفعل اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ويتحقق اكمالها
بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها على الظاهر لان الرفع ليس جزءا من السجود وانما هو واجب خارج هنا

او رابعة

[illegible]

كلا اذا لم يرجح في نفسه احد الطرفين والابني على الاقل مع الاحتياط كما تقدم في الرواية ولو شك بين الاثنين والاربع بني
على الاربع واكمل ما نقص وسلم وصلى ركعتين من قيام لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق وحسنه فيمن لا يدري اركعتان صلوته
او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها اخبار اخرى وفي بعضها فان كان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وذهب الصدوق الى بطلان الصلوة هنا ومستنده صحيح
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ويمكن حملها على من شك قبل اكمال
السجود او على غير الشك في غير الرباعية ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس على المشهور لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ومرسل ابن ابي عمير من جلوس ثم
في قوة المسند عند الاصحاب وظاهر الرواية وجوب الترتيب بين الركعات بتقديم الركعتين قائما لمكان العطف بثم
ثم القيد للتعقيب واكثر الاصحاب على التخيير وربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس ولا ريب ان العمل بمضمون
الرواية احوط وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه واجازه العلامة وربما قيل بتعينه
وقوى العلامة هنا ايضا لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته فيكون مدلولا عليه بمفهوم الموافقة واوجب
جماعة من المتقدمين في هذا الشك صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار
لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان تكون النقل والاشتهار يدفعه
خص ... واكثر الجماعة في مسائل الشك جعلوا الاربع لانها مورد النص ... ولعموم البلوى بها ... وحكمها
واجب عينا كباقي واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاولتين والثنائية
والثلاثية ... في مسائل الشك المتشعبة فانها يقع نادرا ولا يكاد ينضبط لكثرتها ... العلم بحكم ما يحتاج
منها شرط في صحة الصلوة بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض في تلك الصلوة محتمله تسوية بينها وبين باقي الواجبات
والشرائط التي لا يصح الصلوة بدون معرفتها وانا في ... الوجه المأمور به مقتضى الاجزاء ولان اكثر الصحابة
لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوة والسؤال عند عروضه
لا اعادة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفي هذه الاوجه نظر واضح والتوقف مجال ولو ذكر بعد الصلوة او
ذكر ما فعل سواء كان بعد تمام الاحتياط او في اثنائه ولو كان الذكر في الوقت لانه امتثل المأمور به على وجهه وكون
نقص الصلوة ... فان كان قد ذكر تمام الصلوة كان الاتي به احتياطا نافلة كما ورد في ... النقل وان ذكر النقصان
كان مكملا للصلوة والحكم في غير الصلوة الاخيرة واضح لان الاتي به اما مطابق لما احتمل نقصه او قايم مقامه واما
في الاخيرة فان طابق الاتي به اولا الناقص كما لو بني انها اثنتان وقد بدا بالركعتين من قيام صح ايضا لاغتفار
الافعال الواقع وكذا لو ذكر انها ثلث وقد بدا بالركعتين من قيام مع ان الجلوس او ركعة من قيام ... ولو لم يكن
المبدو به مطابقا كما لو بدا بالركعتين قاعدا ثم ذكر انها كانت ثلثا او بدا بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين

اشكل

اشكل الحكم بالصحة لاخلاله بنظم الصلوة ووجه الصحة امتثال الامر المقتضي للاجزاء ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم الاحتياط
لمن فاته الحاجة الى تحصيل التكبير الزائد المنوي به الافتتاح هذا اذا كان الذكر بعد الفراغ ولو كان قبله فان كان
قبل الشروع اتم ما لم يكن قد فعل المنافي عمدا وسهوا ولو كان في اثناء الاحتياط وكان مطابقا اجزأ كما لو تذكر في
اثناء الركعتين قائما انها اثنتان مع احتمال البطلان مطلقا لزيادة الركن وكذا يصح لو لم يكن مطابقا ولما يتجاوز
القدر المطابق كما لو تذكر قبل الركوع في اثناء الثانية من الركعتين قائما انها ثلث ويجلس وكان قد قعد عقيب الاولى
بقدر التشهد ولو لم يكن جلس احتمل الصحة للامتثال والبطلان للزيادة وعلى الصحة يكمل ما بقي من اجزاء الركعة حيث ذكر
ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلث فان كان قبل ركوع الاولى لم يعتد بما فعله وقام فقرأ اتم اكمل الصلوة
ولو كان بعده ففي الصحة الوجهان واشكل من ذلك ما لو تذكر بعد الركعتين جالسا ان الصلوة اثنتان لزيادة واخلال
النظم والنشر الاحتياط في هذه المواضع الحكم بالبطلان للنهي عن قطع العمل حيث يكون مشروعا بل الاكمال والاعادة
ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف عددا كالصبح والظهر لعدم يقين البراءة والا تكونا
مختلفتين عددا فالعدد كما في الظهرين فيصلي اربعا ينوي بها ما في ذمته ويتعين الفاتحة في الاحتياط لانها صلوة
منفردة ومن ثم وجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح ولا صلوة الا بها وللامر بها في كثير من الاحاديث الصحيحة والمطلق
منها يحمل على المقيد وقيل يتخير بينها وبين التسبيح لانها تأتي عنه لكونه بدلا عن الاخيرتين على تقدير النقصان
فيتخير فيها كما يتخير في المبدل مطلقا ممنوع بل مردود وكذا ... ومن ثم وجب النية والتكبير وتعيين
القيام والجلوس وتعتبر فيها العدد والكيفية ولا تبطل الصلوة بتخلل المبطل عمدا او سهوا قبله لانها صلوة منفردة
وان كانت جزءا على تقدير نقص من الفريضة اذ ليست جزءا حقيقة والا لما احتيج الى استيناف النية والدليل الاقتضى
الثناء من كل وجه والاصالة براءة الذمة من التكليف بذلك وتابع العلامة فيما ... والشهيد في الذكرى في التذكرة كذا
على انها شرعت لكونها استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فهو على تقدير جوزه جزء
فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله والصحيح لابي بصير عن الصادق
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفا للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث
وقد عرفت جواب البدلية والحديث انما دل على وجوب الفورية ولا نزاع فيها بل هي واجبة اجماعا كما ادعاه في الذكرى
وانما النزاع في انه لو خالفها هل يأثم خاصة او يبطل الصلوة مع فعل المنافي وهذا امر اخر فان قيل الامر بالفورية يقتضي
النهي عن ضده فيبطل المتأخر للنهي عنها قلنا النهي ليس عن نفس الصلوة بل عن التأخير فلا يلزم فسادها كما
لا يدل النهي عن تأخير الصلوة عن وقتها ... ووجوب الفورية فالالزام عند الشهيد ...
... عدم فسادها مع التأخير بل الاثم حسب وايضا النزاع انما هو مع تخلل المنافي دون الصلوة ...
ذكره ... بطلان الصلوة مع الاخلال بالفورية مطلقا وهم القائلون به فلم ... انما دل على ...
المبادرة بالاحتياط ونحن نقول به وقد ... في ... حيث جوز التسبيح في الاحتياط لم يبطل

الصلوة بالحدث المتخلل فانهما حكمان متضادان لان جواز التسليم يقتضي كونه جزءا وعدم البطلان يقتضي كونه صلوة
مفردة واجيب بان التسليم جعل للاحتياط حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة فلا ينافي تبعيته لها في بعض
الاحكام والتحقيق ان الاحتياط صلوة مستقلة روعي فيها البدلية عما يحتمل نقصه من الصلوة والاصل في الصلوة
المستقلة عدم ارتباطها بالسابقة الا فيما دل عليه الدليل ويبني على الاقل من النافلة لو شك في عددها ويجوز البناء
على الاكثر والاول افضل وحكمها في السهو عن الافعال والاركان والشك فيها في محله وبعد تجاوزه حكم الفريضة
والظاهر انه لا يجوز السهو فيها لو فعل ما يوجبه لو كان في الفريضة ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس بعد
السجود او قعد في حالة قيام او قام في حالة قعود تلافاه على اي اوزار او نقص غير المبطل ناسيا على اي
سجد للسهو في جميع ذلك اما وجوبه للكلام ناسيا فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام واما الشك
بين الاربع والخمس فلصحيحة الحلبي عنه عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو فيهما تشهد خفيف وروى عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما واما القعود في حال القيام وبالعكس فلرواية عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ولصحيحة الحلبي ان القعود وروى سفيان بن السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان فالاحتياج وجوبهما لكل زيادة او نقيصة غير مبطلتين وكذا الشك في الزيادة او النقيصة
كما دلت عليه صحيحة الحلبي ولحسان المص في غير هذا الكتاب وفي المسئلة اقوال منتشرة هذا احدها وهما
اي سجدتا السهو سجدتان بعد الصلوة وانما يقضي الضمير مع عدم سبق ما يقتضي التثنية لتوسط غرض بين مثنى
احدهما انه لصاحبه وكونهما بعد الصلوة هو المشهور بين الاصحاب وقد دلت عليه الروايات ان الفرق ولا
فرق بين كونهما للزيادة او النقيصة وربما نقل عن بعض الاصحاب انهما قبل التسليم للنقيصة وبعده للزيادة ويفعل
منهما كلمة لتحقق التثنية ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة الاخرى الثاني
ولا يستلزم ذلك سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكمه فيهما وفي بعض عبارات الحديث بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي الخ والكل ويتشهد بعد ذلك تشهدا
خفيفا ويسلم للحديث المتقدم والمراد بالتشهد الخفيف ما اقتصر فيه على ما قل ايجابه وهو اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا القدر مجز هنا وان لم يجز في غيرهما ولو تشهد بغير الخفيف مع اتيانه بالواجب
اراد التخفيف على المكلف بتحصيل اقل الاجزاء وذهب المص في كتاب الى عدم وجوب شيء فيهما سوى النية
والسجدتين مختارا رواية عمار حين سأله هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط الى ان قال
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين واجاب عن حديث الحلبي بحمله على الاستحباب وجوابه ضعف سند حديثه وحمل ما دل
على الاذكار ولا يعارضها الضعيف مع امكان حملها على التقية **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة الصلوة مستحلا

اي معتقدا حلها تركها وكان التارك ممن ولد على الفطرة الاسلامية قتل من غير استتابة لانه مرتد بسبب جحد
اركان ما علم ثبوته من الدين ضرورة والقول قد بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة واقل مراتبه حمله على المستحل
واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وماله لوارثه المسلم هذا اذا كان رجلا وان كان امراة لم تقتل
بل تركها بالحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت لقول الباقر عليه السلام المراة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وفي الحاق الخنثى بايهما نظر من الشك في الذكورية التي هي شرط
القتل ودخوله في العموم وانما خرجت المراة بدليل خاص ولو ادعى المستحل شبهة محتملة في حقه بعدم علمه بالوجوب
كقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الاسلام قبل وكذا لو ادعى النسيان في اخباره عن
الاستحلال او الغفلة واول الصلوة بالنافلة بعبارة الطلق لقيام الشبهة الدارئة للحد وكذا لو اعتذر عن ترك
الصلوة بالنسيان ويؤمر بالقضاء فان استحل تركه فكالاداء وفي حكم استحلال الصلوة استحلال شرط مجمع عليه
كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه ككثير الفاتحة ووجوب الطمانينة ولو كان التارك لها المستحل مسلما
عن غير فطرة اي كان اصلها استتيب بان يخرج بعد اظهار الندم والعزم على عدم العود بان يعتقد وجوبها ويقر بها ويلتزم بفعلها فان
لم يفعل قتل ولو فعل ولم يخف لم يتحقق التوبة لا لحكم باسلام الكافر لو وجد مصليا سواء كان في دار الاسلام
ام دار الحرب وان سمع تشهده فيها ولا يكفي في توبة تارك الصلوة مستحلا مع كونه فطريا فعلها بل لا بد من الشهادتين لان
الكفر لم يقع بتركها فان امتنع تارك الصلوة مستحلا مع كونه غير فطري من التوبة قتل لقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة الاية وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد الى تركها ثانيا عزر ثانيا فان عاد ثالثا عزر وقتل في
الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقيل بل
في الثالثة وهو مروي ايضا الا ان قتله في الرابعة احوط للدماء ولا يسقط القضاء عن التارك سواء كان مستحلا
ام لا غير مستحل فهو اقل لعموم الامر الدال عليه كقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
سوى ما عداه ولانه يجب على الاداء حال ردته فكذا على القضاء وهذا في فيمتنع الاقل
ارتداده نظريا فانه قيل يجب القضاء في حقه الا ان يقضي عنه الولي وان لم يقبل توبته او عدم نفوذ الحكم
او غيرها فانه فيقبل يكون توبته فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل الشارع بعدم قبولها ظاهرا
واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بماله او نكاحه او قبول توبته باطنا ولازم اما عدم تكليفه او تكليفه بالمحال
وكلاهما باطل قبول توبة العصاة فيه وعموم قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا الاية
لهم ايمانا بعد كفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها وهو اختيار الشهيد رحمه الله وثبوت باقي الاحكام عليه من القتل
وغيره حسما لمادة الجراة على الارتداد وصيانة للاسلام وكل من فاتته فريضة بنوم او غيره مما مقتضى سواء كان فواتها
عمدا او سهوا او نوما او بسكر او شرب مسكر من الاسلام وجب عليه القضاء لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة
فليقضها كما فاتته ولقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والسكر اذا كان بسبب اختيار المكلف

وعليها وي القوم في زوال التمييز ويدل عليه ما بعده لانه فيكون اولى بالقضا ولو تناوله غير عالم بانه مسكر او اكره
عليه او اضطر الى استعماله دوا فهو في حكم الاغما لظهور عذره نعم لو علم كونه مسكرا لكن ظن احتماله بعدم تخلفه وقد
خاص فتناوله على غير ما ظنه لم يعذر لتعمده للسبب مع احتمال عذره وهذا الحكم وهو وجوب القضا على كل من فاته
فريضة ثابت على كل حال الا ان تفوت الفريضة بصغر او جنون سوا كان مطبقا او دورا بحيث استوعب زمان
الجنون وقت الصلوة او اغما على الاشهر وان كان الاغما بتناول الغذا المودي اليه مع عدم علمه بكونه موديا اليه حتى
او بعد [illegible] الاعارضي كما في المرتد وعدم التطهر من ماء او تراب فانه لا يجب القضا في جميع هذه المواضع اما الاول
فبالاجماع ولقوله عم رفع القلم عن ثلث وعد الصبي والمجنون وانما وجب القضا على النايم مع دخوله معهما في خبر قد
عرفته فيحمل رفع القلم عنه على عدم المواخذة على تركه ووجب قضائه لكونه سبب الجنون لا بسبب من فعله والا وجب عليه
القضا كالسكران واما سقوطه مع الاغما فللروايات الشهيرة والاخبار المتظافرة كقول الصادق عم حين سئله
ابو ايوب عن الرجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه وقوله عم عنه ما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر عنه ولان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستندا اليه وروي انه يقضي اخر ايام
افاقته اذا افاق نهارا واخر الليل ان افاق ليلا وحمله بعض الاصحاب ويمكن حمله على الندب توفيقا بين الاخبار
ومصيرا الى المشهور رواية وفتوى وانما سقط عنه القضا مع تناوله الغذا مع عدم علمه بكونه موديا لكما ذكره
او مع اضطراره اليه او مع تناوله كرها والا وجب القضا لانه مسبب عن فعله واما عن الحايض والنفسا
فللاجماع والاخبار وقد تقدم في بابه والظاهر انه لا فرق فيهما بين كون سببهما من الله تعالى او من قبل المراة كما لو سقت ما
الحيض او باسقاط الولد بالدوا والفرق بينهما وبين السكران والمغمى عليه ان سقوطه عنهما ليس من باب الرخص
والتخفيفات حتى يغلظ عليهما اذا حصل بسبب منهما انما هو عزيمة بخلاف الاخرين ووجوب قضا الصوم بامر
جديد فيرجع لو طرا سبب مسقط على سبب غير مسقط كما لو طرا الجنون والاغما او الحيض والنفاس على الردة
او السكر فتوى باثر الطاري فالحيض قضا بانه وجهان من عموم الادلة الدالة على السقوط بتلك الاسباب ومن
صدق الارتداد على الحايض والنفسا حقيقة وعلى المجنون والمغمى عليه حكما وكونه اسبق السببين فيعمل عليه
والاصح سقوط القضا واما سقوطه عن الكافر الاصلي فبالاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا الاية وقوله عم الاسلام
يجب او يهدم ما قبله ويلحق به الفرق الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب لحكمهم حكم غيرهم في انهم اذا
استبصروا لا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا ويجب قضا ما تركوه او فعلوه فاسدا وقد ورد ذلك عن الباقر و
الصادق عم بطرق متعددة منها ما رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام في
الرجل يكون في بعض هذه الاهوا الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شي من ذلك قال ليس عليه اعادة شي من ذلك غير الزكوة
فانه لابد ان يوديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وهذا الخبر كما يدل على عدم

اعادة

اعادة المخالف صحيح ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها وغيرها لان من جملة ما ذكر فيه الحرورية
وهم كفار لانهم خوارج وعبر بعدم الاعادة وكون ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص
كونه قد صلى وانما يحمل على الصحيح ولان الاغلب عدم جمع ما يفعلونه للشرايط عندنا فلاقتضاء النصوص كونه قد صلى
يحمل على الصحيح على معتقده ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو صحيح عندنا ولو كان مومنا فاسدا عنده فالظاهر
ان لا اعادة عليه ايضا بل ربما كان الحكم فيه اولى واحتمل بعض الاصحاب هنا الاعادة لعدم اعتقاده صحته ولان الجواب
وقع ما صلاه في معتقده واعلم ان هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمعت الشرايط
المعتبرة فيها عند الامامية وان الايمان شرط في صحة الصلوة كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها
الثواب وهو لا يحصل الا في الاخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون
جميع الشرايط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق ودلت النصوص على بطلان الصلوة بالاخلال بالشرط وفعل المنافي
ومن تقليد وما ذكروه من هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر لا يدل على صحة عبادته في نفسها بل انما دل على
عدم وجوب اعادتها واحدهما اعم من الاخر وتحقق عدم الاعادة تفضل من الله تعالى واسقاطا لما هو واجب اسبابا
للايمان الطاري كما اسقط عن الكافر وكذا باسلامه فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر
فان قيل الكافر يسقط عنه قضا العبادات وان كان قد تركها وهذا انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه فيجب
عليه قضاؤه اجماعا وذلك يقتضي الصحة قلنا هذا ايضا لا يدل على الصحة بل لا يعتقد وجوب الصلوة فلعله عدل
تركها جراة على الله تعالى فاسقط وكذلك الاسلام بخلاف المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها فاذا
فعلها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف ما لو تركها او فعلها على [illegible]
الايمان [illegible] فانه قادم على الجراة والمعصية لله تعالى على كل حال فلا يسقط عنه القضا
مع دخوله في عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته ويويد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا عنده معتقدا وان
كان فاسدا عندنا واستثناؤهم الزكوة من عدم الاعادة مع فعله صحيحا عنده [illegible] ولو كان المقتضي الصحة كان
الحكم بهذا الفرد اولى من عكسه ومما يدل على ان عبادته ليست صحيحة وانما لحقت الايمان تبعا ما رواه علي بن الحجل
اليمني عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا الله فداك كنا نقول بقول
وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شي من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فيتبعكما ذلك فيلحق بكما
واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره وجعل عم لحوق هذه العبادات انما هو الايمان على
وجه الاستتباع للايمان فاذا لم يوجد المتبوع زال التابع مع ان الاخبار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل
الولاية من جملتها ما رواه الصدوق باسناده الى علي بن الحسين عم لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا
خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي
هذا المعنى اخبار كثيرة [illegible] عليها وقد استشكل بعض الاصحاب في سقوط القضا عمن صلى منهم [illegible]

فان الله تعالى [illegible]

لاختلال الشرائط والاركان فكيف يحكى عن العلامة الصحة وهذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط انما
لم تعز واقبال الزكاة لانها من دفعه المدفوعه الى غير مالكه كما اشار اليه في الخبر وليست العلة بعدم الايمان ما قبله
كهدم الاسلام لانه لو كان كذلك لم يعترف الحال بين ما تقدم وتركه ولا بين الزكاة وغيرها كالكافر ولان الكافر
يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف وفي خبر سليمن بن خالد ما يوجب الهدم لانه قال الصادق انى منذ
عرفت هذا الامر اصلى في كل يوم صلوتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال التى كنت عليها
اعظم من ترك ما تركت من الصلوة والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه قضاؤه
انما الكلام فيما فعله وقد اوله الاصحاب بان سليمن بن خالد كان يقضى صلوته التى صلاها فاسدا فيها باعتبار
اخلاله فيها بما اخل به من الشرائط والاركان وهذا الحديث يؤيد ما قلنا من ان الصلوة واشباهها لكن الاحوط قضاؤه
مع ان في سند الحديث ضعفا فلا يصلح دليلا للهدم بقي في المسئلة بحث آخر وهو ان الاصحاب صرحوا هنا بان المخالف
انما يسقط عنه قضاء ما فعله صحيحا عنده كما قدمنا وتوقف جماعة منهم فيما صح عنده لا غير وفي باب الحج حكم الحال
فشرطوا في عدم اعادة الحج ان الحج لم يخل بركن عندنا لا عندهم وممن صرح بالقيدين المحققين الشهيد رحمه الله واطلق جماعة
منهم عدم اعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وانما حصل الاختلاف بين فتوى جماعة المتاخرين
والفرق غير واضح واما سقوط القضاء عن فاقد المطهر فلعدم وجوب الاداء لتوقف وجوب القضاء على الامر الجديد
ولم يثبت هكذا استدل عليه العلامة في التحرير ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء بل الملازمة
بين القضاء والاداء لا وجودا ولا عدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا والامر الجديد حاصل كقوله
من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والاشتراط في تسميتها فريضة بعض الفروض بل يكفي فريضة في
الجملة ومن ثم لم يشترط المفروض عليه في الخبر ويدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
الحديث ووجه الدلالة اوضح من حيث انه لم يشترط كونها فريضة بل علق الحكم على الصلوة خرج من ذلك ما اجمع على عدم قضائه
فيبقى الباقي فان قيل قوله فذكرتها يدل على ان الخبر مخصوص بالناسي او به وبالنائم لان فاقد الطهور ذاكر لها
قبل دخول وقت الاخرى فيكون هذا الخبر مثل قول الباقر عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها ولا نزاع فيه قلنا لا نم اذ لا اشتراط
ان يسبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر بل يكفي فرضه وان استمر العلم سلمنا لكن هنا ورد الحكم فاقد
الطهور عن الصلوة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت اخرى يجب عليه قضاؤها للامر في الحديث ومتى
ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق سلمنا لكن الخبر هنا دل على الناسي والنائم وغيرهما فنقول الذكر
لمن يمكن تعلقه به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام في من صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام
قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فذكر فيه الناسي ومطلق الذكر ثم علق الامر بالقضاء على
الذكر ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكر

بلغ

بلغ مقابلة

فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من الحديث ووجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهور فانه يشمل بإطلاقه القادر
على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى وجوبه عليه لو لم يصل اولى
وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة في باب التيمم وهذا القدر تتميم لما هناك وقد ظهر منهما ان وجوب القضاء ارجح
نعم في السفر ما فات في الحضر من الصلوات تماما اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضى في الحضر ما فات في السفر
قصرا لقول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته اي كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام اذا
نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه وان نسي ركعتين صلى ركعتين
اداء كما سيأتي فان كان اداؤها وقضاؤها ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة اليومية صلى ثلث صلوات ثلثا ثنائية
واربعا عن الظهر والعصر والعشاء واثنتين ينوي بها الصبح فيدخل ما في ذمته من الخمس في الثلث فتعين
ترتيب الثلاثة للفائتة واحدة لا غير وتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات والحكم بالاجزاء بالثلث هو المشهور
ورواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا وخالف في ذلك ابو الصلاح فاوجب قضاء الخمس لتوقف الواجب وجوب الجزم في
النية وجوابه ان الواجب يمكن تاديته بالثلث كما مر والتعيين انما يجب حيث يمكن وهو مفقود هنا لان الجزم الحق
في النية بفعل الخمس ايضا لاحتمال كل واحدة ان لا يكون هي الفائتة فتحصيل التردد وان اريد الجزم بفعل العدد المنوي فانه
لم يكن هو الفائتة في نفس الامر بل بسبب عدم الواجب فذلك حاصل على تقدير الاكتفاء بالثلث ولو كانت الفائتة
صلوة السفر اكتفى بائنتين ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا كما تقدم وخالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما
تقدم محتجا بحجة ابي الصلاح واما وافق في الاول للنص والاجماع وادعى ان الحكم في هذا بخلافه فاشترط وجوب
تتبع الفائتة بل هو اثبات حكم في صورة لثبوته في اخرى وهذا هو القياس بعينه وكذا يشترك في العلة والمسلم في المرتبة
كما في تحريم التأفيف وما شابه او دونه وعليه هذا انما استدل بالحديث وان استدل بالعقل فهو البراءة الاصلية
لزمه ما ذكر مع ان الحديث ليس من قسم المتواتر بل الاحاد وهو لا يعمل به والاجماع الذي ادعاه على الاول لانه
انتفاف الكل فهو ممنوع لما عرفت من خلاف ابي الصلاح وان كان لعدم اعتبار خلافه لكونه معلوم الاصل والنسب
فلا يقدح في الاجماع ان كان ذلك فهنا ايضا الاجماع لان المخالف هنا كذلك فلا يقدح فيه فلا ريب ان الصحيح عند القائلين
به وعلى المشهور يحتمل التعيين لانه تعين مع الامكان ولا ينظر بخلاف التردد فانه مشتمل على الجملة على بطن ومخالفة
الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونهما وتردد الشهيد في الذكرى والظاهر ان التردد يجري
بطريق اولى لدخول الواجب فيه وكونه اقرب الى صفة الثابت والاصل في ذلك ان العدول عن اليقين الى التردد
هل هو رخصة وتخفيف على المكلف او هو لتعذر النية اقوى الظنين فعلى الاول يجري التعيين بطريق اولى
وعلى الثاني لا يجري والخبر يحتمل الامرين ولو جمع بين التعيين والترديد كان طريقا الى البراءة جمعا وربما احتمل البطلان
لعدم استفادته به رخصه وعدم انتقاله الى اقوى الظنين ويندفع بان الذمة تبرأ بكل واحد منهما منفردا

او احدهما في الجملة على اختلاف القولين فكذا ههنا ولو تعددت الفائتة المجهولة قضى كذلك ثلثا ثلثا واثنين اثنين
حتى يغلب على ظنه الوفا فتحصيل البراءة وكذا الحكم لو نسي عدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب على ظنه الوفا فهذا
اذا لم يمكن تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد وحمله
فلو قال اعلم اني تركت صبحا مثلا في بعض الشهر وصليتها في عشرة ايام فلا ادري المتروك عشرة او عشرون قضى عشرين
وكذا لو قال المتروك عشرة ايام يقينا او ازيد الاحتمال بين فوات عشرة وعشرين وما بينهما والقضاء هنا واجب بالبناء
على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة واعلم ان الاكتفاء بغلبة الظن في قضاء الفريضة لم يرد بها
على الخصوص والظاهر الحاقها بالنافلة التي عليه نص وبه قال في قضاء النوافل الموقتة مروي مرازم قال سأل
اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها قال توخ والتوخي التحري
وهو طلب ما هو الاحرى بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهري وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا
يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قال في الذكرى
وبهذا الخبر احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفا من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وفيه نظر لان كون النوافل اولى مزية فيحتمل سهولة الخطب فيها والاكتفاء بالاسهل ولا يلزم
منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض كما لا يخفى بل الاولى العكس فان الاكتفاء بالظن في الفرائض اولى
الوجه لشغل الذمة بيقين الاكتفاء في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالاولى ولو نسي الكيفية التعيين بان فاته
صلوات لا يعلم عددها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يغلب على ظنه دخول الواجب في الجملة التي صلاها لتوقف
يقين البراءة وتفريغ الذمة بعد يقين اشتغالها عليه ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله تحصيلا للترتيب فيحصل
الواجب وهو الترتيب عليه فيجب العمل الزائد من باب المقدمة كما يجب تكرار الفرائض في الواحدة المجهولة
فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او تصلي بالعكس العصر قبل الظهر وبعدها لو فاتتا اي الظهر والعصر من يومين ولم يعلم
السابقة منهما فيكون زيادة الواحدة طريقا الى تحصيل الترتيب على احتمال الترتيب لو فاته من يوم المغرب
احتمال كون الفائتة الظهر ثم العصر وعكسه فاذا اختار احدهما فعل الاخرى مرتين حصل الترتيب على الاحتمالين
ولو اضاف اليها صلى تلك الثلث قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع فرايض وينطبق على جميع الاحتمالات
الممكنة وهي ستة كون الظهر اولا ثم العصر وتوسط المغرب بينهما وعلى هذا القياس بتقدمهما عليه فهذه ست احتمالات
والترتيب حاصل بالسبع على جميعها ولو اضيف اليها عشاء صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة
في ستة بزيادة الرابع في الاحتمالات الست المتقدمة ويحصل الترتيب معها بخمس عشرة فريضة بان يفعل
السبع المتقدمة ثم العشاء ثم السبع الاخرى مثلها ولو اضيف اليها خامسة كالصبح فالاحتمالات
مائة وعشرون حاصلة من ضرب عدد الفرائض في اربعة وعشرين ويحصل الترتيب باحدى وثلثين فريضة بان يفعل
الخمس عشرة المتقدمة ثم الخامسة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين حاصلة من ضرب

عدد الفرايض في الاحتمالات السابقة ويحصل الترتيب من ثلث وستين فريضة ولو كانت الفوائت سبعا صارت الاحتمالات
خمسة آلاف واربعين احتمالا ويحصل من مائة وسبع وعشرين فريضة وعلى هذا القياس والضابط في ذلك انه يكرر
العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات المركبة في الفرض ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر
واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصا عن عدد احاد تلك الصلوات
بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وهذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اربع مرات ثم يختم بالظهر ولك ان تصلي اربعة ايام متوالية ثم تختم
بالصبح اذ لا يتعين ترتيب خاص في هذا الضابط في جميع الصور وفي الخامس يصلي خمسة ايام ابتداء ثم يختم بالصبح
وفي السادس يصلي ستة ايام ويختم بما بدأ وعلى هذا الترتيب فيما لو كانت الفوائت سبعا او ثمانيا
فريضة وهلم يسأل عن الامر الاول وانقص عددا وما هو فيه الا ثم من وجوب الكل لتحصيل العدد مع النسيان
هو احوط الفرايض المسلمة وجه وجوبه تمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب فيجب من باب المقدمة ولانه
لو جهل عين الفريضة صلى اثنين وثلثا واربعا وحينئذ كلام والوجه واحد وذهب جماعة منهم الشهيد رحمه الله الى
سقوطه مع النسيان وهو الظاهر في التحرير والقواعد حيث جعل التكرار احوط ووجه السقوط قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان والمراد حكمهما والمواخذة عليهما وقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الاجماع و
ما شئت تعيانه وان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال والترتيب تخمين اذ لا يتعين محل الفريضة حال البنية الغائبة
الاخرى فيؤدي الى ترك الفريضة المأمور بها للجهل فيها ولاصالة البراءة في هذه الوجه نظر فان رفع حكم النسيان
والمواخذة لا يقتضي رفع ما وجب من باب المقدمة وكون الناس في سعة ما لم يعلموا لا يقتضي كونهم في سعة
مما امكنهم فيه العلم وهو هنا كذلك اذ العلم ممكن على الوجه الذي تقدم وكون بعض الزائد عبثا ووجه لا يقتضي
في الاعتقاد بانه صلوات ثلث في احدى عشرة ودعوى ثلث في عشر والحرج وقد وجب ثلثا والترتيب
في الفريضة المجهولة العين والتكليف بالمحال انما يلزم لو لم يحصل العلم بل هو انما يحصل الامر بالصلوات الجملة
الفريضة المجهولة وقد وجب تعددها بالنص والتخمين بالمعنى المذكور يوجب ترك المأمور به والجزم فيها ممتنع
بان تحصيل الواجب وهو الترتيب لا يتوقف على الفرايض المتعددة كانت كل واحدة منها محرمة بها على حالها
كالمقدمة للواجب فيجب بها ويشترط الجزم فيها وهذا هو الجواب ايضا من منع الجزم بالملك عن الفريضة
حيث انه للعرض في الرابع وبعد ذلك كله فالاعتماد على سقوط وجوب التكرار انه يستلزم الحرج والعسر
مع كثرة الفوائت جدا اعظما فينتفي الوجوب فيها ومتى لا في قدر وجب فيجب في الجميع اذ لا قائل بالفرق
بين القليل والكثير والفارق بينها وبين الفريضة المجهولة هو النص على تلك وعدمه هنا فيرجع الى الاولة العامة

القياس فتيه م

منها بعد العلم م

انتهى

ولعله فتوى الشهيد رحمه الله في هذه المسألة فانه نفى سقوط التكرار مطلقا في اكثر فتاويه وفي الذكرى استوجب
السقوط ايضا لكنه اوجب تقديم ما ظن سبقه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح وفي الدروس اوجب الصلوة بحسب الظن او
الوهم فان استويا صلى كيف شاء ولا ريب انه احوط واولى منه التكرار ولو فاته صلوات وفقد وتمام عكس
فرايض مثلا فيها قصر وتمام لا يعلم عينه وجب عليه ان يصلى مع كل رباعية صلوة سفر لو فرض ترتيبها اى ترتيب الفايت
سواء اعلم اتحادهما ام تعدده فان كل رباعية ثم يجوز القصر والتمام فلا يبرأ الا بهما كما لو فاته فريضة
واحدة واشتبه هل هي قصر ام تمام فانه يجب عليه فعلهما مرتبا كما لو اشتبهت الثانية بين الصبح والظهر هذا
ان اوجبنا الترتيب مع النسيان والا اجزاء فعل الغايب كيف اتفق فلو كان خمس صلوات مثلا وعلم ان بعضها
فات حضرا وبعضها سفرا ولا يعلم تقدم كل واحد منهما ولا تعينه وجب عليه يوم حضر ثلث مقصورات حتى فرغ
معنه عن الظهر والعصر والعشاء ولو علم ان فيها صلوتين مقصورتين اجزاء رباعيتين مطلقتين بين الثلث وثنائية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا على المقصورات الثلث مع صبح ومغرب ولو علم ان فيها مقصورتين وجب عليه
مع الصبح والمغرب رباعية وتحريم مطلقة اطلاقا ثلاثيا وثنائيتان مطلقتان ثنائيا وعلى الاول لو فاته ظهر
وعصر من يومين حضرا وسفرا ولا يعلم عينها ولا ترتيبها وجب عليه ست فرايض ثلث رباعيات كل مع
كل واحدة منها قصرا ولو كان معهما مغرب وجب عليه خمس عشرة بان ياخذ المغرب على ثلث
رباعيات ومثلها ثنائيات ويعيدها على مثل ذلك ولو كان معهما عشاء اضاف ثلثا اخرى عشرة التي منها
تلك عشرة ثنائية اخرى وهكذا لو نسي الترتيب دون العين كما لو علم فوات ظهر مقصورة وعصر تاما وجهل
السابق منهما سقط الرباعية بين ثنائيتين او بالعكس ولو كان معهما مغرب قدم عليها الثلث الاخيرة منها
وهكذا وعبارة المص تحتمل ارادة هذا المعنى حتى ذكر نسيان الترتيب ولم يتعرض لنسيان العين لكن لانه
فما يحتاط مع كل رباعية صلوة سفر كما لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة بالاجماع على ما في الخلاف والتذكرة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلى
حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يتاكد استحباب قضائها للمريض
لرواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام حيث ساله انى مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه ويحمل على نفي التاكيد جمعا بينها وبين ما رواه محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه ويتصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا
لو عجز عن القضاء ومستند هذا التفصيل رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اخبرنا بعد ما تقدم قلت فان لا

يقدر

يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت ما يتصدق قال بقدر
قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل
ولصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وما اجمله المص من المراتب غير جيد لما قد عرفت
المفصل في الرواية والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من الصلوة والصيام وغيرها
لكن لا يصح منه في حال الكفر وان اداها على الوجه المعتبر في اعمالها وكيفياتها غير الاسلام فان مات على
كفره عوقب عليها وان اسلم سقطت عنه تفضلا من الله تعالى للاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية
وقوله عم الاسلام يجب ما قبله فعلى هذا يكون الاسلام شرطا في صحة عبادته لا في وجوبها وخالف في ذلك بعض العامة
فذهب الى انه غير مكلف بالفروع مطلقا وذهب بعضهم الى انه مكلف بالنهي دون الامر ويدل على ما اختاره اصحابنا
وجمهورهم دخولهم في الاوامر العامة كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وان اعبدوني وهو خطاب لبني آدم وقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت وقوله ويل للذين لا يؤتون الزكوة وكقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا فحمل
التعذيب المضاعف جزاء على الافعال المذكورة ومن جملتها القتل والزنا والا لم يتم قوله اخبر بانه يعاقبهم على تركها
كقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولانهم يحدون على الزنا والسرقة فيتناولهم النهي فكذا الامر لجامع التكليف
من غير فصل ما به يحصل الاحتراز عن النهي وترك المامور به وهو سبيل القياس مع الجامع والمسئلة محررة في الاصول
وكما ان الاسلام شرط في صحة العبادة فكذا الايمان فمن مات مخالفا عذب على العبادة كما يعذب الكافر وان
سقط عنهما القضاء بالاسلام مطلقا والايمان اذا كان قد تعبد صحيحا عنده وقد تقدم الكلام في المسئلة وعلم
ان الكلام المتقدم لسقوط الفروع المخاطب بها الكافر مع الاسلام عام مخصوص بما خرج وفيه من العبادات ادب حكم
الخارج كما اذا لم يدرك من آخر وقت الصلوة قدر ركعة بعد تحصيل الشرايط المفقودة ويخرج من ذلك حقوق الآدميين
فان قضاءها من جملة الواجبات وتجل فروع الاسلام وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط عنه بالاسلام والله
الموفق **المقصد الثاني في صلوة الجماعة** وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين واقل مراتب
الامر هنا الندب المؤكد وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة وهو الفرد بسبع وعشرين
درجة وروي بخمس وعشرين درجة وعن الصادق عليه السلام باربع وعشرين صلوة وعن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم كانوا يصلون
في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اشدد من منزلك الى
المسجد حبلا واحضر الجماعة وعنه عم ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم

في سقر

وعنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشا ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه عليه السلام ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله الملعون الملعون ملعون من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي رحمه الله في كتاب الامام والماموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة فاذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من سبعين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والاخبار في هذا الباب كثيرة خصوصا في الكتاب المشار اليه وانما ذكرنا هذه الجملة وهي خارجة عن مناسبة الكتاب تحريضا للغافلين وتنبيها للعاقلين ثم الجماعة تنقسم بانقسام الجماعة المباح عن الاحكام الخمسة كما هو شان العبادات وقد لا تنقسم فتجب في صلوة الجمعة والعيدين جماعة بالشرائط المذكورة المقتضية للوجوب وتستحب في باقي الفرائض حتى المنذورة اداء وقضاء خصوصا الفرائض اليومية ولا تصح في النوافل لقول النبي صلى الله عليه وآله لا جماعة في نافلة ولنهي امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وقد روي ان اهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك صاحوا وا عمراه وهذا الحكم عام في جميع النوافل الا صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط المعتبرة في الوجوب وربما تاتي في اعادة الصلوة خلف الامام والحق ابو الصلاح بها صلوة الغدير بجواز الجماعة فيها وقواه الشهيد رحمه الله في بعض كتبه ولم نقف على نص وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا احدهما الامام في غير الجمعة والعيدين لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وقول الصادق عليه السلام

ثلثمائة

عبارة الشهيد رحمه الله ... وسبعين ... ثمانية ... كذا بخطه [illegible]

حين

حين سئل عن اقل ما تكون الجماعة رجل وامراة ويكفي ان يكون احدهما صبيا مميزا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في جهني حين قال للنبي صلى الله عليه وآله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمان يتفرقون فابقى وحدي فاؤذن واقيم واصلي وحدي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة فالمراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها فلم يجدها تفضلا من الله تعالى ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله واما الصبي المميز فلكونه الاكثر لنقص الصبي وتجويز اخلاله ببعض الاركان والابعاض لعلمه برفع القلم عنه ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وذهب الشيخ في احد قوليه وبعض الاصحاب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع فانه يدل على ان صلوتهم شرعية ولرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وقد روى العامة عن عمرو بن سلمة انه ام قومه وهو ابن سبع سنين او ثمان واجيب بضعف الاولى بطلحة بن زيد فانه بتري والثانية عامية فالعمل برواية المنع اولى لانه المتيقن وان كان في سندها كلام ايضا واما منع امامة البالغ اما بمثله فيجوز لتساويهما في المرتبة ولا يجوز امامته بالبالغين في النافلة التي تجوز الجماعة فيها كالاستسقاء في الركعتين لاعتقاد امامته وصحتها ولسن من صح لاطلاق النهي ومعارضة لعموم الفرضية بصحتها وانعقادها وجواز اقتدا المفترض بالمتنفل واحترزنا بالمجنون المطبق عمن يعتوره الجنون ادوارا فان امامته في حال الافاقة المرجوحة جائزة وان كانت مكروهة لجواز مفاجاة الجنون في اثنا الصلوة وامكان عروض الاحتلام له حالة الجنون بلا يدري ان يستحب له الغسل لذلك ولو عرض له الجنون في الاثنا بطلت صلوته وانفرد الماموم وثانيها الايمان وهو هنا اخص من الاسلام فيندرج فيه فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته ام لا لانه ظالم وفاجر وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والاقتداء به ركون اليه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرا من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه وثالثها العدالة وهي معتبرة اجماعا لما تقدم من الاية والخبر وروى الحسين بن راشد عن الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسئل الرضا عليه السلام عن رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقد تقدم تعريف العدالة في باب الجمعة وتعرف بالعشرة الباطنة المطلعة على الحال او شهادة عدلين بها او اشتهارها وفي الاكتفاء بصلوة عدلين خلفه نظر من دلالته على التزكية وامكان صدورها لغرض من الاغراض وعدم الاعتماد عليها والاصح انه ان تحقق الاقتداء بحيث اعتقد المصليان تلك الصلوة بانه لا تفي في مجموع الوقت فلم يعين بصلاة اخرى وعلم منها ايضا عدم القراءة خلف الامام وبالجملة تحقق منه الاعتماد عليه والاقتداء به كان تزكية والا فلا لكثرة وقوع ذلك ظاهرا مع عدم الاعتماد عليه والمعتبر عند الاصحاب في العدالة التعويل على حسن الظاهر وان لم يحصل العشرة الباطنة ويكون على الايمان الى ان يعلم الفسق وهو نادر ولا اعتبار بظهور العدالة مع اطلاع الماموم على الفسق بل الكل واحد في كل حكم نفسه ولا يقدح فيها مخالفة الامام للماموم في الفروع الشرعية اذا لم يعرف الخلع

ويجب ان يشترط في الامام امور الايمان والعدالة ... والبلوغ ... المتطهر ... الصحيح ...

الجعفي
بخطه [illegible]
شرح
[illegible]

ثم لو ترك شرطا او واجبا يعتقده المأموم كالمخالفة في القبلة ووجوب السورة وان تركها عمدا وهو الاستحباب لم يجز
الاقتداء به وان لم يكن ذلك فاسدا عنده وكذا لو صلى بما يعتقده المأموم المنع من الصلوة فيه كجلد الميتة وطهارة المولود من
عدم الحكم ولو علم المأموم بكونه ولد زنا فلا يجوز امامته وان كان بحيث لا يعرف لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة لا يقبل
شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس ونحوهم عليهم السلام وكذا لا يؤم ولد الشبهة ولا من تناله الالسن من غير حكم
الشارع بلحوق نسبه لاشارة مسألة النسب وخامسها ان لا يستهان بنقص في الاصالة او الاكامل من المأموم وهو ضرب
خاص لا يمنع من مطلق الامامة فيشترط ان لا يكون المأموم قاعدا وهو يؤم قياما وكذا من نقص حاله في الرتب
بالعلم منه مرتبة لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بقوم جالسا وقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولان القيام ركن فلا
يصح امامة العاجز عنه بالقادر عليه لغيره من الاركان ولو عرض العجز عنه في اثناء الصلوة انفرد المأمومين ان لم
يمكنهم استخلاف بعضهم ولا يجوز لهم الائتمام خلفه كما لا يجوز ابتداء ويجوز للعاجز امامة مساويه اجماعا الا
وان كان يعجز عن القيام مع اشتراكهما في الاعتماد وهل يجوز امامة المعتمد في القيام الى الاعتماد حتى لا يفتقر الى النظر
من اشتراكهما في وصف القيام ونقص مرتبة القيام واستقرب المصنف في النهاية الجواز وعدمه اوضح واشترط ايضا
ان لا يكون الامام امسيا اذا كان يؤم بقارئ والمراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما او يحسنه
القارئ بصلاة ولم يحسنه فانه جائز مع فساد صلاته لكنه الامي وعجزه عن التعلم وعن الائتمام بقارئ او قلت الحال
ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعضا آخر لم يجز ائتمام احدهما بالآخر اما لو احسن احدهما الفاتحة وبعضها
والاخر السورة او بعضها جاز ائتمام الثاني بالاول دون العكس ولو ائتم جاهل الفاتحة مع علمه بالسورة بحكمه
ثم فارقه في الامامة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وهكذا في الركعة الثانية بنى على جواز نقل النية من الائتمام الى
الجماعة فان جوزنا احتمل هنا الجواز والاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله دون الناطق وان كانا امييا
ولو استوى الاميان في الكيفية وقدر المأموم على التعلم لم يجز له الائتمام وكذا لا يجوز امامة اللاحن في قراءته ولو
غير المعنى كضم تاء انعمت اذ لم يغير كفتح دال الحمد وكذا لا يجوز امامة المبدل حرفا بغيره بالمتقن لقراءة الكامل
عن اللحن والتبديل ويجوز امامته لمثله مع اتفاق موضع اللحن والحرف المؤوف اذا عجز عن التعلم او ضاق الوقت
ولو عجز اللاحن عن التعلم او ضاق الوقت عليه وقدر على الائتمام وجب عليه لقدرته على فعل الصلوة تامة ولو
عجز الامام خاصة صحت صلوته لا لغيره ولو اختلف الموضع لم يصح مطلقا واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته
اخلال المعنى ثم لم يعلم الحمد والسورة اذا لم يقدر عليه الاصلاح ومنهم من ابقاه على احتمال المنع من تحليل المعنى
والبدل هو الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره كان يجعل الراء غينا او لاما والسين ثاء والكاف همزة
وفي معناه الارت ورب خص الالثغ بمن يجعل الراء لاما والارت بمن يلحقه رتة في كلامه اي ما يتعذر عليه فادغام
انطلقت ان فعل هذا لا يجوز امامته مطلقا لعدم المانع وفي حكم الالثغ الالبغ بالمثناة من تحت ساقطين وهو الذي
لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية التاء والفاء وربما فسر بمن يكرر التاء والفاء اي لا يحسنهما

بينهما

الوفاق

الحرفان الاخر وقد جعلهم بعضا مما عد على هذا الالثغ من امامتهما لان ذلك زيادة عن خرجه عن صحة الصلوة ثم يكره
المتقن الائتمام بهما وفي حكمهما من لسانه خفيف لا يبلغ اخراج الحرف عن حقيقته وان نقص عن كماله وكذا لا يجوز ان يؤم
المرأة رجلا اجماعا ولقوله عليه السلام لا يؤم امرأة رجلا وكذا لا يؤم خنثى مشكلا لعدم العلم بانوثته ولا يجوز ان يؤم خنثى مثله
لجواز الخلاف فيهما في الذكورية والانوثية وكون الامام هو الانثى ويعلم من هذا ان الخنثى لا يؤم رجلا بطريق اولى ويجد
ان الخنثى في حق الرجل كالانثى وفي حق الانثى كالرجل وصاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد وهو الامام الراتب
فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته والهاشمي مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامام في الاربعة وامام
الاصل مع حضوره جماعة اولى بالامامة من غيرهم ولو اجتمعوا مع من يصح امامته لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل الرجل في
بيته ولا في سلطانه وقوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم ومن شاكل المسجد غيره ولان تقديم غيرهم مما يورث
وحشة وتنافرا واولوية الهاشمي مشهورة بين المتأخرين واكثر المتقدمين لم يذكروه قال في الذكرى ولم نجده مذكورا
في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير
تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي صلى الله عليه وآله لو
تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتجليله مما لا خفاء به ولو تعدد الا الامام الاعظم طاهرا واولوية
والحلة واضحة لكن الاستشعار في العبادة يحكم عند الاجماع وتنقيحه يتم بمباحث ا امام الاصل اولى من غيره مطلقا
مع حضوره ولا يجوز لغيره التقدم عليه لان له الرياسة العامة ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وهو حاكم على صاحب البيت وغيره وقد ام النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك وانس في بيوتهما ولو لم يحضر واستناب
احدا كان النائب اولى من غيره لترجحه بتعيين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي وعلى التقدير فالترجيح
حاصل وهو اولى من صاحب المنزل والمسجد والامارة ب احد الثلثة الاول مع عدم حضور الامام وثابته اولى
من غيرهم وان كان افضل منهم اذا كانوا بشرائط الامام بل قال المصنف في صاحب المنزل والمسجد مع صاحب الامارة كانا
اولى منه ج على تقدير اولوية الهاشمي فالثلثة اولى منه وهل هو بعدهم لم يفصل واطلق الشيخ اولوية المنسوب وجعله
بعض الاصحاب بعد الافقه والكل هو متاخر عن الاقرأ واخباره في الدروس وهو واضح د اولوية الثلثة المذكورة
ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل هي الى السياسة الادبية اقرب فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة وصار المأذون
اولى من غيره وان كان افضل منه وهل الاولى لهم الاذن للاكمل او مباشرة الامامة تردد في الذكرى لعدم النص
فان قيل بالثاني فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستوفي الحق على اهله ولو قيل باستحباب الاذن للافضل كان حسنا
اقتصارا في مخالفة الاصل وعموم ادلة الافضل على المتيقن وهو حال الاذن ه اولوية الراتب لا يتوقف على
حضوره فلو تأخر عن الحضور روسل اليه او ينتظر ما لم يخف فوت الفضيلة
قدم المصلون من يختارونه ومع الخلاف يأتي المراتب وهل الحكم في الاخرين كذلك يحتمله للمساواة في العلة وعدمه
ان شرعا في الصلوة لم يجز القطع ودخل معهم ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل

صاحب الانتظار الى ان الاعلم معه وهل ولو لا يحضر

الاجماع مترتب في الصلوة وساير انت ام حرام ق لا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة كالمتاع
والمستعير منفعة او الموقوف عليه على القول بعدم انتقال الملك العين والمستعير لصدق اسم المنزل في الجميع ولا تا
تصدق بادنى ملابسة ولو اجتمع مالك رقبة الدار ومالك منفعتها ملكا تاما كالمستاجر فمالك المنفعة اولى
واما المستعير فالظاهر ان المالك اولى منه لان تسلط المستعير تابع لجواز اخراج المالك له متى شاء والامام [illegible] ان
امكنت بالنسبة اليه لكنها في المالك اقوى والمكاتب مطلقا مالك فيتقدم على المولى وفي العبد لو قلنا بملكه نظر و
اولى من غير السيد قطعا ولو لم يكن الامام الاعظم ولا نائبه والا فالسلطنة ترجع في تعيين الامام الى الامرين [illegible]
عليه فهو اولى وان كان مفضولا فيمكن تفريع التقدم فان اختلفوا قال المص في الذكرى تقدم اختيار الاكثر واطلق
طلب الترجيح مع الاختلاف المشير للاحسن والحكمة ان يقدم الاقرا مع التشاح بين المأمومين على المشهور لقول النبي
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وعن الصادق ان النبي قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن وذهب بعض
الاصحاب الى تقديم الافقه لاشتداد الحاجة اليه وتوقف القراءة عليه وبان القراءة محصورة والفقه غير محصور وقد
قال النبي من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وحمل الخبر على ان القراءة في الصدر
الاول كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا شيئا من القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز
عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان الاقرا منهم افقههم واجيب بان حكمه لم ينحصر بالصحابة
والعبرة بعموم اللفظ والمقرون بعلم القارئ باحكام الصلوة ليصح الاقتداء به وجائز وعليه لا يتوقف علم القراءة
والمراد بالاقرا الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة لمحاسنها المدونة في علمها وان كان اقل حفظا فان تساووا
في ذلك قدم الاكثر حفظا فان تساووا في جميع ذلك فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في
غيرها لعموم الخبر السالف ولم يعتبر في الذكرى الترجيح بالزايد لعدم تعلقه بالصلوة [illegible]
المرجحات المختصة بالصلوة بل منها ما يتعلق بها كالقراءة ومنها ما هو كمال في نفسه يوجب التقدم كالهاشمي
والسن والصباحة [illegible] الفقه كذلك بل هو اوضح واولى في باب الصلوة لما مر من افضل الصلوة خلف
العالم وهذا الترتيب هو المشهور وذهب بعض الاصحاب الى تقديم الاسن على الافقه ونقل المص عن المرتضى
ونقل عنه في الذكرى تاخير الاسن عن الافقه فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة ومراد الهجرة الى
دار الاسلام قال المص او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وقد تقدم في الصلوة على الميت تمام البحث عنها فان
تساووا في الهجرة او انتفت عنهما فالاسن في الاسلام لا مطلقا فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام
والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول اسن كذا فسره الشيخ وتبعه جماعة والخبر مطلق فان
تساووا في جميع ذلك فالاصبح ذكره اكثر الاصحاب ونقل المرتضى رواية [illegible] لانه يدل على مزيد عناية الله
وبقاه الحسن بوجه الكبر اذ لا مدخل له في شروط الرجال [illegible] صباحة الوجه لما ذكرنا من التعليل بمزيد العناية

ودلالة على حسن الذكر بين الناس لدلالته على حسن حاله عند الله تعالى وقد روي ان الله تعالى اذا احب عبدا
حول الصفات بين الناس وفي كلام علي وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده فان تساووا
في جميع ذلك او اشتركوا في عدد بعضها كالهاشمي فهل يقدم الاتقى والاورع قيل نعم واختاره المص في التذكرة الاشرف
في الدين والكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بل يقوى تقديمه على الاشرف لانه شرف الدين [illegible] والدنيا
وعلى كل اعتبار [illegible] ومراتب اعتبارها في الجملة ان الصباحة قدم بها [illegible] فاولى ان يرجح به
والمراد بالاورع الاتقى الزاهد وابناها فالصفة والورع وهو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على
ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص ويؤيد اعتبارها في المراتب ان العدالة المعتبرة في الامام
تقبل الشدة والضعف كما يقدم الاكثر فقها والاكثر قرآنا وغيرهما فكذا الاشد عدالة وحيث كانت العدالة
معتبرة في جميع المراتب كانت زيادتها مرجحة في الجميع ولان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم
على الله وكلما كان الورع اتم كان تحقق العدالة اشد ووجه عدم اعتباره ذكره عدم الاخبار والاصحاب له ولو
استووا في جميع ذلك او فيما امكن منه اقرع بينهم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب معللا بالقرعة في الاذان [illegible]
الصحابة فالامامة اولى ويمكن تعليله بالاخبار العامة في القرعة وربما قيل بترجيح [illegible] على العجمي والقرشي على [illegible]
العرب [illegible] ابرع علم او تقوى او صلاح ومن لم يرجح اولاد المهاجرين على غيرهم بشرف آبائهم [illegible]
عن الذكرى الباس وتجوز ان تؤم المرأة النساء في النوافل التي تجمع اجماعا وفي الفرايض على المشهور لان النبي
امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان النبي يزورها وجعل لها مؤذنا وعن الصادق
لا باس بامامة المرأة النساء وروى علي بن يقطين عن الكاظم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير بقدر ما تسمع وذهب جماعة من الاصحاب منهم المص في المختلف الى المنع بامامتها في الفريضة
الحلبي عن الصادق قال تؤم المرأة النساء في النافلة ولا تؤمهن في الفريضة وصحيحة زرارة عن الباقر
في المرأة تؤم النساء لا الا على الميت [illegible] وحملت على نفي الاستحباب المؤكد او على مطلق
الاستحباب [illegible] وفي المعتبر حمل اخبار النهي على نفي الاستحباب المؤكد [illegible]
على المشهور بل ادعى المص في الذكرى عليه الاجماع ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه من يكمل بهم الصلوة
لرواية الحلبي عن الصادق في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة [illegible]
مانع عن الاكمال [illegible] كالحدث استخلف [illegible] لما روي عن علي من وجد اذى فليأخذ بيد رجل
فليقدمه وحق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
وليس الاستخلاف شرطا في الجماعة فلو تقدم احدهم واقتدى به الباقون او بعضهم صح وكذا لو نووا الانفراد بعضهم واتم
بعضهم ولا فرق بين كونه ماموما قبلهم او منفردا لكن يكره استنابة من لم يشهد صلوتهم او اكثرها حذرا من الايهام كما
في قدوة الحاضر بالمسافر والعكس ومتى كانت الاستنابة بعد الامام [illegible] عليهم نية الاقتداء بالقلب [illegible]

وهل يشترط الاشتراط ... الائتمام بالمعين وان كان المستخلف الامام قبل الاشتراط النية لانه خليفة
الامام فيكون بحكمه فكما لا يجدد معه نية فكذا مع خليفته واختاره العلامة في التذكرة والنهاية ولا ريب ان التجديد اولى
ثم ان كان العارض حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها فهل يبني على
ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها سيما الآن ... والسورة او جاعلهما
الاخير وان كان الاول الاصح من وجه وان كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع فهل الاكتفاء بالقراءة او الاستيناف
القراءة لكونه في محلها ولم يقرأ وجهان احوطهما الاول ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر على المشهور لقول الصادق ع
لا يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري ومنع جماعة من الاصحاب عملا بظاهر الرواية وكذا يكره العكس وهو ائتمام
المسافر بالحاضر للرواية ونظر العلامة في التحريم فيه وطعن في الرواية بضعف الطريق والكراهة مخصوصة بالصلاة
المقصورة فلا يكره في غيرها مع احتمال التعميم عملا باطلاق الرواية وكذا يكره استنابة المسبوق في اكمال الصلاة لو
انتهت صلاة الامام او عرض له مانع من الاكمال لقول الصادق ع اذا احدث الامام وهو في الصلاة فلا ينبغي ان
يستخلف الا من شهد الاقامة والافتتاح المسبوق بل كان يستخلف من يسلم بهم وكذا يكره امامة الاجذم والابرص على
المشهور للنهي عنه في عدة اخبار وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله
البلاء الا على المؤمن ومنع جماعة عملا بظاهر النهي وامامة المحدود بعد توبته للنهي عنه كذلك ويسقط محله من القلوب
ونقص مرتبته لكونه تائب والاغلف مع عدم تمكنه من الختان لقول علي ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولو قدر واهمل فهو فاسق ولا تصح صلوته بعينه وان كان منفردا ومن يكرهه
المأموم لقوله ص ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون وقال علي ع لرجل ام قوما
وهم له كارهون انك لخروط ... وهو الذي يتقدم في الامور ...
راسه في كل ما يريد بجهل وقلة المعرفة بالامور قال العلامة في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك
لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما بان يريدوا الائتمام بغيره
فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان ... على جميع الرجال وفي الخبر ايماء اليه والاعرابي بالمهاجرين
لقول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم
والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقول الصادق ع في صحيحة ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي واعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد
اختلف الاصحاب في كراهة امامته او تحريمها بسبب النهي الوارد في الخبر وقرانه فيه بمن يكره امامته ومن يحرم وحمل
العلامة النهي على الكراهة او صح اذ لا ريب في ان المراد به العدل العارف ... بمحاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام
المشروطة في الامام ومع لا مانع منه ووجه الكراهة ح مع النص نقصه عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم التي

١٩٨

يستفاد من حضور كامل السنة عليه في بحث الاقدم هجرة ولعل من حرم امامته كالشيخ وجماعة مرادهم مع ظاهر النهي
بالاعرابي من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا
ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله او على من عرف منهم ذلك ... ترك المهاجرة مع وجوبها
عليه لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء فانه ح يمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم او
المهاجرة والمتيمم بالمتوضين جماعة للاخبار الواردة فيه بعضها بالنهي كقول علي ع حين عد جماعة نهى عن امامتهم
ولا صاحب التيمم المتوضين وبعضها بالاذن في ذلك كصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا مع ان في سند رواية المنع ضعفا وعمل بظاهرها بعض الاصحاب فحرم امامته الا لمثله ...
بالمتوضين دون المتطهرين مع كونه اشمل لتشمل المغتسلين فيهم تبعا للرواية كما سمعت ولان المتطهر ...
المتيمم لان التيمم طهارة صحيحة مطلقا ولا ريب في جواز امامة المتيمم لمثله ومن كان ... على محل الكراهة
وهو امامة المتيمم للمتطهر بالماء ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد صلوته في الوقت
ولا في خارجه على المشهور لانه صلى خلف من يظنه عدلا اذ علم العدالة في نفس الامر محال والامتثال يقتضي
الاجزاء ولسؤال حمزة بن حمران الصادق ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وروى
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وذهب المرتضى الى وجوب الاعادة مع العلم محتجا بانها صلوة قد ثبت فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة وبانها صلاة منهي عنها للاخبار الواردة بنهي الصلاة خلف الكافر والفاسق
والنهي في العبادة مفسد وقد عرفت جوابه اذ ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والنهي مختص بالعالم والا
لزم تكليف ما لا يطاق ولو علم المأموم بذلك في الاثناء وجب عليه ان يعدل الى الانفراد بناء على عدم وجوب الاعادة
عليه لو تبين ذلك بعد الصلاة فان استمر بطلت صلوته ومتى انفرد المأموم كان حكمه في الاكتفاء بما مضى من القراءة
وغيرها او اعادتها ما سبق فيما لو مات الامام او اغمي عليه واعلم انه قد استفيد مما ذكرنا ان صلوة الكافر لا تكون
اسلاما منه ... مع عدم سماع الشهادتين منه لان الصلاة من فروع الاسلام فلا يقتضي ...
كالصوم والحج ... لقوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا ...
الا بحقها ولو سمع منه الشهادتين ففي الحكم باسلامه وجهان وقد مر البحث عن ذلك في الاذان ولو علم المأموم
ذلك في الاثناء وجب ان يعيد صلوته ان دخل ... ويمكن ان يريد بالاعادة هنا صلوته منفردا
اعادة باعتبار كونه قد اراد ان يأتم به قبل العلم ... ضعيف وكيف كان فالعبادة ليس ...
ويدرك المأموم الركعة مع الامام بدخوله معه قبل الركوع اجماعا وبادراكه الامام راكعا ... المأموم في حد الراكع
قبل ان يرفع الامام رأسه على المشهور لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر ...

وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقريب منه حسنة الحلبي عنه وذهب الشيخ رحمه الله
الى اشتراط ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام في ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لي انك اذا لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وحملها على ان المراد بالتكبير نفس الركوع ويمكن الجواب بمنع دلالته
على عدم ادراك الركعة لو دخل فيها بل على انه لا يدخل معهم وجاز ان يكون تركه افضل مع انه يدرك الركعة لو خالف
ونحن نقول بذلك فان ترك الدخول معهم اولى خروجا من خلاف الشيخ والاخبار الصحيحة ولكن لو خالف ودخل ادرك
الركعة للخبرين السابقين فانهما صريحان في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو حملنا الاخبار الثانية على الوجه
الذي ذكره الشيخ فانه يلزم اطراح الاولى وجمع الشيخ بينهما بحمل ادراك الامام في الركوع على ادراكه والمأموم قد
صار في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك وما ذكرناه اولى وا
او فوق المظاهرة لا يصح الايتمام مع وجود جسم حائل بين الامام والمأموم الرجل بحيث يمنع المشاهدة للامام او
مشاهدة من شاهده من المأمومين في جميع الاحوال وقيدنا الحائل بكونه جسما للاحتراز عن نحو الظلمة فانها لا تمنع
القدوة مع علم المأموم بانتقالات الامام في ركوعه وسجوده ونحوهما وبكونه يمنع المشاهدة عن مثل الحائل الذي
لا يمنع مشاهدة جميع ما فيه فانه لا يمنع صحة القدوة على الاصح وفي قوله او من شاهده اشارة الى ان مشاهدة
المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن شاهده وان تعدد كاف والا لم يمكن القدوة للصفوف المتعددة وخرج بقوله في
جميع الاحوال ما لو منع الحائل المشاهدة في حالة دون اخرى كالقصير الذي يمنع حالة الجلوس خاصة وعكسه فانه غير مانع وقيد
المأموم بكونه رجلا ليحترز به عن المرأة فانه لا يقدح الحائل بينها وبين الامام مع امكان المتابعة بحيث يعلم بقيتها بكون
امامها رجلا فلو كان امرأة فمثلها فكالرجل والخنثى كالمرأة لاحتمال كونها رجلا ان كانت مقتدية برجل وامرأة ان كانت
الانثى مقتدية بها ومنع ابن ادريس من الحائل بين المرأة والرجل عملا بالاطلاق والنص حجة عليه وكذا لا يصح القدوة
مع علو الامام على المأموم ولا مع تباعده عنه بغير صفوف مأمومين ولا تقدير للعلو والبعد بل المعتبر فيهما
بما يسمى علوا او بعدا كذلك والمصنف قوى تقدير العلو بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف في بعض الاحوال
عليه ويغتفر مع تعدد الصفوف بين الصف الاول والامام وبين كل صف وما بعده فلو حصل البعد في بعض بطلت صلوته
وصلوة من تأخر عنه دون المتقدم ولو لم يتباعد الجميع كما لم يؤد الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام
[illegible] عليه بانتقاله ويشترط في صحة صلوة البعيد انعقاد صلوة المتخلل بينه وبين الامام فلو كانت باطلة لم يصح صلوة
المتأخر البعيد وان انتقل بعده كما لو الى القريب نعم لو انتقل قبل انهائها صلوة المتخلل بينه وبين الامام فلو كانت باطلة لم يصح صلوة
المتأخر البعيد لعدم اتصال الصفوف في نفس الامر ولو انتهت صلوة المتخلل قبل المتأخر [illegible] النية قدوة
البعيد وان انتقل بعده كما لو الى القريب نعم لو انتقل قبل انهائه صلوة المتخلل ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان
الانتقال يسيرا فانا استمرت القدوة وهل للبعيد التحريم قبل المتوسط محتمل وكلام [illegible] الذي استقربه الشهيد في البيان
الجواز لكن في حكم الاتصال لان المتخلل مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولانه شرع في مقدمات الصلوة من الاقامة

م

ب
ليحترز به

البعد م

١٩٦

والدعاء كالشروع في الصلوة ويمكن المنع لان خلو المتخلل من القدوة لو حصل في حال استدامة قدوة المتأخر كما في
صورة انتهاء القدوة ابطلها فلان يمنعها ابتداء اولى لما تقرر من ان استدامة الشيء اقوى من ابتدائه فاداء الكلام الى
ضعف عدم القدوة ومن ابتداء [illegible] المتخلل على نية قدوة المتأخر وهو استدامتها وجب بطلانها فلا اقل من
وهو استدام الضعف وهو شبهة المتأخر اولى واطلاق اسم المصلي على مريد الاتيان مجاز كما يكفي للاقتداء على الاخر
انتهت صلوته بسبب تأول اليه وما كان عليه فلا ترجيح بل ربما قيل بترجيح الثاني فان بقاء المعنى المشتق منه ليس
شرطا في صحة الاشتقاق عندنا مع ان اطلاق المصلي والمؤتم عليه على وجه الحقيقة دون من يؤول اليها وبالجملة فالمسألة موضع
اشكال وما اختاره الشهيد لا يخلو من وجه الا ان الدليل العقلي لا ينافيه ولو انعكس الفرض بان كان المأموم
اعلى بالمعتد به لم يضر ولا عبرة بتقدير العلو لو وقع امامه لم يجب تقدم المأموم على الامام او الى غيره لم يجب
النص بل يشترط عدم افراط العلو بحيث يستلزم البعد عادة وكذا لا يصح القدوة مع وقوفه قدام الامام بحيث يكون عقبه
متقدما على عقب الامام او اصابعه على اصابعه واكتفى الشهيد رحمه الله بالاعقاب خاصة فلا يضر عنده تقدم اصابع المأموم
مع تساوي اعقابهما لعقب الامام او تأخره عنه كما لو كانت قدم المأموم اكبر وما ذكرناه من اعتبارهما معا هو اختيار المص
ونص على تقدم عقب المأموم مع تساوي اصابعهما فظاهر الذي يقتضي المنع لتقدم العقب الذي هو المعتبر عند الشهيد والتقدم بالاصابع
الامرين عند المص في المنع وهو حاصل وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه ومقتضى تقيد عقبه عدم التقدم
في الموقف يقتضي عدم اعتبار غيره من الاعضاء في الصلوة كالركوع والسجود بل صرح المص في النهاية بانه لا عبرة بتقدم
المأموم في حالتي الركوع والسجود ويمكن دخول الركوع في الموقف يتعرضه الاقدام كما مر اما حالة السجود والتشهد
فيشكل عدم اعتبار حالهما مطلقا وينبغي مراعاة مقابلة الرجل في حالة السجود ومقاديم الركبتين والاعجاز في حالة
التشهد ونعلم وجه تطبيق المنع عليه وقوف المأموم قدام الامام عدم المنع [illegible] وهو المشهور وخالف فيه
ابن ادريس فاوجب تقدم الامام [illegible] انما [illegible] ويدفعه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ولو تقدم التأخر لذكره فلا يلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة
قال المص ولان التقدم لو كان شرطا لما امكن اختلاف اثنين في الامامة لان المتقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت
الصلوة وربما [illegible] حتى تأخر المأموم اذ الفرض وقوع الشك بعد الصلوة فلا يلزم بقاء الشك حالة الموقف ولان
تأخر المأموم شرطا في صحة صلوته لا في صحة صلوة الامام فجاز ان يقول احدهما كنت اماما فتعيد ما يعلم صحته من
الاخر ويستحب للمأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام مع تقدم الامام يسيرا ولا فرق في ذلك بين ائتمام الرجل بالرجل
او المرأة بالمرأة ولو كان المأموم خاصة امرأة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الاخر
ويستوي والخنثى كالمرأة المقتدية برجل فيقف خلفه لجواز الانوثية وان تقف المرأة المؤتمة بالعاري والنساء اللواتي
بامرأة في صفها الصف الامام منها وان تقف الجماعة من الذكور والمراد الاثنان فما فوق خلفه اي خلف الامام
باجمعهم ويستحب كونه في وسط الصف وقرب اهل الفضل من الامام فان تعددوا كانوا في يمين الصف [illegible]

المانع م
ب
من حالات

من سمعنا استحباب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثاني لمن دونهم وهكذا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولوا الاحلام منكم
الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وعن الصادق عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ثم ميمنته واعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان
معهم اماما او ماموما لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي ثم يجد جماعة انه يصلي معهم ولو صلى الجماعة فقد استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم الادلة
خصوصا مع استحمال الجماعة الثانية على مسجد وهل يستحب للجامع [illegible] في التذكرة وجزم في الذكرى بعدم
الاول لترك عليه ولو كان احدهما منفردا فلا اشكال في الجواز تحصيلا لفضيلة الجماعة في الحاضر [illegible] اشكال بعضهم
وسيأتي واولى الصلوتين [illegible] فينوي بالباقي الندب لا امتثال الامر به على وجه [illegible]
ولو نوى الفرض في الجميع جاز لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها
الفريضة ان شاء ولما روي ان الاعتبار [illegible] ويكره وقوف المأموم وحده
على المشهور بل يدخل في الصفوف مع الامكان [illegible] وان كانت من الصف الاول ولا كراهة في آخر
الصفوف [illegible] حيث تركوا الفرجة ولو امكن الوصول اليها بدون [illegible] كان اولى
ولو لم يجد فرجة وقف وحده ولا يستحب له جذب واحد ليقف معه لما فيه من حرمانه فضيلة التقدم واحداث الخلل
في الصف ولو فعل استحب اجابته ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن معها نساء لان ذلك هو موقفها
كما لا كراهة للرجل لو لم يمكن دخوله في الصف ومنع ابن الجنيد من قيام الرجل وحده مع امكان الدخول في الصف
عن اذنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة ورد بالسكوني عن الصادق
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك
والخبران ضعيفا السند ويمكن حمل الامر في الاول على الاستحباب والنهي في الثاني على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخبار
الصحيحة كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد وتكليف الصبيان
والمجانين من الصف الاول [illegible] اهل الفضل مع وجودهم [illegible] لم يتأخر عنه [illegible]
الكراهة وذكر الصبيان [illegible] على ان الكراهة [illegible]
[illegible] بالكراهة على ما ذكرنا وان كان قد يطلق على احد الخاص [illegible] الاولى وقد تقدم تحقيق
ذلك والتنفل بعد قول المقيم قد قامت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنع بعض الاصحاب [illegible] الاشكال
في التحريم ولو كانت الجماعة واجبة [illegible] والقراءة خلف الامام المرضي الا اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمة
في الصوت [illegible] على ان الكراهة القراءة خلفه فلقوله تعالى فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقول الصادق عليه السلام
من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وحمل الامر على الندب والنهي على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على

والنهي

عدم

١٩٧

عدم التحريم لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا بأس
ان صمت وان قرأ وانما استحبابها مع عدم السماع مطلقا لرواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترضى
به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان تسمع الهمهمة فلا تقرأ وحمل على الندب لما مر ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عنه عليه السلام انه قال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنع بعض الاصحاب من القراءة
مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة والكل
دالة على الفساد ويمكن الجمع بينها وبين ما خالفها وذهب اليه الاصحاب ترك القراءة مطلقا الا الجهرية اذا لم يسمع ولا
همهمة والمتفق عليه ترك القراءة في الجهرية مع السماع ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى التحريم ووجوب الانصات
واخرون الى استحباب الانصات وهو الاصح وحيث ساغت القراءة فلتقرأ الحمد والسورة في الاولتين ويتخير
بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين وعلى القول المشهور من اختصاص القراءة بالجهرية غير المسموع فهل القراءة في اخرتيها
لاطلاق الامر بالقراءة في الجهرية اذا لم يسمع او الحاقهما بالاخفاتية قولان اجودهما الاول وروي ان المأموم يسبح
في الاولتين [illegible] عن قراءة وهذه المسألة من المشكلات بسبب اختلاف الاخبار واقوال الاصحاب في الجمع بينها
وتحرير محل الخلاف ان الصلوة اما جهرية او سرية وعلى الاول اما ان يسمع [illegible] وعلى التقديرين فاما
ان تكون في الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار اسقطا القراءة في جميع الاقسام المتقدمة لكن
ابن ادريس جعلها محرمة لظاهر الخبر وسلار جعل تركها مستحبا [illegible] واستثنى الاول [illegible] الاصحاب
على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على التفصيل فنقول ان كانت القراءة جهرية فان سمع ولو همهمة
[illegible] سقطت القراءة فيها اجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان احدهما التحريم ذهب
اليه جماعة منهم [illegible] ~~[illegible]~~ احدهما التحريم
[illegible] لظاهر الامر في قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول امير المؤمنين عليه السلام
المتقدم ولقول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب [illegible] فلا تقرأ خلفه والنهي للتحريم والثاني
الكراهة وهو قول المحقق والشهيد لما مر من صحيحة ابن الحجاج وان لم يسمع فيها اصلا جازت القراءة بالمعنى الاعم
لكن ظاهر ابي الصلاح ان القراءة هنا واجبة وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا والاستناد في ظاهر الامر المتقدم
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان لم تسمع فاقرأ والمشهور الاستحباب لحمل الامر عليه [illegible] وقد تقدم وعلى
القولين فهل القراءة للحمد والسورة او للحمد وحدها ظاهر جماعة الاول لاطلاق الامر بالقراءة والمروي [illegible] الاوليين
ولكن صرح الشيخ بان القراءة للحمد وحدها [illegible] في الجهرية او اخيرتيها ففيهما اقوال احدها وجوب القراءة مخيرا
بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول
الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف وان كانت اخفاتية ففيها
اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام العلامة هنا وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها

جماعة منهم

وان اخبر في الجهرية اذا لم يسمع [illegible]

وهو اختياره في القواعد والشيخ رحمه الله في النهاية سقوط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخريين مخيرا بين الحمد والتسبيح
وهو قول ابن البراج وابن زهرة وكان مرد ابوعلى استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو قول
نجيب الدين يحيى بن سعيد ولكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار وما تقدم من طريق الجمع بينها او بيان الصحيح منها ولم
اقف على خلاف في ... هذا القدر من الاقوال يجب على المأموم التبعية للامام في الافعال مطلقا بمعنى ان لا
يتقدم بالشروع فيه وهو الافضل او يقارنه وهو يحصل الجماعة ايضا لكنه مخل بالفضيلة التامة وقد روي عن النبي ص
لا يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وهو تحذير وتخويف لمن يفعل كذلك ان يحول الله
وجه قلبه كوجه قلب الحمار الذي لا يعقل الامور العقلية ولا يدرك الا ذوق العلوفة والمعاني الغيبية وقال
الصدوق رحمه الله انما يعرف المأمومين من لا صلاة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له
صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع
بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتأخر
الى الصف الثاني ولا خلاف في وجوب المتابعة في الافعال كالركوع والسجود لقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واما الاقوال فتجب المتابعة في التكبير اتفاقا والخبر بمعنى الامر فلو كبر قبله
او قارنه فقولان اجودهما المنع وهل يجب في غيرها من الاذكار كالركوع والسجود والتشهد قيل نعم للخبر واختاره الشهيد
وعدمه وهو مختار المصنف وهو الاصح للاصل ولانه لا يتحقق فيها ولهذا لا يتحتم عليه ما يختاره الامام من الذكر بخلاف
التكبير اذ لا يتحقق القدوة بالشروع في الصلاة قبله والخبر ولانه لو وجبت المتابعة لاشترط العلم باسماع الا
الامام منها في صحة الجماعة كما في الركوع والسجود او لبستنا العلم ولا اشتراط وكذا لا امكان المتابعة وللاجماع على
عدم وجوب اسماع الامام المأموم للاذكار فلو كلف بالمتابعة فيها لزم تكليف ما لا يطاق ثم يستحب لهذا يستحب للامام
اسماعها المأموم وقد روي ابو المغرا عن الصادق عم في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس وهو يعم جملة الاقوال ولا قائل بالفرق وقد حكم الاصحاب بوجوبه وتقيد بعضهم الجواز بنية الانفراد ... تابع
مذهبه من وجوب المتابعة فيه ولو كان كذلك لوجب على الامام البيان وما يستحب المتابعة وتحريم الاقوال
الواجبة فكذا في المستحب كالقنوت اذا تورد كل فاذا لم تابع المأموم في الافعال وتقدم على الامام في الركوع او
السجود او القيام عامدا بعد ان فرغ الامام من القراءة في صورة تقدمه في الركوع وبعد ان فرغ المأموم من واجب
التشهد في صورة تقدمه في القيام ان كان بعد التشهد اثم واستمر منفردا حتى يلحقه الامام على المشهور فلو عاد
الى بطلت صلوته لتحقق الزيادة عمدا او ناسيا هل جاهلا والاكثر عامدا بل فلو كان ظنا ان الامام قد شرع في الفعل
او نسيانا لم يأثم ورجع واعاد ما سبق به مع الامام لرواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن الرضا عم فيمن رفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عم في الرجل رفع راسه من السجود قال فليسجد ... وحملها
على الناسي لانا الزيادة عمدا مبطلة للاجماع بالعمد وجمعا بينها وبين رواية غياث عن الصادق عم في الرجل يرفع راسه من

وبنى على ان لا ... بان اذا ... من متحيث الالتزام ... باعتبار والمثل ... الاصلح في التابعة

الركوع

الركوع قبل الامام ارجع اذا ابطأ الامام قال لا وهل عود الناسي على وجه الوجوب ام الندب ظاهر الاكثر
الاول فلو ترك الرجوع احتمل بطلان صلوته لان المعتبر انما هو الثاني ولم يأت به متعمدا فيبقى في العهدة ويحتمله
لانه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير بل اخف منه لان فعله الثاني لم يكن عليه ومع العمد
فهذا هو الاجود واختار العلامة في التذكرة عدم وجوب العود على الناسي وان كان جائزا وربما استدل له بعموم ما كان
ان فضال عن الرضا عم فيمن ركع لعلة ركوع الامام وظن انه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام فكتب تتم صلوته
لا تفسد بما صنع صلوته وهي بعيدة عن الدلالة والعود للمأموم المسافر اذا اقتدى بالحاضر في رباعية المتابعة للحاضر
في صلوته بل يسلم اذا فرغ من افعاله الموافقة لصلوة الامام قبل الامام ولو تشهد معه ثم انتظر الا ان يكمل صلوته ثم
معه كان افضل ولو انعكس الفرض بحيث الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين الفريقين في الحال والصبر حتى يسلم الامام
مقوم الى الاتمام وهو افضل والافضل للامام ان ينتظر بالتسليم فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك
قام بعد تشهد الامام والمشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر على حاله الى ان يتم المأموم المقيم حلافا للمرتضى
وظاهر ابن الجنيد وربما حمل على تاكيد الاستحباب وما ذكرناه من التفصيل اتي في الصلوتين المختلفتين عددا او
صلوة المسبوق وان لم يختلفا سفرا وحضرا كما اقتدى مصلي الصبح بالظهر فحكمه حكم اقتداء المسافر بالحاضر ولو
اقتدى مصلي المغرب بالعشاء فانه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والافضل له انتظاره به ويحتمل الا
بالمنع هنا لاحداثه تشهدا لم يفعله الامام اقتدا كما اقتدى مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر فانه يتشهد مع الامام
وضعف بانه وكذلك ليس ما خالف الاقتداء ومن ثم يأخذ المأموم المسبوق التشهد مع بقاء القدوة ويجب على
المأموم نية الاقتداء والا لم يصح له الجماعة اذ ليس لكل امرئ الا ما نواه وهو موضع وفاق فلو ترك نية الاقتداء فهو
منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا ورجع بطلت صلوته وكذا لو قرا ابتداء او وقرا فيه الذهب ولو قرا فيه الوجوب وتابع
الامام في افعاله ولم يحل التابع على وجه يخرج عن كونه مصليا صحت صلوته وفاته ثواب الجماعة والا كلون ترك
الامام نية الصلوة جماعة لا تشترك الجماعة بين الامام والمأموم وليس فيها ربط بفعل الامام بخلاف الاتمام ويجب
كون الاقتدا بالمعين بالاسم والصفة ولو بكونه هذا الحاضر فلو نوى الاقتدا باحد هذين لم يصح وان اتفقا في
الافعال وكذا لو نوى الاقتدا بهما معا ولو عين وأخطأ تعيينه بان نوى الاقتدا بزيد فظهر انه عمرو بطلت صلوته
ايضا وان كان الثاني اهلا للامامة اما لو نوى الاقتدا بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة القدوة ترجيحا للاشارة
على الاسم او البطلان للعكس نظر ورجح الصحة البطلان والوجه ولو صلى اثنان فنوى كل منهما الامامة لصاحبه صحت صلوتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لانهما اتيا بما يجب عليهما من القراءة ولو نوى كل منهما انه مأموم لصاحبه لم تكمل صلوتهما لتركهما القراءة وكل منهما ترك ما يجب عليه من
امير المؤمنين عم رواه الكليني باسناده الى ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت
امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال عم صلوتهما تامة قال فان قال كل منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة

لعدم المتابعة

ليستا ثقتين في سند الرواية ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمضمونها وموافقتها للاصول وههنا
الفرض تمكن انتفاؤه في موضع التهيؤ لاصلي خلف [illegible] او الا بعد الفرض وموافقتها للاصول [illegible]
منهما على الاخر مدة ورود ربما استشكل الحكم بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الاخر بعد الصلوة والحكم بصحتهما
وفي قبول كل منهما في الاخر ح نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم نيته او عدم قرائته لم يقدح ذلك في صلوة المأموم
اذا كان قد دخل على وجه شرعي ولا شك ان الفرق بينهما بتحقق الامامة والائتمام في الخبر بالحدث ونحوه والحكم بالصحة فيما
اخبار لشيء لان ذلك لو كان شرطا لم يصح الصلوة في صورة اخبار كل منهما بالامامة ولا يخفى ان الاشكال [illegible]
النص غير مسموع خصوصا مع عمل الاصحاب بذلك وعدم العلم بالمخالف ويمكن منع ذلك ان تكون شرط جواز الائتمام
علم صلاحية الامام لها واحد الشرائط ان يحقق المأموم كون الامام متطهرا او متصفا بغيرها من الشرائط المعتبرة بعد
الحكم بالعدالة ظاهرا وح ان تحقق الامامة والائتمام لم تقبل قوله في حقه كما في الحدث ونحوه وان تحكم بها ظاهرا
ثم ظهر خلافه قبل قول الامام لعدم تحقق انعقاد الجماعة والنساخ الظاهرين ولو بالموافقة وهذا هو مقتضى
النص في الموضعين ولو شك فيما اضمراه بعد الصلوة حاله البطلان ايضا لعدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة على
وجهها وفضل التم نقطع البطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنها المضي على الانفراد ولا على الاجتماع وتوقف فيها
اذا شك بعد الفراغ مما ذكره ومن انه شك بعد الانتقال والاشكال الاول يتنبه على عدم امكان الانفراد عنده وعند الاكثر
اذا لم يكن الجماعة واجبة والثاني بان الشك في المبطل بعد الفراغ من الصلوة لا يقتضي البطلان فيتجه ح ان
يقال ان كان الشك بعد الفراغ فلا التفات وان كان في الاثناء وكان قبل القراءة تعين الانفراد لان المنفرد
ان كان اماما فالقراءة عليه واجبة وان كان مأموما يجوز له الانفراد وان كان الشك بعد القراءة فان كانا قد ركعا
بطل الوجوب او شكا في النية تحقق الصحة ايضا بنية الانفراد والا اتجه البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل [illegible]
على ما قام اليه فانه لو علم ما قام اليه فهو منفرد وقواه في الذكرى وقولنا والائتمام بغير المعين معطوف
على كلا الاه وكذا يبطل الصلوة لو نوى المأموم الائتمام بغير امام معين كما لو نوى الاقتداء باحد هذين وقد
تقدم الكلام فيه ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام الامامة للاصل وعدم الاختلاف في افعال المنفرد والامام
ويجوز الائتمام في اثناء الصلوة وان لم يعلم الامام ولا قائل بالفرق نعم يستحب له نية الامامة ليفوز بثوابها
يقينا فلو لم ينوها احتمل عدم الثواب لتعليقها العموم وانما لكل امرئ ما نوى ويحتمل حصول الثواب للامامة
بعد النية بعد الامام فيها نفسه ولم يفتقر الى ذكر كان في صحيحات الصلوة ثم لو لم يعلم المأموم حتى انتهت صلوته
امكن ان [illegible] بل يحصل فوزه بالثواب مع عدم النية [illegible] علم
ان في شعار الجماعة مما وقع واستفاده الاستحباب قيامه بالوظائف الدين الموجبة لجواز الائتمام به ويستثنى
من ذلك ما لو وجبت الجماعة كالجمعة فان الاقرب ح وجوب نية الامامة وكذا المعادة صلوته جماعة [illegible]
او نحو الاقتداء المفترض بمتنفل وان اختلفت في كمية الاخرين كالصبح والظهر جاز فالمعتبر في اشتراط اتحاد الكمية الامع

حق ح

كذا بخطه

١٩٩

نوع الكيفية كالعيدين والكسوف والجنازة ولم يمكن المتابعة فصل الكسوف فيه ركوع واحد ثم منفردا ومنفصلا حتى يجد
ولا متابعة الجنازة لما فيه من الاخلال بالمتابعة وان قيد المفترض بالمتنفل في المعادة من الامام كما مر في صلوة بطن
النخل من صلوات الخوف وفي الاقتداء بالصبي المميز عند الشيخ رحمه الله واقتداء المتنفل بالمفترض على العكس اولى كالمعيد للصلوة
خلف من يعيدها والصبي خلف البالغ وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل كما في المعادة منهما معا وجماعة الصبيان والعيد المندوبة
والاستسقاء والغدير على قول وقد تقدم ذلك كله مذكورا هذا القسم هنا مع انه في جوازها في صورة الاعادة نظر من شرعية
الجماعة في الجملة ومن عموم النهي عن الاجتماع في النافلة خرج منه ما دل عليه الدليل فيبقى الباقي وعدم التعبد بذلك في
في الذكرى والاشكال [illegible] فيما لو صليا صلوة جماعة والجائز في الجميع [illegible] العموم قول الصادق ع ان الافضل [illegible]
ثم بعد جماعة ان تصلي معهم فانها جماعة اعم من ان يكون مبتداه ام معادة وان كان الظاهر من الاول اشتمال الصلوة
الثانية على فضيلة لم تحصل في الاولى وكذا يجوز علو المأموم على الامام وان كان على سطح شاهق اجماعا ولقول
الصادق ع وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس والمعتبر في العلو كونه لا يمنعه مع الحجبة
الامام لم يوجب تقدم المأموم عليه ولو انتقل اليه لم يوجب البعد المفرط بل يعتبر على حالة وان تكرر البطل
في موضع الجماعة الخائف فوت الركوع ان تكبر الاحرام الى ان يصل الصف ويركع ويمشي في ركوعه حالة
الذكر الواجب حتى يلحق بالصف بشرط ان لا يستلزم ذلك فعلا كثيرا وان يكون ما يحرم في موضع يجوز الائتمام
ولو كان الانتقال [illegible] من القبلة مشى القهقرى وكذا يجوز المشي في غير الركوع وقد روى عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه
فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وتعيين التقيد بالجماعة
بالدخول تبعا للرواية وتحقق وكذا اذا اتبعت مسجده شبهه ولو كان في فلاة كان الدخول مجازا ويمكن [illegible]
الى مكان يمكن فيه الاقتداء بان لا يكون بعيدا عادة ولا مختلطا ونحو ذلك مما يمنع القدوة [illegible]
الاستقبال لاطلاقها للرواية والمأموم المسبوق بالامام بركعة فصاعدا يجعل ما يدركه معه من الصلوة اول صلوته
فاذا سلم الامام قام واتم صلوته فانه ان ادركه في الاخريين احتسبتا له اوليين فيتخير في الباقيتين بين قراءة الحمد
والتسبيح وكذا لو ادرك ركعة قرأ الحمد والسورة في الثانية ويتخير في الباقي وقد نبه على ذلك [illegible] بما يدركه
المأموم اول صلوته وروى ذلك عن النبي ص قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى زرارة عن الباقر ع
اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيما ادرك
مع الامام مع نفسه بام الكتاب وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما
يقرأ في الاوليين وخالف في ذلك بعض العامة فزعم ان ما يدركه مع الامام اخر صلوته محتجا بقول النبي ص
وما فاتكم فاقضوا ويجب حمل القضاء على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم
جمعا بينه وبين ما دل عليه الاخبار الكثيرة على ان ما يدركه اول صلوته والمراد بما فات [illegible] العدد

لان الكيفية اعني قراءة الحمد والسورة ثم خالف بعض اصحابنا في التخيير بين الحمد والتسبيح في الباقي لمدرك الاوليين
مع اخيرتي الامام وحتم قراءة الحمد في ركعة لئلا تخلو الصلاة من الحمد لا صلاة الا بها والمشهور بقاء التخيير وقد تقدم
في خبرين اراه ما يدل عليه ما علم ان قام المأموم للاتمام بعد تسليم الامام لا اشكال فيه بل هو الافضل وان تعلما ابتدء
التسليم لانه من افعال الصلاة في الجملة ولا ينوي فيه ح غاية المفارقة لحصولها به نعم لكن لو فارقه بعد التشهد جاز لتحصيل
لمواضعة الفعل المشترك الذي يمكن التابعة فيه وجوبا او استحبابا وهل يتوقف المفارقة على نية الانفراد يحتمله لبقاء
القدوة الى آخر التسليم وان لم يتابعه فيه بدليل استحباب الصبر اليه فالمفارقة قبل كالمفارقة قبل التشهد ويحتمل
عدم الافتقار اليها لفوات محل المتابعة خصوصا على القول بندب التسليم ويؤيد الاول ما مر من استحباب
انتظار الامام المسبوق قبل ان يكمل صلوته ثم يسلم به وانتظار المأموم الثاني بعض صلوته الى ان يتم الامام
ثم يسلم معه ولولا بقاء القدوة لم يكن له فائدة وهذا هو الاصح ولو دخل الامام في الصلاة و[illegible] المأموم في نافلة
قطعها ان خاف فوت ما هو افضل منها وقطع النافلة جائز اختيارا لكنه يكره لغير غرض شرعي فاما كان [illegible] الى الافضل
زال الكراهة بل استحب القطع ولو كان دخول المأموم في الفريضة نقلها الى النفل وتممها ركعتين نافلة ودخل معه ويدرك
الفريضة والظاهر ان المعنى بالدخول الشروع في افعال الصلاة الواجبة والذي دلت عليه الاخبار وعبر به جماعة من الاصحاب
ان الحكم يتعلق بالمأموم متى اقيمت الصلاة فيكون المراد بالدخول الاشتغال بمقدماتها والتأهب لها كما روى
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن
قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام لانها بالعدول
تصير نافلة وقد تقدم انها تنقطع لادراك الجماعة وهل يشترط خوف فوت جميع الصلاة حتى لو ادركه قبل التسليم
اتمها نافلة يحتمله اطلاق الاخبار والاصحاب اتمامها ركعتين والاولى تقييده بذلك بعدم فوات شيء من الصلاة
لما تقدم من ان النافلة تنقطع لادراك اول الفريضة وتحمل الرواية على من لم يخف الفوت جمعا بينها وبين ما دل على القطع
والرواية تحامح ذلك ايضا لانه فرض العدول عند الاذان والاقامة وفي الاخرى عند خروج الامام الى الصلاة
وهذا الوقت يسع الركعتين والدخول معه في اول الصلاة غالبا ولو كان المأموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي
الاستمرار لعموم النهي عن قطع الفريضة والخروج عن موضع النص او العدول الى النفل ايضا طلبا للفضيلة
اجزاء الفريضة وخصوصا اذا كان قد ركع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم او قطعها استنادا الى فضل الجماعة
ولانها تقطع ما هو دون فضل الجماعة كالاذان والاقامة اوجه استقربه المصنف في التذكرة والنهاية الاستمرار
في قطع الفريضة وما [illegible] حكم القطع على مورد النص واعلم انه متى عدل الى النافلة جاز له القطع ولا [illegible]
فوات اول الصلاة لان قطع النافلة جائز لكن يكره مع عدم خوف الفوات ولو كان الداخل امام الاصل قطع
المأموم الفريضة استحبابا ودخل معه وان لم يخف فوت اول الصلاة مع الامام على المشهور لما فيه من التعظيم

الامام

للاهتمام بشأنه ويساوي الله في ذلك غير امام الاصل ونحوه في عدم جواز القطع واستحباب العدول الى النفل
لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويضعف بان العدول الى النفل وان كان في الظاهر ليس ابطالا بل هو عدول
الى التطوع لكنه في قوة القطع او مستلزم لجواز قطع النافلة وبان الفريضة تقطع لما هو دون ذلك كما مر ولو قيل بجواز
القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات للمساواة في العلة كان حسنا وهو ظاهر المبسوط وقواه في الذكرى
فروع ادرك المأموم الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه في السجدتين والتشهد فاذا سلم الامام قام
المأموم واستأنف التكبير بعد التسليم لمكان زيادة الركن والفائدة ادراك فضيلة الجماعة وقيل لا يجب الاستيناف
لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ولرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ويحتمل القولين والقولان آتيان فيما لو ادركه بعد الركوع غير الاخير ولو ادركه المأموم
بعد التكبير ولم يتابعه في السجود لم يستأنف وكذا لو تابعه فيها حتى يسلم الامام او قام الى ركعة اخرى ولو ادركه
في السجدة الاخيرة فوجهان ايضا والاولى عدم الاعتداد بها لان المزيد ليس ركنا ووجه الاستيناف ان الزيادة عمدا
مبطلة وان لم تكن ركنا والتخيير هنا بين الاستيناف وعدمه ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام
اتم المأموم ما بقي عليه من غير استيناف قطعا ويدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع للامر به في النصوص
وليس الا لادراك الفضيلة ولو استمر واقفا الى ان فرغ الامام ثم شرع في القراءة صح ايضا بل هو مردد وان
كان الاول افضل وكذا القول لو ادركه في السجدة الاخيرة فجلس ويكمل معه باقي الركعات حتى يلحقه الامام والحاصل
ان المأموم يدخل مع الامام في سائر الاحوال فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه وان كان بعده فقد عرفته
ولو كبر والامام راكع ثم رفع رجاء الادراك فرفع الامام فسبقه فكما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه ويستأنف او يستمر
قطع الصلاة قبل ذلك ويجوز للمأموم الانفراد عن الامام في اثناء الصلاة حيث شرع في الجماعة المستحبة على المشهور
مع نية بل ادعى المصنف عليه الاتفاق في النهاية مع انه حكى ان الشيخ قطع في المبسوط بعدم الجواز لغير عذر وحكم
بفساد الصلاة ووجه الجواز ان الجماعة لا تجب ابتداء ولا في جميع الصلاة فلا تجب استدامة ولا في الابعاض واحتج الشيخ
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه وانما جعل الامام اماما ليؤتم به واجيب
القول بالموجب مع تسليم النزاع فان النهي منصرف الى الافعال الواجبة والقدوة ليست منها والعمل ليس يبطل وان
الصلاة تستصحب حكم نية الائتمام ما لم يغيرها بما غيره واجبة وعلى المشهور يجوز المفارقة في جميع احوال الصلاة
ولا يشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك
ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى لم يدرك ركن الا بتمامه انه السليم من خلاف الشيخ ثم ان
كانت المفارقة قبل القراءة قرأ لنفسه ولو كان في اثنائها ففي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارق
فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اوجهها الاول لان قراءة الامام كافية عنها ولو كان بعد القراءة ففي
الاكتفاء بقراءة الامام او الاستيناف الوجهان والاولى بالاجزاء هنا واختار في الذكرى وجوب الاستيناف

القراءة في الوصفين لانه محل القراءة وقد نوى الانفراد فعلى هذا الاحوط ترك الانفراد حالة القيام اذا لم يكمل قبل القراءة
لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرأ ام لم يقرأ وعلى ما اخترناه لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد
المأموم القراءة من اول سورة لم يجزه العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقا الا مع الانتقال
الى الجمعة والمنافقين في الظهرين الجمعة لقراءة اي سورة شاء وبقي البحث في جواز المفارقة بالنية بمعنى انه لو فارق لغير النية
اثم وصحت الصلاة مع احتمال الفساد للنهي وكذا يجوز للمأموم التسليم قبل الامام لما رواه ابو المراعز عن الصادق ع
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وهل يفتقر الى نية الانفراد لا ريب فيه ان قلنا بوجوب
المتابعة في الاقوال المنافاة لغيره من الافعال وبه صرح الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو واضح على مذهبه ولما لم
لم يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النية لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من التشهد وبعد اطلاق الكلام
الى الجماعة جواز التسليم قبله من غير نية الانفراد وكذا الرواية بل الواقف الى النية لم يكن للذكر فكيف يدخل في
المسألة ان نعيد وقد اطلق الاصحاب على ذلك مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقا وورد به الاخبار والمفارقة
فيه لا ذكر بل هو يؤيد عدم وجوب المتابعة في الاقوال كما مر وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم في الرجل يكون خلف
الامام فيطول التشهد فاخذه البول او يخاف على شي ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف والتسوية
حالة العذر لا على عدم الجواز بدونه **المقصد الثالث** في صلاة الخوف وهي مشروعة في زمن الرسول ص وبعده
للآية وللتأسي وفعل امير المؤمنين ع في صفين ليلة الهرير وقيل ان الحكم في حالة الخوف كان قبل نزول قوله تعالى واذا
كنت فيهم انه كان تأخير الصلاة الى ان يحصل الامن ثم يقضي فنسخ بصلاة الخوف لذا اخر النبي ص يوم الخندق
اربع صلوات ثم قضاها وقد وردت الرواية وصلاة الخوف انواع اشهرها صلاة ذات الرقاع صلاها النبي ص
وقيل ان الآية نزلت بها وقد اختلف في وجه تسميتها بها فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود
كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر وقيل الرقاع كانت في الويتهم
وقيل انه موضع مر به ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق
وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان ويشترط صلاة ذات الرقاع امور
احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لو كان العدو في جهة القبلة الذي هو جهتها او عن يمينها او شمالها بحيث لا
يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي ص انما صلاها والعدو في خلاف جهة القبلة بحيث
لو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوها جميعا ويحرس بعضهم بعضا صلوا صلاة عسفان واسقط
العلامة هذا الشرط في غير هذا الكتاب وجوز صلاة ذات الرقاع ايضا لعدم المانع وفعل النبي ص وقع اتفاقا
لا انه كان شرطا وهو الشهيد رحمه الله وهو حسن ووجه الاول ان صلاة عسفان ليس فيها تفرق ولا مخالفة
شديدة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه ومن انتظار الامام اتمام القائم بالقاعد
كما هو موجود في صلاة ذات الرقاع وثانيها ان يكون العدو ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة فلو

بلغ

٢٠١

هجوم بحيث يؤمن منه الهجوم اسقطت هذه الصلاة لعدم الخوف المجوز للمخالفة المتقدمة وثالثها ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهما العدو حالة صلاة الاخرى فلو لم يمكن ذلك لم تتحقق هذه الصلاة
وهذا الشرط انما يعتبر لو انحصر عسكر المسلمين فيهم فلو كان معهم قوم من الكفار رفقا يامنون معهم كالمولفة لا يصلون
بحيث يقاومون العدو حال صلاة المسلمين سقط هذا الشرط ولو افترق والا يساعد من المسلمين الا بقادم العدو
مستقلا سقط ايضا فيصلي الامام معهم من المسلمين من يحصل به الكفاية ويصلي بالباقين اذا كانوا امثالهم او اكثر منه
الصلاة ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين لتعذر التوزيع ح لان صلاة الخوف مقصورة وهذا الشرط
تم في غير صلاة المغرب اما لو احتاجوا فيها الى الافتراق ثلث فرق امكن ويتفرع على هذه الشرط على الاصح ولو شرطنا في قصر
صلاة الخوف السفر كما هو قول لبعض الاصحاب واحتيج الى اربع فرق في الحضر فكذلك لو احتيج الى زيادة
عن الثلث في المغرب وعلى الاربع في غيرها اسقط هذه الآية مطلقا قطعا وهي اي صلاة الخوف مقصورة
سفرا اجماعا اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة ام فرادى وحضرا على المشهور بين الاصحاب جماعة وفرادى كما تقصر
للسفر المجرد عن الخوف لظاهر الآية ولصحيح زرارة عن الباقر ع صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه
خوف وذهب جماعة منهم الشيخ وابن ادريس الى اشتراط الجماعة في قصرها حضرا لان النبي ص انما قصرها في الجماعة
وضعف بان الوقوع لا يدل على الشرطية وتوقف الجزء الثاني سالما عن المعارض ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب
اختصاص قصرها بالسفر مطلقا اقتصارا على موضع الوفاق واطلاقا تمام الصلاة وضعف بان الاقتصار
مشروط بعدم الدليل وقد عرفته وكيفية صلاة ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عند العدو ثم يقوم الامام والجماعة الى الركعة الثانية فيتم ويتمها وينوون الانفراد ويخففون في القراءة والافعال
ويطول الامام القراءة في الركعة الثانية دون الاولى فتتم الجماعة صلاتهم وهو قائم ويمضون الى موقف الجماعة
وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد وتقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام
تشهده فيتمون ويسلم الامام بهم وتستدعيه الكيفية رواية الحلبي عن الصادق ع ولو لم ينتظر الامام الفرقة
الثانية بالتسليم جاز ايضا لصحيح عبد الرحمن عنه ع وهل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند القيام
قيل نعم لوجوبه ووجوب نية كل واجب ولما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم الامام بدون النية ويحتمل
عدم الوجوب لان قصد الائتمام هنا انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وقواه في الذكرى وهو حسن
والاول اختيار الدروس وهو احوط ولو نوت الفرقة الاولى الانفراد بعد القيام من السجود صح لانها الركعة التي
اقتدوا فيها وان كان استمرارهم الى حالة القيام افضل لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله
وهل يفتقر الثانية الى نية الانفراد عند قيامهم الى الركعة الثانية يحتمل الامر وبه صرح جماعة وهو الظاهر من كلام
الشيخ حيث حكم بعدم تحمل الامام وهام في تلك الركعة مع حكمه بتحمله في غيرها وذلك عند لازم للائتمام وتحقق الانتفاء
يستلزم نفي الملزوم وظاهر الاكثر بقاء القدوة حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال بل يحصل الائتمام

فوائد

في جميع الصلوة ورجوعهم الى الامام في السهو وسلا عليه عددهم من جملة ما خالف هذه الصلوة لغيرها اتمام القائم ع
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم والتحصيل
لهم التسليم الاستقلال الاتمام وكلام المصنف يدل على ذلك ايضا حيث حكم بانه يسلم بهم وقد تقدم في الجماعة ما يدل
على غير هذه الصلوة وهو استحباب تاخير الامام التسليم لاجل المسبوق فيسلم به بعد فراغه وفي الصلوة الثلاثية
وهي المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين وبالعكس وهو ان يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة فان اختار الاول وهو الافضل انفردت الاولى بعد القيام الى الثانية كما فرغ على الثانية
فارقته في حال جلوسه للتشهد بعد ان يتشهد معه وبقي الامام جالسا الى ان يحضر الثانية لتلحق بالركعة منه واما
ولو انتظرها حال قيامه في الثانية صح ايضا وح فيخرج الفرقة الاولى المفارقة الى ان ينتصب الامام قائما بالعلم
قبله وعلى التقديرين اذا جلس الامام للتشهد على الثالثة لا ينتظر الفرقة الثانية الى ان يتشهد او يسلم كما في
الجماعة بل ينهض عند قيامه من السجود ليتم الصلوة وينتظرها الامام قبل التسليم الى ان تلحق فيسلم بها وعلى القول
الاول يتشهد معه وينهض لاكمال الصلوة بالركعة الاخيرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم بها وانما كان هذا اعني صلوة
الاولى ركعة افضل لانه المروي من فعل علي عليه السلام فينبغي التاسي به ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال وفي المغرب يقوم
الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون مثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقومون معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم ولانه يستلزم فوز الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان لاختصاص الاولى
بخمسة اركان في الركعة الاولى والثانية بثلاثة اركان في الثالثة وبركعتين في الثانية وهما الركوع والسجود والقيام
مشترك بينهما وان كانت جهة ركنيته انما تحصل للثانية بخلاف الصورة الاخرى فان الاولى تستاثر بمعظم الاركان
والافعال وهو اختيار المصنف والعلامة في التذكرة ورجح في القواعد الصورة الثانية وهي اختصاص الاولى بركعتين والاخرى
بالركعة الاخيرة لصحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده
فيصلون ركعة ويسلمون ويجي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وليلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد
منه في التخفيف ويشكل بان الرواية تدل على الجواز لا على الافضلية والتخيير لا شك فيه بين الجانبين المعتبرين والافضلية
تحتاج الى مرجح وهو موجود في الغرض الاول والاعتبار الثاني لا يحتاجه لان الجلوس للتشهد لا بد منه وهو يستدعي
زمانا على كل حال فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه اذا صلى بالاولى ركعتين فالثانية ركعة فانما تجلس في
تشهدها الاول حيث يجلس الامام وعلى التقدير الاخر تجلس له حيث يجلس الامام وهو على ما ذكره
نوع تخفيف ويجب على الطائفتين اخذ السلاح اما على المقابلة فظاهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه واما على المصلية
فللامر به في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاصل في الامر الوجوب وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى الاستحباب

وجعل

وجعل الامر للارشاد كما يشهد وا اذا تبايعتم وهو مخالف للاصل لا يعدل اليه الا لدليل وهو منتف والخروج الى الاختصاص
الوجوب بالمصلين على ايجاب الآية ويندفع بان غير المصلي يدخل بمفهوم الموافقة لانه المشتغل بالقتال وقد ورد فيه
عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح الطائفون والمراد بالسلاح آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه
ويلحق به ما يكن من الدرع والجوشن والمغفر ووجوب اخذه ثابت مطلقا الا ان يمنع شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلوة
كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة فيجوز مع الضرورة لا بدونها ولو لزم من حمله تأذي الناس كالرمح
في وسط الصفوف فليحمل الا مع الحاجة فينتقل حامله الى حاشية الصفوف والنجاسة الكائنة على السلاح عفو منه
من حيث ان لا يتم الصلوة فيه منفردا كما هو الغالب في السلاح ولم يلزم تعدي النجاسة الى غيره والا تقيد الجواز بالضرورة
ولو ترك المصلي اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلوته لخروج الاخذ عن شروط الصلوة واجزائها كالنظر
اما الصلوة على هذه الحالة حيث لا يشتد الخوف ويحوج الى قتال الجميع واما شدة الخوف فالمراد به ان ينتهي الحال
الى المسايفة والمعانقة والضابط ان لا يتمكنوا من الصلوة على الوجه المقرر في انواع صلوة الخوف والمعانقة
كناية عن ذلك فيصلون ح فرادى لبعد التمكن من الجماعة كيف ما امكنهم ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون مع
الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فبحسب الامكان في بعض الصلوة والا فلا الاستقبال بجميع
افعال الصلوة غير التكبيرة فبالتكبيرة والا سقط الاستقبال ايضا سقط لقوله عليه السلام في صلوة المطاردة يصلي كل منهم
بالايماء حيث كان وجهه ومنهم من قول يصلون فرادى بعدم جواز صلوتهم جماعة والاول الجواز لعموم الترغيب فيها
واشتراك المانع بين الجماعة والفرادى وهذا مع اتحاد جهة الامام والماموم ولو اختلف جاز ايضا مع عدم تقدم
الماموم على الامام صوب مقصده كما في المستديرين حول الكعبة والفرق بينهم وبين المصلين في الاجتهاد في جهة
القبلة حيث لا يصح الاقتداء بالاخر ان كل جهة هنا قبلة في حق المضطر اليها بخلاف المجتهدين ومن ثم
الاعادة ولو تبين الخطأ على بعض الوجوه ولان كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ الاخر بخلاف المصلين ويجوز
الصلوة راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه مع تعذر النزول ولو للسجود خاصة
ثم الركوب ولو امكن وجب واغتفر الفعل الكثير كما يتفق في الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه
فان امكن وضع ما يصح عليه وجب والا سقط ولو عجز عن الصلوة بالاركان ولو بالايماء سقط عنه افعال الصلوة
من القراءة والركوع والسجود وصلى بالتسبيح بما يحتويه ويكرر التسبيح عوض كل ركعة والمراد بالركعة هنا القراءة والركوع
والسجود وتوابعها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو ان هذا التسبيح يجزي عن جميع الافعال والاذكار
عدا النية والتكبير وفي وجوب التشهد والتسليم معه قولان احدهما نظر والاربعة احوط وقد صلى امير المؤمنين عليه السلام
واصحابه هذه الصلوة ليلة الهرير الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو امن الخائف في اثناء الصلوة او خاف
فيه استطرح الخائف الى الواجب على تلك الحال في بعض الاخر صلوته ما لم يكن قد فعل و تم احالها ان كان ...
الخائف بعد الامن على ركعتين ان لم يكن قد ركع في الثالثة وكلها بالايماء لو احتاج اليه لوجوب المقتضي للجميع والفرق ...

اتمام الآخر يجوز ان يكون قد استدبر وعدمه خلاف في الشرع ولو صلى صلاة الخوف لظن العدو فظهر الكذب او ظهر
الحائل بينهما بحيث يمنع الهجوم اجزأ وان كان الوقت باقيا لامتثاله المأمور به على وجهه صحيح عن العمد نعم لو
اهمل بحال الى التقصير في الاطلاع لم يصح للتفريط وخائف السبع والسيل والعدو واللص ونحوها يصلي صلاة
ان اضطر اليها بقصر الكيفية والكمية لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة خائف اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على
دابته ولو امكن الصلاة بالافعال آتيا واجب عقودها على صلاة الشدة ويلحق بمن ذكر الاسير في ايدي المشركين اذا
خاف من اظهار الصلاة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة بالاعسار وخاف الحبس فهرب والدافع عن
ماله لاشتراك الجميع في الخوف والحكم معلق عليه في الآية وهو يشعر بالغلبة والتعليق بالذين كفروا اغلبية وقد نظر
ومنع في الذكرى من قصر الاسير في تلك الحالة مع عدم السفر ولا اشكال في جواز الايماء للجميع مع الحاجة الى
الوحل والغرق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلاة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا
في سفر او خوف لاختصاص قصر الكمية بهما بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق
ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو حسن حيث انه عن الترك فيهم
العدد اولى لكن في سقوط القضاء ما لكشف لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة
كما مر ولما اصل ان علة مطلق الخوف من حيث تطرق القصر الى كل خائف من وجهه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف مع
النصوص عليه بالقصر اوضح **المقصد الرابع** في صلاة السفر اعلم ان من الاحكام الشرعية ما يشترك في

ب
ومن الرخص

الحضر والسفر وهو كثير كوجوب الطهارة والصلاة والزكاة والحج ومنها اباحة الميتة عند المخمصة وشرب الخمر
لاساغة اللقمة ومنها ما يختص بمطلق السفر كصلاة النافلة على الراحلة وماشيا ان سمي مطلق المشي سفرا ومنها
ما يختص بالسفر الطويل كترك الجمعة والجمع بين الصلاتين في سقوط نافلة الظهرين اجماعا والوتيرة على المشهور والافطار
من الصوم وقصر الرباعية في غير الخوف وهذا الفرد هو موضع البحث هنا وقد ظهر بذلك فساد ما قيل ان قصر الصلاة
مختص بالسفر الطويل اللهم الا ان يشترط في الخوف السفر وقد سبق الكلام فيه كما ضعف قوله ان من جواز مطلق
السفر الصلاة الى غير القبلة مع الضرورة فان ذلك غير مختص بالسفر ايضا وقد اشار الى المقصود بالذات
بقوله يجب التقصير في الصلاة الرباعية خاصة باسقاط الركعتين الاخيرتين منها خاصة دون الثنائية والثلاثية
بالاجماع وقول ابي عبد الله عليه السلام الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات وانما يجب التقصير
بشروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات من شعر البرذون وقد ورد تقدير المسافة بثمانية فراسخ
معللا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال ولو لم يجب في مسير يوم لم يجب في مسير سنة لان كل يوم يكون
بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لم يجب في نظيره وقد علم من ذلك ان المسافة مسيرة يوم

بسير الاثقال وانما كان ذلك يختلف باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على الوسط في الثلاثة ويعتبر في الحيوان سير الابل
لانها الغالب في القوافل وروى ابن بابويه في الفقيه عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال كان ذلك لانه التقصير مع
على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء خفيفة سريعة وشبعا شفوا
شقوا الشرع في المشي وعلى هذا فيكون السير على التقدير وان اتفق قصوره عنه في نفس الامر عملا بظاهر الاخبار
نعم لو اعتبرها بالتقدير فانه وافق السير فواضح وان اختلفا امكن الاجتزاء بكل واحد منهما لدلالة النص عليهما وتقديم السير
لان دلالة النص عليه اقوى اذ المسافة اعتبارها انما يرجع الى الوصف المذكور ويحتمل بل ربما اختلفت فيه الاخبار وكلام
الاصحاب وقد صنف السيد السعيد جمال الدين بن طاوس كتابا منفردا في تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور وان
الاصل الذي اعتمد عليه الله وجماعة في تقدير الفرسخ رجع الى اليوم لانه استند الى التدكن بان المسافة مسير
اليوم للابل السير العام وهو مناسب لذلك ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه تحقيق والآخر تقريب
ومبدأ التقدير من آخر العمارة في البلد المعتدل او في آخر محلته في البلد المتسع والمرجع في ذلك الى العرف
ويتخير في التقصير احد الامرين المسافة المذكورة او اربعة فراسخ لمن رجع الى محله من يومه لرواية محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقول الصادق عليه السلام في بريد ذاهبا وبريد جائيا ولو رجع في ليلته
التي هي حكم النهار على الظاهر ان اليوم هنا اسم لليل والنهار ويكفي عوده في الليلة خاصة او فيهما في يوم وليلة
مع قصده ويدخل في الحكم قصد ما فوق الاربعة دون ما قصر عنها وان كرره او زيد عن مسافة ولم يبلغ في العود حده
وطنه وهذا الحكم اعني الحاق ما قصد اربعة فراسخ على هذا الوجه بقاصد الثمانية في حتم القصر هو المشهور
من المتأخرين ومستنده ما مر وان فيه جمعا بين الاخبار فان في بعضها الاكتفاء بقصد اربعة مطلقا محمول على مريد
الرجوع ليومه كما في خبر محمد بن مسلم والاطلاق في بعض الاخبار وحمله بعضها واعتبار سند النافية دون حجة عند
من علمائنا كابن بابويه والمفيد وسلار على التخيير في القصر والاتمام لقاصد الاربعة اذا لم يرد الرجوع ليومه
ووافقهم الشيخ في قصر الصلاة خاصة ويدفع ما تقدم من الجمع ان في جملة منها امر اهل مكة بالقصر في خروجهم
الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحكم واي سفر اشد منه مع ان الخروج الى عرفة للحج يستلزم عدم العود
الى مكة ليومه فلذلك جعل منها دليل بانهم من اعتبار الثمانية ورده الشيخ بان في بعضها تصريح بحتم القصر
لكن معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق في الذي فيه ويلهم الآخر فكان الجمع بحملها على العائد ليومه اولى مشكل
بالمطلق من عدم عود اهل عرفة ليومهم والاخبار صحيحة لا ينبغي اطراحها وجاز في حمل التكثير باويل على انكارهم
اصل القصر مع ثبوت شرعيته كما قال في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر اذا خرج الى عرفة وهذا ان التقصير افضل
من التمام فكان الانكار لذلك وهو متوجه وللشيخ قول آخر بالتخيير ولو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه
جمعا بين الاخبار ايضا وقواه الشهيد في الذكرى لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز
ويشكل بما مر من عدم اقتضائها العود بل عدمه فانما بعضها مما كان التخيير مطلقا اوجه وادخل في الجمع من التكثير

بالكلية ولو جهل المسافة فقد سبق وشك هل بلغ المسافة ام لا او الحال انه لا بينة هناك تشهد بانه بلغ المسافة اتم لاصالة
عدم البلوغ واستمرار الاتمام وعدم عروض ما يزيله وسيأتي تمام مباحث ا اطلاق الشك ووجوب الاستمرار
معه على التمام في كلامهم مطلق يشمل من يقدر معه على الاعتبار وغيره ومقتضاه انه لا يجب الاعتبار بل يستمر على
التمام الى ان يتحقق ووجه العمل بالاصول المتقدمة ويشكل بانها انما تنفع مع تعذر [illegible] وجوب التقدير ويحتمل الوجوب
حيث يمكن لتوقف اليقين بفعل الواجب عليه وعلى الاول لو سار الى المقصد مع جهله ببلوغه [illegible] معتدا بالشرط
نظر في آخر النهار انه مسافة بعد ان صلى الظهرين قصر العشاء وكذا لو ظهر انه مسافة في اليوم الثاني قصر وكان
ما فعله صحيحا لامتثاله الامر المقتضي للاجزاء ولو دخل وقت المقصورة ولما يصلها ثم ثبتت المسافة قصرها قطعا وان
وان كان قد مضى حال الجهل بها مقدار الصلوة ولا ياتي هنا الخلاف الآتي في اختلاف حالتي الوقت بالاتمام
والقصر لان سير المسافة هنا كاشف عن المخاطبة بالقصر في نفس الامر غايته انه معذور لجهله ب اطلاق الجهل
يشمل ما لو شك في المسافة وما لو ظن عدم بلوغها او ظن البلوغ فيجب الاتمام في الحالتين للاصل مع احتمال العمل بالظن
القوي لانه مناط العمل في كثير من العبادات ج المراد بالبينة هنا العدلان كما هو الظاهر منها عند الاطلاق في
نظاير هذه المواضع فلا بد من تحقق ذلك لشهادة الشاهد منفردات ومنضمات ولا شهادة العدل الواحد مع
احتمال جعله لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة والظاهر ان الشياع المتاخم للعلم بمنزلة البينة بل ربما
كان اقوى في جواز التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدم وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن د لا يشترط في
البينة هنا ان تشهد عند الحاكم ويحكم بشهادتهما بل يكفي في جواز العمل قبولهما [illegible] المكلف وان كان حكم البينة من وظايف
الحاكم ومثله البينة بالهلال بالنسبة الى الصوم والافطار والبينة بطلوع الفجر ودخول الليل حيث لا طريق الى العلم
واشباه ذلك وهذا الحكم من المواضع المشكلة والضابط للفرق بين المقامين لا يخلو من خفاء ه لو علم في اثناء السفر
انه مسافة قصر لكن هل يشترط كون ما بقي مسافة او يكفي كون الجميع مسافة يحتمل الاول لعدم قصد المسافة فيما
سبق وهو احد الشروط فيكون بمنزلة المتردد في السفر الى المسافة كطالب الآبق ويضعف بان القصد معلوم
وانما المجهول القدر فاذا علم في الاثناء كشف عن كونه قاصدا المسافة ابتداء فيتعين القصر مع بلوغ الجميع وان
قصر الباقي عن مسافة وهو قوي ومثله ما لو سافر الصبي الى مسافة فبلغ في اثنائها اما المجنون فان تحقق منه قصد
كان كذلك ز الاولى لو تعارضت بينة البينات في بلوغ المسافة وعدمها ففي ترجيح ايهما وجهان احدهما
تقديم بينة النفي لموافقتها للاصل من عدم البلوغ وبقاء التكليف على التمام والآخر تقديم بينة الاثبات لان شهادة
النفي غير مسموعة ويجاب بان الشافية على الاصل [illegible] التبينة فان ظاهرها لا يكون الا باعتبار الرجحان باحد وجهيه
وهذا يتم مع اطلاق البينتين اما لو كان النفي مضافا الى الاثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور اشكل الرجحان
الوجدان لترجيح الاثبات وتحقق التعارض ولكن اطلق العلامة تقديم بينة الاثبات مع من تعليلهم [illegible] التعارض
كما سلمناه فيمكن القول باطراحهما والرجوع الى الاصل وهو التمام او مراعاة الاحتياط لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولو [illegible]

[illegible]

البينة والشياع فاذا ثبتا والشياع العلم قدم وان تاخر ظاهره مع ترجيح احتمال ويمكن هنا وانهما للبينتين لما
مر الواحد فانهما يقدمان عليه ولو قلنا بجواز العمل به هنا كله بالنسبة الى الخارج عن البينتين اما نفس البينتين فلكل
حكم بما تقتضيه فيعطي البينة وبقي الباقي وفي جواز اقتداء احدهما بالآخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الآخر ظاهرا
ومن امكان بنائها على صحة الآخر مع احتماله ورجح الشهيد في الذكرى جواز الاقتداء وهو قوي ب الشرط ب القصد
اليها اي الى المسافة بان يربط قصده بمقصد معلوم يبلغ المسافة وانما اعتبر ذلك لان الشرط لما كان الشاهد في
لا يتحقق الا بقصدها ولو بلوغها اعتبر في الحكم بالاستقلال عن حكم الاصل العادة احد الامرين اما قصدها او الوصول
اليها فالهائم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد معلوم يبلغ المسافة وطالب الآبق الذي في نفسه العود
متى وجده او يتعرض له او يرجع لا يقصران لفقد الشرط ومثلهما مستقبل الركب [illegible] اجوز الظفر به قبل المسافة ومع
روي صفوان عن الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا
يفطر لانه لم يرد السفر فانه خرج من غير ان يريد السفر وان خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير والظاهر ان المعتبر قصد المسافة التوجه
وانه لم يكن تخصيصه بما نوى السفر الى احد البلدين او البلدان [illegible] قصد بلدا معينا على راس مسافة او شك
او تردد في الزيادة عليها لكن يشترط في القصد المشترك اتحاد اصل الطريق الخارج من البلد ليتحقق الخروج الى
المسافة وسفر معه على كل حال ولو قصد مسافة معينة فلما بلغ بعضها ثم رجع الى قصد موضع آخر حيث يكون بنهايته
مع ما مضى مسافة فانه يبقى على القصر لصدق السفر الى المسافة المقصودة في الجملة وان تغير مقصدها مع احتمال الاول
الترخص الى ان يرجع لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة ولا فرق في
اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع كالزوجة والولد والعبد ان عرفوا مقصد الزوج والسيد والوالد
وقصدوا ترخصوا والا فلا ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص
عند المصنف مطلقا وقيده الشهيد بحصول امارة لذلك والا بنيا على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد ومثله
ويقرب منهم الاسير في ايدي المشركين والمأخوذ ظلما فانهما يبنيان على مقصد المتبوع وقصده ولو غلب الظن على
بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد قصر ان علم بلوغ المسافة وان جهل مقصده اتم ولا الا فيما قرب اتمه كطالب
الآبق ومتلقي الركب فرع لو بلغ مكانا [illegible] البلوغ اليه [illegible] ولو غلب على ظنه ذلك واحتمل بقاؤه [illegible]
احتمالا ومقتضى ما تقدم القصر ونظيره من الاصحاب التمام حتى يجوز الرجوع قبله وعلى كل حال فالهائم وطالب
الآبق يقصران في الرجوع مع البلوغ للمسافة لوجود المقتضي وكذا لو تجدد قصد المسافة في الاثناء والمعتبر
على ما تقدم فلو عزم غير القاصد في الاثناء على الوصول الى موضع معين لا يبلغ من موضع القصد مسافة ثم يرجع على
الى وطنه اتم ذاهبا وفي ذلك الموضع وتوقف الحكم بالقصر على العود كما لو لم يقصد اصلا ولا يضم ما تجدد قصده
الى العود وان انتظره لان كلا واحد من الذهاب والعود له حكم بانفراده لا يضم احدهما الى الآخر ج عدم قطع
السفر ويحصل بامرين نية الاقامة عشرة ايام فما زاد في الاثناء اي اثناء السفر سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة ام

[illegible]

فانه نبه بعد ذكره وهو موضع وفاق والنصوص به كذلك مستفاضة عن علي واهل بيته عليهم السلام منها رواية زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او
بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وقد علم
من الخبر انه لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او حلة او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام
وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه الخبر فدخل فيه من نوى الاقامة اقتراحا ومن دفعها
على قضاء حاجة تتوقف انقضاؤها عليها ومثله ما لو علق النية على شرط كلقاء رجل ورواح سوف يحصل الشرط
ومقتضى العشرة ان تكون كاملة فان كانت النية في اول اليوم فظاهر والا فالظاهر التلفيق من الحادي عشر بقدر
ما فات من الاول ولا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما فيحتسب منهما ما حصل في المقام منهما من العشرة
واستشكل المصنف في التذكرة والنهاية احتسابهما من حيث انهما من القدوم حيث انهما من بقية السفر وبداية الاشتغال في الاول
باسباب الاقامة وفي الاخر بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق كما اخترناه او وصول بلد
له فيها ملك قد استوطنه ستة اشهر فيتم فيه وان كان مجتازا على السفر قبل بلوغ عشرة للاجماع ولقول الرضا عليه السلام في رواية
محمد بن بزيع وقد سأله عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وروى عمار عن الصادق في تتمة
بن قلو لم يكن له الا نخلة واحدة وفي حكمه اتخاذ البلد دارا واقامته على الدوام كما ذكره المصنف وكثير من الاصحاب ويمكن
الاستدلال عليه بالخبر ان بن الصدق اسم المنزل عليه واللام كما يدل على الملك يدل على الاختصاص بل يكفي فيه الملك
ويشترط فيه الاستيطان ستة اشهر كالملك كذا الو اتخذها وطنا للاقامة على الدوام ... وقد صرح
المصنف والشهيد رحمهما الله وغيرهما باشتراط نية الدوام مع عدم الملك ولا يبعد عدمه الا ان الدال عليه غير واضح
وشرط في الستة الصلوة فيها تماما بنية الاقامة اذ المفهوم من الاقامة فلا يكفي مطلق الاقامة ولا التمام بسبب كثرة
السفر او المعصية به او شرف البقعة نعم لا يعتبر صلوتها تماما وان تعددت الاسباب بحصول المقتضي ولا يشترط
فيها التوالي للعموم ولا الوقوف السكنى في الملك فلو كان له صلاحية السكنى كشجرة النخلة فيكفي سكنى بلد لم يخرج عن
حدوده الشرعية وهي الخفاء ويشترط كون الاستكنان بعد الملك لانه المفهوم منه ودوام الملك فلو خرج عنه الملك
على الواحد اوقد هو الهبات او غصب منه ولو تعددت كفى استيطان الاول منها ولو ملك الرقبة ملك الاجارة
وملك المنفعة بوصية وغيرها والوقوف العامة مع دخوله في مستحقيها نعم يكون الخاص ... على اشتغال الملك فيكفي
الموقوف عليه ولو تعددت الاملاك وخرج بعضها عن ملكه اشترط ... الوصف والظاهر انعقاد ملكه
السجن مع ما عن شرط بل يكفي ملك احدها وفي الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجه لصدق اسم الملك ووجه العدم
على الواحدة في مقام المبالغة فلو اكتفى بملك ... لم يحصل الغرض ويشكل بان المبالغة على ... المقام وجاز اختلافه
باختلافه وقد وقع مثله في قوله تصدقوا ولو بصاع وفي لفظ اخر ولو بتمرة وفي اخر ولو بشق تمرة

واعلم ان الشهر يعد في العدة التي بين الهلالين ويطلق على ثلثين يوما عند عدم المعنى الاول وقوعه فاته بحقق التوالي الى النية
او بعضها بحيث يصدق العدة الهلالية كيف واتفق تحققا الشهر عن ثلثين وان تفرقت على وجه الحقيقي
فيه فكذلك اعتبار الشهر ثلثين يوما ولو نوى الثلثين ... فان الشهر الهلالي ففي احتساب الجميع ثلثين ثلثين
او احتساب الاول خاصة بعد انقضاء المدة وجهان اجودهما الثاني وكذا القول في غيرهما من الاجال ولا فرق في انقطاع
السفر في محل نوى فيه اقامة العشرة بين ان ينويها بعد وصوله اليه او عنده او قبله فقبل الاول ثم لا يعتبر المسافة بينه
وبين موطنه بل تقصر في الطريق وان قل عنه نية اقامة العشرة حتى تحقيق بعد مجاوزة حدود وطنه ولو كان ...
الاقامة في ابتداء السفر اعتبرت المسافة بين موطنه وموضع الاقامة كما تعتبر بينه وبين الموطن الآخر او الذي كان فيه
ملك ولو كان بين موطنه ... وموطنه ... الموضع الذي نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة واتم
في الموطن وموضع الاقامة والا اي وان لم يكن بين ... موطنه او ما نوى فيه الاقامة مسافة اتم في الطريق في الموطن
او موضع الاقامة ووجه القصر باعتبار حصول الى كل واحد منها على البدل ايضا كما يتم في الطريق لان القصد وان
كان يبلغ المسافة الا انه لسبب اعتراض احد ما ينقطع اتصال السفر فيصير في قوة المتعدد ولو كان له عدة مواطن
في طريقه او نوى اقامة العشرة في عدة مواضع كذلك اتم فيها اي في المواطن وكذا في المواضع التي نوى فيها الاقامة
واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر في الطريق مع بلوغ الحد في طريقه وفيما المسافة خاصة اي دون الموطن
والطريق التي لا يبلغ الحد ولو اختلفت الطريق بين المواطن في البعد كل واحد حكم نفسه وكما تعتبر المسافة بين
كل موطنين كذلك يعتبر الخبر ومنتهى المقصد فان لم يبلغها اتم من الاخير الى المنتهى وان عزم على العود على غير بلد الطريق
لا ملك له واتم الذهاب والاياب حكم رأسه وقد ذكر المصنف في غير هذا الكتاب وكذا القول فيما بين ... الخمسة
وموضع مقام العشرة ولا فرق في ذلك بين ما نوى الاقامة فيها او قبله واعلم ان منتهى السفر بين الموطنين على تقدير
بلوغ الطريق المسافة وهو حدود الوطن الذي يصل اليه وهو موضع سماع الاذان ورؤية الجدار ... كما في
وكذا ابتداء السفر عند الخروج منه الى الوطن الآخر وهذا لا اشكال فيه اما الكلام في ان موضع نية الاقامة مع تقدمها
عليه هل يلحق بالوطن فينقطع السفر بما ينقطع به الوطن فانه يحتمل قويا فيه ذلك ايضا الصيرورته بحكم بلده في وجوب
الاتمام فيه واشتراط المسافة في القصر بعد الخروج منه ولان تلك الحدود في حكم البلد برجع العلة في قطع السفر وعدم
ابتدائه في الخروج بالنسبة الى البلد ويحتمل العدم لتعلق الحكم في النصوص على السفر وهو ثابت الى ان يبلغ الموضع لان
ما خرج عنه خلاف الاصل في البلد لا يوجب التعدية وهو في حال الدخول مسافر فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه الى
السفر وما يضعف كونها بحكم البلد من كل وجه انه لو رجع فيها عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما عاد الى حكمها من رجوع
الى القصر وان اتم فيها اياما ما ساوت غيرها من مواضع الغرية بخلاف البلد فقد تحرر على ان بحدود نية الاقامة فيها
قبل الوصول اليها لا يصيرها بحكم البلد مطلقا نعم يتوجه ذلك في الخروج منها بعد الصلوة تماما الضرورة انها الان في حكم
البلد بكل وجه فالوجهان في حال الدخول والخروج غير متساويين فما القول والضعف الشرط د كون السفر سائغا

وجيبا او مندوبا او مباحا او مكروها فلا ترخص للعاصي وهو من كان غاية سفره المعصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والباغي
والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر بعض من المسلمين بل المحترمين وان كانوا كفارا ومنه العبد المسافر لاجل الا باق
والزوجة الخارجة لاجل النشوز وكانت المعصية جزءا من الغاية كما لو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها وقد عد الاصحاب
من العاصي بسفره مطلق الآبق والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها ووقوف عرفة كذلك والفار من الزحف ومن سلك
طريقا مخوفا يغلب معه ظن التلف على النفس او على المال المجحف وادخال هذه الافراد بمعنى المنع من ترخص كل تارك للواجب
بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك
الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب
عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجه سابق قوي وهذا يقتضي عدم تحقق الترخص الا في النادر لكن الموجود
من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم واحل مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية
كرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلوة ورواية زرارة في التصيد
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل في رواية عمار بن مروان عنه عليه السلام عدم تقصير العاصي لله ولرسوله والطالب
الشحنا والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين وهذا الحديث وان كان صدره يدل على مطلق المعصية لكن عجزه يخص
ذلك بما كانت غايته المعصية كما في غيره وبالجملة فالاتيان بما عده الاصحاب من الافراد وعموم المنع لكل عاص بترك واجب
تفوت بسبب السفر ومن جملته تارك التعلم لكن في ادخاله نظر لعدم دلالة النصوص عليه واحترزنا بالعاصي
بسفره عن العاصي فيه كما لو كان يشرب الخمر في طريق سفر غايته الطاعة فانه باق على الرخصة ولو رجع العاصي
عن غيه في اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فان قصر الباقي منه بقي على التمام ولو انعكس الغرض انقطع ترخصه
حين النية ولو عاد الى الطاعة فهل يشترط كون الباقي مسافة في العود الى القصر والبناء على ما سبق وجهان
من بطلان الماضي بنية المعصية ومن ان المانع كان هو المعصية وقد زالت وهو الذي اختاره في الذكرى
وينبغي ان يكون ذلك مع بلوغ ما مضى من سفر الطاعة مع ما بقي مسافة اما لو لم يتم الا بالذاهب في المعصية اشكل
الفرق بينه وبين الراجع الى الطاعة بعد ان كان قد سافر الى المعصية ابتداء وقد وافق فيها على اشتراط كون الباقي
مسافة وهذا هو الظاهر من الذكرى مع اشكال الحكم فيهما ويقرب من ذلك ما لو رجع عن السفر في اثناء المسافة
ثم عاد الى ما بلغ باقيه مسافة وقد قرب الشهيد في البيان العود الى القصر التفاتا الى ما يلحق بما مضى والكلام فيه
اشكل مما هنا اما لو فرض عدوله في اثناء المسافة الى غير المقصد ورجوعه الى اتمام بنا على ما تقدم من
ان الاعتبار بقصد المسافة النوعية لا الشخصية وهي حاصلة هنا مع احتمال التمام لبطلان القصد الاول وعدم
بلوغ المقصد الثاني وكيف كان فهو اولى بالقصر من الاولين والصايد للهو عاص كما مر بخلاف الصايد للقوت لنفسه او
عياله فانه يقصر الصلوة والصوم اجماعا والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على الرأي لوجود النص
السفر الى المسافة مع كونه غير معصية وانتفاء المانع اذ ليس الا قصد التجارة وهو امر سائغ كالسفر للتجارة لاجل

الصيد فانه غير مانع اجماعا ولعموم الآية والاخبار وقيده بالرأي على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخان حيث اوجبا
اتمام الصلوة بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع مستندين في ذلك الى اخبار ضعيفة مع عدم دلالتها على المطلوب
صريحا وقد روى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
حكم عليه باتحاد الحكم فيهما من اتى بمعنى الشرط فيتم وفي صحيحة عبد الله عنه عليه السلام في الصيد ان كان يدور حوله فلا يتم
وان كان يتجاوز الوقت فليقصر وترك الاستفصال دليل العموم الشرط ٥ عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الكاف وهو الذي يكري دابته لغيره ويذهب معها اي المؤنة لذلك وهو لا يقيم ببلده غالبا
بل الغالب عليه السفر والملاح بالتشديد وهو صاحب السفينة وطالب القطر والنبت كالبدوي وطالب
الاسواق وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يتكرر الى السوق الواحد مرارا
من غير اقامة والبريد وهو الرسول المعد للرسالة والضابط ان لا يقيم الثلاثة في بلده عشرة ايام ومستنده اخبار
كثيرة عن الصادق عليه السلام قال اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكارين والجمالين وروى اسماعيل بن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الحديث وتسمية هذا النوع زائد السفر وكثير السفر حقيقة شرعية
بالشرائط المذكورة وانه الحقيقة فيه مبادرة المعنى الى ذهن اهل العرف عند اطلاق اللفظ المعرف بالشرط
المذكور وحينئذ فلا يرد عليه ما اورد ان المحقق في المعتبر استشكل اعتبار عشرة في بلده وثلاث فرعشر فانه يصدق
عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا بل الاولى ان يقال انه لا يكون متى بلغ الاتمام سفرا كما
تضمنته الروايات السابقة وما ذكر من الاولوية غير ظاهر لعدم انحصار التمام فيمن سفره اكثر ممن ذكر فلا يكون الكثرة
مقتضية للمنصوص فان العاصي بسفره وطالب الآبق مع تماديه في السفر وكل من لم يقصد المسافة مع وصوله البلاد
قبل وصوله يصدق عليه انه كثير السفر وليس مقصودا هنا اذا تقرر ذلك فالمعتبر في تحقق الحكم هنا صدق الاسم ممن ذكر في
هذه الروايات الى غير مسافر وكذا من في معناهم اذ ليس في الاخبار تحديد بمرات معينة بل الحكم معلق على
الوصف فيثبت مع كيف ما حصل وهو يتحقق في السفرة الثالثة التي لا تتخلل بينها اقامة العشرة قطعا ولا يصدق
بما قبل من ثلث فيثبت الحكم ايضا ونقل ابن ادريس تحديد ذلك الى العرف فاعتبر الثلثة في غير المكاري والملاح
والتاجر والامير وحكم فيهم بالاتمام بمجرد السفر محتجا بان صنعتهم تقوم مقام تكرر من غير صنعته الى سفر حتى
القصر في السفرة التي تفوت الحكم بالمرتبة مطلقا فحري في الثانية فيتم وهو الظاهر من عبارته هنا وفي الذكرى
كما يرشد اليه قوله والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان من سافر مرة ولم يقم في بلده بعدها عشرة
ثم سافر يصدق عليه ذلك وجهته الدلالة في النصوص على اعتبار عدد معين بل صدق الاسم توجه الاكتفاء بمرتين

مقيم ما على مساه

خصوصا المتجاوز منه لكن يتوقف الاتمام على الخروج الى الثالثة او مع خصوصا على ما اشتهر من ان العلة الموجبة لذلك عين
كثرة السفر وهو الذي نقله العلامة قطب الدين الرازي عن المصنف والعلامة والشارح ان فيها فى المبسوط انه ان عشت
يجد حكم الاتمام بعد كل واحد من الاولتين ولا يقيم عشرة ايام فى بلده مطلقا او فى غير بلده مع نية الاقامة فانه
يقصر فى الثالثة كثير السفر ولو نوى فيهما الاتمام ويستمر معها الى ان يقيم فى بلده عشرة او فى غير بلده مع النية فاذا اقام
ذلك انتفى عنه الوصف ورجع الى المقصر فى السفر ويتوقف الحكم الى ان يتحقق ما تقدم من المسافة وهكذا يتحقق تعدد السفرات
بوصوله من كل سفرة الى بلده او ما فى حكمه فانه كلما انفصل بينهما تحقق تعدد شرعا وهل يتحقق بالانفصال الشرعي خاصة
كما لو تعددت مواطنه فى السفرة المتصلة بحيث يكون بين كل موطنين منها واللاحق مسافة او نوى الاقامة فى اثناء
المسافة عشرا او ما يقرب منها وجهان من تحقق الانفصال الشرعي وهو اقوى ومن المنع فى امثال ذلك ومن ثم اشترطت
المسافة ومن عدم صدق التعدد عرفا هذا كله اذا كان فى نيته ابتدا تجاوز الوطنين وموضع الاقامتين اما
لو عزم على الوطن الاول خاصة فلما وصل اليه عزم على الاخر فاحتسابهما سفرتين اقوى وعلى التقدير الفرق
بين كون السفرة الثانية صورة القصد ولا ورع الشهيد فى الذكرى تعدد السفرات فى صورة الاقامة ان
لم يكن الاقامة فى نيته ابتدا وفصل فى الوطن فاوجب التعدد مع تجدد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول اليه
الاتحاد مع قصد التجاوز ابتدا وهو حسن والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطع السفر
حسا وشرعا والخروج بعد ذلك سفر جديد بخلاف الوطن فانه انما حكم شرعا لا حسا ولو كان الخروج بعد
احد الامرين الى وطنه الاول بمعنى العود اليه ففى احتسابه سفرة ثانية وجهان وهل الشرط فى تحقق نية الاقامة
الصلوة تماما ما لم يكن مجرد النية يحتمل الاول لتوقف تمام الفصل عليه ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل
الصلوة موجبا للعود الى القصر وهو دليل على عدم تمامية السبب الموجب للقطع ولما تقدم من ان الفارق بينه
وبين الوطن هو قطع السفر حسا ولم يتحقق ووجه الثاني استقلال حكم السفر ومن ثم وجب الاتمام ما دام كذلك
للرجوع حكم اخر وحيث اسلفنا ان المعتبر صدق اسم الكثرة والمعنى الموجب لذلك فهو الحكم فى هذه الموارد ولعل
اعتبار الصلوة تماما او ما فى حكمها اقوى ثم هنا بحث وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد عدوا فى كثير السفر
البدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر المستعمل سوق الى سوق وجملة ما تقدم استنادا الى الروايات
التى … بتلك الالفاظ المنقولة فى عبارتهم هى لفظ الروايات وقد دلت النصوص على ذلك …
كثير من هذه الافراد ان الموجب لاتمامهم ليس هو كثرة السفر بل والاصدق عليهم السفر وانما هو عدم القصد الى
او عدم صدق اسم المسافر عليهم كما هو الظاهر من حال البدوي والراعي والامير الذي يدور فى امارته من بلد الى
اخر والتاجر الذي يدور فى تجارته من سوق الى سوق فان هؤلاء لا يقصدون المسافة غالبا وانما تعلق … سكونهم
والاخبار انما دلت على ان هؤلاء حكمهم الاتمام والامر فيه كذلك لكن لا ينبغي كونه لهذه العلة وانما يمكن فى بعض اسمائهم
حصولها او ما دل على ان حكم المذكورين فى الخبر على وتيرة واحدة وان الباقين عن هيمهم السفر الذي لا يقصرون

النعمة

٢٠٧

المقيمين منهم او المحارب الذي يقطع السبيل مع ان المانع من قصر هذين هو المعصية لا الكثرة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله روى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام … وقد يحلف
فى … بلدهما او على ما ذكرناه يمكن حمل الجد فى السير على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة بعض او سفرهما وان كانا او الى المسافة
غير مفصوله لا يقصران فاذا قصدا قصرا والجد كناية عن ذلك وحملهما المصنف فى المختلف على انهما اذا اقاما عشرة
ايام قصرا وان لا اشعار فيهما بذلك وحملهما الشهيد رحمه الله على ان المراد انهما يجعلان منزلين اخر من صنعتهم كما يتفق لهم كثيرا
او ملاحا والد وفيه فانهم يقصرون … ولا دلالة لهما على ذلك نظرا فى المصير الى الحكم باحتمالهما وذلك لاشتمال الحمل على
من احتمال تنزيلهما عليه غير ذلك احتمالا للجمال وهذا ورادوا مع ذلك يسقط اعتبارهما فى الدلالة على حكم مخالف للاصل
الثابت بالدليل وهو التمام مع الكثرة وقد نزلهما الشيخ فى التهذيب تبعا للكليني رحمهما الله على ان المراد بالجد
السير جعل المنزلين … يقصرون فى الطريق ويتمون فى المنزل ووجه مصيرهما الى ذلك ما … فى الغالب رحمه
اخبروها فى ذكره عن الصادق عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل وعلى
الحمل وان كان مخالفا للقاعدة المعروفة من الحكم الا ان الطريق الى اثباتها بسبب الاحاديث المخرج … ويمكن توجيه
الخروج عن حكم الاتمام هنا لزيادة المشقة بكثرة السير وخروجه عن العادة وعلى هذا التنزيل … يختص بمن ذكر فى
الاخبار وهو الجمال والمكاري وقوفا فيما خالف الاصل على المتفق من احتمال العموم لوجود المقتضي على ما …
من التنزيل يسقط الاستدلال واذا تحققت الكثرة لاحدهما لا استمر حكمها ما لم يقم فى بلده عشرة ايام سواء كانت
بنية الاقامة ام لا او فى غير بلده مع النية فان اقام احدهما عشرة كذلك قصر والحكم على المشهور بين الاصحاب ورد فى
ذلك فى المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ومن ثم احتمل المحقق اختصاص الحكم بالمكاري وحمل الباقين مع
تحقق الكثرة على التمام وان اقاموا عشرة والمشهور التعميم اذ لم يكن موضع وفاق فالمحقق …
الاحتمال وهل يشترط فى الاقامة العشرة التالى اكثر الاصحاب على الاطلاق والظاهر انه فى اقامة البلد
غير شرط لصدق اسم العشرة واصالة البراءة مطلق ما وقع منها فى البلد نعم يشترط عدم تخلل المسافة
اجماعا وقد صرح بهذا التفصيل جماعة منهم الشهيد رحمه الله واما العشرة التي فى غير بلده فيحتمل كونها كذلك لما ذكرناه
من العلة ولما سياتى من ان الخروج بعد الصلوة تماما الى ما دون المسافة لا يؤثر فى القصر بل يبقى على التمام فهو
حكم كل … ان على ما اختاره … ان الخارج ثم يقصر ما لم يكن فى نية الاقامة عشرة مستانفة بعد التلفيق
لان ذلك كالخروج الى المسافة فى قطع … الاقامة فيكون حكمه حكم السفر الى المسافة فى انقطاع حكم
الاتمام عليه اذا لم يكن عشرة وسياتى بيان ان مطلق الخروج مع نية اقامة العشرة غير قاطع لحكم الاقامة
فيضعف دليل عدم التلفيق لكني لم اقف على التعرض له بين الاصحاب نعم نقله بعضهم عن المحقق الشيخ علي رحمه الله
وهو متوجه وحيث اشترطنا اقامة العشرة فى غير بلده فيتبعها لم يؤثر وقوع ما بينهما متردده وهو موضع وفاق
لكن التردد لذلك يكون … بحكم العشرة المنوية تمام الاصح … فى التهذيب … المشهور وفوات المحقق

ب
منزلا

الشيخ على الاول وقطع الشهيد في الدروس بان شرط اقامة عشرة بعد الثلثين وتبعه عليه في الموجز ولم اقف لهم
في ذلك على كلام يعتد به ولا اثبات وان كان الظاهر منهم عدم الاكتفاء بالتردد ثلثين والصحيح في ذلك ما اختاره الشهيد
رحمه الله لاصالة البقاء على حكم التمام حين تحقق المزيل عنه وبوضح ذلك ما قد عرفته من ان السفر الموجب للتقصير ينقطع
بنحو الوصول الى بلد المسافر وبنية اقامة عشرة في غير بلده وسياتي انه ينقطع ايضا بمضي ثلثين يوما مترددا فيها وهذه
الثلثة موضع وفاق وبلم منها ان الثلثين المتردد فيها في غير البلد بحكم نية الاقامة عشرا فيه وقد عرفت ايضا ان كثرة
السفر انما ينقطع باقامة عشرة في بلده او في غير بلده مع النية وانه لا يكفي نية الاقامة بدون الاقامة بل ينقطع
حكم الكثرة الا باتمام العشرة وقد عرفت ايضا ان التردد ثلثين يوما في حكم اقامة نية يعتبر بعدها الى اقامة عشرة كما
يعتبر اليها بعد نية الاقامة عشرة وهذا واضح ووجه الاكتفاء بالثلثين صدق اسم العشرة وزيادة او لانه في حكم النية
بكونها منوية وانما لم يكتف بالعشرة المترددة لا غير للاجماع على عدم اعتبار الشارع اياها بل انما علم منه اعتبار
الثلثين مع التردد فيختص الحكم بها ولان مضي الثلثين اذا كان شرطا في قطع حكم السفر وهو اضعف من حكم كثرة
السفر لما قد عرفته فلان يكون مجموع الثلثين شرطا في قطع الكثرة ولا يكفي ما دونها اولى وهو اليه يعلم ما فيه فان
معنى الثلثين لما كان بحكم نية الاقامة عشرا في غير البلد وهو غير كاف في قطع كثرة السفر اجماعا فكذا يجب ان يكون حكمها
وانما اقتضى كونها بحكم النية الاكتفاء بعشرة اخرى بعدها والا لكان من المحتمل ان يقال ان التردد لا يقطع كثرة السفر
طال لعدم النص واصالة البقاء على حكم الكثرة بل هذا الاحتمال اوجه من احتمال الاكتفاء بالثلثين المتردد فيها فان
القول المناسب بين حكم السفر وكثرة السفر يقتضي الاكتفاء بمطلق العشرة ان عمل بمطلق الرواية ولم تقل باتحاد
موقف حكم قطع الكثرة على الاقامة عشرة منوية والقطع بعدمه ومراعاة المناسبة يقتضي اشتراط العشرة
بعد الثلثين فالقول بالاكتفاء بالثلثين المتردد فيها غير متجه فان قيل قد علم اعتبار الشارع للثلثين المتردد
فيها في ترتب حكم قطع السفر عليها وانها تقوم مقام نية الاقامة اعتبرناها هنا مع صدق اقامة العشرة كما قد عرفته
في الحملة بخلاف العشرة المتردد فيها فان الشارع لم يعتبرها بحال قلنا انما اعتبرها الشارع في حكم نية الاقامة
نية اقامة العشرة كما عرفته والامر في المقام ليس كذلك فان نية اقامة العشرة غير كافية اجماعا فكذا ما هو بحكمها
ولا يلزم من اعتبار الشارع اياها في حال اعتبارها مطلقا والابقاء احدهم عشرة على الوجه المتقدم اتم صلوته ليلا
وهو ... نهارا لسواء لم ينو اصلا او اقام دون العشرة او اقام خمسة على راى لا مشهور لصدق اسم المكاري عليه
اقام دون العشرة فيلحقه الحكم ولقوله عليه السلام اذا استووا اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وبه بالراى على
خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى من اقام خمسة فصاعدا الى ما دون العشرة قصر صلوة النهار واتم الليل
والصوم لرواية عبد الله بن سنان قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان واجيب بان الحديث مع ترك الظاهر لتضمنه ما دون الخمسة وهم لا يقولون به فيقتضي
ما دونها وقيد بقوله لا يصح لم يعتبر موضع الخلاف منه تم جزء آخر من ملاحيد الاحتجاج والاصحاب قد تمت ...
الغفران تم

ب
في الجملة

٤

٢٠٨

علي ان اقامة العشرة يقطع كثرة السفر واحتمال اختصاص الحكم بالمكاري انما نشا منه لان البحث فيه عنه وحمله الله
في الحج على سقوطه لا قائل به والمختار بعيده ولضعف جوابه قال المحقق في المعتبر الى العمل بمضمونه ووافقه الشيخ
ونقل عن ابن الجنيد القول بالاكتفاء في التقصير باقامة ما دون الخمسة كما دل عليه الخبر الشريف وحد الجدران والا
دلالة حد الترخص قبل ذلك على المشهور بين المتاخرين واعتبر اكثر المتقدمين احد الامرين خفاء الجدران او عدم سماع
الاذان وابن بابويه لم يعتبرهما معا واكتفى بمجرد الخروج من المنزل ووجه ما اختاره المص من اعتبار الامرين معا
صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك والجمع بين الخبرين بحمل العمل بالعمل بهما معا والمتقدمون جمعوا بينهما بالتخيير ولمن نوح
وعمل ابن بابويه على رواية مرسلة بمن على التقصير الى ان يعود الى المنزل وهي مع ارسالها محمولة على الحيض
والمعتبر خفاء صورة الجدار لا شبحه وسماع صوت الاذان وان لم يميز فصوله ويعتبر فيهما الحاسة المعتدلة كما يعتبر
الصوت والبلد المعتدل الا يعتبر برويه اعلام البلد كالمنائر والقباب والقلاع ولا بالاذان المفرط في العلو
والخفاء المعتدلين والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات غالبا فيقوم مقامه الصوت العالي ويقدر البلد
المرتفع والمنخفض معتدلة ويعتبر آخر الجدران والاذان حالم ينتسع البلد بحيث يخرج عن العادة فيعتبر المحلة وانما
حد البدوي كالبلد بالنسبة الى الاذان اما الجدار فيحتمل تقديره لو كان جدارا واعتبار روية بعامة
مقامه وقوى فقد الامرين تماما بالتقصير يعني انه يمتد غاية الى ان يدرك احدهما فيزول حكمه فيقصر كالمقيم
على المشهور لصحيح عبد الله بن سنان المتقدم وان اعتبارهما في الخروج انما هو لكون ما دون هذا القدر
في حكم البلد فلا يقصر فيه وخالف فيه جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استنادا الى اخبار تدل
على استمرار التقصير الى دخول المنزل والاقرار فيها بالمدعي فان ما دون الخفاء في حكم المنزل جمعا
وجوب الجمع بينها وبين ما تقدم من الدال صريحا على المشهور واعلم انه لا يجعل خفاء الامرين شرطا للقصر عدم
جوازه قبلها اذ الضابط وقد صلى تماما وكذا لا يجوز الافطار بعد وصوله الى ذلك القدر بحيث
الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو القصر ثم يتوقف على تفصيل آخر وهو عدم مضي قدر
شرائط المقصورة كما سيأتي وكذلك شرطا في جواز الافطار عدم زوال الشمس قبل الخفاء على ما يأتي
تفصيله ان شاء الله تعالى واما في العود فعادته على مذهب المص وجوب التمام على من حضر قبل الصلوة وان
كان قد دخل الوقت عليه مسافرا فلا يتم حتى يصل الى الموضع المذكور والكلام في الصيام
انه لو وصل الى ذلك المكان ولم يكن تناول شيئا وكان ذلك قبل الزوال وجب عليه الصوم ولو كان ذلك بعد
الزوال اذا كان قد تناول الى ... حكم الاتمام لكون رعاية السفر انما يلاحظ على بعض الوجوه وقد يكون المراد
من اطلاق ... في السابق ... وهو ان الضمير في قوله وهو نهاية التقصير لا يرجع لسابقا الا الخفاء في قوله
فقد الجدران ولا ريب ان الخفاء امر يمتد من حين تجاوز موضع سماع الاذان ورؤية الجدار الى ان يعود بل كما

[illegible]

تمادى في السفر لكن يتحقق الخفا وهذا المعنى لا يصلح كونه مراد الجملة نهاية التقصير فانه وقت التقصير وحدّه فكيف
يكون نهاية له وانما النهاية آخر جزء منه وهو الجزء الذي دونه بلا فصل يتحقق ذلك احد الامرين وهذا الشرح هو
مفهوم الخفا ولا يصح اطلاقه على هذا الجزء خاصة كما لا يخفى ولا يصح توهم ان الخفا على ما ذكر يتحقق مركب
من جميع الاجزاء الواقعة في ذلك الزمان والمجموع لا يتحقق الا بتحقق جميع اجزائه وهو لا يتم الا ببلوغ احدهما فيصح
اطلاق كون الخفا بعين الحد حينئذ فان هذا الامر وان تم بالنسبة الى النهاية يفسد في جانب البداية فان الخفا
كما هو معتبر في نهاية السفر بمعنى ان زواله مزيل القصر كذا يعتبر اوله بمعنى ان وجوده شرط في القصر لا شرطيته
لا تتم حقيقته الا في الابتداء ثم يستمر الى ان يزول وبالجملة فالمراد واضح وهو انه ما دام الامران محققين فالشرط
حاصل الا ان تركيب العبارة غير مؤد للمقصود وكان الوجه ان يقال وثانيها الخفا بين القصر او ما ادى
هذا المعنى والامر سهل ومنتظر الرفقة بعد ان سافر يقصر مع بلوغه محلا يتحقق معه الخفا ومع الجزم بمجيئها او الجزم
بالسفر من دونها قبل مضي العشرة او مع كون انتظاره بعد بلوغ المسافة سواء علق بعده الى سفره الباقي
عليها ام لا وسواء جزم بمجيئها ام لا والا اي وان لم يحصل ما ذكرناه كان انتظرها قبل الخفا مطلقا او بعده قبل بلوغ
المسافة ولم يجزم بمجيئها قبل مضي عشرة ايام او بالسفر من دونها قبلها اتم والحق بعض الاصحاب الظن بالعلم بمجيئها
غلبة الظن به وهو حسن لان المصير في مثل ذلك لا يكاد يستند الا الى الظن ولعل تعبيره بغير يعلم عنها يريد الترجيح
الغالب المستند الى القرائن وهو العلم بالمعنى الاعم اذ لا يمكن فرض العلم الحقيقي بمجي الغائب المختار او يراد
بالعلم العادي وهو لا ينافي امكان خلافه عقلا فانه كما حقق في الاصول والحاصل ان منتظر الرفقة متى
كان في محل يسمع فيه الاذان بلده او يرى جداره متم مطلقا لعدم شرط القصر وبعد تجاوزه ينحصر الامر بكونه
قبل بلوغ مسافة ومعلق سفره عليها ولا يعلم ولا يظن مجيئها كما مر فانه يترجح لرجوعه عن الجزم بالسفر ان كان الانتظار
طاريا ولو كان ذلك في نيته من اول السفر بقي على التمام الى ان يحصل السفر بعد مجيئها وتم لا انضم الى بلوغ محل
الخفا بالنسبة الى موضع الانتظار وكذا القول فيما لو رجع عنه السفر من غير بلده فانما العبرة بمجيئها قبل عشرة
ايام لانه لو علم مجيئها بعدها اتم مع تعليقه السفر عليها لان ذلك في قوة نية الاقامة العشرة ابتداء ومثله لو
لم ينو اقامة العشرة في اثناء المسافة ولكن علقه على امر لا يحصل الا بعد العشرة وكذا القول فيما لو جزم بالسفر
من دونها مع عدم العلم بمجيئها ولكن علقه على مضي عشرة ايام او بتوقف عليه مضيها وبما ذكرناه يعلم ان منع
انتظار [illegible] مزيد على عشرة صورة يظهر ما لو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم صلوته
وصومه وما كان تجاوزها على السفر بعد ذلك وقد تقدم الكلام فيه وانما اعاد ليترتب عليه ما بعده ولو تردد
في الاقامة قصر الى مضي ثلثين يوما ثم يتم بعده ذكر ذلك [illegible] قبل السفر ولو صلوة واحدة
وفي رواية الى [illegible] بقصر المتردد الى شهر [illegible] وان احتمل النقص جمعا بينها وبين
رواية [illegible] من تعليق الحكم على الثلثين فان المطلق يحمل على المقيد ولو نوى الاقامة عشرا اتم [illegible]

على السفر

٢٠٩

على السفر قصر اي رجع الى القصر بمجرد تجديد نية السفر ونقض الاقامة وان لم يشرع في السفر ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة
على التمام فان خرج مستمرا عليها الى ان يخرج الى المسافة فان عزم الاقامة والصلوة تماما بعدها اسقط السفر قطعا
فسفر استوقف القصر بعده على سفر جديد بوجه ولا يضم ما بقي من المسافة الى ما مضى منها خلافا لبعض ولو كان الرجوع
عن الاقامة قبل الصلوة تماما فانه يرجع الى القصر وان لم يخرج ولا يفتقر الى كون الباقي مسافة على الاقوى فان
اشتراط المسافة بعد ذلك مبني على التوقف على الشروع فيها كما هو مقتضى كل سفر يقع ابتداء وبعد انقطاع الاول
بوطن او نية الاقامة ينقطع السفر ويبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه وما اخترناه افتى الشهيد رحمه الله في البيان
ومستند ما ذكر من التفصيل بالصلوة وعدمها رواية الحسين بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال
ان كنت دخلت المدينة صليت فيها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وانما علق في الخبر
العود الى القصر بالخروج بعد الصلوة تماما من غير تقييد بقصد المسافة لان ابا ولاد كان في خروجه من المدينة الى بلده يجب
المسافة وان كان اللفظ مطلقا وانما حمل على ما ذكر لان خروجه الى غير بلده وجب تقييده بالمسافة كما ذكرناه لانه
انقطاع السفر قطعا [illegible] العود الى القصر على الخروج فيحتمل كونه من اطلاق [illegible] الاصحاب القصر حينا
بالخروج فكلامه مشروط بذكره وقد صرح كثير منهم [illegible] باشتراط المسافة في الخروج ورجع [illegible] بعد الوصول
الى البلد فالحكم واحد وقد تقدم الكلام فيهما اذا تقرر ذلك فالحكم وارد في النص معلقا على صلوة الفريضة تماما
فيها فقط فهنا فروع نلحقه الاول الصلوة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء كان قد خرج
وقتها ام لا وسواء اخرج وقتها عمدا او سهوا ام لا لان مناط الحكم الصلوة تماما ولم يحصل وقطع التردد
الشك بكون الترك كالصلوة [illegible] استقرارها في الذمة تماما [illegible] على ذلك المحقق الشيخ علي واستشكل
الحكم في النسيان [illegible] وكذا الشهيد في الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر مسقط للقضا كالجنون والاغما فلا
اشكال في كونه يكون كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوما تاما فكالصلوة عند المص بل اولى لانه احد الامرين المترتب
على المقام وهو بدله كونه قد فات فيه وقت الصلوة تماما ولو لم يخرج وقت الصلوة ففي الاكتفا مطلقا او
مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة او عدمه مطلقا اوجه من كون الصوم احد العبادتين [illegible] المتعلقين
بالاقامة وكل جزء منه كذلك فان الصوم لا ينعقد فرضا في السفر اصلا مع [illegible] الشروع فيه [illegible] ايجاد اثر
الاقامة في العبادة كما لو صلى تماما ومن عدم صدق صلوة الفريضة ووجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال
موجب لبطلان الصوم فليس منافيا له بخلاف الخروج بعده فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر مجرد الرجوع عن الاقامة
والاول مختار [illegible] والاخير مختار الشهيد والشيخ علي [illegible] والاوسط متوجه لعدم الدليل الدال على التمام والاصل القصر [illegible]

[illegible] السفر بعد [illegible] الصلوة تماما [illegible] ذلك [illegible] بان [illegible]

والشهيد

هنا وكونه احد الامرين المترتبين على الاقامة لا يوجب لحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وانما يصح التعليل لو كان
منصوصا عندنا لكنه لا اذا كان مستنبطا ويمكن توجيه الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر
بعد الزوال فلا يخلو اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الناطقة بالاتمام
او عمومها هذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ونحوها مما دل على
تمام الصوم ... فقد تعين وجوب اتمام الصوم وح فلا يخلو اما ان نحكم بانقطاع حكم الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال
وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وصحته وهو غير جائز
اجماعا الا ما استثني من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فتعين الاخير وهو عدم انقطاع
الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر ح بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم ... الاقامة
بل حيث ان يتحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر فيبقى على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو
المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تزل الشمس لان السفر
كما لا يتصور فيه صوم واجب كذلك عدا ما استثني لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه فلا يخلو اما ان يكون
صحيحا او باطلا والاول يلزم انقطاع السفر ومن الثاني عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع عن الاقامة بعد
الزوال لانه ح لا يصلح صحيح للحكم ببطلانه بل هو كذا له وحيث ثبت القطع بذلك ثبت مطلق الشروع
قلنا قد صار هذا القول قويا حيث ثبت التحقق الاثر الموجب لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر
قابلا للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان تاثيره الثابت
على الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم
السفر وفيه بحث فانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة
والنهي عن ابطال العمل بصيغة العموم المستفاد من ... في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يكون تاثير السفر
فيه قبل الزوال موجبا لتاثير الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في البقاء
على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره المص وينساق الدليل الى انقطاع السفر ايضا بفوات
وقت الصلوة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها لاستقرارها في الذمة تماما وح انقطاع
السفر في ... الموجب للتمام الا ذلك فان قيل هذا الاثر لو كان كافيا في عدم بطلان الاقامة لزم
عدم بطلانها بمجرد النية لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاثر على التقدير بفوات الصلوة انما هو
الحكم بوجوب قضائها تماما وهو اثر عقلي لا وجود له في الاعيان والحكم في وجوب الاتمام بعد نية الاقامة
كذلك فانه بمجرد النية صار حكمه التمام ولو كان ... كافيا في ... كان الواجب عليه ... فعلها

تماما

تماما وهذا الاثر صادر عن نية الاقامة مخالف لاثر السفر وانما لم يوجد مقتضاه خارجا كما لو رجع عن نية الاقامة
قبل الصلوة قلنا الفرق بين الاثرين فان وجوب الاثر من التمام في حال فوات الفريضة متفرع على فعل الفريضة
تماما بمعنى استقرارها في الذمة كذلك ولو قدر عدم فعلها كان عقابه عقاب تارك صلوة تامة فهو ...
الوقوع بخلاف الوجوب المتقدم على الصلوة فانه وجوب مشروط بالبقاء على النية الى ان يفرغ من الصلوة او يركع
في الثالثة كما سياتي ومتى رجع قبل الصلوة سقط الحكم بوجوب اتمامها اجماعا فافترقا مع انه لو قيل بان ...
منهما الاجماع على عدم البقاء في تلك الحالة بخلاف هذه لكان كافيا لكن نفي الالتزام ... وكذا انه لو رجع عن نية الاقامة
في اثناء الصلوة وقد شرع في الثالثة لم يؤثر ذلك وبقي على التمام لوقوعها بعد حصول اثر لا يصح بدون
الاقامة ولا يشترط الركوع في الثالثة وهو موافق لاطلاق كثير من عبارات الاصحاب وفي بعضها اشتراط
الركوع في الثالثة **القيد الثاني** كونها فريضة فلو رجع بعد صلوة نافلة فان كانت ثابتة في السفر كالمغرب
فى عدم تاثيرها كنافلة المغرب وان كانت ساقطة كنافلة الظهر او العصر فمقتضى الرواية عدم تاثيرها
ايضا لتعليق الحكم على الفريضة فلا يصدق اسم المعلق عليه على ما فعل وهو مختار الذكرى ويحتمل قويا
الاجتزاء بها لانها من اثار الاقامة وما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم اتيه هنا وهو مختار المص في
النهاية ولو شرع في الصوم المندوب فان جوزناه سفرا لم يؤثر لعدم كونه من اثار الاقامة وان منعناه
احتمل ذلك ايضا لعدم كونه صلوة فريضة بل هو ابعد من الصوم الواجب لمناسبة الصلوة الفريضة في
وصفي ... بخلاف الواجب لانه يخالفها في وصفين واحد فمنع تاثير الصوم الواجب يقتضي منع تاثير المندوب
بطريق اولى ويحتمل قويا الاجتزاء به لما مر في الصوم الواجب فانه انما تم بدون الاقامة فهو من الاثار
كالفريضة الثانية ... المشترك بين هذه الفروع ان ... السفر ...
الى ما ذكره في المعنى كما قد يجري في الصوم الواجب لكن الفرق في الصوم المندوب بين كون الرجوع عنه
قبل الزوال او بعده لبطلانه بالسفر على التقدير بخلاف الواجب **الثالث** كون الصلوة تماما
فلا تاثير للصلوة المقصورة وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة ام يكفي مطلق التمام يحتمل الاول لانه لا ...
جواز الاقامة بل هو مقتضى الرواية لان السؤال وقع فيها عمن نوى الاقامة عشرا والثاني ... بالاطلاق
التمام وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو صلى فرضا تاما ناسيا قبل نية الاقامة ... الاولى منهما
ولو صلى تماما في اماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة اما لو نوى التمام لا لاجل الاقامة فلا ... ولو
ذهل عن الوجه من اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق الحكم على صلوة الفريضة تماما ومن ان الاتمام
كان بالمدينة فقد حصل الشرط ومن ان التمام كان سابقا لحكم التبعية فلم يؤثر في هذا المقام ومنها لو
نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة قصرا فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل الاجتزاء بتلك
الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من اثارها ... رجعه ...

الرواية كون جميع الصلوة تماما بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل والاول اقوى والتوسط بعدم ومنها
لو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلوة ونوى الخروج فان كان في الوقت كان
محل الوجوب [illegible] وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلوة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام
ولو خرج قاصدا للمسافة الى موضع يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ الحد فقد صلى بتقصير ثم رجع
عن السفر انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلاه لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره
الذي يريد فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلاته لانه كان فرضه القصر وقد اتى به على وجهه وهو معنى الاجزاء
ولو تردد عن عزمه في الذهاب فكالرجوع ولا فرق في ذلك بين كون الوقت باقيا وعدمه خلافا للشيخ في الاستبصار
حيث ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
وعني به الكاظم عليه السلام التقصير في الصلوة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
وحملها الشيخ على بقاء الوقت جمعا بينها وبين رواية زرارة السالفة لكن في سندها ضعف فلذا لم نعتبرها
ولو كان الرجوع او التردد بعد بلوغ المسافة فهو على القصر الى ان يقصد اقامة عشرة ايام او يمضي عليه
ثلثون يوما مترددا وهل [illegible] ما تردده الى دون المسافة او سلكه من غير قصدها وان بلغها نظر
من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اختلال القصد وتوقف في الذكرى ومع اجتماع الشرائط التي
يجب القصر وجوبا متعينا وهو معنى قول الاصحاب انه عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت في جميع الاسفار والاماكن
الا في اربعة اماكن تفرد الاصحاب بكون المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام وهي حرم الله وحرم رسوله صلى
والمراد بهما مسجد مكة والمدينة لا مطلق الحرم ومسجد الكوفة والحائر وهو مشهد الحسين عليه السلام وحدوده فان
الاتمام فيهن افضل [illegible] القصر ومستند الحكم اخبار كثيرة وردت عن ائمة الهدى عليهم السلام بذلك منها
رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام [illegible] في رواية عنه عليه السلام تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين [illegible] والحق المرتضى وابن الجنيد مشاهد باقي الائمة عليهم السلام ولم نقف على
ماخذه [illegible] الحكم مختص بالمساجد والشهيد [illegible] البلد لانه ظاهر الاخبار التعميم والاولى لعدم
النص [illegible] وكونه على خلاف الاصل والخروج بالقصر من العهدة اجماعا وغاية الحكم التخيير فالمقصر في البلدان
مجز على الكل [illegible] بخلاف التمام ولو اتم المقصر وهو الذي فرضه التقصير عامدا عالما بوجوب القصر مطلقا
اعاد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه للزيادة المنافية وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن صلى في
السفر اربعا ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد الا

مع نية الخروج او فعل ما يبطل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم
خارج الصلوة وقد تقدم في باب التسليم الاشارة اليه ذكره ولو اتم المقصر ناسيا ثم [illegible] بعد لو ذكر في
الوقت وانما يعيد في الوقت خاصة على المشهور لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام [illegible] اذا
اتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ودلالتها على الناسي من جهة الاطلاق
ظاهر ومن جهة التحقيق انه يحمل على العامد او ما يعمه ولا على الجاهل او ما يعمه لامر في صحيحة محمد بن مسلم
فتعين حملها على الناسي من جهة الاطلاق وظاهر توفيقا بين الاخبار وذهب الشيخ في المبسوط الى الاعادة
مطلقا لتحقق الزيادة المنافية والحجة عليه واوجب الصدوق الاعادة على الذاكر في يومه خاصة
لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الواردة في الناسي ويحمل على الاول ويحمل اليوم على النهار والليلة
مع ذكرها في [illegible] بعد وقتها واطلاق اليوم على النهار سابقا [illegible] وكذا [illegible] من الاخبار التي
[illegible] هذا البحث وهو انه قد تقدم ان من زاد ركعة اخر الصلوة وكان قد جلس اخرها بقدر التشهد صحت صلوته
كما مر وقد ورد به النص فلم لا اوجبوا اعادة الناسي هنا مطلقا ولا في الوقت ان المفروض انه تشهد على الثانية
فصار من الجلوس بقدره فكون الزيادة من افراد تلك المسألة القول بها هنا والسبيل الى التفصي من ذلك
باحد امرين اما القول [illegible] الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما
النص والتعدي الى الثلاثية والثنائية ولا يتحقق المعارضة هنا واختصاصه بزيادة [illegible] كما ورد
هناك ولا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب او القول [illegible] في غير المسافر من جهات الاخبار
[illegible] سؤال الفرق [illegible] وفي صحته اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت [illegible]
الاكثر هناك من البطلان مطلقا والله اعلم ولو اتم المقصر في حالة كونه جاهلا بوجوب التقصير لا يعيد مطلقا
على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم السابقة وخالف ابو الصلاح وابن الجنيد فاوجبا الاعادة في الوقت
ولعله استناد الى اطلاق صحيحة العيص السالفة ووجه الجمع بين الادلة يعين القول بعدم الاعادة
وربما اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه مطلقا لتحقق الزيادة المنافية ويدفع
في الجاهل ما اورده السيد الرضي رحمه الله على اخيه المرتضى من ان الاجماع واقع على ان من صلى لا يعلم احكامها
غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي
بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره وكونه
به متحقق واعلم ان ظاهر النص والفتوى يقتضي ان المراد بالجاهل هنا الجاهل بوجوب القصر اصلا
كان عالما به وجهل [illegible] فصلى تماما احتمل كونه كذلك [illegible] وعدمه لانه عالم [illegible]
ويقصر [illegible] وجوب الاتمام للكثير [illegible] وقد قصر [illegible] ايام فصل [illegible]
ثم علم ويمكن علم التعين بين التمام والقصر في الاماكن الاربعة فاختار التمام [illegible] منها علم

ويعلم عين الاربع ولكن اشتبه عليه حدودها ونحو ذلك وتوقف المصنف في ذلك كله في النهاية ولو
[illegible] الغرض بان يصلي في ضيعة التمام قصرا عامدا اعاد مطلقا كالمسافر ولو كان ناسيا فكذلك
[illegible] فعل المأمور به على وجهه ولان نقص ركعتين فصاعدا مع تحقق المنافي مطلقا موجب للبطلان
ولو قصر جاهلا ففي الصحة وجهان احدهما وهو المشهور العدم لان الجاهل غير معذور بل قد قال
انه اسوأ حالا من العالم خرج منه ما تقدم للنص فيبقى الباقي والثاني عدم الاعادة مطلقا وهو اختيار
الشيخ يحيى بن سعيد بناء على استصحاب القصر الواجب وعلى هذه المسألة على العادة فيكون
عذرا ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام
عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وهو ظاهر في مدعاه لكن ربما
حمل الضمير في تركه على القصر المستفاد وان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل معذور في
التمام وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر بغير سبب موجب مع امكان القول باشتراك الجاهلين في
الرخصة لمشاركته في العلة بل خفاء الحكم في هذه المسألة اقوى من المسألة السابقة ولو سافر
بعد دخول الوقت قبل ان يصلي الظهرين اتم الفرضين في السفر ان كان قد مضى عليه حاضرا من
الوقت مقدار فعلهما مع الشرائط المفقودة ولو كان السفر بعد مضي الظهر الا عصرا فالظهر
خاصة ولو كان اقل من ذلك قصرهما وكان على المصنف ان يبين ذلك لانه شرط لازم اتفاقا فكانه
تركه لوضوحه ويعتبر الوقت من حين دخوله الى ان يصلي المسافر الى موضع الخفاء لانه ما دونه
من الخروج في حكم البلد وعلى هذا فيمكن فرض كون الخروج في اول الوقت مع وجوب الاتمام
بسبب ذلك بل يمكن الخروج قبل دخوله بيسير ويمضي منه في قطع الحدود قدر اداء الصلاة فيجب
الاتمام ولعل هذا من الاعذار الموجبة لاهمال الشرط فان الغالب عليه من خرج بعد دخول الوقت
ان لا ينقطع حدود البلد الا بعد مضي القدر المعتبر ولكن لا يجب الاتمام لو حضر البلد او ما في حكمه في
الوقت لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام ان يبقى قدر الشرائط المفقودة وركعة لعموم من ادرك
من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وما اختاره المصنف من الاتمام في الموضعين هو المشهور بين المتاخرين
وفي المسألة اقوال اخر منها القصر فيهما ومنها القصر في الاول والاتمام في الثاني ومنها التخيير بين
القصر والتمام ومنها الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق وسبب الاختلاف تعارض الاخبار
الصحيحة عنهم عليهم السلام وجمع بينها في خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع في اعتبار حال الوجوب
منها فيتم في الاول ويقصر في الثاني وفي خبر اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام فانه اعتبر حال
الاداء فيها فيقصر في الاول ويتم في الثاني وخالف فيه فان لم يفعل فقد والاخالف رسول
الله ص وينزل على التفصيل بالسعة والضيق خبر اسحق بن عمار عن الكاظم ع وفي الباب اخبار

اخرى صحيحة مختلفة والمسألة من اشكل الابواب ولذا الشيخ ردها في القضا بمعنى انه لو فاتت
الصلاة في الموضعين يقضيها تماما اعتبارا بحال الاداء من فاتته في بعضه فليقضها
كما فاتته وفيها ايضا اقوال اخرى هذا اجودها ولو [illegible] فيه في غير بلد اقامة عشرة
ايام اتم كما مر ولو خرج الى ما دون مسافة بعد ان صلى تماما في البلد للعود الى موضع الاقامة
والاقامة عشرا مستانفة لم تقصر في خروجه ولا في عوده لانتفاء الموجب وهو قصد
المسافة وانقطاع السفر الاول بالاقامة وهذه المسألة موضع وفاق وانما
وقع الخلاف فيما لو لم يعزم على العود او اقامة عشرة مستانفة اما مع العود لا مع
الاقامة او مع عدمهما او التردد فيهما او في احدهما او مع ذهوله عن ذلك فالمصنف
رحمه الله اوجب القصر في الجميع من حين خروجه لبطلان حكم البلد لمفارقتها فيعود
الى حكم السفر بل هو مسافر بالفعل وفصل الشهيد رحمه الله فاوجب القصر كما اختاره
المصنف مع عدم قصد العود الى البلد والاتمام ذاهبا والقصر راجعا اليه ان قصد
اما الاتمام ذاهبا فلما مر من ان الاقامة تقطع السفر [illegible] سفر بعدها الى قصد المسافة
ولم يحصل لان الغرض كون الخروج الى ما دون المسافة واما القصر في العود فلانه قاصد
للبلد في الجملة اما في هذا السفر او في سفر آخر والحال انه لم يقصد الاقامة عشرا واختلف
كلامه في الموضع الذي قصده دون المسافة فحكم في البيان بالاتمام فيه وهو الموافق لهذا
الدليل الدال على الاتمام في الذهاب ومقتضى كلام الدروس القصر فيه كالعود لانه قال
وان نوى العود ولم ينو الاقامة عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب وما دام
المقام في المقصد ويمكن ان يريد بالاستثناء ذهابا ووجه القصر فيه غير واضح بل هو في حكم الذهاب كيف كان
لانه في الذهاب اما ان يكون مسافة سفر القصر في مثله فيجب القصر في المقصد ايضا استصحابا
لما كان ولعدم الخروج عن الحكم السابق بمجرد المقام من دون ان يكون عشرا منويه وان كان فرضه في
الذهاب التمام كما اعترف به فاولى ان يتم في المقام في المقصد لانه ابعد عن اسم المسافر
والحال انه لم يتجدد بعد الوصول ما يوجب القصر والتحقيق في هذه المسألة ان القولين اعني قول
المصنف والشهيد رحمهما الله لا يأتيان في جميع المسائل بل كل منهما يصح في مادة دون
[illegible] ذلك ان هذه المسألة ليست من المسائل بل الامور المنصوصة على الخصوص ليتبع فيها الحكم بل هي وانما
هي فرع على مسألة ناوي الاقامة عشرة في غير بلده ومن ثم اختلفت فيها الفتاوى واطلق
فيها التفريع واول من ذكرها الشيخ في المبسوط بلفظ وارد على حرته معنى مسألة من كرر ملهما
عليها اطلقه المتاخرون ونحن قد افردنا لتحقيقها وذكر اقسامها وما يتم فيه وما يقصر رسالة

الاصحاب رسالة مفردة ومن اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها غير انا نقول هنا خروج ناوي الاقامة
عشرا الى ما دون المسافة اما ان يكون بعد الصلاة تماما وما في حكمها وهو موضع النزاع هنا
وان كان الاصحاب قد اطلقوا الحكم واما ان يكون قبله وعلى الثاني يرجع الى التقصير بمجرد العزم على
الخروج وان كان في نيته تجديد اقامة العشر بعد الرجوع وقد تقدم الوجه في ذلك وعلى الاول
لا يخلو اما ان يكون موضع اقامته على راس المسافة او قبله وعلى الاول اما ان يكون في نهاية
المقصد او قبله وعلى التقديرين اما ان يكون الموضع الذي خرج اليه المفروض كونه دون المسافة
الى جهة البلد بلد المسافر التي قطع السفر منها او مقابلا لها او بين الجهتين وعلى تقدير كون الاقامة بعد
بلوغ المقصد لا يخلو اما ان يكون الباقي من موضع الاقامة الى نهاية المقصد مسافة او لا فهذه اقسام
المسألة اجمالا وحيث قد ثبت ان ناوي الاقامة عشرا وقد صلى تماما ينقطع سفره بعوده الى القصر
الا بقصد مسافة ولو بالرجوع الى بلده علم ان القول بالاستيناف في جميع هذه الصور فان الاقامة
ان كانت قبل المقصد والباقي منه لا يبلغ المسافة لم تتم القولان بل يجب عليه الاتمام الى نهاية المقصد
لانقطاع السفر بنية الاقامة من التشكيك تماما وتوقف القصر على مسافة ولم يحصل الا بالعود من نهاية
المقصد الى البلد ولا فرق بين ان يرجع من موضع الخروج الى محله او يستمر بخروجه الى ما دون المسافة
واما الى المقصد لوجود المقتضي للتمام في الموضعين وفي حكمه ما لو كانت الاقامة في نهاية المقصد لكن
الموضع الذي خرج اليه الى جهة بلده وفي نيته العود الى موضع الاقامة من دون الاقامة ثم الرجوع الى
بلده فان قصد المسافة هنا لا يتحقق بالرجوع من الموضع الذي خرج اليه الى موضع الاقامة لانه
ليس عودا الى البلد بل ضد العود ولو كان موضع الاقامة على نهاية المقصد والموضع الذي خرج اليه
مقابلا لجهة بلده او متفق انها في الجهة وعزمه العود الى بلده بعد الرجوع من دون اقامة عشر
فكلام الشهيد رحمه الله جيد دون كلام المصنف لتحقق قصد المسافة من حين العود من الموضع الذي
خرج اليه لانه عائد الى بلده وان مر على موضع الاقامة ولو كانت الاقامة في اثناء السفر رجع العود من الموضع
الاقامة ومنتهى المقصد مسافة وعزم على الخروج الى ما دون المسافة ثم الوصول منه الى المقصد فقصر في
خروجه على القولين ويصح حكمها هنا ولو خرج الى [illegible] الموكود مترددا في الوصول الى المقصد او معلقا له
على شرط انه [illegible] فكلما ارتفعا يحصل غرضه او [illegible] ومع جزمه بعدم العود الى الموضع
الاقامة اتجه القولان بل يتجه التمام لانقطاع السفر الاول وعدم تجديد قصد المسافة
لان المفروض كون المقصود هنا ما دون المسافة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك من فروع المسألة
والضابط انه يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافة ولا يضم ما بقي من الذهاب الى العود كما مر
منعه في اطراف المسألة ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة

بلغ

٢١٣

جبرا لما نقص منها روى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ الوجوب وحمل على الوكادة والاستحباب اذ لا قائل بالوجوب وقيد المص الصلوة بالمقصورة
بناء على نقص صلوة المسافر وان كانت تامة الركعات والرواية مصرحة بالقيد وهي مستند الحكم وقد تم بذلك كتاب الصلوة وبه تم الجزء الاول
من كتاب روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله كتاب الزكوة تم الكتاب بعون الملك الوهاب